أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

الجزء التاسع

تأليف

الإمام المحدث

محمد زكريا الكاندهلوي المدني

المتوفى سنة ١٤٠٢هـ

عني به وعلق عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

دار القلم

دمشق

٢١ - كتاب الجهاد

٢١ - كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أولاً: أن النسخ مختلفة في ذكر هذا الكتاب، ففي جميع النسخ الهندية والمصرية ذكره ههنا بعد كتاب الحج، وفي نسخة «المتقى» ذكره بعد خمسة كتب بعد كتاب الأشربة. واتفقنا الأول لاتفاق جميع النسخ عليه غير هذا.

وثانياً: أن النسخ مختلفة في ذكر التسمية أيضاً حذفاً وإثباتاً وتقديماً وتأخيراً عن الكتاب، ولا ضير في ذلك.

وثالثاً: أن الجهاد بكسر الجيم لغة: المشقة، يقال: جهدت جهداً بلغت المشقة، وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم بالقلب، كذا في «الفتح»[1].

قال الراغب[2]: الجهد والمجاهدة: استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، انتهى.

---

(١) (٦/٣).

(٢) «مفردات القرآن» (ص ٢٠٨).

قلت: وقد قال النبي ﷺ: «المجاهد من جاهد نفسه» كذا في «المشكاة»[1] برواية «شعب البيهقي». قال ابن العربي في «العارضة»[2]: هذا هو مذهب الصوفية أن الجهاد الأكبر جهاد العدو المداخل وهو النفس، قالوا: وهو المراد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[3] وليس المجاهد من جاهد العدو المبين، وإنما المجاهد من جاهد العدو المخالط. انتهى.

وقال القاري[4]: الجهاد بكسر أوله لغة: المشقة، وشرعاً: بذل المجهود في قتال الكفار مباشرة أو معاونة بالمال، أو بالرأي أو بتكثير السواد أو غير ذلك. وفي «المغرب»: جهده حمله فوق طاقته، والجهاد مصدر جاهدت العدو، إذا قابلته في تحمل الجهد، أو بذل كل واحد منهما جهده أي طاقته في دفع صاحبه، ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار.

قال ابن الهمام: هو دعوتهم إلى الدين الحق، وقتالهم إن لم يقبلوا. وحاصله: بذل أعز المحبوبات وإدخال أعظم المشقات عليه، وهو نفس الإنسان ابتغاء مرضاة الله وتقرباً بذلك إليه تعالى. وأشق منه قصر النفس على الطاعات في المنشط والمكره ودفع الكسل على الدوام ومجاهدة أعدائها، ولذا قال ﷺ وقد رجع من غزاة: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»[5]. انتهى.

واختلف في حكمه في زمان النبي ﷺ، قال الحافظ[6]: وللناس في

---

(١) (ح ٣٤) من كتاب الإيمان.

(٢) «عارضة الأحوذي» (٧/ ١٦٢).

(٣) سورة العنكبوت: الآية ٦٩.

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٦٤).

(٥) أورده الغزالي في «الإحياء» قال العراقي: رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر. انظر «كشف الخفاء» (١/ ٥١١).

(٦) «فتح الباري» (٦/ ٣٧).

للجهاد حالان: إحداهما: في زمن النبي ﷺ، والأخرى بعده. أما الأولى فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً، ثم بعد أن شُرِع هل كان فرض عين أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعي، وقال الماوردي: كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام.

وقال السهيلي: كان عيناً على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤوا رسول الله ﷺ وينصروه، فيخرج من قولهما أنه كان عيناً على الطائفتين كفاية في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم، بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء، ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق فإنه كالصريح في ذلك، وقيل: كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبي ﷺ دون غيرها، والتحقيق أنه كان عيناً على من عينه النبي ﷺ في حقه ولو لم يخرج، انتهى.

قلت: ويؤيد الماوردي ما رواه مسلم، والأربعة من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله إلى أن قال: «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم» الحديث[1]. وفيه: «ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين»، وسيأتي في أول الباب

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذي (١٤٠٨)، والنسائي في الكبرى ([illegible])، وابن ماجه (٢٨٥٨).

الآتي عن التتائي ما قال سحنون: كان في أول الإسلام فرضاً على جميع المسلمين، والآن هو مرغب فيه، انتهى.

وقال شارح «الإقناع»[1]: كان الجهاد في عهده ﷺ بعد الهجرة فرض كفاية، قال البجيرمي: قوله: «بعد الهجرة» أما قبلها فكان ممتنعاً؛ لأن الذي أمر به أولاً هو التبليغ والإنذار والصبر على أذى الكفار تألفاً لهم، ثم أذن الله بعدها للمسلمين في القتال بعد نهيه عنه في نيف وسبعين آية، إذا ابتدأ الكفار، ثم أباح الابتداء به في غير الأشهر الحرم، ثم في السنة الثامنة أمر به على الإطلاق، انتهى.

وقال ابن عابدين[2]: اعلم أن الأمر بالقتال نزل مرتباً، فقد كان ﷺ مأموراً أولاً بالتبليغ والإعراض ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾﴾ ثم بالمجادلة بالأحسن ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ الآية، ثم أذن لهم بالقتال ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾ الآية، ثم أمروا بالقتال إن قاتلوهم ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ الآية، ثم أمروا به بانسلاخ الأشهر الحرم ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ثم أمروا به مطلقاً ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، واستقر الأمر على هذا، انتهى. وبسط ذلك ابن رشد في «مقدماته».

وخامساً: في حكم الجهاد بعده ﷺ، وتقدم في مبدأ المبحث الرابع من قول الحافظ: إن له حالتين: إحداهما زمنه ﷺ، والأخرى بعده. قال الحافظ[3]: الحال الثاني بعده ﷺ فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو، ويتعين على من عينه الإمام، ويتأدى فرض

(١) (٤/ ٢٥٢).

(٢) «رد المحتار» (٦/ ١٩٦).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٣٧).

الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلاً عنه. ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً، فليكن بدلها كذلك، وقيل: يجب كلما أمكن وهو قوي، والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد، وانتشر الإسلام في أقطار الأرض، ثم صار إلى ما تقدم ذكره، والتحقيق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده أو بلسانه أو بماله أو بقلبه، انتهى.

وفي «إعانة الطالبين» على قول الماتن: هو فرض كفاية في كل عام، ولو مرة إذا كان الكفار ببلادهم، ويتعين إذا دخلوا بلادنا، قوله: «كل عام» أي بفعله ﷺ إياه كل عام منذ أمر به، وكإحياء الكعبة، فإنه فرض كفاية في كل عام، وقوله: «ولو مرة» أي ولو فعل كل عام مرة، فإنه يكفي، والمرة في الجهاد أقله؛ لقوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾[1] قال مجاهد: نزلت في الجهاد، ولأن الجزية تجب بدلاً عنه، وهي واجبة في كل سنة فكذا بدلها، انتهى.

وفي «العناية»[2]: الجهاد فرض على الكفاية. وبه قال أكثر أهل العلم إلا ابن المسيب، فإنه قال: فرض عين للعمومات في النصوص، وحكي عن ابن شبرمة والثوري أنه غير واجب، وهكذا روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وسئل عطاء وعمرو بن دينار أن الغزو واجب؟ قالا: ما علمناه واجباً، وقالوا: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ للندب، كما في قوله تعالى. ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ الآية، انتهى.

قال الموفق[3]: معنى فرض الكفاية الذي إن لم يقم به من يكفي إثم

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٦.

(٢) «العناية مع فتح القدير» (٥/ ١٨٩).

(٣) «المغني» (١٣/ ٦).

الناس كلهم، فإذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره. والجهاد من فروض الكفاية في قول عامة أهل العلم، وحكي عن ابن المسيب، أنه فرض عين؛ لقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ الآية. ثم قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وبقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ وروى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق»[1].

ولنا: قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ الآية ولأنه ﷺ كان يبعث السرايا، ويقيم هو وسائر أصحابه، والآية التي احتجوا بها، فقد قال ابن عباس: نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ الآية. رواه الأثرم وأبو داود، ويحتمل أنه أراد حين استنفرهم النبي ﷺ إلى غزوة تبوك، وكانت إجابتهم إلى ذلك واجبة عليهم، ولذلك هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وأصحابه الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم بعد ذلك، وكذلك يجب على من استنفره الإمام؛ لقوله ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا» متفق عليه.

وأقل ما يفعل مرة في كل عام؛ لأن الجزية تجب في كل عام، وهي بدل عن النصرة، فكذلك مبدلها، وهو الجهاد، فيجب في كل عام مرة إلا من عذر، مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة، أو يكون ينتظر المدد يستعين به، أو يكون الطريق إليهم فيها مانع، أو يطمع في عدوه حسن الرأي في الإسلام فيطمع في إسلامهم إن أخر، ونحو ذلك فيجوز تركه بهدنة، فإن النبي ﷺ قد صالح قريشاً عشر سنين، وأخر قتالهم حتى نقضوا عهده، وأخر قتال قبائل من

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٠٢)، ومسلم (١٩١٠)، والنسائي (٣٠٩٧).

(١) باب الترغيب في الجهاد

٩٤٨/١ - حدثني يحيى عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ....

ولو كان تحت نظر المصنف. إن قام به البعض سقط عن الكل وإلا يأثم به أحد في زمن ما أتموا تركه: مفهومه أنه إذا قام به البعض في أي زمان سقط عن الباقي مطلقاً وليس كذلك، لما تقدم من أنه يجب على الإمام في كل سنة مرة أو مرتين، وحينئذ فلا يكفي فعله في سنة عن سنة أخرى. انتهى.

(١) الترغيب في الجهاد

قال الباجي[1]: معنى الترغيب في الجهاد الإعلام بعظيم ثوابه وجزيل أجره ليرغب الناس فيه، وأكثر ما يوصف بالرغائب ما قصر عن رتبة الوجوب؛ لأن العمل إنما يوصف بأتم أحواله، إلا أنه لم يتعين تعيينا يوصف له بالوجوب ولا غيره، إنما هذا الحض على فعله، والإخبار عن جزيل ثوابه، ويحتمل أن يوصف بأنه من الرغائب لمن سقط عنه فرضه لقيام غيره به، وبعده عن مكانه مع ظهور المجاورين للعدو عليهم، واستغنائهم عن عون من بعد عنهم، وقد قال سحنون في مثل هذا: كان في أول الإسلام فرضا على جميع المسلمين، والآن هو مرغب فيه. انتهى

٩٤٨/١ - (مالك، عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ) ولفظ الترمذي[2] برواية أبي صالح عن أبي هريرة: قيل: يا رسول الله ما يعدل الجهاد؟ قال: لا تستطيعونه. فردوا عليه مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: لا تستطيعونه، فقال في الثالثة: مثل المجاهد في سبيل

---

(١) (٣/ ١٥٨).

(٢) رواه الترمذي (١٦١٩).

... «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام ....

(قال: مثل) بفتحتين (المجاهد في سبيل الله) زاد البخاري برواية ابن المسيب عن أبي هريرة: «والله أعلم بمن يجاهد في سبيله». قال الباجي: السبيل في كلام العرب هو الطريق، يذكر ويؤنث وجميع أعمال البر في سبيل الله، إلا أنه جاء لفظة إذا أطلقت في الشرع اقتضت الغزو إلى العدو (كمثل الصائم) نهاره (القائم) ليله بالصلاة. قال الباجي: المراد بالقائم هاهنا المصلي، يقال: فلان يقوم بالليل إذا كان يصلي فيه. انتهى.

وقال القاري[1]: القائم أي بالصلاة والطاعة والعبادة، أو المراد به الواقف في الصلاة دون القاعد. انتهى.

قال الباجي[2]: وإنما أحال على ثواب الصائم والقائم وإن كنا لا نعرف مقداره، لما قرر الشرع من كثرته وعرف من عظمته (الدائم) أي مثل ثواب نفس بقيام الصيام ولا يفتر عنهما.

قال الحافظ[3]: ولمسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة: «كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام»، زاد النسائي من هذا الوجه: «الخاشع الراكع الساجد». وفي «الموطأ» وابن حبان: «كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع»، ولأحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعًا: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله».

(الذي لا يفتر) بضم التاء كينصر أي لا ينكسر ولا يمل من العبادة (من صلاة ولا صيام) تطوعاً ومن كان كذلك فأجره مستمر، فكذلك المجاهد لا

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٣٦٧).
(٢) «المنتقى» للباجي (٣/ ١٥٨).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ٥).

حتى يرجع».

أخرجه البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير، ٢ ـ باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله.

ومسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٢٩ ـ باب فضل الشهادة في سبيل الله حديث ١١٠.

يضيع ساعة من ساعاته بلا ثواب (حتى يرجع) إلى أهله أو من جهاده.

قال الحافظ: شبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون؛ لأن من لا يفتر ساعة عن العبادة، أجره مستمر، فكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب، لما تقدم من حديث إن المجاهد ليستن فرسه فيكتب له حسنات»[1]، وأصرح منه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ الآية. انتهى.

قال الزرقاني[2]: مثله بالصائم القائم؛ لأنه ممسك لنفسه عن الأكل والشرب واللذات، والمجاهد ممسك لها على محاربة العدو، وحابس لها على من يقاتله، قال الباجي: يحتمل أنه ضرب ذلك مثلاً وإن كان أحد لا يستطيع كونه قائماً مصلياً لا يفتر ليلاً ولا نهاراً، ويحتمل أنه أراد التكثير، ولا معارضة بين هذا وبين ما تقدم «ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله تعالى»

إما لأن المراد الذكر الكامل، وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب واستحضار عظمة الرب، وهذا لا يعدله شيء، وفضل الجهاد وغيره إنما هو

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٥٣)، وفتح الباري (٦/٤).

(٢) شرح الزرقاني (٣/٣).

وتصديق كلمته، أن يدخله الجنة …

يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

(وتصديق كلمته) وفي المصرية: «كلماته». قال النووي: أي كلمة الشهادتين، وقيل: تصديق كلام الله تعالى في الإخبار بما للمجاهدين من عظيم الثواب.

وقال الباجي: يحتمل أن يريد الأمر بالقتال في سبيل الله وما وعد الله عليه من الثواب، ويحتمل أن يريد به الشهادتين وأن تصديقه بهما في نفسه عداوة من كذبهما والحرص على قتله والمجاهدة له.

(أن يدخله الجنة) إن أصيب بموت أو قتل؛ لأنه ليس في اللفظ ما يختص بالقتل دون غيره، قاله الباجي.

قلت: ويؤيد العموم ما في «الفتح» برواية الطبراني عن أبي زرعة عن أبي [illegible] بلفظ: «إن توفاه»، وقوله: «يدخله الجنة»، يحتمل وجهين، **أحدهما**: أن يدخله الجنة إثر قتله، ويكون هذا مخصصاً للشهداء، كما خصوا بأنهم يرزقون. قال تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ الآية، **والثاني**: أن يدخله الجنة بعد البعث، ويكون فائدة تخصيصه أن ذلك يكون كفارة لجميع خطاياه وإن كثرت، إلا ما خصه الدليل، وأنه لا موازنة بين ما اكتسب من الخطايا وبين ثواب ما خرج له من الجهاد ثم يرجع.

ويؤيد هذا التأويل حديث أبي قتادة في الذي سأل النبي ﷺ أرأيت إن قتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال ﷺ: نعم، ثم قال له بعد أن رد عليه: «إلا الدين، كذلك قال لي جبريل». كذا في «المنتقى»[1].

(١) «المنتقى» (٣/ ١٦٠).

أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

أخرجه البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير، ٢ ـ باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله.

ومسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٢٨ ـ باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث ١٠٤.

وبهما فسره عامة الشراح منهم الحافظ في «الفتح»[1] إذ قال: يدخله الجنة أي بغير حساب ولا عذاب، أو المراد أن يدخله الجنة ساعة موته، كما ورد «أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة» وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال: ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالماً؛ لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة، ومحصل الجواب: أن المراد بدخول الجنة دخول خاص، انتهى.

(أو يرده) منصوب بالعطف على «يدخله الجنة» (إلى مسكنه الذي خرج منه) أي يرجعه إلى بيته (مع ما نال) أي أصابه (من أجر أو غنيمة) أي مع أجر خالص إن لم يغنم شيئاً، أو مع غنيمة معها أجر. فلفظ «أو» على سبيل منع الخلو، وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة، والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر، وليس ذلك مراداً، بل المراد أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم؛ لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجراً، عند وجودها، فالحديث صريح في نفي الحرمان، وليس صريحاً في نفي الجمع.

قال الكرماني: معنى الحديث أن المجاهد إما أن يستشهد أو لا، والثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما، فهي قضية مانعة الخلو لا

---

(١) (٦/٨).

الجمع، وقيل في الجواب عن الإشكال: إن «أو» بمعنى الواو، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي، ورجحها التوربشتي، والتقدير بأجر وغنيمة، وقد وقع ليحيى بن بكير في «الموطأ»، لكن في رواية ابن بكير عن مالك مقال، ولم يختلف رواة «الموطأ» في أنها بأو، وكذلك وقع لمسلم عن يحيى بن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد بالواو، ولكن رواه جعفر الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى بأو، ووقع عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بالواو أيضاً، وكذلك من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة بلفظ «بما نال من أجر وغنيمة» بالواو، فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن «أو» في حديث الباب بمعنى الواو، كما هو مذهب نحاة الكوفيين.

لكن فيه إشكال صعب؛ لأنه يقتضي من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع، وقد لا يتفق ذلك، فإن كثيراً من الغزاة يرجع بغير غنيمة، فما فرّ منه الذي ادعى أن «أو» بمعنى الواو وقع في نظيره؛ لأنه يلزم على ظاهر حديث الباب إن رجع بغنيمة رجع بغير أجر، كما يلزم على أنها بمعنى الواو إن كان غاز يجمع بين الأجر والغنيمة معاً.

وهذا الإشكال لابن دقيق العيد، وأجاب الدماميني[١] بأنه إنما يرد إذا كان القائل إنها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو من قوله: فله الأجر إن فاتته الغنيمة، وإن سكت عنه فلا يتجه الإشكال، إذ يحتمل أن التقدير أن يرجعه سالماً مع أجر وحده، أو غنيمة وأجر، كما مر، والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح، والإشكال ساقط مع أنه لو سلم أن القائل بأنها للتقسيم صرح بأن المراد فله الأجر إن فاتته الغنيمة، وإن حصلت فلا، لم يرد الإشكال أيضاً لاحتمال أن تنكير أجر لتعظيمه، ويراد به الأجر الكامل، فيكون معنى قوله: إن

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٣/٤).

فاته الغنيمة فله الأجر الكامل، وإن حصلت فلا يحصل له هذا الأجر المخصوص وهو الكامل، فلا يلزم انتفاء مطلق الأجر عنه، وقد روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم».

قال الحافظ(١): وهذا يؤيد التأويل الأول، وأن الذي يغنم يرجع بأجر لكنه أنقص من أجر من لم يغنم، وهذا موافق لقول خباب في الحديث الصحيح «فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً» الحديث، واستشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة مخالفته لما يدل عليه أكثر الأحاديث، وقد اشتهر تمدح النبي ﷺ بحل الغنيمة، وجعلها من فضائل أمته، فلو كانت تنقص الأجر ما وقع التمدح بها، وأيضاً فإن ذلك يستلزم أن أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلاً مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق، وسبق إلى هذا الإشكال ابن عبد البر، وحكاه عياض، وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبد الله بن عمرو، لأنه من رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور، وهذا مردود؛ لأنه ثقة يحتج به عند مسلم، وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما، ولا يعرف فيه تجريح لأحد.

ومنهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت على غير وجهها، وظهور فساد هذا الوجه يغني عن الإطناب في رده، إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر ولا أقل منه، ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده، وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضاً. وفيه نظر؛ لأن صدر الحديث مصرح بأن المقسم راجع إلى من أخلص لقوله في أوله: «لا يخرجه إلا إيمان بي» إلى آخره وفي حديث البخاري «إلا الجهاد في سبيلي» في حديث الباب.

---

(١) فتح الباري (٦/ ٩)، وانظر: شرح الزرقاني (٣/ ٤).

فيهم نقص أنهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة، ولا يلزم من كونه مغفوراً لهم، وأنهم أفضل المجاهدين أن لا يكون وراءهم مرتبة أخرى.

وأما الاعتراض بحل الغنائم فغير وارد، إذ لا يلزم من الحل ثبوت وفاء الأجر لكل غازٍ، والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه، لكن ثبت أن أخذ الغنيمة واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب، ومع ذلك فمع ثبوت الفضل في أخذ الغنيمة، وصحة التمدح بأخذها، لا يلزم من ذلك أن كل غازٍ يحصل له من أجر غزاته نظير من لم يغنم شيئاً البتة[١].

قال الحافظ[٢]: والذي مثل بأهل بدر أراد التهويل، وإلا فالأمر على ما تقرر آخراً بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة نقص أجرهم مما لو لم يحصل لهم أجر الغنيمة أن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم، كمن شهد أحداً لكونهم لم يغنموا شيئاً، بل أجر البدري في الأصل أضعاف أجر من بعده، مثال ذلك أن يكون لو فرض أجر البدري بغير غنيمة ستمائة، وأجر الأحدي مثلاً بغير غنيمة مائة، فإذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو كان للبدري لكونه أخذ الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة، فيكون أكثر أجراً من الأحدي.

وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبي ﷺ في قتال الكفار، وكان مبدأ اشتهار الإسلام وقوة أهله، فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعاً، فصارت لا يوازيها شيء في الفضل.

واختار ابن عبد البر أن المراد بنقص أجر من غنم أن الذي لا يغنم يزداد أجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة، كما يؤجر من أصيب بماله، فكان الأجر

---

(١) شرح الزرقاني (٣/ ٤٠).

(٢) فتح الباري (٦/ ٩).

٩٥٠/ ٣ ـ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ ....

لما نقص من المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك، كالنقص من أصل الأجر[1]. ولا يخفى مباينة هذا التأويل لسياق حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم ذكره.

وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلثي الأجر في حديث عبد الله بن عمرو حكمة لطيفة بالغة، وذلك أن الله أعدّ للمجاهدين ثلاث كرامات، دنيويتان، وأخروية. فالدنيويتان: السلامة والغنيمة، والأخروية: دخول الجنة، فإذا رجع سالماً غانماً، فقد حصل له ثلثا ما أعدّ الله له، وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوض الله عز وجل عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته، وكان معنى الحديث أنّه يقال للمجاهد: إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثواباً، وأما الثواب المختص بالجهاد، فهو حاصل للفريقين معاً، قال: وغاية ما فيه عدّ ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجراً بطريق المجاز، كذا في «الفتح».

٩٥٠/ ٣ ـ (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (عن أبي هريرة) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة مطولاً برواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، وبرواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته» الحديث. وفيه زكاة الكنز والإبل والغنم إلى أن قال سهيل: ولا أدري أذكر زكاة البقر أم لا. قالوا: فالخيل يا رسول الله! قال: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. الخيل ثلاثة» ثم ذكر نحو حديث الباب.

قال الطيبي[2]: جواب على أسلوب الحكيم وله توجيهان؛ لعلى مذهب

---

(١) هكذا في «فتح الباري» (٦/٩) وفي الأصل «الغنيمة».

(٢) «شرح الطيبي» (٥/٢٤٧٣).

فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ....

استعماله في الجهاد وغزو العدو؛ لأنه من باب الإنفاق في سبيل الله والإعداد له، والإرهاب على العدو، فإذا غزا به كان له أجر الجهاد والغزو وأجر الاتخاذ والرباط، كذا في «المنتقى»، والأصل فيه قوله عز اسمه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1] الآية.

(فأطال لها) أي أطال الرجل الرابط حبلها الذي ربطها فيه حتى تسرح للرعي (في مرج) بفتح الميم وإسكان الراء آخره جيم، فسره القاري بالمرعى، قال الراغب[2]: أصل المرج الخلط والمروج الاختلاط، يقال: مَرِج أمرهم: اختلط، ويقال للأرض التي يكثر فيها النبات فتمرج فيه الدواب: مرج، انتهى.

وفي «المجمع»[3]: المرج: الخلط، وطول لها في مرج، هي الأرض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيه الدواب أي تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت (أو روضة) شك من الراوي، وفي «المشكاة» عن مسلم بلفظ: «وروضة» بالواو، قال القاري: عطف تعميم أو الروضة أخص من المرعى، وفي نسخة «المصابيح» بلفظ: «أو» قال ابن الملك: شَكٌّ من الراوي، انتهى.

قلت: وهو كذلك في أصل مسلم بلفظ «أو»، وفي «المجمع»: الروضة: البستان في غاية النضارة الكشاف كل أرض ذات نبات وماء، انتهى.

وقال الزرقاني[4] تبعاً للحافظ: أكثر ما يطلق في الموضع المرتفع (فما أصابت) أي أكلت من العشب والزرع وشربت ومشت (في طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتانية بعدها لام، هو الحبل الذي يرتبط به، ويطول لها

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٢) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٧٦٤).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤/٥٥٩).

(٤) «شرح الزرقاني» (٣/٥).

فشربت منه ولم يرد أن يسقي به، كان ذلك له حسنات، فهي له أجر، ورجل ربطها تغنيًا ....

(فشربت منه) أي من النهر بغير قصد المالك كما بينه بقوله: (ولم يرد) الجملة حالية (أن يسقي) بفتح الياء وضمها، قاله القاري، والمفعول محذوف. وفي رواية القعنبي عند البخاري: «أن يسقيها به» أي من ذلك النهر. قال العيني: هو من باب التنبيه، لأنه إذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها، فإذا قصدها فأولى بأضعاف الحسنات. وقال القرطبي: أي يمنعها من شرب تصرفها، أو لأنه كره أن يشرب من ماء غيره بغير إذنه. انتهى.

(كان ذلك) أي شربها بدون قصده (له حسنات) يوم القيامة. وقال الحافظ[1]: فيه أن الإنسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها، وإن لم يقصد تلك التفاصيل. وقد تأوله بعض الشراح فقال ابن المنير: قيل: إنما أجر لأن ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيه، فيغتم صاحبها بذلك فيؤجر، وقيل: إن المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير إذنه، فيغتم صاحبها لذلك فيؤجر، وكل ذلك عدول عن القصد. انتهى.

قال الباجي: يريد ﷺ أن ما يصرف عليه الخيل وإن كان بغير سببه يكون حسنات له، ولذلك وصف أولاً ما كان بسببه من الإطالة لها في المرج والروضة، ثم ذكر ما يكون بغير سبب ومن غير اختياره من قطع الطيل واستنان الشرف، وذكر بعد ذلك ما لم يرد فعله من أن تشرب من غير أن يريد سقيها، وأخبر أن ذلك كله حسنات له من ربطها، وإنما أتى بذلك والله أعلم ليستوعب أنواع التصرفات. انتهى.

(فهي) الخيل (لذلك أجر) وهذا أحد الأنواع الثلاثة (و) الثاني الذي هي له ستر (رجل ربطها) أي الخيل (تغنيًا) بفتح المثناة الفوقية والغين المعجمة وكسر

(١) فتح الباري (٦/ ٦٤).

وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ ....

النون الثقيلة والمثناة التحتية أي استغناء عن الناس، يقال: تعففت بما رزقني الله تعففاً، وتعففت تعففاً، واستعففت استعفافاً كلها بمعنى، والمعنى أنه يطلب نتاجها أو بيع حاصل من أجرتها ممن يركبها ونحو ذلك تعففاً عن سؤال الناس (وتعففاً) عن مسألتهم منصوبان على التعليل (ولم ينس حق الله) عز وجل.

قال الباجي[1]: يريد أنه ربطها ليستغني بها، ويعف عن السؤال، وهو مع ذلك من قصده فيها لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، يريد ـ والله أعلم ـ أن اتخاذها لهذا الوجه لا يسقط حق الله فيها، فإذا ضيع حقوق الله فيها لم توصف بأنها ستر له، خاصة لما يلحقه من المآثم والوزر بسببها، وإنما يوصف بذلك من لم يأثم باتخاذها؛ لأنه أدى حق الله عز وجل في رقابها وظهورها، انتهى.

والحديث هكذا أخرجه البخاري في «كتاب الشرب» برواية مالك عن زيد بن أسلم، ولفظ مسلم برواية سهيل عن أبيه: «أما التي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرماً وتجملاً، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها»، وأخرج أيضاً برواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ: «أما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها» وبهذا اللفظ ذكره صاحب «المشكاة» عن مسلم، قال القاري: قال ابن الملك: أي جاهد، والصواب ما قاله الطيبي من أنه لم يرد به الجهاد، بل النية الصالحة إذ يلزم التكرار، انتهى. وأيضاً إذا أراد به الجهاد فتكون له أجراً، فكيف يقال: إنها له ستر، وقال الطيبي: محصله رواية غيره «ورجل ربطها تغنياً وتعففاً»[2]، انتهى.

---

(١) «المنتقى» (٣/١٦٤).

(٢) انظر «مرقاة المفاتيح» (٤/٦٣٣).

في رقابِها ولا في ظُهُورِها» ....

(في رقابها ولا في ظهورها) قال النووي[1]: استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل، وقال مالك والشافعي وجماهير العلماء: لا زكاة فيها بحال، وتأولوا هذا الحديث على أن المراد يجاهد بها، وقد يجب الجهاد إذا تعين، وقيل: يحتمل أن المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته، وهذا على الندب، وقيل: المراد حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها، وهو الخمس، انتهى.

وقال الحافظ[2]: قيل: المراد حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب، وإنما خص رقابها بالذكر؛ لأنها تستعار كثيراً في الحقوق اللازمة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور، وقيل: المراد بالحق إطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله، وهو قول الحسن والشعبي ومجاهد، وقيل: المراد بالحق الزكاة، وهو قول حماد وأبي حنيفة، انتهى.

قلت: وتقدم في كتاب الزكاة تفصيل الاختلاف في ذلك، والحديث من مستدلات الحنفية في الوجوب، قال صاحب «المحلى»: ثم «لم ينس حق الله في رقابها» وهو الزكاة، «ولا في ظهورها» هو حمل منقطع الغزاة والحاج، كذا فسره علماؤنا المستدلون به على مذهبهم في إيجاب الزكاة، انتهى.

قال القاري[3]: فإن قيل: كيف يستدل بهذا الحديث على الوجوب؟ قلت: بعطف الرقاب على الظهور؛ لأن المراد بالرقاب الذوات إذ ليس في

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٨/ ٦٦).

(٢) فتح الباري (٥/ ٤٩).

(٣) مرقاة المفاتيح (٤/ ٢٣٩).

فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام،

الرقاب متعينة للعين كما في الظهور. ويشهد للجواب الآتي في الحمر من قوله ﷺ: «ما أنزل علي في الحمر شيء». وأجاب القاضي عنه بأن معنى قوله: «ثم لم ينس حق الله في رقابها» أداء زكاة تجارتها. انتهى

وقال الزيلعي على الكنز: لا يجوز حمله على زكاة التجارة؛ لأنه ﷺ سئل عن الحمير بعد الخيل فقال: «لم ينزل علي فيه شيء»، فلو كان المراد زكاة التجارة لما صح نفيه عن الحمير. انتهى.

(فهي) الخيل (لذلك) الرجل (ستر) بكسر السين حجاب يمنعه عن الحاجة إلى الناس (و) الثالث الذي هي له وزر (رجل ربطها) أي الخيل (فخراً) منصوب على التعليل أي لأجل التفاخر والتعاظم على من دونه من أفراد الناس (ورياء) بالهمز ويبدل أي ليرى الناس عظمته في ركوبه وحشمته، قاله القاري. وقال الحافظ: أي إظهاراً للطاعة والباطن بخلاف ذلك. انتهى.

(ونواء) بكسر النون والمد هو مصدر، تقول: ناوأت العدو مناوأة ونواء، أصله من ناء إذا نهض، ويستعمل في المعاداة، قال الخليل: ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة، وحكى عياض عن الداودي أنه وقع عنده «ونوى» بفتح النون والقصر، قال: ولا يصح ذلك، قال الحافظ[1]: حكاه الإسماعيلي عن رواية إسماعيل بن أبي أويس، فإن ثبت فمعناه: وبعداً لأهل الإسلام أي منهم، والظاهر أن الواو في قوله: ورياء ونواء بمعنى «أو»؛ لأن هذه الأشياء قد تفترق في الأشخاص وكل واحدة منها مذموم على حدته. انتهى

(لأهل الإسلام) قال الباجي[2]: يريد أن يفتخر بها ويرائي بها أهل الإسلام، وأما لو افتخر بها على أهل الشرك وراغم بها لكان ذلك من باب

(١) «فتح الباري» (٦/ ٦٥).

(٢) «المنتقى» (٢/ ١٦٣).

الفاذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝﴾.

أخرجه البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير: ٤٨ ـ باب الخيل لثلاثة.

ومسلم في: ١٢ ـ كتاب الزكاة: ٦ ـ باب إثم مانع الزكاة، حديث ٢٤.

لجميع أنواع الخير والشر. قال ابن الملك: يعني ليس في القرآن آية مثلها في قلة الألفاظ وجمع معاني الخير والشر. قال الطيبي[1]: سميت جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع أنواع الطاعات فرائضها ونوافلها، واسم الشر على ما يقابلها من الكفر والمعاصي، صغيرها وكبيرها (الفاذة) بالفاء والذال المعجمة المشددة أي المنفردة في معناها.

قال الباجي: يريد قليلة المثل في هذا المعنى. يقال: كلمة فاذة وفذة أي شاذة. انتهى. وقال أبو عبد الملك: يحتمل أنه أراد لم يتكرر مثلها في القرآن لفظه، ويحتمل أنها نزلت وحدها، والفذ هو المنفرد. انتهى.

وقال ابن التين[2]: المراد أنه لا نص علي أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك، وإن عمل معصية رأى عقابها. قال ابن عبد البر: فيه أن ما قاله من الحكم كان بوحي لقوله في الحمير: لم ينزل إلي فيه شيء، وفيه بعضد قول من قال: إنه كان لا يتكلم إلا بوحي ونحو ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾ الآية. انتهى. (مثقال ذرة) أي مقدار نملة صغيرة أو ذرة من الهباء هو ما يرى في شعاع الشمس من الغبار في الهواء (خيرا يره) أي يرى ثوابه وجزاءه (ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره).

قال الباجي[3]: يريد ـ والله أعلم ـ أنه لم ينزل عليه في الحمر نص لتقسيم

(١) شرح الطيبي (٥/ ١٤٧٤).

(٢) انظر فتح الباري (٦/ ٦٤).

(٣) المنتقى (٣/ ١٦٣).

والحمير ما جاء في الخيل، لكنها داخلة تحت عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ﴾ الآية. والحمر وإن لم تبلغ مبلغ الخيل في الجهاد فقد يحمل عليها راحلته من لم يستطع اقتناء الخيل، ويحمل عليها زاده وسلاحه، ويكتسب عليها لتعفف النفس، وأما من يقتنيها يستعين بها أهل الشرك والبغي على غزو الإسلام فيؤزرون بها، فهما مستفاد من عموم الآية؛ لأن اقتناءها لا يخلو أن يكون من عمل الخير أو من عمل الشر، وقد أخبر تعالى من عمل شيئاً منهما فإنه يراه، وهذا يدل على التعلق بالعموم؛ لأنه ﷺ تعلق بعموم الآية واستفاد منه حكماً. انتهى.

وقال ابن بطال[1]: فيه تعليم الاستنباط والقياس لأنه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه، وهي الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير أو شر، وهذا نفس القياس، وتعقبه ابن المنير بأنه ليس من القياس في شيء، وإنما هو استدلال بالعموم، وإثبات لصيغته، خلافاً لمن أنكر أو وقف، وفيه تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم، وأنها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص، وإشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وهو حجة أيضاً في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحاً، وقد منع العلماء على عموم آية الحمر بعض القائلين بالعموم، ومن لم يقل به.

قال ابن مسعود: هذه أحكم آية في القرآن وأصدق، وقال كعب الأحبار: لقد أنزل الله تعالى على محمد ﷺ آيتين أحصتا ما في التوراة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝﴾[2] قال ابن عبد البر: أما الخير فلا خلاف أن المؤمن يراه في القيامة ويثاب عليه، وأما الشر فتحت المشيئة. انتهى.

(١) انظر: شرح الزرقاني (٨/ ١٧).
(٢) سورة الزلزلة: الآيتان ٧، ٨.

٩٥١/ ٤ ـ وحدّثني عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: ....

قلت: وذلك لقوله عز اسمه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[1] وأخرج السيوطي في «الدر»[2] بطرق كثيرة عن جماعة من الصحابة مرفوعاً، ما حاصله أنه عزّ اسمُهُ يَجْعَلُ مثاقيل الخير للمؤمن في الجنة، ويحتسب مثاقيل الشر بأمراض ومصيبات وغير ذلك مما يصيب المرء في الدنيا.

٩٥١/ ٤ ـ (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) بن حزم بن زيد (الأنصاري) أبو طُوالة بضم الطاء المهملة المدني قاضيها لعمر بن عبد العزيز ثقة كثير الحديث من رواة الستة، قال الدقاق: لا يعرف في المحدثين من يكنى أبا طوالة سواه، مات سنة ١٣٤هـ، ويقال بعد ذلك، كما في «التقريب».

(عن عطاء بن يسار) مرسلاً عند يحيى، وهو متصل بوجوه، كذا في «التقصي». وقال السيوطي[3]: وصله الترمذي من طريق بكير بن الأشج، والنسائي من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن، كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به. وقال الترمذي: حسن، انتهى.

قلت: ولفظ الترمذي في النسخ التي بأيدينا: حسن غريب من هذا الوجه، ويروى من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ، انتهى. وزاد الحافظ[4] فيمن روى من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن ابن حبان، ثم قال: وفي رواية للحاكم «أي الناس أكمل إيماناً» وكأن المراد بالمؤمن من قام بما

---

(١) سورة النساء، الآية ٤٨.

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٢/ ٥١٢ ـ ٥٤٦).

(٣) «تنوير الحوالك» (ص٣٧٣) ط دار الكتب العلمية.

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٣).

٩٥٢/٢ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، ....

المجاهد؛ لأن المجاهد يذبّ عن المسلمين، ويجاهد الكافرين حتى يدخلوا في الدين، فينبغي فضله على غيره، ويكثر الانتفاع به، وهذا المعتزل لا يتعدى نفعه إلى غيره. انتهى.

وقد أخرج البخاري[1] من رواية أبي سعيد الخدري قيل: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»، قالوا: ثم من؟ قال: «مؤمن في شعب من الشعاب، يتقي الله، ويدع الناس من شره».

وقال الحافظ[2] بعد ما ذكر عدة روايات في الباب: وفي الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك، وأما اعتزال الناس أصلاً فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن، وقال ابن عبد البر: إنما أوردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل؛ لأن ذلك في الأغلب يكون خاليًا من الناس، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى. انتهى.

٩٥٢/٢ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري، اختلف في سند هذا الحديث على يحيى بن سعيد الأنصاري، والسند المذكور ههنا هو الصحيح، كما سيأتي في آخر الحديث (قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت) الأنصاري المدني أبو الصامت، ويقال له: عبد الله أيضًا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كنيته أبو الوليد، ثقة من رواة الستة إلا الترمذي (عن أبيه) الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري أبو عبادة المدني، ولد في حياة النبي ﷺ، ثقة قليل الحديث، من رواة الستة غير أبي داود، وتوفي في خلافة

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٨٦).

(٢) «فتح الباري» (٦/٧).

على السمع والطاعة، في العسر واليسر، ....

قلت: وظاهر كلام النووي في «شرح مسلم» أن حديثي عبادة في بيعة الحرب والبيعة على السمع والطاعة، وأن لا ننازع الأمر أهله كلها واحد أو يجمعها كلها البيعة على النصر، كما سطه في «باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة»[1]، وهذه هي البيعة الثانية، وهي البيعة في الزجر عن الفواحش، وسميت بيعة النساء؛ لأنه تعالى ذكرها بقوله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية[2]، وهذه المبايعة حضرها أيضاً عبادة بن الصامت.

واختلف أهل العلم وعامة شراح الحديث في أنها متى وقعت، والجمهور على أنها بيعة العقبة، قال النووي[3]: أما حديث عبادة: بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا إلى آخره، فإنما كان في أول الأمر ليلة العقبة قبل الهجرة وقبل فرض الجهاد، انتهى.

وقال العيني[4]: إن القاضي عياض وجماعة من الأئمة الأجلاء قد جزموا بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار البيعة الأولى بمنى، انتهى. وبه جزم العيني، وكذا حكاه الحافظ عن القاضي ومن تبعه أنهم جازمون بذلك، لكن الحافظ بنفسه مال إلى أن المبايعة المذكورة، أي مبايعة النساء، وقعت بعد فتح مكة، وحقق ذلك، وأوّل ما في الروايات من خلافه.

(على السمع) له بإجابة أقواله، وضمن بايع معنى ما عاهد فعدي بعلى، وقال الباجي: السمع هاهنا يرجع إلى معنى الطاعة، ولعله أن يكون أصله الإصغاء إلى قوله والتفهم له، انتهى (والطاعة) لله ولرسوله (في العسر واليسر)

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١٣/ ٢).

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١٢.

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١٣/ ٦).

(٤) «عمدة القاري» (١/ ٢٤٢).

والمنشط والمكره ....

وفي «المصرية»: في اليسر والعسر، بالتقديم والتأخير، قال الباجي: يريد أن الذي شرط عليه السمع والطاعة لأوامره ونواهيه على كل حال في حال اليسر وحال العسر، ويحتمل أن يريد به يسر المال وعسره، وتمكن من جهة الراحلة وترك الزاد والاقتصار على أقل ما يمكن منهما. انتهى.

قال الحافظ: وفي رواية إسمعيل بن عبيد عن عبادة عند أحمد، وعلى النفقة في العسر واليسر. انتهى.

(والمنشط) بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمة، قال ابن الأثير: مفعل من النشاط، وهو الأمر الذي ينشط له، ويخف إليه، ويؤثر فعله، وهو مصدر بمعنى النشاط، كذا في «العيني». (والمكره) بفتح أوله وثالثه مصدر ميمي أيضًا أي في وقت النشاط إلى امتثال أوامره ووقت الكراهة، كذلك قال الزرقاني[١].

وقال الحافظ ابن حجر[٢]: أي في حالة نشاطهم وفي الحالة التي يكونون فيها عاجزين عن العمل بما يؤمرون به، ونقل ابن التين عن الداودي: أن المراد الأشياء التي يكرهونها، وقال ابن التين: الظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله: المنشط، قال الحافظ: ويؤيده ما وقع في رواية إسمعيل بن عبيد: في النشاط والكسل. وقال الباجي[٣]: يريد وقت النشاط إلى امتثال أوامره ووقت الكراهية لذلك، ولعله أن يريد بالمنشط وجود السبيل إلى ذلك والتفرغ له وطيب الوقت وضعف العدو، ويريد بالمكره تعذر السبيل وبعض الموانع وشدة الهواء بالحر والبرد وصعوبة السفر وقوة العدو. انتهى.

(١) «شرح الزرقاني» (٣/ ٨).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٧).
(٣) «المنتقى» (٣/ ١٦٦).

وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، ....

(وأن لا ننازع الأمر أهله). قال الباجي: يريد الإمارة، ويحتمل هذا أن يكون شرطاً على الأنصار، ومن ليس من قريش أن لا ينازعوا فيه أهله، وهي قريش، ويحتمل أن يكون هذا مما أخذه على جميع الناس أن لا ينازعوا من ولاه الله الأمر منهم، وإن كان فيهم من يصلح لذلك الأمر إذا كان قد صار لغيره، انتهى.

قال السيوطي في «التنوير»[1]: الثاني: هو الصحيح، ويؤيده أن في «مسند أحمد» زيادة: «وإن رأيت أن لك في الأمر حقاً»، وعند «ابن حبان» زيادة: «وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك»، وعند «البخاري» زيادة: «إلا أن تروا كفراً بواحاً»، انتهى.

قال ابن عبد البر[2]: اختلف في أهله، فقيل: أهل العدل والإحسان والفضل والدين، فلا ينازعون؛ لأنهم أهله، وأما أهل الفسق والجور والظلم فليسوا بأهله، ألا ترى قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج، وأما أهل السنة فقالوا: الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسناً، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائر أولى من الخروج عليه، لما فيه من استبدال الأمن بالخوف وهرق الدماء وشن الغارات والفساد، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أولى المكروهين أولاهما بالترك، انتهى.

ولفظ البخاري برواية بسر عن جنادة عن عبادة: «وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان»، قال الحافظ[3]: بواحاً

---

(١) (ص٣٧٤).

(٢) «الاستذكار» (١٤/ ٣٨)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ٩).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٨).

بموحدة ومهملة، قال الخطابي: يريد ظاهراً بادياً. ووقع عند الطبراني في هذا الحديث «كفراً صراحاً» بصاد مهملة مضمومة ثم راء. وفي رواية ابن حبان «إلا أن يكون معصية الله بواحاً». وعند أحمد «ما لم يأمروك بإثم بواحاً». وفي رواية عند أحمد والطبراني والحاكم «سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله». وعند أبي بكر بن أبي شيبة «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ويفعلون ما تنكرون، فليس لأولئك عليكم طاعة». قوله: «عندكم من الله فيه برهان» أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل. قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم. انتهى.

وقال غيره: المراد بالإثم هنا المعصية والكفر، فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر، والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية، فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادراً.

ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر. وعن بعضهم: لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً، فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه. انتهى.

وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم.

أخرجه البخاري في: ٩٣ ـ كتاب الأحكام، ٤٣ ـ باب كيف يبايع الإمام الناس.

ومسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٨ ـ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث ٤١.

وقال[1] أيضاً تحت حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ رفعه «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»: أي لا يجب ذلك، بل يحرم على من كان قادرا على الامتناع، وتقدم البحث في كتاب الفتن، وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض. انتهى.

(وأن نقول) الكلام (أو نقوم) بالميم شك من يحيى بن سعيد أو مالك، قاله الزرقاني (بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله) أي في نصرة دينه (لومة لائم) من الناس، واللومة المرة من اللوم، قال الزمخشري: وفيها وفي التنكير مبالغتان كأنه قال: لا نخاف شيئا قط من لوم أحد من اللوام، ولومة مصدر مضاف لفاعله، انتهى[2].

وقال الباجي[3]: يريد أن يظهروا الحق بالقول أو القيام به حيث كانوا من المواطن والأماكن لا يمنعهم من ذلك مخافة ولا لومة لائم. انتهى.

قال ابن عبد البر[4]: هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد

---

(١) «فتح الباري» (١٣/١٢٢).

(٢) انظر «شرح الزرقاني» (٣/٩).

(٣) «المنتقى» (٣/١٦٤).

(٤) انظر «التمهيد» (٢٣/٢٧٦).

فكتب إليه عمر بن الخطاب: أما بعد، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة، يجعل الله بعده فرجاً، وإنه لن يغلب عسر يسرين.

المؤمنين يستشيره فيما يصنع لما هجمت المسلمين من جموع الروم، وبعضهم ما يتقي منهم، ويخاف من ضعف مسلمي الثغور عنهم (فكتب إليه عمر بن الخطاب) في جواب مكتوبه: (أما بعد) الحمد والصلاة (فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة) بضم الميم وفتح الزاي مصدر، أو اسم مكان، وبفتح الميم وكسر الزاي مكان نزول. قاله الزرقاني. وفي «المحلى»: منزل شدة بإضافة المنزل بزنة المجهول إلى الشدة من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، وفي نسخة «شدة» بالرفع. وقوله: بزنة اسم الفاعل مجرور ووجهه ظاهر. (يجعل الله بعده فرجاً) بفتح الراء والجيم، وفي نسخة بعده «مخرجاً». كذا في «المحلى».

ثم استدل عمر ـ رضي الله عنه ـ على ذلك بقوله: (وإنه لن يغلب عسر يسرين) قال الخطابي: قيل: معناه العسر بين يسرين، إما فرج عاجل في الدنيا، وإما ثواب آجل في الآخرة. وقيل: أراد أن العسر الثاني هو الأول. كذا في «المحلى». قال الباجي: قيل: وجه ذلك أنه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس، فكان العسر الأول هو الثاني من قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝﴾[1] ولما كان اليسر منكراً كان الأول منه غير الثاني، وقد أدخل البخاري في تفسير سورة ألم نشرح بإثر قوله: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝﴾ كقوله تعالى: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ فهذا يقتضي أن اليسرين عنده الظفر بالمراد والأجر، فالعسر لا يغلب هذين اليسرين؛ لأنه لا بد أن يحصل للمؤمن أحدهما. قال الباجي: وهذا عندي وجه ظاهر. انتهى.

قلت: وسياق البخاري في «صحيحه» قال ابن عيينة: أي إن مع ذلك العسر يسراً آخر، كقوله: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾[2] ولن يغلب

(١) سورة الشرح، الآية ٦.
(٢) سورة التوبة، الآية ٥٢.

عسر يسرين، قال الحافظ[1]: قوله: أي إن مع ذلك العسر يسراً آخر، هذا مصير من ابن عيينة إلى اتباع النحاة في قولهم: إن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى، وموقع التشبيه أنه كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى، كذا ثبت لهم تعدد اليسر، أو أنه ذهب إلى أن المراد بأحد اليسرين الظفر وبالآخر الثواب، فلا بد للمؤمن من أحدهما.

وقوله: لن يغلب عسر يسرين. روي هذا مرفوعاً موصولاً ومرسلاً، وروي أيضاً موقوفاً، أما المرفوع فأخرجه ابن مردويه من حديث جابر بإسناد ضعيف، ولفظه: أوحي إلي ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾، ولن يغلب عسر يسرين. وأخرجه السيوطي في تفسيره[2] مبسوطاً، وأخرج سعيد بن منصور، وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لو كان العسر في جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه، ولن يغلب عسر يسرين، ثم قال: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[3]، وإسناده ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق والطبري من طريق الحسن عن النبي ﷺ، وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود بإسناد حسن من طريق قتادة، قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ بشر أصحابه بهذه الآية فقال: لن يغلب عسر يسرين إن شاء الله.

وأما الموقوف فأخرجه مالك عن زيد بن أسلم، فذكر الحديث، ثم قال: وقال الحاكم: صح ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وهو في الموطأ عن عمر رضي الله عنه لكن من طريق منقطع، وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود بإسناد جيد، وأخرجه الفراء بسند ضعيف عن ابن عباس. انتهى.

---

(١) فتح الباري ٨ : ٧١٢.

(٢) الدر المنثور ٨ : ٥٥١.

(٣) سورة الشرح: الآيتان ٥، ٦.

(٢) باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٩٤٤/ ٧ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

وأثر الباب أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا وابن جرير والحاكم وصححه، والبيهقي في الشعب لإبطاله عن زيد بن أسلم كذا في الدر[1] للسيوطي.

(٢) النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

وتبعه الإمام البخاري في هذه الترجمة كما سيأتي قريبًا.

٤/٩/ ٧ ـ (مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن) أي بالمصحف أو ما فيه قرآن، قال الباجي[2]: والسفر اسم يقع للقليل والكثير (إلى أرض العدو) أي أهل الشرك. قال الباجي: يريد ـ والله أعلم ـ المصحف لما كان القرآن مكتوبًا فيها، سماه قرآنًا، ولم يرد ما كان منه محفوظًا في الصدور، لأنه لا خلاف أنه يجوز لحافظ القرآن الغزو، وإنما كان ذلك لأنه لا إهانة للقرآن في قتل القارئ، وإنما الإهانة للقرآن بالعبث بالمصحف والاستخفاف به، وقد روي مفسرًا النهي أن يسافر بالمصحف، رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بهذا السند. انتهى.

قال الأبي[3]: لم يكن المصحف مكتوبًا حينئذ، فلعله من الإخبار عن مغيب، أو لعله كان مكتوبًا في رقاع فصحيح، ويتقرر النهي عن السفر بالقليل

(١) انظر: «الدر المنثور» (٦/ ٢٩٠).

(٢) «المنتقى» (٣/ ١٦٤).

(٣) «إكمال الإكمال» (٥/ ٢١٢).

والكثير منه، لا سيما على القول: إن القرآن اسم جنس يصدق على القليل والكثير، وأما على القول بأنه اسم للمجموع فيتعلق النهي بالقليل؛ لمشاركته الكل في العلة، فإن حرمة القليل منه كالكثير، انتهى.

وقال النووي[١]: فيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة، وهي مخافة أن ينالوه فينتهكوا حرمته، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم، فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة، هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون، وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهي مطلقاً، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً، والصحيح عنه ما سبق، واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب إليهم كتاب فيه آية أو آيات، والحجة فيه كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، قال القاضي: وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى أو ذكره سبحانه، انتهى.

قلت: وقال البخاري في «صحيحه»[٢]: «باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو»، وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وتابعه ابن إسحاق عن نافع، وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو، وهم يَعْلَمُونَ القرآن، ثم أخرج حديث الباب برواية القعنبي عن مالك.

قال الحافظ[٣]: قوله: وقد سافر إلى آخره. أشار البخاري بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف، خشية أن يناله العدو، لا

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ١٣/ ١٣).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٩٩٠).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ١٣٣).

قال مالك: وإنما ذلك، مخافة أن يناله العدو.

أخرجه البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير، ١٢٩ ـ باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو.

ومسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٢٤ ـ باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، حديث ٩٣.

لا يستخف به كالمصحف وكتب الفقه والحديث، قال ابن عابدين: خلافاً لقول الطحاوي: إن ذلك إنما كان عند قلة المصاحف كي لا ينقطع من أيدي الناس، وأما اليوم فلا يكره. انتهى.

(قال مالك: وإنما ذلك) أي النهي (مخافة) بالنصب للأجلية (أن يناله العدو) فيؤدي إلى استهانته. والحديث أخرجه البخاري برواية القعنبي عن مالك بدون هذه الزيادة، قال الحافظ[1]: أورده ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد: مخافة أن يناله العدو، ورواه ابن وهب عن مالك فقال: خشية أن يناله العدو، وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك، فقال: قال مالك: أراه مخافة، فذكره، قال أبو عمر: كذا قال يحيى بن يحيى الأندلسي ويحيى بن بكير وأكثر الرواة عن مالك، جعلوا التعليل من قول مالك، ولم يرفعوه، وأشار أبو عمر إلى أن ابن وهب تفرد برفعها. وليس كذلك لما تقدم من رواية ابن ماجه، وهذه الزيادة رفعها ابن إسحاق أيضاً عند أحمد، وكذلك أخرجها مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق أيوب بلفظ: فإني لا آمن أن يناله العدو، فصح أنه مرفوع وليس بمدرج، ولعل مالكاً كان يجزم به، ثم صار يشك في رفعه، فجعله من تفسير نفسه. انتهى.

قلت: ورفعه محمد بن بشير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، كما

---

(١) فتح الباري: (٦/ ١٣٣).

(٣) النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

٨/٩٥٥ ـ حدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ قالَ: (حَسِبْتُ أنَّهُ قالَ: عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ) ....

أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» بلفظ: «كره رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»

(٣) النهي عن قتل النساء والولدان

بالكسر، قال الراغب: الولد المولود يقال: للواحد والجميع والصغير والكبير، ويقال: الوليد لمن قرب عهده بالولادة، فإذا كبر سقط عنه هذا الاسم، وجمعه ولدان، قال تعالى: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾، وفي «المجمع»: الوليد الطفل جمعه ولدان، والأنثى وليدة جمعها ولائد (في الغزو) وهو قول الجمهور، حتى حكى عليه الإجماع غير واحد.

قال ابن رشد[1]: لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي، فإذا قاتلت استبيح دمها، انتهى. قلت: وفيه بعض الخلاف سيأتي قريباً.

٨/٩٥٥ ـ (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن ابن لكعب بن مالك) الأنصاري، وسيأتي شيء من الكلام على اسمه، ولم يتعرض له الحافظ في مبهمات «التعجيل»، وقد روى عن كعب أولاده عبد الله وعبيد الله ومحمد ومعبد وعبد الرحمن، كما في «التهذيب».

(قال مالك: حسبت أنه) أي الزهري (قال) محل عن ابن لكعب عن (عبد الرحمن بن كعب) قال ابن عبد البر: كذا ليحيى وابن القاسم وابن بكير

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨٣).

أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ ....

وبشر بن عمر وغيرهم، وقال القعنبي: حسبت أنه قال: عبد الله بن كعب أو عبد الرحمن بالشك، وقال ابن وهب: عن ابن لكعب، ولم يسمِّ عبد الله ولا عبد الرحمن ولا حسب شيئاً من ذلك، انتهى.

قلت: وتقدمت ترجمة عبد الرحمن بن كعب في آخر الجنائز، مع الاختلاف بينهم في سماع الزهري عنه، وأما عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني كان قائد أبيه حين عمي، روى عنه الزهري وجماعة، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مات في ولاية سليمان سنة ٩٧هـ أو سنة ٩٨هـ، روى له الستة إلا الترمذي، ذكره العسكري فيمن لحق النبي ﷺ، وقال الواقدي: ولد على عهده ﷺ، كذا في «تهذيب الحافظ»[١].

(أنه) أي ابن كعب (قال: نهى رسول الله ﷺ) قال ابن عبد البر[٢]: اتفق رواة «الموطأ» على إرساله، ولا علمت أحداً أسنده عن مالك من جميع رواته إلا الوليد بن مسلم، فإنه قال فيه: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك، أخرجه الدارقطني، كذا في «التنوير»[٣]. قلت: وذكر الحافظ في «الفتح»[٤] في باب أهل الدار يبيتون رواية الإسماعيلي من طريق الزهري، قال: أخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه، أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان، انتهى.

(الذين قتلوا) وهم خمسة نفر أو ستة، كما سيأتي في كلام الحافظ. (ابن أبي الحقيق) ـ بضم المهملة وقافين مصغراً ـ هو أبو رافع اليهودي

(١) (٣٦٩/٥).

(٢) انظر «الاستذكار» (٥٩/١٤) و«التمهيد» (١٣٦/١٦).

(٣) «تنوير الحوالك» (ص٣٧٥).

(٤) «فتح الباري» (١٤٧/٦).

المشهور. وترجم البخاري في «صحيحه»: «قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، ويقال: سلام بن أبي الحقيق، كان بخيبر، ويقال: في حصن له بأرض الحجاز». قال الحافظ(١): الحقيق بمهملة وقاف مصغرا، والذي سماه عبد الله هو عبد الله بن أنيس، وذلك فيما أخرجه الحاكم في «الإكليل» من حديثه مطولا، وأوله: «أن الرهط الذين بعثهم رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي الحقيق ليقتلوه هم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وحليف لهم ورجل من الأنصار، وأنهم قدموا خيبر ليلا، فذكر الحديث».

وقال ابن إسحاق: هو سلام أي بتشديد اللام، قال: لما قتلت الأوس كعب بن الأشرف، استأذنت الخزرج رسول الله ﷺ في قتل سلام بن أبي الحقيق وهو بخيبر، فأذن لهم. قال: فحدثني الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك، قال: كان مما صنع الله لرسوله أن الأوس والخزرج كانا يتصاولان تصاول الفحلين، لا تصنع الأوس شيئا، إلا قالت الخزرج: والله لا تذهبون بهذه فضلا علينا، وكذلك الأوس، فلما أصابت الأوس كعب بن الأشرف، تذاكرت الخزرج من رجل له من العداوة لرسول الله ﷺ، كما كان لكعب، فذكروا ابن أبي الحقيق وهو بخيبر. انتهى. «ويقال: في حصن له بأرض الحجاز» كما وقع في حديث البراء عند البخاري.

قال الحافظ(٢): ويحتمل أن يكون حصنه كان قريبا من خيبر في طرف أرض الحجاز، ولأبي رافع المذكور أخوان مشهوران من أهل خيبر، أحدهما كنانة، وكان زوج صفية قبل النبي ﷺ، والآخر الربيع بن أبي الحقيق، وقتلهما النبي ﷺ جميعا بعد فتح خيبر. انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٣٤٣).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٣٤٣).

عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ....

وأخرج البخاري من رواية البراء قال: بعث رسول الله ﷺ رهطاً إلى أبي رافع، فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً وهو نائم فقتله. الحديث. قال ابن سعد: كانت في رمضان سنة ست، وقيل: في ذي الحجة سنة خمس، وقيل: فيها سنة أربع، وقيل: في رجب سنة ثلاث، وقد سمي منهم عند البخاري عبد الله بن عتيك - بفتح المهملة وكسر المثناة - وعبد الله بن عتبة، قال الحافظ: ولم يذكر عبد الله بن عتبة إلا في هذا الحديث.

وزعم ابن الأثير في «جامع الأصول» أنه ابن عنبة، بكسر العين وفتح النون، وهو غلط، فإنه متأخر الإسلام، وهذه القصة متقدمة، والرواية بضم العين وسكون المثناة، لا بالنون، وعند ابن إسحاق: عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعي بن الأسود، وقلبه بعضهم، فقال: أسود بن خزاعي، فإن كان عبد الله بن عتبة محفوظاً، فقد كانوا ستة، وفي حديث عبد الله بن أنيس في «الإكليل»: أسود بن حرام، وكذا ذكره موسى بن عقبة في «المغازي» فإن كان غير من ذكر وإلا فهو تصحيف.

وفي «دلائل البيهقي» من طريق موسى بن عقبة على الشك هل هو أسود بن خزاعي أو أسود بن حرام، وكان سبب قتله، كما أخرجه البخاري من رواية البراء قال: وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه، وذكر ابن عائذ من طريق أبي الأسود عن عروة، أنه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على رسول الله ﷺ، وعند ابن إسحاق: كان ممن حزّب الأحزاب يوم الخندق، فبعث إليه عبد الله بن عتيك ومعه أربعة. الحديث.

(عن قتل النساء والولدان) أي: الصبيان بحتى بهاجم حين أنفذهم لقتاله. وتقدم قريباً من رواية الإسماعيلي مسنداً أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان (قال: فكان رجل منهم) أي من

يقول: برَّحت بنا امرأة أبي الحُقَيق بالصياح، فأرفع السيف عليها، ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ، فأكف، ولولا ذلك استرحنا منها.

قال ابن عبد البر: اتفق رواة «الموطأ» على إرساله.

الخمسة الذين ذهبوا لقتله (يقول: برحت) بفتح الموحدة والراء المهملة والمثقلة والحاء المهملة أي أظهرت، وفي «المجمع»: برح به إذا شق عليه، وبرح الخفاء إذا ظهر، انتهى. وعلى هذا فيكون التعدية بالباء، وقال المجد: برحاء الحمى وغيرها: شدة الأذى، ومنه برّح به الأمر تبريحاً، انتهى.

(بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح) وعند ابن سعد: فلما رأت السلاح أرادت أن تصيح، فأشار إليها ابن عتيك بالسيف فسكتت، وعند ابن إسحاق: فصاحت امرأته، فنوهت بنا فجعلنا نرفع السيف عليها، ثم نذكر نهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء، فنكف عنها، قال الزرقاني[1]: فيمكن أنهم لما دخلوا صاحت صياحاً لم يسمع، ثم أرادت رفع صوتها ومداومة الصياح لتسمع الجيران، فرفعوا عليها السيف فسكتت (فأرفع عليها) أي على امرأة ابن أبي الحقيق (السيف) لأقتلها لصياحها (ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ) عن قتل النساء إذ بعثهم حين بعثهم (فأكف) بشد الفاء أي أمتنع عن قتلها (ولولا ذلك) أي نهيه ﷺ (لاسترحنا منها) بقتلها، بزيادة اللام في أولها في النسخ الهندية، وفي النسخ المصرية: «استرحنا» بدون اللام.

قال الباجي[2]: فكان يمنعه قتلها إذا رفع عليها السيف ما يذكر من نهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان، ولولا ما يذكره من ذلك النهي لقتلها فاستراحوا منها، وهذا يدل على التعلق بالعموم؛ لأنه أجرى نهيه ﷺ على

(١) «شرح الزرقاني» (٣/ ١٦).
(٢) «المنتقى» (٣/ ١٦٦).

امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان.

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير، ١٤٨ - باب قتل النساء في الحرب.

ومسلم في: ٣٢ - كتاب الجهاد والسير، ٨ - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث ٢٤ و٢٥.

قلت: وسيأتي قريباً في كلام القاري برواية أبي عبيد عن الصعب بن جثامة أن النهي عن ذلك كان بخيبر انتهى. فإن لم يكن هذا تصحيفاً من حنين، فهو مقدم على فتح مكة **(امرأة)** لم تسم **(مقتولة فأنكر)** ﷺ **(ذلك)** أي قتلها، وفي رواية الطبراني المذكورة: فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» ونهى، فذكر الحديث.

(ونهى عن قتل النساء والصبيان) قال الباجي[1]: قوله: «فأنكر ذلك» يحتمل أن يكون ﷺ عالماً من حال تلك المرأة أنها لم تقاتل، ويحتمل أن يكون حمل أمرها على المعهود من حال النساء في بعدهن عن القتال والمنعة، وقوله ﷺ: «ما كانت هذه لتقاتل» كما في حديث رباح عند أبي داود، يقتضي أن المنع من قتل النساء والصبيان؛ لأنهم لا يقاتلون، وفيهن معنى آخر أنهن من الأموال التي يستعان بها على العدو وينتفع بها لمن تحصل منهن.

فأما إن قاتلوا فإنهن يقتلن، لأن العلة التي منعت من قتلهن عدم القتال منهن، فإذا وجد منهن وجدت علة إباحة قتلهن؛ لأن الحاجة داعية إلى دفع مضرتهن وإزالة منعتهن الموجود في الرجال، وهذا إذا قاتلن بالسلاح والرمح ونحوه، وأما الرمي بالحجارة فهل يبيح قتلهن أم لا؟ قال ابن حبيب: لا يستبيح ذلك قتلهن، وقال سحنون: يرميهن المسلمون بالحجارة إن قاتلن في ذلك. انتهى.

---

(١) المنتقى: (٢/١٦٦).

قال الحافظ[1]: اتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم، إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به. وحكى الحازمي قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب الذي أخرجه البخاري وغيره من أنه سئل ﷺ عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: هم منهم. وزعم الحازمي أنه ناسخ لأحاديث النهي، وهو غريب، وأشار الزهري إلى نسخ حديث الصعب، فقد أخرج أبو داود[2] رواية الصعب من طريق الزهري، وذكر في آخره قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

وحكى البخاري[3] عن ابن عيينة أنه قال، قال ابن عيينة: كان في أول الإسلام نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم، ثم أمسك ابن عيينة عن الصعب بن جثامة قال: سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم؟ قال: نعم، فإنهم منهم، ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر. انتهى.

وقال الحافظ[4]: قد أخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره «ثم نهى عنهم يوم حنين»، وهي مدرجة في حديث الصعب، وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم.

---

(١) فتح الباري (٦/١٤٨).

(٢) سنن أبي داود (٢٦٧٢).

(٣) انظر مرعاة المفاتيح (٨/٣٤١).

(٤) فتح الباري (٦/١٤٧).

فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، ....

أبو عبيدة وإلا فيزيد بن أبي سفيان، وذكر أن عمرو بن العاص إنما كان مددًا للمسلمين وأميرًا على من ضم إليه، قال: ولما عقد أبو بكر لخالد بن سعيد كره عمر ذلك، فكلم أبا بكر في عزله، وقال: إنه رجل فخور يحمل أمره على المغالبة والتعصب، فعزله أبو بكر، ووجه أبا أروى الدوسي لأخذ لوائه، فلقيه بذي المروة، فأخذ اللواء منه له، ورده به على أبي بكر، فدفعه أبو بكر إلى يزيد بن أبي سفيان فسار به، ومعاوية أخوه يحمله بين يديه، ويقال: بل سلّم إليه اللواء بذي المروة، فمضى على جيش خالد، وسار خالد بن سعيد محتسبًا في جيش شرحبيل، وأمر أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ عمرو بن العاص أن يسلك طريق أيلة عامدًا لفلسطين، وأمر يزيد أن يسلك طريق تبوك، وكتب إلى شرحبيل أيضًا أن يسلك طريق تبوك، وكان المعقد لكل أمير في بدء الأمر على ثلاثة آلاف رجل، فلم يزل أبو بكر يتبعهم الإمداد، حتى صار مع كل أمير سبعة آلاف وخمسمائة، ثم تمام جمعهم بعد ذلك أربعة وعشرين ألفًا، انتهى.

(فخرج) الصديق ـ رضي الله عنه ـ (يمشي مع يزيد بن أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية أبو خالد الأموي، وكان يقال له: يزيد الخير، استعمله أبو بكر على رُبع الأجناد في الجهاد، كذا في «تهذيب الحافظ»[1]، وفي «الإصابة»: كان أخو الخليفة معاوية من مسلمة الفتح، قال أبو عمر: كان أفضل أولاد أبي سفيان أمّره أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ لما قفل من الحج سنة ١٢هـ أحد أمراء الأجناد، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، وقيل: سنة ١٩هـ.

قال الباجي[2]: يحتمل أنه خرج معه على سبيل البر له والتشييع، فيكون ذلك سنة في تشييع الخارج إلى الغزو والحج وسبيل البر، وأضاف مشيه إلى

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٣٢).

(٢) «المنتقى» (٣/ ١٦٧).

(وكان أمير ربع من تلك الأرباع) ....

يزيد بن أبي سفيان، إما لأنه اختص بمشايعته والقرب منه ومكالمته له، وإما لأنه كان خروجه بسببه، فقال: خرج مع يزيد يشيعه، بمعنى أنه قصد بخروجه تشييعه وإن لم يخرجا معًا. انتهى.

وفي «نيل المآرب»: ويسن تشييع الغازي لا تلقيه، انتهى. وفي «المغني»[1]: قال أحمد: يشيّع الرجل إذا خرج ولا يتلقونه، شيّع علي رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ولم يتلقه، وروي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه شيّع يزيد بن أبي سفيان حين خرج إلى الشام، فذكر أثر الباب إلى قوله: «إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله»، وشيّع أبو عبد الله أبا الحارث الصائغ ونعلاه في يده، وذهب إلى فعل أبي بكر - رضي الله عنه -، أراد أن تغبر قدماه في سبيل الله، وروي مرفوعًا[2]: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»، انتهى مختصرًا.

قلت: وقد ورد في التلقي أيضًا ما أخرجه أبو داود[3] عن السائب بن يزيد، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس، فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع، انتهى.

(وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع) التي أمّرها الصديق إلى الشام، وأمراء البقية أبو عبيدة ربع، وعمرو بن العاص ربع، وشرحبيل بن حسنة ربع، قاله الزرقاني[4]. وفي «المحلى»: الأرباع جمع ربع، وكأنه قسم الجيش أربعة أقسام، وكان يزيد أمير قسم واحد منها، انتهى. والظاهر عندي أن الربع

---

(١) «المغني» (١٣/ ٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥).

(٣) رقم الحديث (٢٧٥٩) كتاب الجهاد.

(٤) «شرح الزرقاني» (٣/ ١٦).

هٰذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: ....

وفي «شرح السير الكبير»: أنه ـ رضي الله عنه ـ أتي براحلة ليركب، فقال: بل أمشي، فقادوا راحلته، وهو يمشي وخلع نعليه وأمسكها بأصابعه رغبة أن تغبرّ قدماه في سبيل الله، وقد قال ﷺ: «من اغبرت قدماه في سبيل الله لم تمسهما نار جهنم»، قال: فالمستحب لمن يشيع الحاج والغزاة أن يفعل، كما فعل أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، انتهى.

(هذه في سبيل الله) لكونها مشياً في طاعته، قال الباجي: يريد أن قصده بالمشي في تشييعهم ووصيتهم حسبة في سبيل الله تعالى، فلعله أراد الرفق به والتقوية له لما يلقى من نصب العدو وتعب السفر ولقاء العدو ومقارعته، وأبو بكر ـ رضي الله عنه ـ لا يلقى شيئاً من ذلك، فلم يحتج من التقوي والترفه ما يحتاج إليه يزيد، انتهى.

وقد اقتدى الصديق ـ رضي الله عنه ـ في ذلك بالنبي ﷺ حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، فخرج يمشي في ظل راحلة معاذ، وهو راكب لأمره ﷺ له بذلك، فمشى معه ميلاً، كما عند أحمد وأبي يعلى وابن عساكر، قاله الزرقاني[1] (ثم قال له) الصديق توصية ليزيد، وقد ذكر صاحب «أشهر مشاهير الإسلام» وصية أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ليزيد مفصلاً، وزاد في أول ما ذكره الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ في «موطئه» كلاماً كثيراً، نورده بلفظه تتميماً للفائدة، ولم يذكر فيه ما ذكره الإمام مالك، إلا كلمة واحدة، كما سترى، فقال بعدما مدح المجاهدين بقوة العزيمة والصبر والاعتماد على الله في السر والجهر وعدم المبالاة بالحياة في سبيل إعلاء كلمة الدين وغير ذلك،

فقال: ضف إلى هذا ما يصاحب أولئك المجاهدين من حسن الرأي بمن يصاحبهم من رجال الإسلام وأقطاب السياسة والحرب يومئذ، كعمرو بن

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/ ١٢).

العاص وأبي عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان ومعاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهم ـ ومن ورائهم مثل أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ يمدهم بالرأي ويبعث إليهم النصائح، وحسبهم من وصاياه وصيته ليزيد بن أبي سفيان التي تعتبر أقطاب السياسة، وتنفع قادة الجيوش وساسة الأمم في كل عصر، وقد أوردناها هنا لما فيه نفعه دائماً، كما أوصى سائر الأمراء:

وصية أبي بكر ليزيد: إني قد وليتك لأبلوك وأجربك، فإن أحسنت رددتك إلى عملك وزدتك، وإن أسأت عزلتك، فعليك بتقوى الله، فإنه يرى من باطنك مثل الذي يرى من ظاهرك، وإن أولى الناس بالله أشدهم توليّاً له، وأقرب الناس من الله أشدهم تقرباً إليه بعمله، وقد وليتك عمل خالد، فإياك وعُبِّيَّة الجاهلية، فإن الله يبغضها ويبغض أهلها، وإذا قدمت على جندك، فأحسن صحبتهم وابدأهم بالخير، وعدهم إياه، وإذا وعظتهم فأوجز، فإن كثير الكلام ينسي بعضه بعضاً، وأصلح نفسك يصلح لك الناس، وصلّ الصلوات لأوقاتها بإتمام ركوعها وسجودها والتخشع فيها، وإذا قدم عليك رسل عدوك فأكرمهم، وأقلل لبثهم حتى يخرجوا من عسكرك وهم جاهلون به، ولا ترينهم فيروا خللك ويعلموا علمك، وأنزلهم في ثروة عسكرك وامنع من قبلك من محادثتهم، وكن أنت المتولي لكلامهم، ولا تجعل سرك لعلانيتك فيختلط أمرك.

وإذا استشرت فاصدق الحديث تصدق المشورة، ولا تخزن عن المشير خبرك، فتؤتى من قبل نفسك، واسمر بالليل في أصحابك تأتك الأخبار، وتنكشف عندك الأستار، وأكثر حرسك وبددهم في عسكرك، وأكثر مفاجأتهم في محارسهم بغير علم منهم بك، فمن وجدته غفل عن محرسه فأحسن أدبه وعاقبه في غير إفراط وأعقب بينهم بالليل، واجعل النوبة الأولى أطول من الأخيرة، فإنها أيسرهما لقربها من النهار، ولا تخف من عقوبة المستحق، ولا تلحن فيها، ولا تسرع إليها، ولا تخذلها مدفعاً، ولا تغفل عن أهل عسكرك

إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْماً زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. ....

فتفسده، ولا تجسس عليهم، فتفضحهم، ولا تكشف الناس عن أسرارهم، واكتف بعلانيتهم، ولا تجالس العبّاثين، وجالس أهل الصدق والوفاء، واصدق اللقاء، ولا تجبن فيجبن الناس، واجتنب الغلول، فإنه يُقرّب الفقر ويدفع النصر، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له، انتهى.

(إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا) أي وقفوا (أنفسهم لله) وهم الرهبان (فذرهم) صيغة أمر أي دعهم (وما زعموا أنهم حبسوا له) كذا في النسخ الهندية، وفي النسخ المصرية: «حبسوا أنفسهم له» لكونهم لا يخالطون الناس، لا تعظيماً لعملهم بل «هم الأخسرون أعمالاً» ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾[1].

قال الباجي[2]: يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس، وأقبلوا على ما يدعون من العبادة، وكفوا عن معاونة أهل ملتهم برأي أو مال أو حرب أو إخبار، فهؤلاء لا يقتلون سواء كانوا في صوامع أو ديارات أو غيران[3]، لأن هؤلاء قد اعتزلوا الفريقين وعفوا عن معاونة أحدهما. وأما رهبان الكنائس، فقال ابن حبيب: يقتلون؛ لأنهم لم يعتزلوا أهل ملتهم وهم مداخلون لهم بحيث لا يمكن أن تعرف سلامتهم عن معونتهم، ولا يسبى الرهبان ولا يخرجون من صوامعهم، بل يتركون على حالهم، خلافاً للشافعي في قوله: «يؤسرون ويسترقون»، لقول أبي بكر رضي الله عنه: فدعهم وما زعموا، إلى آخره، وهذا يقتضي إبقاءهم على حالهم.

---

(١) سورة الكهف: الآية ١٠٤.

(٢) «المنتقى» (٣/١٦٧).

(٣) جمع غار.

فإن كان للرهبان أموال، فروى ابن نافع عن مالك في الراهب له الغنيمة والزرع في أرض الروم، أنه لا يعرض له وذلك يسير، ولا يعرض أثره ولا نغنمه إذا عرف أنها له، ولذلك وجه يعرف به، وما أدري كيف يعرف هذا؟ وقال سحنون: إن معنى ذلك من قول مالك: إذا كان قليلاً فمن عيشه، وأما ما جاوز ذلك فلا يترك له، وجه قول سحنون أن في استئصال ماله قتله أو إنزاله عن موضعه، وقد تقدم أن ذلك غير جائز، فلا بد أن يترك له ما يكفيه، وما زاد عليه فلا حاجة له إليه فلا يترك له، انتهى.

قال ابن عابدين[1]: وفي «السير الكبير»: لا يقتل الراهب في صومعته، ولا أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس، فإن خالطوا قتلوا كالقسيس، انتهى. قلت: اختصر كلام صاحب السير، وتمامه أنه ذكر تحت حديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ هذا ما نصه: به يستدل أبو يوسف ومحمد في أن أصحاب الصوامع لا يقتلون، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن قتل أصحاب الصوامع، فرأى قتلهم حسناً.

والحاصل: أن هؤلاء إذا كانوا ينزلون إلى الناس، ويصعد الناس إليهم فيصدرون عن رأيهم في القتال يقتلون، فأما إذا غلقوا أبواب الصوامع على أنفسهم، فإنهم لا يقتلون، وهو المراد في حديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لتركهم القتال أصلاً، وهذا لأن المبيح للقتل شرهم من حيث المحاربة، فإذا غلقوا الباب على أنفسهم اندفع شرهم مباشرة وتسبباً، فأما إذا كان لهم رأي في الحرب فهم محاربون تسبباً، انتهى.

وفي «المبسوط» للسرخسي: سألته عن أصحاب الصوامع والرهبان فرأى قتلهم حسناً، وفي «السير الكبير»: المروي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) «رد المحتار» (٤/٢٠٨).

وَسَتَجِدُ قَوْماً فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ ....

أنهم لا يقتلون، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وقيل: لا خلاف في الحقيقة، فإنهم إن كانوا يخالطون الناس يقتلون عندهم جميعاً؛ لأن المقاتلة يصدرون عن رأيهم، وهم يحثونهم على القتال، وإن كانوا طينوا على أنفسهم الباب، ولا يخالطون الناس أصلاً، فإنهم لا يقتلون، وقيل: بل في المسألة خلاف، فهما استدلا بوصية أبي بكر - رضي الله عنه - ليزيد بن أبي سفيان، حيث قال: وستلقى أقواماً أهل الصوامع والرهبان زعموا أنهم فرغوا أنفسهم للعبادة، فدعهم وما فرغوا أنفسهم له.

والمعنى فيه أنهم لا يقاتلون، والقتل لدفع القتال، وأبو حنيفة - رضي الله عنه - يقول: هؤلاء من أئمة الكفر، وقال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾، فمعنى هذا الكلام أنهم فرغوا أنفسهم للإصرار على الكفر، والاشتغال بما يمنع عنه في الإسلام.

والظاهر أن الناس يقتدون بهم فهم يحثون الناس على القتال فعلاً، وإن كانوا لا يحثونهم على ذلك قولاً؛ لأنهم مع صبرهم لا تخرج بنيتهم من أن تكون صالحة للقتال، وإن كانوا لا يشتغلون بالمحاربة، كالمشغولين بالتجارة والحراثة منهم، بخلاف النساء والصبيان، انتهى.

(وستجد قوماً فحصوا) بفتح الفاء والحاء المهملة وضم الصاد المهملة الفحص: البحث والكشف، كما في «المجمع». (عن أوساط رؤوسهم من الشعر) قال الباجي: يريد حلقوا أوساط رؤوسهم، قال ابن حبيب: يعني الشمامسة، انتهى. زاد الزرقاني[1]: وهم رؤساء النصارى جمع شماس، انتهى. قال المجد: الشماس كشدّاد: من رؤوس النصارى الذي يحلق وسط رأسه لازماً للبيعة، جمعه شمامسة، انتهى.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/ ١٢).

لنهي عن رأيهم في القتال، وبحرصهم على ذلك، فهم أئمة الكفر، فقتلهم أولى من قتل غيرهم، ولأنه أشد في الطريق للآخرين، فقال: فاضربوا هامات الشيطان منها بالسيوف أي من أوساط رؤوسهم المحلوقة، والله لئن أقتل منهم رجلاً أحب إلي من أن أقتل سبعين من غيرهم، وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾، انتهى.

قلت: وقد أخرجه السيوطي[1] في تفسير الآية برواية ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي بكر رضي الله عنه.

قال الباجي[2]: لم يذكر في هذا الحديث تقديم الدعوة، والمشركون في ذلك على ضربين: طائفة قد بلغتهم الدعوة، وطائفة لم تبلغهم، فأما من بلغتهم الدعوة فروي عن مالك تخصيص قريبهم، ويقاتلون دون تقديم دعوة إلى الإسلام، وعليه رواية العراقيين عن مالك، وفي «المدونة» روايتان عن مالك، قال ابن القاسم: لا يُبيَّتوا، غزوناهم نحن أو أقبلوا إلينا غزاة في بلادنا حتى يُدعوا، قال: وقد قال مالك: الدعوة ساقطة عمن قارب الدار لعلمهم بما يُدعون إليه، وأما من شك في أمره فيجب أن لا تتقدمه الدعوة، وإن الدعوة قبل القتال زيادة في الجهاد.

وقال أبو حنيفة: إن بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوا قبل القتال، وإن لم تبلغهم الدعوة لم يبدؤوا بالقتال حتى يُدعوا، وقال الشافعي: لا أعلم أحداً من المشركين لم تبلغهم الدعوة، إلا أن يكون خلف الذين يقاتلون قوماً من المشركين خلف الخزر والترك لم تبلغهم الدعوة، فلا يقاتلوا حتى يُدعوا إلى الإيمان.

---

(١) «الدر المنثور» (4/ 135).

(٢) «المنتقى» (3/ 168).

وجه الرواية الأولى ما روي أن النبي ﷺ بعث إلى كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق فقتلوهما غارين، وقتلوهما ولم يتقدم دعوة. ومن جهة المعنى أن المنع منه في الابتداء إنما كان لعلمهم بما يدعون إليه، وهو مع ذلك منصوب الحرب والعداوة، فيجب أن يلتمس منهم.

ووجه الرواية الثانية ما روي أن عليًا رضي الله عنه قال للنبي ﷺ يوم خيبر: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال النبي ﷺ: انفذ، ثم ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم. ومن جهة المعنى أن هذا حرب للمشركين، فلزم أن تتقدمه الدعوة كغير العاصمين؛ لأن تجديد الدعوة قد يكون فيها من التذكير بالله والإيمان به ما لم يكن يومًا تقدمه. فإن قتل أحد ممن لم تبلغه الدعوة، فقتل قبل أن يدعى إلى الإيمان، فقد قال أبو حنيفة: لا دية فيه. وقال الشافعي: الدية على عاقلة القاتل. قال القاضي أبو الحسن: لست أعرف لمالك رضي الله عنه فيه نصًا، والأظهر عندي قول أبي حنيفة. انتهى.

وقال أيضًا في موضع آخر: قد اختلف العلماء في هذا، أي في الدعوة، فقال مالك: أحب إلي أن يدعى العدو قبل القتال بلغتهم الدعوة أو لا، إلا أن يعجلوا عن ذلك أن يقاتلوا. وقال عنه ابن القاسم: لا يبيتوا حتى يدعوا. وقال ابن الماجشون عن مالك: لا يدعى من قرب من العدو مثل الروم المطيفة. وروى ابن حبيب عن المدنيين من أصحاب مالك: إنما الدعوة اليوم فيمن لم يبلغه الإسلام، ولا يعتصم منه بقتال. وأما من بلغ الإسلام، وعلم ما يدعى إليه، وحارب وحورب، كالروم والترك ممن داني أرض الإسلام وغيرهم، فالدعوة فيهم ساقطة. قال ابن حبيب: فيجب أن يغار عليهم ويلتمس فيهم الفرصة، فقد بعث النبي ﷺ من يقتل كعب بن الأشرف. انتهى.

وقال الخرقي: يقاتل أهل الكتاب والمجوس ولا يدعون؛ لأن الدعوة قد

بلغتهم، ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا. قال الموفق[1]: قوله في أهل الكتاب والمجوس: لا يُدعون، فهو على عمومه؛ لأن الدعوة قد انتشرت وعمَّت، فلم يبق منهم من لم تبلغه الدعوة إلا نادر بعيد، وأما قوله: يُدعى عبدة الأوثان، فليس بعام، فإن من بلغته الدعوة منهم لا يدعون، وإن وجد منهم من لم تبلغه الدعوة دُعي قبل القتال.

وكذلك إن وجد من أهل الكتاب من لم تبلغه الدعوة دعوا قبل القتال، قال أحمد: إن الدعوة قد بلغت وانتشرت، ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك على هذه الصفة لم يجز قتالهم قبل الدعوة، لما روى بريدة قال: كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش قال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية» الحديث، رواه أبو داود ومسلم[2].

وهذا يحتمل أن يكون في بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام، وأما اليوم فقد انتشرت الدعوة، فاستغني بذلك عن الدعاء، قال أحمد: كان النبي ﷺ يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب، حتى أظهر الله الدين، وعلا الإسلام، ولا أعرف اليوم أحداً يُدعى، قد بلغت الدعوة كل أحد، فالروم قد بلغتهم الدعوة، وعلموا ما يراد منهم، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام، وإن دعا فلا بأس.

وقد روي: أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارُّون آمنون،

---

(١) «المغني» (١٣/٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذي (١٦١٧)، وابن ماجه (٢٨٥٨).

وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً،

ثم قال الصديق الأكبر رضي الله عنه: (وإني موصيك بعشر) خصال (لا تقتلن امرأة ولا صبياً) لما ورد النهي عن قتلهما عن النبي ﷺ في عدة مواضع.

قال الباجي[١]: وذلك على حسب ما تقدم من المنع من قتل النساء والصبيان، أن الصبي هو الذي لم يحتلم، ولم ينبت، فإن أنبت ولم يحتلم، فهل يقتل أم لا؟ اختلف أصحابنا في ذلك، فقال أكثرهم: يُقتَل. وقال ابن القاسم: لا يُقتل حتى يحتلم، وجه الأول ما روي عن عطية أنه قال: عرضنا يوم قريظة فكان من أنبت منا قتل، الحديث.

ومن جهة المعنى أن الاحتلام إنما يتعلق به حقوق الباري تعالى، وأما حقوق الآدميين فالأحكام التي تتعدى إلى الناس، فلا يجوز أن تتعلق بالاحتلام؛ لأنه أمر لا يدرى، ويمكن كتمانه وادعاؤه، وإنما يجب أن يعلق ذلك بأمر يظهر، ويمكن معرفته بالنظر إليه، وهو الإنبات على أنه في الأغلب لا يتأخر عن الاحتلام، ولا يتقدم عليه بكثير مدة، وأكثر ما يكون مقارناً له ـ والله أعلم ـ. انتهى.

قلت: والمراد في أثر الباب الصغير جداً لما ورد في بعض طرقه «ولا تقتلن مولوداً»، وهو كذلك في رواية «السير الكبير»، قال الشارح: قوله: ولا تقتلن مولوداً، وما من أحد إلا وهو مولود، ولكن المراد الصبي سماه مولوداً لقرب عهده بالولادة، والمراد به إذا كان لا يقاتل فسره في الطريق الآخر، فقال: «لا تقتلن صغيراً ضرعاً». انتهى.

(ولا كبيراً هرماً) بفتح هاء وكسر راء المتصف بالهرم، هو بفتحتين أقصى الكبر، وفي «مجمع البحار» عن «الأزهار»: المراد به صيرورة الرجل خرفاً من كبر السن، على ما ذكره المظهر بحيث لم يميز بين الأمور المحسوسة والمعقولة والمنقولة. انتهى.

---

(١) المنتقى (٣/ ١٦٩).

قال الشامي(١): يريد الشيخ الهرم الذي بلغ من السن ما لا يطيق القتال ولا ينتفع به في رأي، ولا مدافعة، فهذا مذهب جمهور الفقهاء أنه لا يقتل وبه قال أبو حنيفة ومالك، وللشافعي قولان، أحدهما: مثل قول الجماعة، والثاني: يقتل، والتعليل ما تقدمه قول أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ هذا ولا مخالف له، فثبت أنه إجماع. انتهى.

وفي «هامش الحصن»: الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القتال، ولا على الصياح عند التقاء الصفين، ولا يقدر على الإحبال، ولا يكون من أهل الرأي والتدبير، أما إذا كان يقدر على القتال يقتل، وكذا إذا كان يقدر على الصياح عند التقاء الصفين؛ لأنه بصياحه يحرضهم على القتال، وكذلك إذا كان قادراً على الإحبال، وكذلك إذا كان صاحب رأي يقتل؛ لأن الناس يحتاجون إلى رأيه، وقد صح أن رسول الله ﷺ قتل دريد بن الصمة، وكان ابن مائة وعشرين سنة، وفي رواية: ابن مائة وستين سنة؛ لأنه كان صاحب رأي «المحيط البرهاني». انتهى.

وفي «المحلى»: وكانوا أحضروه ليدبر رأيهم، وكان ابن مائة وعشرين سنة، وقيل كان أعمى أيضاً، وعلى هذا يحمل ما رواه أبو داود، وعن سمرة بن جندب مرفوعاً: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم». انتهى.

قال شارح «السير»: قوله: شيخاً كبيراً، وفي رواية: فانياً، يعني إذا كان لا قتال ولا رأي له في ذلك، أما إذا كان يقاتل أو له رأي فيه، فيقتل على ما روي أنه عليه السلام أمر بقتل دريد، وكان ابن مائة وعشرين سنة، وفيه قصة معروفة أنهم أحضروه يوم حنين يستعين برأيه، فقد كان ذا رأي في الحرب، فأشار إليهم بأن يرفعوا الظعن إلى علياء بلادهم، وأن يلقوا الرجال بسيوفهم

(١) «المغني» (٣/١٠٩)

وَلا تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً، وَلا تُخَرِّبَنَّ عَامِراً، ....

على صوت الخليل، فلم تطلع رأيه، وقاتلوا مع أهاليهم، وكان ذلك سبب انهزامهم. انتهى.

(ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن) من الإخراب والتخريب، كما في المحلى **(عامراً)** قال صاحب «المحلى»: وكره أحمد تخريب العامر إلا من حاجة إلى ذلك. انتهى.

قال الباجي[1]: هذا على ضربين: أحدهما: أن يكون من البلاد مما يرجى أن يظهر عليه المسلمون، فإنه لا يقطع شجر المثمر، ولا يخرب عامره لما يرجى من استيلاء الإسلام عليه وانتفاعهم به، وما كان بحيث لا يرجى مقام المسلمين به لبعده وتوغله في بلاد الكفر، فإنه يخرب عامره، ويقطع شجره المثمر وغيره؛ لأن في ذلك إضعافاً لهم وتوهيناً وإتلافاً لما ينتفعون به على المسلمين، قاله ابن حبيب. قال مالك وأصحابه: إنما نهى الصديق عن تخريب الشام لأنه علم مصيرها للمسلمين، وأما ما لا يرجى ظهورهم عليه فتخريب ذلك مما ينبغي. قال ابن حبيب: وهو الصحيح، وقد أحرق النبي ﷺ نخل بني النضير. انتهى.

وقال الخرقي: لا تقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا، فيفعل ذلك بهم لينتهوا. قال الموفق[2]: وجملته أن الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فيفعل بهم ذلك لينتهوا، فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه.

---

(١) «المنتقى» (٣/ ١٦٩).

(٢) «المغني» (١٣/ ١٤٦).

ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة. ....

الكلام في ذلك أولا تعقرن شاة ولا بعيرا» وفي معناهما البقر وكل حيوان مأكول. وزاد في بعض النسخ الهندية: «مما يؤكل» «إلا لأكلة» كذا في النسخ الهندية والمصرية. «إلا لمأكلة» بفتح الكاف وضمها أي أكل. قال الباجي[1]: وهذا أيضا على ضربين

أحدهما: أن يكون الإبل والغنم، فيستطيع المسلمون أن يخرجوا بها ويتمولوها فلا تعقر إلا لحاجة. ويحتمل أن يريد بالعقر الذبح والنحر، فيقول: لا يجوز ذبحها ونحر إبلها إلا لحاجتهم إلى أكلها، فأما على وجه السرف والإفساد أو على وجه التهوين والإحراج لنقلها إلى بلاد المسلمين فلا، ويحتمل أن يريد بالعقر الحبس لما شرد منها بالعقر الذي يحبس ما ند وشرد ولا تبلغ مبلغ القتل، فيقول: ما شرد عنكم، فلا يمكنكم ركوبه واستعماله، فلا ترموه ولا تعقروه، وليكن في جملة ما يساق من الإبل، ولا تعقروه على الوجه المذكور إلا لحاجتكم إلى أكله، فاحبسوه بالعقر، ثم ذكوه بعد التمكن منه بالذبح.

والضرب الثاني: من الإبل والغنم ما يعجز المسلمون عن إخراجه، فإنه يقتل أو يعقر وهو الذي عاد شوكة العدو. عنه في «كتاب ابن المواز»: ولا بأس أن يعقر غنمهم وبقرهم، وإن لم يحتج إلى ذلك؛ لأن في ترك ذلك تقوية للعدو، وفي إتلافه إضعاف لهم، فإن كانوا ممن يأكل الميتة فالصواب أن تحرق بعد العقر إن أمكن ذلك ليبطل انتفاعهم بها، فعلى هذا يحمل قول أبي بكر - رضي الله عنه - على ما يمكن إخراجه، وحمله ابن وهب على عمومه، فقال: لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا لمأكلة، وأما دوابهم وخيلهم وبغالهم وحميرهم فإنها تعقر إذا عجز عن إخراجها والانتفاع بها، ثم يختلف في ذلك أصحابنا غير ابن وهب، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز عقرها.

---

(١) «المنتقى» (٣/ ١٧٠).

....

وبه قال ابن وهب من أصحابنا، ولكن نخلي، والدليل على ما نقوله أن هذه أموال باقية يتقوى بها العدو، فجاز إتلافها عليه، كالزرع القائم والشجر المثمر. انتهى.

قال الموفق(١): أما عقر دوابهم في غير حال الحرب لمغايظتهم والإفساد عليهم، فلا يجوز، سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف، وبهذا قال الأوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز؛ لأن فيه غيظاً لهم وإضعافاً لقوتهم، فأشبه قتلها حال قتالهم.

ولنا: وصية أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ليزيد وغيره، ولأن النبي ﷺ نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً، ولأنه حيوان ذو حرمة، فأشبه النساء والصبيان، وأما حال الحرب فيجوز فيها قتل المشركين كيف أمكن، بخلاف حالتهم إذا قُدر عليهم، وقتلُ بهائمهم يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم، وروينا حديث المدديِّ الذي عقر بالرُّومي فرسه، أخرجه أبو داود، وروي أن حنظلة بن الراهب عقر فرس أبي سفيان يوم أحد.

فأما عقرها للأكل، فإن كانت الحاجة داعية إليه، ولا بد منه فمباح بغير خلاف؛ لأن الحاجة تبيح مال المعصوم، فمال الكافر أولى، وإن لم تكن الحاجة داعية إليه نظرنا، فإن كان الحيوان لا يُراد إلا للأكل، كالدجاج والحمام وسائر الطيور والصيد، فحكمه حكم الطعام في قول الجميع؛ لأنه لا يراد لغير الأكل، وتقل قيمته، فأشبه الطعام.

وإن كان مما يُحتاج إليه في القتال، كالخيل لم يُبَح ذبحه للأكل في قولهم جميعاً، وإن كان غير ذلك، كالغنم والبقر لم يُبح في قول الخرقي، وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد إباحته؛ لأن هذا الحيوان مثل الطعام، ولم

(١) المغني ١٢/ ١٤٣، ١٤٤.

«التنوير» والمصرية المطبوعة[1] بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالتاء من التغريق، وهو أنسب بلفظ النحل بالحاء، والأول أوجه بلفظ النخل بالمعجمة؛ لأن المعروف أن تغريق النخل يفسده. قال الشيخ في «الكوكب الدري»[2]: يقال: إن الماء إذا رفع على رأس النخلة فإنها تموت، كما أن الإنسان كذلك. انتهى.

قال الباجي[3]: يريد ذباب النحل لا يحرق بالنار، ولا يغرق في الماء، واختلف قول مالك فيما لا يقدر على إخراجه من ذلك، فروى ابن حبيب عن مالك: يحرق ويغرق، وروي عن مالك أنه كره ذلك.

وجه الرواية الأولى أنه لا طريق إلى إتلافها إلا بذلك، وإتلافها مأمور به؛ لأنها مما يقوى به العدو، فإذا لم يكن إتلافها إلا بالنار توصل إليه بها، كالفارين من العدو.

ووجه الرواية الثانية ما روي أن نبيا من الأنبياء أمر بقرية من النمل فأحرقت، فأوحى الله أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح، وهذا ما لم تدع إلى ذلك حاجة أكل، فإن احتاج إلى ذلك، ولم يمكنه دفعها إلا بتحريقها أو تغريقها فعل من ذلك ما يتوصل به إلى ما يتناول من في جباحها[3]. انتهى.

وقال الموفق[4]: إن تغريق النحل وتحريقه لا يجوز في قول عامة أهل العلم، منهم الأوزاعي والليث والشافعي، وقيل لمالك: أنحرق بيوت نحلهم؟ قال: «أما النحل فلا أدري ما هو»، ومقتضى مذهب أبي حنيفة إباحته؛ لأن فيه

(١) وفي «الاستذكار» (١٤/ ٦٩) بالهاء.

(٢) «المنتقى» (٣/ ١٦٧).

(٣) كذا في الأصل.

(٤) «المغني» (١٣/ ١٤٣).

قول ابن القاسم قوله تعالى: ﴿ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ﴾[1] الآية. وهذا، إذا أمن أن يكثروا. فأما في بلادهم وحيث يخاف تكاثرهم، فإن للعدو اليسير أن يفروا عن مثلهم، لأن فرارهم ليس عن العدد اليسير، وإنما هو مخافة أن يكثروا، وكذلك إن فرّ عددٌ من المسلمين عن مثلهم من العدو بحيث لا يجوز لهم الفرار، وكان منهم من لا يريد ذلك، فإن له إذا انهزم أصحابه، وبقي منهم أن يولي حينئذ؛ لأن توليه إنما هو عن جماعة العدو انحيازاً إلى أصحابه، انتهى.

قال ابن عابدين: وفي «الخانية»: لا ينبغي للمسلمين أن يفروا إذا كانوا اثني عشر ألفاً، وإن كان العدو أكثر، وذكر الحديث يعني قوله ﷺ: «لن تغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»، ثم قال: والحاصل: أنه إذا غلب على ظنه يغلبُ لا بأس بأن يفر، ولا بأس للواحد إذا لم يكن معه سلاح أن يفر من اثنين لهما سلاح، وذكر قبله، ويكره للواحد القوي أن يفر من الكافرين، والمائة من المائتين في قول محمد، ولا بأس أن يفر الواحد من الثلاثة والمائة من ثلاثمائة، انتهى.

قال ابن رشد في «البداية»[2]: أما معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم فهم الضِّعف، وذلك مجمع عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ﴾ الآية. وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك، أن الضِّعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد، وإنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جواداً منه وأجود سلاحاً منه وأشد قوة، انتهى.

قال الموفق[3]: إذا التقى المسلمون والكفار، وجب الثبات، وحرم

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٦.

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨٧).

(٣) «المغني» (١٣/ ١٨٦).

الفرار، بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا﴾[1] الآية. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾[2] الآية. وذكر النبي ﷺ الفرار يوم الزحف فعدّه من الكبائر، وحكي عن الحسن والضحاك أن هذا كان يوم بدر خاصة. ولا يجب في غيرها، والأمر مطلق، وخبر النبي ﷺ عام، فلا يجوز التقييد والتخصيص إلا بدليل، وإنما يجب الثبات بشرطين، أحدهما: أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين، فإن زادوا عليه جاز الفرار، لقوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية.

وهذا وإن كان لفظه لفظ الخبر فهو أمر بدليل قوله: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ ولو كان خبرًا على حقيقته، لم يكن ردًّا من غلبة الواحد للعشرة إلى غلبة الاثنين تخفيفًا، ولأن خبره تعالى صدق، لا يقع بخلاف مخبره، وقد علم أن الظفر والغلبة لا يحصل للمسلمين في كل موطن يكون العدد فيه ضعف المسلمين فما دون، فعلم أنه أمر وفرض، ولم يأت شيء ينسخ هذه الآية، لا في كتاب ولا سنة، فوجب الحكم بها. قال ابن عباس: نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ﴾ الآية، فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، ثم جاء التخفيف، فلما خفف الله عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف من العدد. رواه أبو داود[3]. وقال ابن عباس: من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر.

والشرط الثاني: أن لا يقصد بفراره التحيز إلى فئة، ولا التحرف لقتال، فإن قصد أحد هذين، فهو مباح له؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ

---

(١) سورة الأنفال، الآية ١٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٤٥.

(٣) سنن أبي داود (٣/٦٣) من كتاب الجهاد.

٩٥٨/١١ ـ **وحدّثني** عن مالك، أنّهُ سمعهُ أنّ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتبَ إلى عاملٍ من عُمّالهِ: أنّهُ بلغنا أنّ رسولَ اللهِ ﷺ

مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ[1] ومعنى التحرف للقتال أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، مثل أن ينحاز من مواجهة الشمس أو الريح إلى استدبارهما، أو من نزلة إلى علوّ، أو من معطشة إلى موضع ماء، أو يفر بين أيديهم لتنتقض صفوفهم، أو تنفرد خيلهم من رجالتهم، أو ليستند إلى جبل، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب، وقد روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يومًا في خطبة إذ قال: يا سارية بن زنيم! الجبل[2].

وأما التحيز إلى فئة فهو أن ينحاز إلى فئة من المسلمين ليكون معهم، فيقوى بهم على عدوهم، وسواء بعدت المسافة أو قربت، قال القاضي: لو كانت الفئة بخراسان والفئة بالحجاز جاز التحيز إليها، ونحوه ذكر الشافعي؛ لأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ روى أن النبي ﷺ قال: «إني فئة لكم»، وكانوا بمكان بعيد منه، وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنا فئة كل مسلم، وكان بالمدينة، وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان، رواهما سعيد، وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: رحم الله أبا عبيد لو كان تحيز إليّ لكنت له فئة. انتهى.

٩٥٨/١١ ـ (مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين المعدود في الخلفاء الراشدين (كتب إلى عامل من عماله) بضم العين المهملة وتشديد الميم جمع عامل (أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ) قال السيوطي في «التنوير»[3]: وصله مسلم والأربعة من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه. انتهى.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ١٦.

(٢) انظر «المغني» (١٠/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧).

(٣) «تنوير الحوالك» (ص ٣٧٦).

. . . .

قلت: إيامنهم أو لا يحاربوا اليوم ونحو ذلك ليس بعهد حتى يدخل في الغدر بخلافه، ولا يدخل في الغدر بدون العهد، فلا معارض له بقوله ﷺ: «الحرب خدعة». قال الباجي: الغدر نقض العهد وترك الوفاء للمشركين وغيرهم، وذلك مما لا خلاف في المنع منه، وقد روى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لكل غادر لواء ينصب له يوم القيامة بغدرته»[1].

ثم التأمين على ضربين: أحدهما: أن يؤمن العدو بحيث القوة للمسلمين، فهذا لا يجوز الغدر به، ولا خلاف في ذلك. والثاني: في أن يؤمنهم الأسير في أيديهم ابتداء أو يطلقوه من الوثاق بشرط ذلك، وذلك يكون أحد أمرين، أحدهما: أن يؤمنهم على أنفسهم، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله. والثاني: أن يؤمنهم من فراره وأخذ شيء من أموالهم، فإن أمنهم من فراره لزمهم الوفاء به، قاله ابن القاسم، وقال سفيان الثوري: له أن يفر، والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ وقال أبو الوليد: وعندي أن هذا إذا عاهد مختاراً للعهد، وأما إن أكره عليه فإنه لا يلزمه الوفاء به، ويجوز له الفرار. انتهى.

وقال الموفق[2]: الأسير إذا خلاه الكفار واستحلفوه على أن يبعث إليهم فداءه أو يعود إليهم، نظرت، فإن أكرهوه بالعذاب، لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فداء؛ لأنه مكره فلم يلزمه ما أكره عليه، لقوله ﷺ: «عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وإن لم يكره عليه وقدر على الفداء الذي التزمه لزمه أداؤه، وبهذا قال عطاء، والحسن، والزهري، والنخعي، والثوري، والأوزاعي. وقال الشافعي أيضاً لا يلزمه؛ لأنه حر لا يستحقون بدله

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٨) باب إثم الغادر للبر والفاجر، وانظر فتح الباري (٦/ ٢٨٣).

(٢) المغني (١٣/ ١٥٤).

ولا تمثلوا ....

أصدقوه على أنه رفيق لهم، فقال أبو الخطاب: له أن يسرق ويهرب ويقتل؛ لأن كونه رفيقاً حكمٌ شرعيّ، لا يثبت عليه بقوله، ولو ثبت لم يقتض أماناً له منهم، ولا لهم منه، وهذا مذهب الشافعي، ويحتمل أن تلزمه الإقامة على الرواية التي تلزمه الرجوع إليهم في المسألة الأولى، وهو قول الليث، انتهى.

(ولا تمثلوا) ضبطه صاحب «المحلى» بضم المثلثة فيكون من المجرد، وضبطه الزرقاني[1] بالتشديد للمبالغة والتكثير، فيكون بكسر المثلثة، في «تهذيب اللغات»[2] للنووي: قال أهل اللغة: يقال: مثل بالقتيل والحيوان يمثل مثلاً بالتخفيف في الجميع، كقتل يقتل قتلاً إذا قطع أطرافه وأنفه أو أذنه أو مذاكيره ونحو ذلك، والاسم المثلة، قالوا: وأما مثّل بالتشديد فهو للمبالغة، انتهى.

قال الباجي[3]: يريد العبث في قتلهم بقطع الأيدي والأرجل وفقء الأعين وقطع الآذان، وإنما يقتل من أسر منهم بضرب الرقاب.

وأما ما روي من أن النبي ﷺ أمر بالعرنيين الذين قتلوا رعاة النبي ﷺ واستاقوا نعمه، فأمر بهم النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، فإنه روى سليمان التيمي عن أنس أنهم كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك، ومثل هذا يجوز ممن مثل بمسلم أن تمثل به على سبيل القصاص والمقارضة على فعله، انتهى.

قلت: وهذا عند من يبيح المماثلة في ذلك، والمسألة خلافية، وفي «المحلى»: مثلة العرنيين منسوخة، ففي آخر قصتهم قال قتادة: بلغنا أنه ﷺ كان

---

(١) (٣/١٣).

(٢) (٢/١٤٢).

(٣) «المنتقى» (٣/١٧٦).

(ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله، والسلام عليك).

أخرجه محمد موصولاً في ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير، ٢ ـ باب ما يؤمر الإمام الأمير على الغزو، حديث ٩.

بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة». وفي لفظ لهما: قال قتادة: فحدثني ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود، وفي لفظ البيهقي: قال أنس: «ما خطبنا رسول الله ﷺ بعد هذا خطبة إلا نهى فيها عن المثلة».

وممن قال بنسخه الشافعي، أو محمول على أنه فعل بهم ما فعلوا بالرعاء، وقد جاء مصرحاً به عند مسلم[1] عن أنس: «إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء»، وروى ابن سعد: «أنهم قطعوا يدي الراعي ورجله، وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات»، وعلى هذا ما فعل بهم ليس بمثلة، فإن المثلة ما كان ابتداء من غير جزاء. انتهى.

قال الباجي[2]: وهذا في قتلهم بعد الاستيثاق منهم، فأما في الحرب، فإنهم على ضربين: أحدهما: أن يمتنع المشرك عن المحاربة، ويستسلم: فهذا يجوز قتله بالطعن والضرب دون التمثيل ولا التعذيب، والضرب الثاني: أن يكون مقاتلاً ومدافعاً، فهذا يجوز أن يتوصل إليه بكل ما يمكن منه من تمثيل وغيره. انتهى.

(ولا تقتلوا وليداً) أي صبياً، كما تقدم من معناه، زاد في النسخ الهندية بعد ذلك (ولا امرأة) وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية، وتقدم الكلام عليه أيضاً (وقل ذلك) أي المذكور من الوصية (لجيوشك) جمع جيش، والمراد الكبير (وسراياك) جمع سرية، والمراد الصغير، وقوله: (إن شاء الله) للتبرك (والسلام عليك) واختلفت شروح «الموطأ» في رفع هذا الكلام لآخر ووقفه.

(١) صحيح مسلم (١٦٧١).
(٢) المنتقى (٣/١٦٧).

(٤) باب ما جاء في الوفاء بالأمان

فجعله الزرقاني مرفوعاً، إذ قال: ويقول ﷺ لمن يؤمّره: قل ذلك لجيوشك إلى آخره، وجعله الباجي موقوفاً، إذ ذكر سائر ألفاظ الحديث بقوله ﷺ، وذكر هذا القول بلفظ المترضي إذ قال: وقوله ـ رضي الله عنه ـ: قل ذلك لجيوشك إلى آخره، إنما خص الأمير بهذه الوصية، ثم أمره أن يوصي بها من يمثله من الجيوش والسرايا؛ لأنه هو الذي يطاع أمره، فإذا أمر بذلك من يمثله امتثل أمره، انتهى[1].

وبذلك جزم شيخنا في «المصفى»[2] إذ قال: «وتوقيت عمر بن عبد العزيز عامل خودكه بكوابن سخن اشكرهائي بزرك خودرا واشكرهائي كوجك خودرا» انتهى.

وبذلك جزم صاحب «المحلى» إذ قال بعد قوله «وليداً ولا امرأة»: إلى هاهنا تم الحديث المرفوع، وقوله: «قل ذلك لجيوشك» إلى آخره من تتمة كلام عمر بن عبد العزيز، انتهى.

وهو الظاهر عندي لوجوه: منها: أن حديث سليمان بن بريدة عن أبيه المرفوع عند مسلم انتهى إلى قوله: «وليداً» بهذا اللفظ، وليس فيه هذا الكلام، ومنها: أن صيغ الحديث المرفوع كلها بلفظ الجمع خطاباً للسرية، وهذا بلفظ الإفراد يناسب المخاطبة لعامل من عماله الذي كتب إليه، ومنها: أن لفظ السلام في آخره يناسب انتهاء الكتابة، كما هو من سنن المكاتيب.

(٤) ما جاء في الوفاء بالأمان

قال الموفق[3]: والجملة أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب، حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم، انتهى.

---

(١) «المنتقى» (٣/ ١٧٢).

(٢) (٢/ ١٥٧).

(٣) «المغني» (١٣/ ٧٥).

في الجبل والثلج، قال رجل: مطرس (يقول لا تخف) ....

(في الجبل ومنع) أي حفظ نفسه لصعوده على الجبل (قال رجل) من المسلمين (مطرس) هكذا في جميع النسخ المصرية والهندية بالطاء، وجعلها بالتاء كلمة فارسية، كما سيأتي بيانها. قال الزرقاني: كذا ليحيى بالطاء المهملة، ولغيره مترس. انتهى. وهو في نسخة «المحلى» بالتاء ليس في رواية يحيى (يقول) أي يريد بقوله: مطرس (لا تخف) كأنه أمنه بقوله هذا.

وقد أخرج البخاري في «صحيحه»[1] معلقًا قال عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا قال: مترس فقد آمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها. قال الحافظ[2]: وصله عبد الرزاق من طريق أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر ـ رضي الله عنه ـ ونحن نحاصر قصر فارس، فقال: إذا حاصرتم قصرًا فلا تقولوا: انزلوا على حكم الله، فإنكم لا تدرون ما حكم الله، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم، وإذا لقي الرجل الرجل فقال: لا تخف فقد أمنه، وإذا قال: مترس فقد أمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها، ومترس كلمة فارسية معناها لا تخف، وهي بفتح الميم وتشديد المثناة وسكون الراء بعدها مهملة وقد تخفف التاء، وبه جزم بعض من لقيناه من العجم، وقيل: بإسكان التاء وفتح الراء.

ووقع في «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى الأندلسي مطرس بالطاء بدل المثناة، قال ابن قرقول: هي كلمة أعجمية، والظاهر أن الراوي فخم المثناة فصارت تشبه الطاء، كما يقع من كثير من الأندلسيين. انتهى.

وقال العيني[3]: اختلفوا في ضبطها، فضبطه الأصيلي بفتح الميم، وضبط أبو ذر بكسر الميم وسكون التاء، وضبطه بعضهم بإسكان التاء وفتح

(١) في «صحيحه» باب: إذا قالوا: صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا، من كتاب الجزية والموادعة، انظر «فتح الباري» (٦/ ٢٧٤).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٢٧٤).

(٣) «عمدة القاري» (١٠/ ٥٢٣).

مَالِكاً يَقُولُ: لَيْسَ هٰذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

مالكاً يقول: ليس هذا (الحديث) أي حديث عمر المذكور (بالمجتمع عليه) في السلف، بل اختلفوا في ذلك (وليس) عندنا (عليه العمل) يعني على قوله: إلا ضربت عنقه، لأنه لا يقتل من فعل ذلك وإن كان حراماً.

قال أبو عبد الملك: يحتمل أن قسم عمر ـ رضي الله عنه ـ تغليظ لئلا يفعل ذلك أحد، وكذلك تفعل الأئمة تُخوّف ـ بأغلظ شيء يكون، ويحتمل أنه رأى أن قاتله لأخذ سلبه بعد أن أمنه يكون محارباً، فيجب عليه القتل بالحرابة، لا أنه يقتل المسلم بالكافر، لحديث «لا يقتل مسلم بكافر»، قاله الزرقاني[1].

وقال الباجي: يحتمل أن يكون عمر ـ رضي الله عنه ـ رأى قتل المسلم بالمستأمن، وقد قال به أبو يوسف، ومنع منه مالك وأبو حنيفة والشافعي، ولذا قال مالك: ليس عليه العمل، يريد أن من قتل من المسلمين مستأمناً، فإنه لا يقتل به، انتهى.

وفي «الدر المختار»[2]: إذا صار أي المستأمن ذمياً يجري القصاص بينه وبين المسلم، قال ابن عابدين: وأما قبل صيرورته ذمياً فلا قصاص بقتله عمداً بل الدية، قال في «الشرح الكبير»: الأصل أنه يجب على الإمام نصرة المستأمن ما داموا في دارنا، فكان حكمهم كأهل الذمة إلا أنه لا قصاص على مسلم أو ذمي بقتل مستأمن، ويقتص من المستأمن بقتل مثله، ويستوفيه وارثه إن كان معه.

وذكر أيضاً: أن المستأمن في دارنا إذا ارتكب ما يوجب عقوبة، لا يقام عليه إلا ما فيه حق العبد من قصاص أو حد قذف، وعند أبي يوسف يقام عليه كل ذلك إلا حد الخمر، انتهى.

(١) «شرح الزرقاني» (٣/ ٤٩).

(٢) «الدر المختار» (٣/ ١٧٤).

لصاحبه: إذا بلغت وادي القُرى، فشأنك به.

لصاحبه) الذي أعطاه (إذا بلغت) بصيغة الخطاب (وادي القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصور، موضع بقرب المدينة؛ لأنه رأس المغزاة، فمنه يدخل إلى أول الشام، قاله الزرقاني[١].

وفي «المحلى»: موضع قرب خيبر فتحه النبي ﷺ في جمادى الآخر سنة سبع عند رجوعه من خيبر، والمقصود المسافرة إلى الجهاد، وذكر الموضع على سبيل المثال، انتهى.

(فشأنك به) بالرفع في أكثر النسخ أي أمرك وخطبك متلبس به، وأشار صاحب «المحلى» إلى النصب إذ قال: فالزم شأنك بالشيء المعطى، وأما قبل الارتحال فيرجع به إن نشاء، انتهى.

وعلم منه أنه حمله على البلوغ إلى وادي القرى في الذهاب للغزو، وإليه أشار الشيخ في «المصفى»، كما تقدم قريباً من تبويبه على هذا الأثر، وإليه يشير كلام محمد في «موطئه»[٢] كما سيأتي من كلامه، وبه جزم الزرقاني إذ قال: فشأنك به، يعني أنه ملكه له، وإنما قال ذلك خيفة أن يرجع المعطى[٣]، فتتلف العطية، ولم يبلغ صاحبه مراده فيها، فإذا بلغ الوادي كان أغلب أحواله أن لا يرجع حتى يغزو، انتهى.

وأيده صاحب «المحلى» بما في البخاري: قال عمر رضي الله عنه: إن ناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا، ثم لا يجاهدون فمن فعل، فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ، انتهى.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/ ٤٤).

(٢) (ص ٣٠٨).

(٣) كذا في الأصل والظاهر: المعطى له، «ش. ملي».

٩٦١/١٤ ـ وحدّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أنّ سعيد بن المسيب كان يقول: إذا أُعطي الرّجلُ الشّيءَ في الغزو، فبلغ به رأسَ مغزاته، فهو له.

منه في السبيل بقدر ما يصير أن تلك العطية تخرج بمثله، ثم يكون له بيعه والانتفاع بثمنه، وبهذا كان عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يشترط عليه إذا بلغ وادي القرى، يريد بعد نفث الغزو به، انتهى. وكذا حمله الموفق على الرجوع من الغزوة، كما سيأتي من كلامه مفصلاً.

٩٦١/١٤ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا أعطي) بالبناء للمفعول (الرجل) نائب الفاعل (الشيء) بالنصب مفعول ثان (في الغزو) أي ليغزو بذلك الشيء (فبلغ به)[1] أي بلغ الرجل المعطى له بذلك الشيء (رأس مغزاته فهو له) قال الحافظ[2]: أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، انتهى. قال صاحب «المحلى»: المغزى والمغزاة موضع الغزو، وقد يكون الغزو نفسه. كذا في «المهذب»، يعني إذا بلغ الرجل بالعطية رأس الغزو فالعطية له، ولا يبقى على خطر الرجوع، وبه أخذ مالك وجماعة من أهل العلم، وقال طاووس ومجاهد: إذا دفع إليك شيء تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت، وضعه عند أهلك، انتهى.

قلت: وأثر طاووس ومجاهد أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقاً، وقال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة بمعناه عنهما، وذكرهما البخاري في «باب الجعائل والحملان». وقال الحافظ: الذي يظهر أن البخاري أشار إلى الخلاف فيما يأخذه الغازي هل يستحقه بسبب الغزو، فلا يتجاوزه إلى غيره أو يملكه يتصرف فيه بما شاء؟ وذكر البخاري فيه قصة عمر ـ رضي الله عنه ـ إذ حمل

---

(١) في نسخة: فبلغ به.

(٢) «فتح الباري» (٦/١٢٥).

أعطي شيئاً من المال يستعين به في الغزو، لم يخل إما أن يعطى لغزوة بعينها أو في الغزو مطلقاً، فإن أعطي لغزوة بعينها، فما فضل بعد الغزو فهو له. هذا قول عطاء ومجاهد وسعيد بن المسيب، وكان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا أعطى شيئاً في الغزو يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القرى فشأنك به. ولأنه أعطاه على سبيل المعاونة لا على سبيل الإجارة، فكان الفاضل له، وإن أعطاه شيئاً لينفقه في سبيل الله أو في الغزو مطلقاً، ففضل منه فضل، أنفقه في غزوة أخرى؛ لأنه أعطاه الجميع لينفقه في جهة قربة، فلزمه إنفاق الجميع فيها.

ومن أعطي شيئاً يستعين به في الغزو، فقال أحمد: لا يترك لأهله منه شيئاً؛ لأنه ليس يملكه إلا أن يصير إلى رأس مغزاه، فيكون كهيئة ماله، فيبعث إلى عياله منه، ولا يتصرف فيه قبل الخروج؛ لئلا يتخلف عن الغزو، فلا يكون مستحقاً لما أخذه إلا أن يشتري منه سلاحاً أو آلة الغزو.

ثم قال الخرقي: وإذا حمل الرجل على دابة، فإذا رجع من الغزو فهي له، إلا أن يقول: هي حبيس، فلا يجوز أن تباع إلا أن تصير في حال لا تصلح فيه للغزو، فتباع، وتجعل في حبيس آخر.

قال الموفق[1]: يعني أعطيها ليغزو عليها، فإذا غزا عليها ملكها، كما يملك النفقة المدفوعة إليه، إلا أن تكون عارية، فتكون لصاحبها، أو حبيساً فتكون حبيساً بحاله. قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: حملت على فرس في سبيل الله. الحديث، وفيه فقال ﷺ: «لا تشتره ولا تعد في صدقتك». متفق عليه. وهذا يدل على أنه ملكه لولا ذلك ما باعه، ويدل على أنه ملكه بعد الغزو؛ لأنه أقامه للبيع بالمدينة ولم يكن ليأخذه من عمر ـ رضي الله عنه ـ ثم يقيمه للبيع في الحال، فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه.

---

(١) المغني (٩/ ٢٩٤).

والضرب الثاني: أن يتعين على المكلف الجهاد، وهو يتعين من وجهين، أحدهما: أن يوجب ذلك على نفسه بنذر أو قسم، والثاني: أن يجب ذلك عليه بأصل الشرع، ويتعين عليه لقوة العدو وضعف المسلمين عنه، فأما إن أوجب ذلك على نفسه فلا يمتنع منه[1] لمنع أبويه، وإن كان وجب ذلك عليه بأصل الشرع لم يمتنع منه لمنع أبويه، والفرق بينهما أن حق أبويه قد وجب عليه، فليس له أن يسقطه بنذر يلزمه نفسه، وليس كذلك ما ثبت بأصل الشرع، فإنه يجب بالوجه الذي وجب به حق أبويه، فيكون آكد من حق أبويه، لم يكن لهما المنع منه. انتهى.

قلت: لا يصح النذر بالجهاد عندنا الحنفية، قال صاحب «البدائع»[2] في شرائط صحة النذر: ومنها: أن لا يكون مفروضاً ولا واجباً، فلا يصح النذر بشيء من الفرائض، سواء كان فرض عين كالصلوات الخمس وصوم رمضان، أو فرض كفاية كالجهاد ولا بشيء من الواجبات، سواء كان عيناً كالوتر، أو على سبيل الكفاية كتجهيز الموتى. انتهى.

وإذا ثبت ذلك فالجهاد إذا لم يكن فرض عين فلا بد له من إذن الأبوين، قال ابن رشد[3]: عامة العلماء متفقون على أن من شرط الفريضة إذن الأبوين فيها، إلا أن تكون عليه فرض عين، واختلفوا في إذن الأبوين المشركين. انتهى.

قال الخرقي: إذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما. قال الموفق[4]: روي نحو هذا عن عمر وعثمان، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري

---

(١) كذا في الأصل، والصواب على الظاهر «يمتنع». [illegible]

(٢) (٥٠٠/٤)

(٣) «بداية المجتهد» (١/٣٨٠).

(٤) «المغني» (١٣/٢٥).

والشافعي وسائر أهل العلم، وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أجاهد؟ قال: «ألك أبوان؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله، رواه الترمذي[1]، وقال: حسن صحيح.

وفي رواية قال: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبواي يبكيان، قال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»، وعن أبي سعيد: أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك باليمن أحد؟» قال: نعم أبواي، قال: «أذنا لك؟» قال: لا، قال: «فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما»، رواهما أبو داود[2]، ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يقدم، فأما إن كان أبواه غير مسلمين فلا إذن لهما، وبذلك قال الشافعي، وقال الثوري: لا يغزو إلا بإذنهما لعموم الأخبار.

ولنا: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا مجاهدون، وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما، منهم أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وأبو حذيفة بن ربيعة ـ رضي الله عنه ـ كان مع النبي ﷺ يوم بدر، وأبوه رئيس المشركين يومئذ قتل ببدر، وأبو عبيدة قتل أباه في الجهاد، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا﴾ الآية. وعموم الأخبار مخصص بما رويناه، ثم قال: وإذا وجب عليه الجهاد لم يعتبر إذن والديه؛ لأنه صار فرض عين، وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله، انتهى.

وفي «المحلى»: قال الحافظ: مذهب الجمهور أنه يحرم الجهاد إن منع

(١) أخرجه الترمذي في الجهاد (١٦٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٣٠).

(٦) باب جامع النفل في الغزو

٩٦٢/١٤ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ بعث ....

الإنسان صرفه في جهة ثم تعذرت عليه تلك الجهة، يستحب له بذله في جهة أخرى من البر، ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزم بالنذر، انتهى.

(٦) جامع النفل في الغزو

النفل بالتحريك على المشهور، وقد تسكن الفاء، واحد الأنفال: زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة، ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفريضة، قاله الزرقاني[١]. قلت: وأكثر ما يطلق في الروايات على الغنيمة أيضًا. وفي «المجمع»: النفل بالحركة الغنيمة وجمعه أنفال، وهو بالسكون وقد يحرك: الزيادة. وفي «شرح جامع الأصول»: النفل: بالفتح، وقد تسكن: زيادة يخص به بعض الغزاة. وقال الراغب: النفل، قيل: هو الغنيمة بعينها، لكن اختلفت العبارة عنه لاختلاف الاعتبار، فإنه إذا اعتبر بكونه مظفورًا به، يقال له: غنيمة، وإذا اعتبر بكونه منحة من الله ابتداء من غير وجوب، يقال له: نفل.

ومنهم من فرق بينهما من حيث العموم والخصوص، فقال: الغنيمة: ما حصل مستغنمًا بتعب كان أو غير تعب، وباستحقاق كان أو بغير استحقاق، وقبل الظفر كان أو بعده، والنفل: ما يحصل للإنسان قبل القسمة من جملة الغنيمة، وقيل: هو ما يحصل للمسلمين بغير قتال، وهو الفيء، وقيل: هو ما يفصل من المتاع ونحوه بعدما تقسم الغنائم، وعلى ذلك حمل قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية. وأصل ذلك من النفل، أي الزيادة على الواجب، انتهى.

٩٦٣/١٥ ـ (مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ بعث

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/ ١٥).

فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ....

وقال ابن سعد في «طبقاته»: سرية أبي قتادة بن ربعي الأنصاري إلى خضرة، وهي أرض محارب بنجد في شعبان سنة ٨هـ، قالوا: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة ومعه خمسة عشر رجلا إلى غطفان، وأمره أن يشن عليهم الغارة، فسار الليل وكمن النهار، فهجم على حاضر منهم عظيم، فأحاط بهم، فصرخ رجل منهم يا خضرة، وقاتل منهم رجال، فقتلوا من أشرف لهم، واستاقوا النعم، فكانت الإبل مائتي بعير، والغنم ألفي شاة، وسبوا سبيا كثيرا، وجمعوا الغنائم، فأخرجوا الخمس فعزلوه، وقسموا ما بقي على أهل السرية، فأصاب كل رجل منهم اثنا عشر بعيرا، فعدل البعير بعشر من الغنم.

وصارت في سهم أبي قتادة جارية وضيئة، فاستوهبها منه رسول الله ﷺ، فوهبها لمحمية بن جزء، وغابوا في هذه السرية خمس عشرة ليلة. انتهى بلفظه. وهكذا ذكره السيد أحمد زيني دحلان في «سيرته» فقال: سرية أبي قتادة إلى نجد بعثه رسول الله ﷺ إلى خضرة وهي أرض محارب بنجد في شعبان سنة ٨هـ وبعث معه خمسة عشر رجلا، فذكر القصة، وذكر فيها حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ المذكور في الباب أيضا.

وذكرها في «السيرة الحلبية» بسرية أبي قتادة إلى غطفان أرض محارب، وقال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة إلى غطفان في خمسة عشر رجلا، فذكر القصة إلى أن قال: فكانت الإبل مائة بعير، والغنم ألفي شاة، فأصاب كل رجل بعد إخراج الخمس اثني عشر بعيرا، وعدل البعير بعشرين من الغنم. انتهى.

وقد عرفت أن كون الإبل مائة والتعديل بالعشرين خلاف عامة أهل السير (فيها عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ ولذا سماها بعض أهل السير بسرية ابن عمر إلى نجد (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (نجد) بفتح النون وسكون الجيم ما بين جرش إلى سواد الكوفة، وحده من الغرب الحجاز،

وَنُفِّلُوا بعيراً بعيراً.

أخرجه البخاري في: ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس، ١٥ ـ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين.

ومسلم في: ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير، ١٢ ـ باب الأنفال، حديث ٣٥.

حمل رواية مالك على رواية شعيب، وهو منه غلط. وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك، فكأنه أيضاً حمل رواية مالك على رواية الليث، والقعنبي إنما رواه في «الموطأ» على الشك فلا أدري أمن القعنبي جاء هذا حين ضبط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود؟ وقال سائر أصحاب نافع: اثني عشر بعيراً بلا شك، لم يقع الشك فيه إلا من قبل مالك، انتهى.

(ونفلوا) بضم النون بناء المجهول من التنفيل أي أعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له، هذا هو الظاهر من سياق الروايات. وقال النووي[1]: معناه، أن الذين استحقوا النفل نفلوا بعيراً بعيراً لا أن لكل واحد من السرية نُفِّل، انتهى.

قلت: واحتاج النووي إلى ذلك تأويلاً لمسلكه المرجح عند الشافعية، كما سيأتي أن النفل يكون من خمس الخمس، وهو ههنا ليس بمقدار ينقسم على كل السرية، ويأبى هذا التأويل ما في أبي داود وغيره من رواية ابن إسحاق عن نافع: نفلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، الحديث.

(بعيراً بعيراً) قال الحافظ[2]: هكذا رواه مالك بالشك والاختصار وإبهام الذي نفلهم، واختلف الرواة في القسم والتنفيل هل كانا جميعاً من أمير ذلك الجيش أو من النبي ﷺ أو أحدهما؟ فرواية ابن إسحاق عن نافع عند أبي داود

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ١٢/ ٥٥).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٢٣٩).

بقولين: لا نفل إلا من الخمس، وقال الشافعي: يخرج من خمس الخمس.

ولنا ما روى حبيب بن مسلمة الفهري أن رسول الله ﷺ نفّل الربع في البدأة والثلث في الرجعة، وفي لفظ «بعد الخمس»، رواهما أبو داود[1]، وأما عمرو بن شعيب فإن مكحولاً قال له حين قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ شغلك أكل الزبيب بالطائف، وما ثبت للنبي ﷺ ثبت للأئمة بعده ما لم يقم على تخصيصه دليل، إذا ثبت هذا فظاهر كلام أحمد أنهم يستحقون هذا النفل بالشرط السابق، فإن لم يكن شرطه لهم فلا، ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث، نص عليه أحمد، وهو قول مكحول والأوزاعي والجمهور، وقال الشافعي: لا حد للنفل، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام؛ لأنه ﷺ نفّل مرة الثلث، وأخرى الربع، فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد.

ولنا أن نفله ﷺ انتهى إلى الثلث فينبغي أن لا يتجاوزه، وما ذكره الشافعي يدل على أنه ليس لأقل النفل حد، ونحن نقول به على أن قوله هذا مع قوله: إن النفل من خمس الخمس متناقض.

القسم الثاني: أن ينفّل الإمام بعض الجيش لغنائه وبأسه دون سائر الجيش، وحجة هذا حديث سلمة بن الأكوع أنه قال: أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ الحديث، وفيه أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل، رواه مسلم وأبو داود[2].

القسم الثالث: أن يقول الأمير: من طلع هذا الحصن أو هدم هذا السور أو فعل كذا فله كذا، وهذا جائز في قول أكثر أهل العلم، وكره مالك هذا القسم ولم يره، وقال: قتالهم على هذا الوجه إنما هو للدنيا، وقال هو

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٤٨ ـ ٢٧٥٠).

(٢) صحيح مسلم (١٨٠٦)، سنن أبي داود (٢٧٥٢).

وأصحابه: لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة، وقال مالك: لم ينفل رسول الله ﷺ من قتل قتيلاً فله سلبه إلا بعد أن برد القتال.

ولنا ما تقدم من حديث حبيب وغيره، ثم قال: وقال أحمد: النفل من أربعة أخماس الغنيمة، هذا قول أنس بن مالك وفقهاء الشام، منهم مكحول والقاسم والأوزاعي، وبه قال إسحاق، وأبو عبيد، وقال النخعي وطائفة: إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس وإن شاء بعده. قال أبو ثور: إنما النفل قبل الخمس لحديث ابن عمر، وقال مالك: لا نفل إلا من الخمس. ولنا ما روى معن بن يزيد السلمي مرفوعاً: «لا نفل إلا بعد الخمس» رواه أبو داود، ولأنه ﷺ نفل الربع والثلث، ولا يتصور إخراجه من الخمس، وكلام أحمد في أن النفل من أربعة الأخماس عام لعموم الخبر فيه، ويحتمل أن يحمل على القسمين الأولين من النفل، فأما الثالث وهو أن يقول: من جاء بشيء فله كذا، فيحتمل أن يستحق ذلك من الغنيمة كلها؛ لأنه ينزل بمنزلة الجعل، فأشبه السلب، فإنه غير مخموس، ويحتمل في القسم الثاني أي في زيادة بعض الغانمين على سهمه لعنائه أن يكون من خمس الخمس المعد للمصالح؛ لأن عطية هذا من المصالح، والمذهب المنصوص عليه الأول؛ لأن عطية سلمة بن الأكوع سهم الفارس زيادة على سهمه، إنما كانت من أربعة الأخماس، انتهى.

وأما عند الحنفية ففي «البدائع»[1]: التنفيل، هو تخصيص بعض الغزاة بالزيادة نحو أن يقول الإمام: من أصاب شيئاً فله ربعه أو ثلثه، أو قال: من أصاب شيئاً فهو له، أو قال: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو قال لسرية: ما أصبتم منكم ربعه أو ثلثه، أو فهو لكم، وذلك جائز؛ لأن التخصيص بذلك تحريض على القتال، وهو أمر مشروع مندوب إليه، قال عز شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/٨٦).

﴿...الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾[١] إلا أنه لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ، لأنه يقطع حق الغانمين عن النفل أصلاً، لكن مع هذا لو رأى الإمام المصلحة في ذلك، ففعله مع سرية جاز، لأن المصلحة قد تكون فيه. ويجوز التنفيل في سائر الأموال من الذهب والفضة، وشرط جواز التنفيل أن يكون قبل حصول الغنيمة في يد الغانمين، فإذا حصلت في أيديهم فلا نفل.

فإن قيل: أليس روي أنه ﷺ نفل بعد إحراز الغنيمة؟ فالجواب أنه يحتمل أنه ﷺ إنما نفل من الخمس أو من الصفي أو مما أفاء الله عليه، فسماه الراوي غنيمة، وحكم النفل شيئان: أحدهما: اختصاص النفل بالمنفل حتى لا يشاركه غيره، والثاني: أنه لا خمس في النفل ويشارك المنفل له الغزاة في أربعة أخماس ما أصابوا، انتهى.

قلت: وهذا إذا لم يقيد الإمام النفل بقوله: بعد الخمس، وإذا قيده بذلك فيكون لهم بعد الخمس.

قال ابن الهمام[٢]: ثم محل النفل الأربعة الأخماس قبل الإحراز بدار الإسلام، وبعد الإحراز لا يصح إلا من الخمس، انتهى. وذكره تحت قول صاحب «الهداية»: ويقول للسرية: قد جعلت لكم الربع بعد الخمس، وقال صاحب «الجوهرة»: أو يقول للسرية: قد جعلت لكم الربع بعد الخمس، أي بعدما يرفع الخمس، وكذا إذا قال: الثلث بعد الخمس، أو النصف بعد الخمس، يؤخذ منه خمس ذلك، ويكون لهم ما سمي من ذلك بعد الخمس.

وما زاد على ما سمي لهم يشاركون العسكر فيه، وإن قال: فلكم الربع، ولم يقل بعد الخمس، لم يخمس الربع، وصار بهذا النفل بخمسه، وكذا إذا

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٦٥.

(٢) فتح القدير (٥/٢٤٩).

قال: من قتل قتيلاً فله سلبه ثم يخمس الأسلاب، وإن قال: فله سلبه بعد الخمس تخمس الأسلاب. انتهى.

وهكذا في «الفتاوى الهندية»: إذا قال كما يجوز التنفيل بعد رفع الخمس، بأن قال: ما أصبتم فلكم الثلث بعد الخمس يجوز مطلقاً بأن قال: فلكم الثلث، وإن كان فيه إبطال حق الفقراء في الخمس، وبعد هذا ينظر إن كان نفلهم ثلثاً أو ربعاً مطلقاً أعطاهم الثلث أو الربع من جملة الغنيمة أولاً، ثم يرفع الخمس من الباقي، ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة، وإن نفلهم بعد الخمس رفع الخمس أولاً من جملة الغنيمة، ثم أعطى السرية نفلهم مما بقي ثم يقسم الباقي، انتهى مختصراً، وهذا كله قبل الإحراز بدار الإسلام، وأما بعد الإحراز بدار الإسلام فلا ينفل إلا من الخمس، صرح بذلك في عامة الفروع.

وإذا تحققت المذهب فقد ظهر لك أن حديث الباب بظاهره يوافق من قال: إن التنفيل من رأس الغنيمة، وفي الزرقاني[١]: قال في «الاستذكار» في رواية مالك: إن النفل من الخمس، لا من رأس الغنيمة، وكذلك رواه عبيد الله وأيوب عن نافع وفي رواية ابن إسحاق عنه أنه من رأس الغنيمة لكنه ليس كهؤلاء في نافع، انتهى.

وأنت خبير بأن رواية هؤلاء ليست بنص في أن النفل كان من الخمس، بل ظاهر ما تقدم من جمع النووي والحافظ وغيرهما بين الروايات بأن المنفل كان أميراً والنسبة إلى النبي ﷺ مجازي يدل على أن التنفيل كان من رأس الغنيمة، وحديث ابن إسحاق نص في ذلك إذ قال: نفلنا أميرنا بعيراً بعيراً، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا.

(١) «شرح الزرقاني» (٣/١٦).

ثم في حديث الباب كلام آخر، وهو أن ظاهر حديث الباب أن السرية بعثت من المدينة المنورة إلى نجد برأسها، وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عند أبي داود بلفظ «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت معها» الحديث. وهكذا رواه الليث وعبيد الله وغيرهما عن نافع عند مسلم وأبي داود وغيرهما، ورواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر عند أبي داود[1] بلفظ: «بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد، وانبعث سرية من الجيش. فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر».

قال الحافظ في «الفتح»[2] أخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه، وقال في روايته: إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف، انتهى.

وقد أخرج أبو داود بعد حديث شعيب بن أبي حمزة حدثنا الوليد بن عتبة قال: قال الوليد: يعني ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث، قلت: وكذا حدثنا ابن أبي فروة عن نافع قال: لا يعدل من سميت بمالك هكذا أو نحوه يعني مالك بن أنس، انتهى.

وحقق الشيخ في «البذل»[3]: أن ابن المبارك أشار إلى أن ما في حديث شعيب من ذكر الجيش، ثم بعث السرية، وإن كان فيه متابعة ابن أبي فروة، لكنه ليس بذاك لمخالفة مالك، قلت: وهو كذلك، فإن مالكاً لم يتفرد في ذلك، بل تابعه على ذلك جماعة من الثقات الأثبات، وأيضاً لا يوجد في كتب السير جيش بهذا المقدار الذي ذكره ابن عبد البر بُعث إلى نجد، بل عامتهم ذكروا السرايا في ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٤١) «باب في نفل السرية تخرج من العسكر».

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٢٣٩).

(٣) «بذل المجهود» (١٢/ ٣٥٣).

ومع هذا فعامة شراح الحديث وفقهاء الأمة استدلوا بذلك على مسألة فقهية، وهي ما نقل الحافظ تبعاً للنووي وابن عبد البر بلفظ: وفي الحديث أن الجيش إذا انفرد منه قطعة، فغنموا شيئاً كانت الغنيمة للجميع، قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء في ذلك أي إذا خرج الجيش جميعه، ثم انفردت منه قطعة، وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام، فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو، بل قال ابن دقيق العيد: إن الحديث يستدل على أن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه، قال: وإنما قالوا بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منه يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا، قال الحافظ: وهذا القيد في مذهب مالك، انتهى.

قال الموفق[1]: الجيش إذا فصل غازياً، فخرجت منه سرية أو أكثر فأيهما غنم شاركه الآخر في قول عامة أهل العلم، منهم مالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وإن أقام الأمير ببلد الإسلام، وبعث سرية أو جيشاً، فما غنمت السرية فهو لها وحدها، وإن نفذ من بلد الإسلام جيشين أو سريتين، فكل واحدة منفردة بما غنمه، بخلاف ما إذا فصل الجيش، فدخل بجملته بلاد الكفار، فإن جميعهم اشتركوا في الجهاد فاشتركوا في القسمة، انتهى.

وقال ابن القيم بحثاً في «الهدي»[2]: إن عدل البعير بعشرة من الغنم تقويم في الغنائم لأجل تعديل القسمة، وأن كونه عن سبعة في الهدايا فهو تقدير شرعي، انتهى.

---

(١) المغني (١٣/ ١٥١).

(٢) زاد المعاد (٢/ ١٤٦).

قَالَ مَالِكٌ فِي الأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَلَا سَهْمَ لَهُ. ....

فكانت واقعة عين يحتمل التمثيل المذكور من نفاسة الإبل دون الغنم، انتهى.

(قال مالك في الأجير في الغزوات) بالجمع في المصرية، وفي المحرر بالإفراد في المصرية، وسواء كان الأجير لخدمة أو حراسة أو غير ذلك (إنه إن كان شهد) أي حضر (القتال وكان مع الناس) المقاتلين (عند القتال) لا أن يكون في الجيش فقط (وكان حرا) دون العبد لا سهم له، كما سيأتي في القول الآتي (فله سهمه) كسهم المقاتلين المجاهدين (وإن لم يفعل ذلك) أي لم يشهد القتال (فلا سهم له).

قال الباجي[1]: يريد أنه كان مع المقاتلة لا أن يكون في جملة الجيش، فإن كان في موضع القتال، وكان من جملة المقاتلين استحق حصة من الغنيمة، لأن القتال لم يأخذ له عوضاً، ولا يستحق ذلك عليه غيره، فاستحق به سهماً من الغنيمة، وسقط عنه من الإجارة بقدر ما اشتغل عنه من الخدمة، قال سحنون: هذا المشهور من المذهب، وقد روى أشهب عن مالك: لا يسهم للأجير وإن قاتل، انتهى.

قال الدردير: قسم الإمام الأربعة الأخماس لحر حاضر للقتال كتاجر وأجير إن قاتلا، وإلا فلا، ولو شهدا صف القتال أو خرجا بنية الغزو وإن لم يقاتلا، قال الدسوقي: قوله: إن قاتلا وقيل: يكفي في الإسهام للتاجر والأجير شهود القتال، وقيل: بعدم الإسهام للأجير مطلقاً، ولو قاتل، ففي الأجير ثلاثة أقوال وفي التاجر قولان، انتهى.

وقال الدردير[2] أيضاً: جاز الجعل ـ بضم الجيم ـ من قاعد لمن يخرج

(١) «المنتقى» (٣/١٧٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/١٨٢).

له لا أجرة وله سهمه لأن غزوه بغير أجرة، وإن قاتل بصحته، فظاهر كلام أحمد والخرقي أنه لا سهم له، لأن غزوه بأجرة، ويحتمل أن يسهم له وهو اختيار الخلال.

فأما الأجير للخدمة في الغزو، أو الذي يكري دابته، ويخرج معه، ويشهد الوقعة، فعن أحمد في ذلك روايتان: إحداهما: لا سهم له، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، والثانية: يسهم له إذا شهد القتال مع الناس، وهو قول مالك، وابن المنذر، وبه قال الليث، وإن اشتغل بالخدمة، فلا سهم له. انتهى.

وفي «الروض المربع»[1]: الغنيمة لمن شهد الوقعة من أهل القتال بقصده قاتل أو لم يقاتل حتى تجار العسكر وأجراؤهم المستعدين للقتال. انتهى.

وفي «شرح الإقناع»[2]: يعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة بنية القتال وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الأصح، والأظهر أن الأجير الذي وردت الإجارة على عينه مدة معينة، لا للجهاد، بل لسياسة دواب، وحفظ أمتعة ونحوها، والتاجر والمحترف كالخياط يسهم لهم إذا قاتلوا لشهودهم الوقعة وقتالهم، أما من وردت الإجارة على ذمته أو بغير مدة كخياطة ثوب، فيعطى وإن لم يقاتل، وأما الأجير للجهاد فإن كان مسلمًا فلا أجرة له لبطلان إجارته، لأنه بحضوره الصف تعين عليه، ولم يستحق السهم في أحد وجهين، قطع به البغوي، واقتضى كلام الرافعي ترجيحه لإعراضه عنه بالإجارة. انتهى.

وفي «البدائع»[3]: لا سهم للأجير أي الخادم، لانعدام الدخول على

---

(١) (٨/٢).

(٢) (٢٠٠/٤).

(٣) «بدائع الصنائع» (١٠٤/٦).

إلا أن يكون لهم رأي وتدبير. ومتخلف ببلاد الإسلام لحاجة، إن لم تتعلق حاجته بالجيش؛ وإلا أسهم له.

قال المسوفي: أي إن تعلقت بالجيش بأن عاد عنه أو على أمير الجيش منها نفع أسهم له، فالأول: كإقامته في بلد المسلمين لأجل تسوق طعام أو سلاح للجيش، والثاني: كتخلفه في بلاد الإسلام لأجل تمريض ابن أو أخ لأمير الجيش. انتهى.

وقال الموفق[1]: يُرْضَخ للمرأة والعبد يعني يُعْطَون شيئاً من الغنيمة، ولا يسهم لهم سهم كامل، ولا تقدير لما يعطونه، بل ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى التسوية بينهم سوّى وإن رأى التفضيل فضّل، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم سعيد بن المسيب، ومالك، والثوري، والليث، والشافعي، وإسحاق، وروي ذلك عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ. وقال أبو ثور: يُسْهَم للعبد، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والنخعي، وحكي عن الأوزاعي ليس للعبد سهم، ولا رضخ إلا أن يجيئوا بغنيمة أو يكون لهم غناء، فيرضخ لهم.

قال: ويسهم للمرأة، وأسهم أبو موسى في غزوة تستر[2] لنسوة معه، وروى سعيد[3] بإسناده عن ابن شبل أن النبي ﷺ ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين سهماً، فقال رجل من القوم: أعطيت سهلة مثل سهمي.

ولنا ما روي عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما سهم، فلم يضرب لهن. رواه مسلم[4].

---

(١) «المغني» (١٣/ ٩٢).

(٢) تستر: أعظم مدينة بخوزستان «معجم البلدان» (٢/ ٨٢).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٢٨٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٤٤).

وقد تخلف عثمان يوم بدر، فأجرى له رسول الله ﷺ سهماً من الغنيمة، انتهى.

وفي «الشرح الكبير»[1] لأبي الفرج بن قدامة: أما المريض الذي لا يتمكن من القتال فإن خرج بمرضه عن أهلية الجهاد كالزمن، والأشل، والمفلوج، فلا سهم له، وإن لم يخرج عن ذلك كالمحموم، ومن به الصداع، فإنه يسهم له، ويعين برأيه وتكثيره ودعائه، انتهى.

وفي «شرح الإقناع»[2]: لا يسهم من الغنيمة إلا من استكملت فيه ستة شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والصحة. فإن اختل شرط من ذلك كالكافر، والصبي، والمجنون، والرقيق، والمرأة، والزمن رضخ له، ولم يسهم، والرضخ اسم لما دون السهم، ويجتهد الإمام أو أمير الجيش في قدره، لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس، ومحل الرضخ الأخماس الأربعة، لأنه سهم من الغنيمة، يستحق بحضور الوقعة إلا أنه ناقص، وإنما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة، وبإذن الإمام أو الأمير، فإن حضر بأجرة فله الأجرة، ولا شيء له سواها، وإن حضر بلا إذن فلا رضخ له، بل يعزر، انتهى.

وفي «تحفة المحتاج»: ومرضه وجرحه في الأثناء لا يمنع استحقاقه، وإن لم يرج برؤه، والجنون، والإغماء كالموت، فلو مات بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه، وكذا بعد انقضاء القتال وقبل الحيازة في الأصح، ولو مات في أثناء القتال فالمذهب أنه لا شيء له، والعبد والصبي والمرأة والخنثى ما لم تبن ذكورته، والأعمى والزمن وفاقد الأطراف إذا حضروا فلهم الرضخ، انتهى مختصراً.

---

(١) (١٠/٤٨٨).

(٢) (٤/٢٦٧).

وفي «الدر المختار»(١): لا يسهم لعبد وصبي وامرأة وذمي ومجنون ومعتوه، ورضخ لهم قبل إخراج الخمس عندنا إذا باشروا القتال، ولا يبلغ به السهم، قال ابن عابدين: أطلق مباشرة القتال في العبد، فيشمل ما إذا قاتل بإذن سيده أو بدونه، كما في «الفتح»، وصرح به في «شرح السير الكبير»، قال: والقياس أنه إذا قاتل بلا إذن المولى لا يرضخ له، وفي الاستحسان أنه يرضخ له. انتهى.

وقال السرخسي في «المبسوط»: لا يسهم للعبد كما يسهم للحر؛ لأنه من أتباع الحر، وليس من أهل أن يجاهد بنفسه حتى كان للمولى أن يمنعه، وهو ممنوع من الخروج بغير إذنه، ولا تسوية بين الأصل والتبع في الاستحقاق، لكن يرضخ له إذا قاتل بحسب جرأته وشدته وكفايته، وقال أيضًا بعد ذلك: الرضخ ثابت له إذا قاتل بإذن سيده. انتهى.

وقال أيضًا: إذا كان العبد مع مولاه، فقاتل بإذنه يرضخ له لما روي عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ كان يرضخ للمماليك، ولا يسهم لهم، ولأنه غير مجاهد بنفسه، ألا ترى أن للمولى أن يمنعه من الخروج، فلا يسوى بينه وبين الحر الذي هو أهل للجهاد بنفسه في استحقاق السهم، ولكن يرضخ له إذا قاتل لمعنى التحريض. انتهى.

وظاهر المبسوط أن العبد يرضخ له إذا قاتل بالإذن، وفي «البحر»: ظاهر ما في «الولوالجية» أن العبد يرضخ له بشرطين: إذن المولى بالقتال، وأن يقاتل، فعلم أنه لو قاتل بلا إذن لا يرضخ له. انتهى. وحقق ابن عابدين في «حاشيته» مستدلًا بما تقدم عن السرخسي في «شرح السير الكبير» أن ذلك القياس، والاستحسان أن يرضخ له، ثم قال: وبه اندفع ما في الحواشي

(١) [illegible]

المعروفة من أن العبد إذا كان مأذوناً بالقتال وقاتل، ينبغي أن يكون له السهم الكامل كما لا يخفى، انتهى.

قلت: وجزم بذلك صاحب «البدائع»[1] إذ قال: الذي يستحق السهم منها هو الرجل المسلم المقاتل، وهو أن يكون دخل دار الحرب على قصد القتال، سواء قاتل أو لم يقاتل، وسواء كان مريضاً أو صحيحاً، شاباً أو شيخاً، حراً أو عبداً، مأذوناً بالقتال، لأنهم من أهل القتال، أما المرأة والصبي العاقل والذمي والعبد المحجور، فليس لهم سهم كامل، لكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام، انتهى.

ويحكي ابن عابدين عن «البحر»: أن المقاتل وغيره سواء حتى يستحق الجندي الذي لم يقاتل لمرض أو غيره، انتهى.

وفي «شرح السير»: لا يزاد رضخ الذمي إن كان فارساً على سهم فارس، وإن كان راجلاً على سهم راجل منهم، ويسقط في ذلك، لأن عامة نقلة المذاهب اختلطوا في نقلها.

ونقيم مما سبق أن لسهم الغنيمة سبعة شرائط، منها متفق عليها، ومنها مختلف فيها، **الأول**: الإسلام، وهو شرط عند الأئمة الثلاثة، وعن أحمد في ذلك روايتان: المرجح في الفروع عدم اشتراطه، فيسهم لكافر بشرط القتال بإذن الإمام أو الأمير، **والثاني**: البلوغ شرط عند الأئمة الثلاثة، واختلفت الروايات في ذلك عن مالك، والمرجح في الفروع يسهم له إذا أطاق القتال، وعن الأوزاعي يسهم مطلقاً، **والثالث**: العقل، وهو شرط إجماعاً فلا يسهم لمجنون.

والرابع: الذكورة أيضاً شرط عند الأئمة الأربعة، فلا يسهم عندهم لامرأة

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١٠٤).

(٧) باب ما لا يجب فيه الخمس

خلافاً لبعض السلف، والخامس: الحرية أيضاً شرط عند الأئمة الأربعة إلا ما في «البدائع» من أنه يسهم للعبد المأذون عند الحنفية، وقال أبو ثور: يسهم للعبد مطلقاً، والسادس: الصحة مختلف فيها في اشتراطها، وفي حدّ المرض المانع كما تقدم بعض تفاصيله، والسابع: شهود الوقعة، وهو أيضاً شرط إجماعاً.

ومع ذلك اختلفوا في تفاريعه في مسألتين: إحداهما: من شهدها بعد تمام القتال وإحراز الغنيمة قبل إحرازها بدار الإسلام يسهم عند الحنفية خلافاً للأئمة الثلاثة.

والثانية: من ترك الإمام بدار الإسلام لضرورة الجيش، أو أميره، أو أرسله رسولاً، أو لحاجة هل يسهم له؟ فيه تفصيل عند الأئمة، محلها الفروع، وتقدم شيء منه فيما سبق.

ثم من لا يسهم من المذكورين يرضخ عند الأئمة الثلاثة شيء من الغنيمة دون السهم خلافاً للإمام مالك، إذ قال: من لا يسهم منهم لا يرضخ أيضاً، ثم الذين قالوا بالرضخ اختلفوا في محله: هل هو أصل الغنيمة أو الأخماس الأربعة؟ وعن أحمد والشافعي في ذلك وجهان، مختار فروعهم الثاني، وبالأول قالت الحنفية.

(٧) ما لا يجب فيه الخمس

الظاهر عندي في غرض المصنف بهذه الترجمة بيان أن الفيء لا خمس فيه، فإن المذكور في هذا الباب هو فيء عند الإمام مالك كما سيأتي عن «المدونة» وشرّاح «الموطأ»، واختلفت الأئمة في أن ما ذكر في الباب هل هو فيء أم لا؟ كما سيأتي.

وأما مسألة الفيء بنفسه أيضاً مختلفة عند الأئمة في أن هل يخمس أم

(٢) والجمهور منهم الحنفية والمالكية على الثاني، وبالأول قال الشافعي، وهو رواية عن أحمد اختارها الخرقي إذ قال: يُخمس الفيء والغنيمة مقسومة على خمسة أسهم.

قال الموفق[١]: الفيء مخموس كما تخمس الغنيمة في إحدى الروايتين، وهو مذهب الشافعي، والرواية الثانية: لا يخمس، نقلها أبو طالب فقال: إنما تخمس الغنيمة. قال القاضي: لم أجد بما قال الخرقي من أن الفيء مخموس نصًّا فأحكيه، إنما نص على أنه غير مخموس، وهذا قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: لا نحفظ عن أحد قبل الشافعي قال في الفيء: خمس كخمس الغنيمة. انتهى.

قال ابن رشد[٢]: أما الفيء عند الجمهور، فهو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل، واختلفوا في الجهة التي يصرف إليها، فقال قوم: الفيء لجميع المسلمين الفقير والغني، والإمام يعطي منه للمقاتلة، والحكام، والولاة، وينفق منه في النوائب كبناء القناطر والمساجد، ولا خمس في شيء منه، وبه قال الجمهور، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ. وقال الشافعي: بل فيه الخمس، والخمس مقسوم على الأصناف الذين ذكروا في خمس الغنيمة، والباقي مصروف إلى اجتهاد الإمام، وأحسب أن قومًا قالوا: إن الفيء غير مخمس، ولكن يقسم على الأصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس، وهو أحد أقوال الشافعي فيما أحسب.

ثم قال بعد سبب اختلافهم: أما تخميس الفيء، فلم يقل به أحد قبل

(١) المغني (٩/ ٢٨٣).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٤٠٢).

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ وَجَدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا ....

الشافعي، وإنما حمله على هذا القول أنه رأى الفيء قد قسم في الآية على عدد الأصناف الذين قسم عليهم الخمس، فاعتقد لذلك أن فيه الخمس، لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس، وليس ذلك بظاهر، بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفيء، انتهى.

وفي «شرح الإقناع»[1]: يقسم مال الفيء على خمس، يصرف خمسه وجوباً على من يصرف عليه خمس الغنيمة، ويخمس جميعه خمسة أخماس متساوية كالغنيمة خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا: لا يخمس، بل جميعه لمصالح المسلمين، ودليلنا قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ الآية، فأطلق ههنا، وقيد في الغنيمة، فحمل المطلق على المقيد، ويعطى أربعة أخماسها للمقاتلة أي المرتزقة، وفي مصالح المسلمين، انتهى.

قال ابن حجر في «شرح المنهاج»: يخمس الفيء خمسة أسهم متساوية، وقالت الأئمة الثلاثة: يصرف جميعه لمصالح المسلمين، ولنا القياس على الغنيمة المخمسة بالنص، فخمسة لخمسه متساوية: أحدها: مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء وسائر من يشتغل عن كسبه لمصالح المسلمين. والثاني: بنو هاشم وبنو المطلب يشترك فيه الغني والفقير. والثالث: اليتامى، ويشترط فقره على المشهور. والرابع والخامس: المساكين وابن السبيل. أما الأخماس الأربعة، فالأظهر أنها للمرتزقة، وهم الأجناد المرصدون للجهاد، ولقضاتهم، وأئمتهم، ومؤذنيهم، وعمالهم، انتهى.

(قال مالك في من وجد) ببناء المجهول (من العدو) بيان لمن (على ساحل) أي شاطئ (البحر) مثلاً (بأرض المسلمين) أي في دار الإسلام (فزعموا

---

(١) (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

أَنَّهُمْ تُجَّارٌ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَظَهُمْ، وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطِشُوا فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ، يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ، وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا.

أي ادعوا، والضمير إلى «من» باعتبار المعنى أي ادعى الذين وجدوا (أنهم تجار) جمع تاجر (وأن البحر لفظهم) بفاء وظاء معجمة أي رماهم وألقاهم في الساحل. (ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك) أي تصديق دعواهم بالقرائن (إلا أن مراكبهم تكسرت) هكذا في الزرقاني[1]، وجميع النسخ الهندية من المتون والشروح، وكذا في «المدونة» بلفظ الاستثناء، وفي جميع النسخ المصرية «ولا أن مراكبهم» بحرف العطف ولا النافية. والمعنى على الأول لا توجد قرينة على تصديقهم غير أن مراكبهم مكسورة، فهذه قرينة على تصديق قولهم، وعلى الثانية لا توجد قرينة على صدق دعواهم أن البحر لفظهم حتى إن مراكبهم أيضًا لم تتكسر، فلو كان البحر لفظهم لتكسرت مراكبهم.

(أو عطشوا) الظاهر أنه عطف على قوله: تجار أي زعموا أنهم عطشوا (فنزلوا) على ساحل البحر لشدة عطشهم (بغير إذن المسلمين) أي بدون الاستئمان، فقال مالك في هذه المسألة: (أرى أن ذلك) أي أمرهم (للإمام يرى فيهم رأيه) كيف يشاء (ولا أرى لمن أخذهم) من المسلمين (فيهم خمسًا) لأنهم لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب، قاله الزرقاني[2].

ولفظ «المدونة»[3]: روى ابن وهب عن مالك في قوم من العدو يوجدون قد نزلوا بغير إذن المسلمين على ضفة البحر في أرض المسلمين، فيزعمون أنهم تجار، وأن البحر لفظهم هنا، ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا أن

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٧).
(٢) «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٧).
(٣) (١/ ٣٧٣).

مراكبهم قد انكسرت بهم ومعهم السلاح، أو يشكون العطش الشديد، فينزلون للماء بغير إذن المسلمين، قال مالك: ذلك إلى الإمام يرى فيهم رأيه، ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمساً لا ذاك ولا غيره، قال ابن وهب: قال مالك: ولا يكون الخمس إلا فيما أوجفت عليه الخيل والركاب. انتهى.

قال الباجي[١]: وهذا كما قال: إن العدو إذا وجد بساحل المسلمين قد نزلوا دون إذن أحد من المسلمين، أو لفظهم البحر، فادعوا أنهم أتوا للتجارة، فإن لم يُعلَمْ صدقُ قولهم فهم فيء، ولو عُلِمَ صدقهم لم يعرض لهم، ووجب تركهم على ما نزلوا عليه، أو يُرَدُّون إلى مأمنهم، وروى ابن حبيب عن غير واحد من أصحاب مالك عن مالك أنهم وما معهم فيء، ولا يُقْبَل قولهم، وإن كانت معهم التجارات مثل الجوز واللوز وغير ذلك، وليسوا على جهة حرب بهم أهل حرب أبداً حتى يؤمنوا إلا أن يكونوا تعوَّدوا الأمان على الاختلاف بالتجارة قبل هذا، فهم على الأمان.

ووجه القول الأول أنهم إذا عرف صدقهم في أنهم تجار، فهم مستأمنون، يجب بذل الأمان لهم، أو ردهم إلى مأمنهم، ووجه رواية ابن حبيب أنهم أهل حرب، فلا أمان لهم، ومتى غلبوا وظفر بهم قبل بذل الأمان لهم، فهم فيء، أما من اعتاد الاختلاف للتجارة إلى بلد المسلمين على أمان، فقد تقدم الأمان له على هذا الوجه فهو على ذلك. انتهى.

وقال الدردير[٢]: إن أُخِذَ الحربي بأرضنا، ومعه تجارة، وقال: إنما دخلت بلا أمان، لأني ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر ولما معه، ولا يجوز قتله ولا أسره ولا أخذ ماله، فإن قامت قرينة على صدقه أو كذبه، فعليها العمل.

(١) «المنتقى» (٣/١٨٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/١٨٦).

وإن قامت على كذبه، رأى الإمام فيه رأيه من قتل أو استرقاق أو غيره. قال الدسوقي: قوله: قرينة على صدقه كعدم وجود سلاح معه، أو كذبه كوجوده معه. انتهى.

وقال الموفق[1]: إذا دخل الحربي دار الإسلام بغير أمان، نظرت، فإن كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام، وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجارا بغير أمان لم يعرض لهم، وإن لم تكن معه تجارة، فقال: جئت مستأمناً لم يقبل منه، وكان الإمام مخيراً فيه. ونحو هذا قال الشافعي والأوزاعي، وإن كان ممن ضل الطريق أو حملته الريح في المركب إلينا فهو لمن أخذه، وفي إحدى الروايتين، والأخرى يكون فيئاً. انتهى.

وقال أيضاً في موضع آخر: ليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوساً أو متلصصاً فيضر بالمسلمين. فإن دخل بغير أمان سئل، فإن قال: جئت رسولاً فالقول قوله؛ لأنه تتعذر إقامة البينة على ذلك، ولم تزل الرسل تأتي من غير تقدم أمان، وإن قال: جئت تاجراً نظرنا، فإن كان معه متاع يبيعه قبل قوله أيضاً وحقن دمه؛ لأن العادة جارية بدخول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم، وإن لم يكن معه ما يتجر به لم يقبل قوله؛ لأن التجارة لا تحصل بغير مال، وكذلك مدعي الرسالة، إذا لم يكن معه رسالة يؤديها، أو كان ممن لا يكون مثله رسولاً. انتهى.

وترجم البخاري في «صحيحه»: «باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان»، قال الحافظ[2]: أي هل يجوز قتله؟ وهي من مسائل الخلاف، قال مالك: يتخير فيه الإمام، وحكمه حكم أهل الحرب، وقال الأوزاعي

(١) «المغني» (١٣/ ٨٣).
(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٦٨).

والشافعي: إن ادعى أنه رسول قُبِلَ منه، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يُقبل ذلك منه، وهو فيء للمسلمين، انتهى. وكذا قال العيني، وزاد قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد: لا يقبل ذلك منه، وهو فيء للمسلمين، وقال محمد: هو لمن وجده، انتهى.

وقد عرفت أن للإمام أحمد روايتين في أنه فيء أو لمن وجده، إحداهما مع أبي حنيفة والأخرى مع محمد، وما حكيا من مذهبه في ادعائه الرسالة يأباه ما تقدم عن «المغني» من أنه يقبل قوله إذا كان معه الرسالة، وكذا يقبل عند الحنفية إن كان معه كتاب يعرف.

قال ابن نجيم تحت قول صاحب «الكنز»: لا يمكن مستأمن أن يقيم فينا سنة: قيد بالمستأمن؛ لأنه لو دخل دارنا بلا أمان، فهو وما معه فيء، فإن قال: دخلت بأمان لم يصدق وأخذ، ولو قال: أنا رسول، فإن وجد معه كتاب، يعرف أنه كتاب ملكهم بعلامة تعرف ذلك كان آمناً، فإن الرسول لا يحتاج إلى أمانٍ خاص، بل بكونه رسولاً يأمن، وإن لم يعرف فهو زور، فيكون هو وما معه فيئاً، وإن دخل دار الإسلام بلا أمان، فأخذه واحد من المسلمين، لا يختص به عند أبي حنيفة، بل يكون فيئاً للمسلمين، وظاهر قولهما أنه يختص به، انتهى.

قال محشيه: قوله: وإن دخل دار الإسلام بلا أمان، قال الرملي: يؤخذ منه جواب حادثة الفتوى، وهو أنه يخرج كثيراً من سفن أهل الحرب جماعة منهم للاستقاء من الأنهر التي بالسواحل الإسلامية، فيقع فيهم بعض منا فيأخذهم، انتهى.

وكذا حكى الخلاف بين الإمام وصاحبيه الكاساني في «البدائع»[1]،

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٨٨).

(٨) باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

يوسف في ذلك الطرفين. وقال السرخسي في «المبسوط»: إذا وجد الحربي في دار الإسلام فقال: أنا رسول، فإن أخرج كتاباً عرف أنه كتاب ملكهم، كان آمناً حتى يبلغ رسالته ويرجع؛ لأن الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام، وإن لم يخرج كتاباً، أو أخرج ولم يعلم أنه كتاب ملكهم، فهو وما معه فيء. ولو أن حربياً دخل بغير أمان فأخذه واحد من المسلمين، فهو فيء لجماعة المسلمين في قول أبي حنيفة، وهي رواية بشر عن أبي يوسف، وظاهر المذهب عند أبي يوسف، وهو قول محمد أنه لمن أخذه خاصة.

ثم في وجوب الخمس فيه روايتان عن أبي حنيفة: في إحداهما قال: المأخوذ بمنزلة المأخوذ بمنعة الجيش، يكون غنيمة يخمس، وفي الرواية الأخرى: يخمس فيما أوجف عليه المسلمون، ولم يوجد هنا، فهو بمنزلة الجزية والخراج، ولأن الحق فيه لجماعة المسلمين يصرف إلى بيت المال، فلا فائدة في إيجاب الخمس فيه، وكذلك عن محمد فيه روايتان في إحداهما جعله كالمحتطب والمتصيد، فلا خمس فيه؛ لأنه ما أصيب بطريق فيه إعزاز الدين، وفي الرواية الأخرى، قال: فيه الخمس بمنزلة الركاز؛ لأن الواحد إنما أخذه بقوة الدار، انتهى.

(٨) ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

يعني في دار الحرب، كما يدل عليه الأقوال الآتية، والمسألة إجماعية. ترجم البخاري في «صحيحه»: «باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب». قال الحافظ[1]: أي هل يجب تخميسه في الغانمين أو يباح أكله للغانمين؟ وهي مسألة خلافية، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به، وكل طعام يعتاد أكله عموماً، وكذلك علف الدواب، سواء كان قبل

(١) «فتح الباري» (٦/ ٢٥٥).

القسمة أو بعدها بدون الإمام أو بغير إذنه، والمعنى فيه أن الطعام يعز في دار الحرب فأبيح للضرورة، والجمهور أيضاً على جواز الأخذ، ولو لم تكن الضرورة ناجزة، واتفقوا أيضاً على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب.

وشرط الأوزاعي إذن الإمام، وعليه أن يرده كلما فرغت حاجته، وقال الزهري: لا يأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام، وقال سليمان بن موسى: يأخذ إلا أن نهى الإمام.

وقال ابن المنذر: قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام، وجاء الحديث بنحو ذلك، فليقتصر عليه، وأما العلف فهو في معناه، وقال مالك: يباح ذبح الأنعام للأكل، كما يجوز أخذ الطعام، وقيده الشافعي بالضرورة، انتهى.

وقال الموفق[١]: أجمع أهل العلم، إلا من شذ منهم على أنّ للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب، أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام، ويعلفوا دوابّهم من أعلافهم، منهم الأوزاعي، والشافعي، ومالك، وأصحاب الرأي، وقال الزهري: لا يؤخذ إلا بإذن الإمام.

ولنا ما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف، رواه سعيد وأبو داود[٢]، وروي عن عبد الله بن مغفل قال: دُلّي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته، الحديث متفق عليه[٣]، ولأن الحاجة تدعو إلى هذا، وفي المنع منه مضرة بالجيش

(١) «المغني» (١٣/١٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢).

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ.

نعم، إن اضطر للسلاح يقاتل به، أو نحو فرس يقاتل عليها، أخذه بلا أجرة، ثم ردّه، ولا يأخذ شيئاً من ذلك، وإن احتاجه، فبالقيمة أو يحسبه من سهمه، انتهى.

وقال الباجي[1]: أما ما أخذ للتقوية والاستعداد، كالفرس والسلاح والثوب، فاختلف فيه أصحابنا، فقال ابن القاسم: له أن يأخذ ذلك من احتاج إليه بغير إذن الإمام، وينتفع به حتى ينقضي غزوه، وروى ابن زياد وابن وهب ليس له أن يأخذ شيئاً من ذلك، وجه الأولى أن هذا مما تدعو الحاجة إليه، فجاز كالطعام، ووجه الرواية الثانية أن هذا مما ينتفع به مع بقاء عينه، وله قيمة، فلم يكن لأحد من الغانمين الانفراد به، كالذهب والورق، انتهى.

وكذلك ما عزوا إلى سليمان بن موسى، هو المرجح عند الجمهور، فإن الدردير من المالكية والإمام محمد في «السير الكبير» من الحنفية صرحا بأنه إن منع الإمام فلا يجوز الأخذ، لكن حكى الدسوقي عن «المدونة»: أنهم إن اضطروا إلى ذلك، فلا يلتفت إلى منع الإمام، لأن الإمام إذ ذاك عاص، وهكذا حكي عن بعض الحنفية.

(قال مالك: لا أرى) زاد في بعض النسخ المصرية بعد ذلك لفظ «بذلك» فيكون إشارة إلى ما سيأتي من قوله: أن يأكل إلى آخره، وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية وأكثر المصرية وهو الأوجه (بأساً) أي حرجاً (أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو) أي دار الحرب (من طعامهم) متعلق ليأكل (ما وجدوا) مفعول ليأكل (من ذلك) الطعام (كله) أي جميعه أو أنواعه (قبل أن يقع في المقاسم)، هكذا في النسخ الهندية، فضمير الفاعل إلى ما وجدوا، وفي

---

(١) «المنتقى» (٣/ ١٨٣).

التقييد بالضرورة، لكن لا يوافقه ما يأتي من «تحفة المحتاج»، وترجم البخاري في «صحيحه» «باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم»[1]، وذكر فيه حديث رافع بن خديج في ذبحهم الإبل التي أصابوها لأجل الجوع، وأمر النبي ﷺ بإكفاء القدور، واختلف شراح الحديث في هذه القصة، فقيل: كانت في دار الإسلام، وقيل: كان في الطعام فقط، وقيل: كان الذبح على طريق التعدي، وقيل: غير ذلك، والظاهر أن البخاري مال إلى كراهة الذبح، ولم يجعله كالطعام.

وقال الموفق[2]: أما ذبح دوابهم للأكل، فإن كانت الحاجة داعية إليه، ولا بد منه فمباح بلا خلاف، لأن الحاجة تبيح مال المعصوم، فمال الكافر أولى، وإن لم تكن الحاجة داعية إليه نظرنا، فإن كان الحيوان لا يراد إلا للأكل، كالدجاج والحمام، وسائر الطيور، والصيد، فحكمه حكم الطعام في قول الجميع، لأنه لا يراد لغير الأكل، وتقل قيمته، فأشبه الطعام، وإن كان مما يحتاج إليه في القتال، كالخيل، لم يبح ذبحه للأكل في قولهم جميعاً.

وإن كان غير ذلك كالغنم والبقر لم يبح في قول الخرقي، وظاهر كلام أحمد إباحته، ووجه قول الخرقي ما روى سعيد[3] بسنده إلى ثعلبة بن الحكم، قال: «أصبنا غنماً للعدو، فنصبنا قدورنا، فمر النبي ﷺ بالقدور وهي تغلي، فأمر بها، فأكفئت، ثم قال لهم: إن النهبة لا تحل، لكن إن أذن الأمير فيها جازت» انتهى.

وفي «تحفة المحتاج»: وللغانمين ولو أغنياء، وبغير إذن الإمام التبسط في

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/١٨٨).

(٢) «المغني» (١٣/١٤٣).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٢/٢٤٤).

الغنيمة قبل القسمة على سبيل الإباحة، لا التملك بأخذ القوت وما يصلح به، كزيت وسمن ولحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموماً، وعلف الدواب وذبح حيوان مأكول للحمه، نعم، ينبغي في غير الحرب المحتاج إليه المنع بدون الاضطرار؛ لأن من شأنه إضعافنا، والصحيح جواز الفاكهة، والصحيح أنه لا تجب قيمة المذبوح للحمه، كما لا تجب قيمة الطعام، والصحيح أنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف، بل يجوز أخذ ما يحتاج إليه منهما إلى وصول دار الإسلام، وإن كان معه لورود الرخصة بذلك من غير تفصيل. نعم إن قلّ الطعام، وازدحموا عليه آثر الإمام ذوي الحاجات، انتهى.

وفي «الدر المختار»[1]: وللغانمين الانتفاع في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة، أطلق الكل تبعاً للكنز، وقيَّد في «الوقاية» السلاح بالحاجة وهو الحق، وقيَّد الكل في «الظهيرية» بعدم نهي الإمام عن أكله، فإن نهى لم يُبَح، فينبغي تقييد المتون به، قال ابن عابدين. قوله: وطعام أطلقه فشمل المهيأ للأكل وغيره، حتى يجوز لهم ذبح المواشي.

وذكر في «فتح القدير»[2]: أن استعمال السلاح والفرس إنما يجوز بشرط الحاجة، بأن مات فرسه أو انكسر سيفه، أما إذا أراد أن يوفر سيفه وفرسه باستعمال ذلك، فلا يجوز، ولو فعل أثم ولا ضمان، وأما غير السلاح ونحوه مما مرّ كالطعام ونحوه، فشرط في «السير الصغير» الحاجة، وهو القياس، ولم يشترطها في «السير الكبير»، وهو الاستحسان، وبه قالت الأئمة الثلاثة، فيجوز لكل من الغني والفقير، وهكذا ذكره في «الشرنبلالية»، ولا يخفى ترجيح الاستحسان ههنا وهو الحق.

(١) (٤/٢٠٤).

(٢) (٥/٢٢٨).

وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ، وَيُقْسَمَ بَيْنَهُمْ، أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْجُيُوشِ. فَلَا أَرَى بَأْساً بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. ....

وقوله: فإن نهى لم يجز، قال في «البحر»: ينبغي أن يقيد النهي عن المأكول والمشروب بما إذا لم يكن حاجة، فإن كانت حاجة لم يعمل نهيه، انتهى.

وهكذا حكى الشيخ في «البذل»[1] عن ابن الهمام وغيره. فالحاصل أن ذبح الحيوانات المذكورة يجوز ذبحها وأكلها عند الجمهور، منهم الأئمة الأربعة، إلا ما حكى الحافظ وغيره عن الشافعي من التقييد بالحاجة، وما مال إليه الخرقي من المنع بدون الاضطرار.

(قال مالك) هكذا في النسخ الهندية، وليس هذا في النسخ المصرية من المتون والشروح، بل الكلام الآتي من قوله: «ولو أن» إلى آخره في سلك الكلام السابق، والأوجه عندي وجوده، لأنه إن كان في سلك الكلام السابق يختص ذلك الكلام بالبهائم، والظاهر أنه متعلق بكلا القولين السابقين (ولو أن ذلك) أي الطعام والحيوان (لا يؤكل) ببناء المجهول (حتى يحضر الناس المقاسم) ببناء المعروف أي يحضر الناس أقسامهم وحتى (يقسم) مال الغنيمة ببناء المجهول (بينهم) أي بين القاسمين (أضر ذلك) التأخير (بالجيوش) لاحتياجهم إلى الطعام والعلف (فلا أرى بأساً بما أكل) ببناء المجهول (من ذلك كله) أي سواء كان مهيأ للأكل كالطعام أولا كالحيوان (على وجه المعروف) إلى المعتاد والحاجة إليه فلا يجوز بدون الحاجة.

قال الباجي[2]: يريد أن الذي أبيح له من ذلك كله على وجه جرت

---

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٢٧٦).

(٢) «المنتقى» (٣/ ١٨٣).

وَلَا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

العادة بأكله، وأما ذبح الحيوان وإتلافه، أو ذبح الكثير منه الذي يكفي يسيره، ويخرج فيه عن حد الاقتيات البالغ إلى حد الإفساد والانتهاب والتبذير، فإن ذلك ممنوع إلا أن يريد إفساده إذا لم يقدروا على العدو، وإذا لم يطيقوا انتقاله، انتهى. قلت: وهو كذلك عند الجمهور، لم يقل أحد بالذبح على وجه الإفساد والتبذير.

(ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك) الطعام ونحوه (شيئاً) ذا بال وقيمة، كما سيأتي في القول الآتي (يرجع به إلى أهله) لأن المباح لضرورة لا يتعداها، قال الباجي: يريد ماله من ذلك بال وقيمة، وإنما له أن يأكل منه حتى يتصرف، فإن فضل منه شيء تصدق به إلا أن يكون التافه اليسير كالقديد والكعك مما يقل ثمنه، انتهى.

قال الدردير[1]: وردّ وجوباً الفاضل عن حاجته إن كثر، بأن كان قدر الدرهم، لا إن كان يسيراً بأن لم يكن له ثمن أو أقل من درهم.

قال الموفق[2]: من فضل معه من الطعام، فأدخله البلد طرحه في مقسم تلك الغزاة في إحدى الروايتين، والأخرى: يباح له أكله إذا كان يسيراً، أما الكثير، فيجب رده بغير خلاف نعلمه، لأن ما كان مباحاً له في دار الحرب، فإذا أخذه على وجه يفضل منه كثير إلى دار الإسلام فقد أخذ ما لا يحتاج إليه، فيلزمه رده، لأن الأصل تحريمه، لكونه مشتركاً بين الغانمين، كسائر الأموال، وإنما أبيح منه ما دعت الحاجة إليه، فما زاد يبقى على أصل التحريم، ولهذا لم يبح له بيعه، وأما اليسير ففيه روايتان:

إحداهما: يجب رده أيضاً، وهو اختيار أبي بكر، وقول أبي حنيفة، وابن

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٨٠).
(٢) «المغني» (١٣/ ١٣٢).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلَادَهُ، فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ فَإِنِّي أَرَى ....

في «الموطأ» أيضاً في باب الغلول، وسيأتي فيه شيء من الكلام على ذلك، ويستدل لذلك أيضاً بما في أبي داود في قصة وفد هوازن: فقام رجل في يده كبة من شعر، فقال: أخذت هذه لأصلح بها بردعة لي، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك» الحديث[1]. وقد ورد في روايات قوله ﷺ: «شراك من نار أو شراكان من نار»[2]، ونحو ذلك.

(وسئل) ببناء المجهول الإمام (مالك عن الرجل يصيب الطعام) ويأخذه (في أرض العدو فيأكل منه) بقدر حاجته (ويتزود) أي يجعل زاداً إلى أن يبلغ دار الإسلام، وهذا لا بأس به، لأنه أكله في دار الحرب، وفي «تحفة المحتاج»: يجوز أخذ ما يحتاج إليه منهما أي الطعام والعلف إلى وصول دار الإسلام. ثم قال: وله التزود لمسافة بين يديه، كلما عبروه، وظاهره أنه لا يتزود لما خلفه في رجوعه منه إلى دارنا، والذي يتجه أن له ذلك أيضاً. انتهى.

(فيفضل منه شيء) من الطعام (أيصلح) أي هل يجوز (له أن يحبسه) من المجرد في جميع النسخ المصرية، ويحتبسه في النسخ الهندية، والمعنى واحد، فإن الاحتباس لازم ومتعد، والمعنى يحبسه في بيته (فيأكله في أهله أو أن يبيعه قبل أن يقدم بلاده) أي دار الإسلام (فينتفع بثمنه؟ فقال مالك) في جواب المسألة المذكورة (إن باعه وهو في الغزو) أي في دار الحرب (فإني أرى) وفي

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٧١١).

عسلًا أو قمحًا أو شعيرًا، وأخذ غيره خلاف ذلك جاز لهم كمبادلة ولو بتفاضل في طعام ربوي قبل القسم لا بعده، قال الدميري: لأنها ليست معاوضة حقيقة، انتهى.

وقال الموفق[1]: إن باع شيئًا من الطعام أو العلف ردّ ثمنه في الغنيمة، لما روي أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ: إنا أصبنا أرضًا كثيرة الطعام والعلف، وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك، فكتب إليه: دع الناس يعلفون ويأكلون، فمن باع منهم شيئًا بذهب أو فضة، ففيه خمس الله وسهام المسلمين، رواه سعيد[2]، وروي مثله عن فضالة بن عبيد، وبه قال سليمان بن موسى والثوري والشافعي، وكره القاسم وسالم ومالك بيعه.

قال القاضي: لا يخلو إما أن يبيعه من غازٍ أو غيره، فإن باعه لغيره فالبيع باطل، ويجب نقضه، فإن تعذر ردّ قيمته أو ثمنه إن كان أكثر من قيمته إلى المغنم، وإن باعه لغازٍ لم يخلُ إلا أن يُبدله بطعام أو علف مما له الانتفاع، فإن باعه بمثله فليس هذا بيعًا في الحقيقة، إنما سلّم إليه مباحًا، وأخذ منه مباحًا، ولكل واحد منهما الانتفاع بما أخذه، وصار أحق به لثبوت يده عليه، فعلى هذا لو باع صاعًا بصاعين، وافترقا قبل القبض جاز، لأنه ليس ببيع، وإن باعه بغير الطعام أو العلف فالبيع أيضًا غير صحيح، ويصير المشتري أحق به لثبوت يده عليه، ولا ثمن عليه، انتهى.

وقصة صاحب جيش الشام أخرجها البيهقي عن هانئ بن كلثوم، كما ذكره ابن الهمام، وفي «تحفة المحتاج»: وللغانمين التبسط في الغنيمة قبل القسمة على سبيل الإباحة لا التمليك، فهو مقصور على انتفاعه كالضيف لا

---

(١) «المغني» (١٣/ ١٢٧).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٢٧١).

وأخذوه منهم، فإن علم صاحبها قبل قسمه رد إليه بغير شيء، في قول عامة أهل العلم، منهم عمر، وعطاء، والنخعي، والليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال الزهري: لا يرد، وهو للجيش.

ولنا ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن غلاماً له أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر، ولم يقسم. وعنه قال: ذهب فرس له، فذكر نحوه، رواهما أبو داود. وعن جابر بن حيوة أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فيما أحرز المشركون من المسلمين، ثم ظهر المسلمون عليهم بعد. قال: من وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم. رواه سعيد، والأثرم. وإن ما أدركه بعد أن قسم ففيه روايتان: إحداهما: أن صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب به على من أخذه. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، إلا أن المحكي عن مالك وأبي حنيفة أنه يأخذه بالقيمة.

والرواية الثانية عن أحمد أنه إذا قسم فلا حق له بحال. نص عليه في رواية أبي داود وغيره، وهو قول عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ وسلمان بن ربيعة، وعطاء، والنخعي، والليث. وقال الشافعي: يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها، ويعطى مشتريه ثمنه من خمس المصالح؛ لأنه لم يزل عن ملك صاحبه، فوجب أن يستحق أخذه بغير شيء، كما قبل القسمة. ويعطى من حسب عليه القيمة؛ لئلا يفضي إلى حرمان آخذه حقه من الغنيمة، وجعل من سهم المصالح؛ لأن هذا منها. وهو قول ابن المنذر.

ولنا ما روي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى السائب: أيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما اقتسم فلا سبيل له إليه. وقال سلمان بن ربيعة: إذا قسم

وإذا أبق عبد المسلم إلى دار الحرب، فأخذوه، ملكوه كالمال، وهذا قول مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يملكونه، وعن أحمد مثل ذلك؛ لأنه إذا صار في دار الحرب، زالت يد مولاه عنه، وصار في يد نفسه، فلم تملك كالحر، ولنا: أنه مال لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه، فإذا أخذوه من دار الحرب ملكوه، كالبهيمة. انتهى.

وما حكى العيني من مذهب عمر وسلمان بن ربيعة والليث بخلاف ما سيأتي في كلام الحافظ، إذ حكى من مذهبهم الأخذ بعد القسمة بالقيمة. وفي «الهداية»[1]: إذا غلبوا على أموالنا - والعياذ بالله - وأحرزوها بدارهم ملكوها.

وقال الشافعي: لا يملكونها؛ لأن الاستيلاء محظور، والمحظور لا ينهض سببًا للملك على ما عرف من قاعدته، ولنا: أن الاستيلاء ورد على مال مباح، فينعقد سببًا للملك، كاستيلائنا على أموالهم، غير أن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالإحراز بالدار؛ لأنه عبارة عن الاقتدار على المحل حالًا ومآلًا، فإن ظهر عليها المسلمون، فوجدها المالكون قبل القسمة، فهي لهم بغير شيء، وإن وجدوها بعد القسمة، أخذوها بالقيمة إن أحبوا؛ لقوله ﷺ: «إن وجدته قبل القسمة، فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة، فهو لك بالقيمة»، ولأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه، فكان له حق الأخذ نظرًا له، إلا أن في الأخذ بعد القسمة ضررًا بالمأخوذ منه، فيأخذه بالقيمة؛ ليعتدل النظر من الجانبين، والشركة قبل القسمة عامة، فيقل الضرر، فيأخذه بغير قيمة.

ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا، ونملك عليهم جميع ذلك؛ لأن السبب إنما يفيد الملك في محله، والمحل المال المباح، والحر معصوم بنفسه، وكذا من سواه؛ لأنه تثبت الحرية

(١) «الهداية مع فتح القدير» (٥/ ٢٤٤ وما بعدها) (١/ ٣٨٣).

. . . .

فيه من وجه، بخلاف رقابهم؛ لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم.

وإذا أبق عبد مسلم لمسلم، فدخل إليهم، فأخذوه، ولم يملكوه عند أبي حنيفة، وقالا: يملكونه؛ لأن العصمة لحق المالك لقيام يده، وقد زالت، ولهذا لو أخذوه من دار الإسلام، ملكوه، له، أنه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا؛ لأن سقوط اعتبارها لتحقق يد المولى عليه تمكيناً له من الانتفاع، وقد زالت يد المولى، فظهرت يده على نفسه، وصار معصوماً بنفسه، وإذا لم يثبت الملك لهم عند أبي حنيفة، يأخذه المالك القديم بغير شيء، موهوباً كان أو مشترى أو مغنوماً قبل القسمة، وبعد القسمة، ويؤدي عوضه من بيت المال؛ لأنه لا يمكن إعادة القسمة؛ لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم، انتهى.

والحاصل أنهم اختلفوا في مسألة أصولية، وهي أن استيلاء الكفار هل يكون سبباً للملك لمستولي أم لا؟ وبالثاني قال الشافعي، وهو رواية لأحمد، وفي الأخرى له، وبه قالت الحنفية: يكون الإحراز بدارهم سبباً للملك، وكذلك قال مالك، إلا أنه لا يشترط الإحراز، بل مجرد الاستيلاء يكون سبباً للملك، كما قاله ابن رشد، ومستندهم حديث: «هل ترك لنا عقيل من منزل».

فإذا غلب المسلمون على ما استولى عليه الكفار من أموال المسلمين يرد إلى صاحبه عند الشافعي قبل القسمة مجاناً، وبعد القسمة يعوض صاحب النصيب من خمس المصالح، وأما عند الأئمة الثلاثة الباقية، فيرد قبل القسمة بلا عوض، وبعد القسمة بالقيمة، إلا أن في رواية لأحمد: لا يرد بعد القسمة أصلاً، وهؤلاء ثلاثة أجمعوا على أنهم يملكون ما سوى الحر من العبيد وغيرهم، إلا أن عند الحنفية لا يملكون المكاتب والمدبر وأم الولد؛ لأنهم تثبت لهم الحرية في الجملة.

واختلفت الحنفية في العبد الآبق، فقال الإمام: لا يملكونه، وقال صاحبوه: وبه قال مالك وأحمد، يملكونه كسائر الأموال، وذكر العيني في

٩٦٤/١٧ ـ حدَّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ، وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ، فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ،

«البناية» رواية للإمام أحمد موافقة لأبي حنيفة في أم الولد، وذكرها الموفق احتمالاً، وأوجب مالك الفداء في أم الولد، كما سيأتي في كلامه مفصلاً.

٩٦٤/١٧ ـ (مالك أنه بلغه) قال صاحب «المحلى»: منقطع، وأخرجه البخاري من غير طريق مالك، قلت: وسيأتي الكلام على وصله مفصلاً، فقد وصله جماعة بألفاظ مختلفة (أن عبداً لعبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهم ـ (أبق) بفتح الموحدة، قال صاحب «مختار الصحاح»: أبق العبد يأبق ويأبِق بكسر الباء وضمها أي هرب، قال الحافظ[1]: وروى عبد الرزاق أن العبد الذي أبق لابن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يوم اليرموك، أخرجه عن معمر عن أيوب عن نافع عنه. انتهى.

(وأن فرساً له عار) بعين وراء مخففة مهملتين بينهما ألف على وزن باع، أي انقلب، وذهب على وجهه، ومنه رجل عيار، إذا كان طائفاً بطالاً، قال البخاري في «صحيحه»: عار مشتق من العير، وهو حمار وحشي أي هرب.

قال الحافظ: قال ابن التين: أراد أنه فعل فعله في الفرار، وقال الخليل: يقال: عار الفرس والكلب عياراً؛ أي: أفلت وذهب، وقال الطبري: يقال ذلك للفرس إذا فعله مرة بعد مرة، ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقه: عيار، ومنه سهم عائر، إذا كان لا يدرى من أين أتى، انتهى. وفي «المنتقى»: قال ابن دريد في «الجمهرة»: عار الفرس يعير عيراً إذا انطلق من مربطه، فذهب على وجهه.

(فأصابهما المشركون) قال الباجي[2]: يريد صار ذلك بأيديهم وقبضتهم

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٨٢) أخرجه البخاري موصولاً برقم (٣٠٦٨).

(٢) «المنتقى» (٣/ ١٩٤).

ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ.

وصله البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير، ١٨٧ ـ باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم.

وحيازتهم (ثم غنمهما المسلمون) أي أصابهما المسلمون في الغنيمة (فردا) بيناء المجهول، ولم يقيد في الرواية بالراد ولا الزمان، واختلفت الروايات فيهما كما سيأتي (على عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ أي ردا عليه لما علم أنهما ملكه (وذلك) أي ردهما إليه (قبل أن تصيبهما المقاسم) أي مقاسم الغنائم من أهل الجيش.

وقد عرفت فيما سبق أن المسألة إجماعية عند الأئمة مع اختلافهم في المناط، فعند الشافعي ـ رحمه الله ـ لأن الكفار لم يملكوها، وأما عند الأئمة الثلاثة الباقية فلأن مستولى الكفار من أموال المسلمين، يرجع إلى صاحبه قبل القسمة، والأثر حجة على الزهري، ومن معه، إذ قالوا: لا يرد أصلاً، وهو للجيش.

وترجم البخاري في «صحيحه»: «باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم»، وأخرج[1] به من طريق ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له، فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ.

ثم أخرج من طريق يحيى القطان عن عبيد الله: أن عبداً لابن عمر أبق فلحق بالروم، فظهر خالد بن الوليد، فرده على عبد الله، وإن فرساً لابن عمر عار فلحق بالروم، فظهر عليه فرده على عبد الله.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٦٧)

....

ثم أخرج من طريق زهير عن موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون، وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، فأخذه العدو، فلما هزم العدو، رد خالد فرسه.

قال الحافظ لرواية ابن نمير: وصلها أبو داود وابن ماجه، ثم قال: كذا وقع في رواية ابن نمير، أن قصة الفرس في زمن النبي ﷺ، وقصة العبد بعده ﷺ، وخالفه يحيى القطان كما في الرواية الثانية، فجعلهما معاً بعد النبي ﷺ، وكذا وقع في رواية موسى بن عقبة، وهي الرواية الثالثة، فصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، وقد وافق ابن نمير إسماعيل بن زكريا، أخرجه الإسماعيلي من طريقه، وأخرجه من طريق ابن المبارك فلم يعين الزمان، لكن قال في روايته: إنه افتدى الغلام بروميين، وكان هذا الاختلاف هو السبب في ترك المصنف الجزم في الترجمة لتردد الرواة في رفعه ووقفه.

لكن للقائل به أن يحتج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ والصحابة متوافرون من غير نكير منهم، وقوله في رواية موسى بن عقبة: يوم لقي المسلمون، كذا ههنا بحذف المفعول، وبيّنه الإسماعيلي في روايته، فقال فيها: «يوم لقي المسلمون طيئا وأسداً»، وزاد فيها سبب أخذ العدو لفرس ابن عمر، ففيه: فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفاً، فصرعه، وسقط ابن عمر، فعار الفرس، والباقي مثله، انتهى.

قال القسطلاني[1]: وافق ابن نمير إسماعيل بن زكريا، كما عند الإسماعيلي، وصححه الداوودي، وأنه كان في غزوة مؤتة، وقال: عبيد الله أثبت في نافع من موسى بن عقبة، انتهى.

---

(١) «إرشاد الساري» (٦/٦٠٧).

فَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ، إِنْ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ: إِنَّهَا ....

(فإن وقعت في المقاسم، فإني أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن، إن شاء) قال الباجي[1]: يريد بالثمن الذي صار إلى الذي هو في يده بالقسمة إن كان الفيء بيع وقسمت الأثمان، وإن كان الفيء قسم فبقيمته يوم دفع إليه في القسمة، وسواء دخل العبد زيادة أو نقصان عمى أو غيره، فإن صاحبه لا يأخذه إلا بجميع الثمن؛ لأنه إنما يستحقه بسبب قديم كالشفعة، انتهى.

وقد عرفت فيما سبق أن الأئمة الثلاثة غير الشافعي متفقون في الرد بعد القسمة، إلا في رواية لأحمد: لا يرد بعد القسمة مطلقاً، وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ على أصله: إنه يرد قبل القسمة وبعدها مطلقاً بلا قيمة، كما تقدم.

ولا تلتبس مسألة الباب بالعبد الآبق، ففيه خلاف للإمام أبي حنيفة، إذ قال: لا يملكونه، فيرد على مالكه بعد القسمة أيضاً بدون القيمة، ويعطى صاحب النصيب من بيت المال، كما تقدم في كلام صاحب «الهداية»، ولا فرق عند مالك وصاحبي أبي حنيفة في الأسير والآبق، وعن الإمام أحمد روايتان كالمذهبين، كما تقدم في كلام الموفق، وصرح في «المدونة»: أن العبد الآبق وغير الآبق سواء، ليس لساداتهم أن يأخذوهم إلا بالثمن، انتهى.

(وقال مالك في أم ولد رجل) بإضافة الولد إلى رجل أي أم ولد لرجل (من المسلمين، حازها المشركون، ثم غنمها المسلمون، فقسمت) بناء المجهول (في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم) فقال مالك في تلك الصورة: (إنها) أي

---

(1) «المنتقى» (٣/ ١٨٦).

الولد قد ثبت ولازمه لسيدها، ولم يكمل عتقها؛ لأن سيدها قد بقي له فيها الاستمتاع، وأكثر أحكام الرق من انتزاع المال والحجر وغير ذلك، فإذا غنمها المشركون، ثم صارت بأيدي المسلمين بالغنيمة، فإن علم بذلك قبل القسمة فهي لسيدها، وإن لم يعلم ذلك حتى تصيبها المقاسم، فإن مالكًا قال: يفديها الإمام لصاحبها، وقال ابن القاسم وغيره من أصحابنا: يفديها لنفسه صاحبها، وجه قول مالك: أن سيدها يجبر على افتكاكها، وليس بسبب ذلك من جهته ولا من جهتها، وإنما ألزمه الإمام ذلك بما فعل من القسمة، وليس هذا بمنزلة للأمة؛ لأن له تركها، وهذا ليس له إسلامها وتركها.

وجه الرواية الثانية: أن لصاحبها فيها بقية ملك، فلزمه أن يفتدي ذلك المملوك منها، وقوله: فإن لم يفدها الإمام، يريد أن الإمام إن ترك ما وجب عليه من ذلك، أو رأى فيه غير ما رأى مالك، فإن على سيدها أن يفديها على كل حال. وبماذا يفديها؟ اختلف فيه أصحابه، فروى ابن القاسم عن مالك أن عليه أن يفتديها بثمنها الذي أخذها به، كان أكثر من قيمة أو أقل، وحكى ابن المواز عن أشهب والمغيرة: أن على سيدها الأقل من القيمة والثمن، انتهى.

وقد عرفت فيما سبق أنهم لا يملكون المكاتب والمدبر وأم الولد عند الحنفية، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد في أم الولد خاصة، فترد على صاحبها بعد القسمة أيضًا. قال صاحب «الدر المختار»[1]: لا يملكون حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا لحريتهم من وجه، فيأخذه مالكه مجانًا لكن بعد القسمة، تؤدى قيمته من بيت المال. قال ابن عابدين: أي تؤدى قيمته لمن وقع في سهمه، انتهى.

---

(١) (٤/ ١٦٢).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاةِ، أَوْ فِي التِّجَارَةِ، فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوِ الْعَبْدَ، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْحُرُّ، فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَلا يُسْتَرَقُّ. وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. ....

(وسئل) ببناء المجهول (مالك عن الرجل يخرج إلى العدو) وفي النسخ المصرية[1]: إلى أرض العدو (في المفاداة) أي ليفادي ما أسروه من المسلمين (أو في التجارة) أي خرج إليهم في أمر التجارة، وفي النسخ المصرية: أو للتجارة، وهو ظاهر، قال الباجي[2]: الخروج إلى أرض العدو على ثلاثة أضرب، الجهاد والمفاداة والتجارة.

(فيشتري الحر) قال الباجي: شراء الحر لا يقع إلا بأن لا يعلم أنه حرٌّ، فاشتراه، ثم تبين له ذلك، ولعله سمى الفداء شراء، انتهى (أو العبد) أي اشترى العبد (أو يوهبان له، فقال) مالك في جواب هذه المسألة: (أما الحر فإن ما اشتراه به) أي من الثمن، ولفظ اشتراه به، هكذا في جميع النسخ المصرية، ووقع التحريف فيه في النسخ الهندية فوقع اشتراه له (دين عليه) أي على المبيع الحر سواء اشتراه بأمره أو بغير أمره، قاله الزرقاني[3].

(ولا يسترق) ببناء المجهول، أي لوجوب فدائه على نفسه، وحرمة مقامه مع قدرته على الفداء، فوجب رجوعه عليه؛ لأنه اشتراه بما كان يلزمه، وهو مقدم على جماعة المسلمين في فداء نفسه، إذا قدر عليه، قاله أبو عمر، كذا في الزرقاني.

(وإن كان) الحر (وهب) ببناء المجهول (له) أي للداخل عليهم (فهو حر) كما كان قبل ذلك حرًا (وليس عليه) أي على الموهوب الأسير (شيء)

---

(١) انظر «الاستذكار» (١٤/ ٩٣-٩٤) فوقع في «المفازة» فهو تحريف.

(٢) «المنتقى» (٣/ ١٨٧).

(٣) (٣/ ٢٠).

إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئًا مكافأة فهو دين على الحر، بمنزلة ما اشتري به. وأما العبد، فإن سيده الأول مخير فيه، إن شاء أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه، فذلك له. وإن أحب أن يسلمه أسلمه. وإن كان وُهِبَ له، فسيده الأول أحق به، ولا شيء عليه، إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئًا مكافأة، فيكون ما أعطى فيه غرمًا على سيده إن أحب أن يفتديه.

للموهوب له (إلا أن يكون الرجل) أي الموهوب له (أعطى فيه) أي في الأسير الموهوب (شيئًا مكافأة) على الهبة (فهو) أي ما أعطى مكافأة (دين على الحر) الأسير الموهوب (بمنزلة ما اشتري به) أي كما كانت القيمة في صورة الشراء دينًا عليه، كذلك ثواب الهبة دين عليه.

(وأما العبد) المأسور عندهم إذا اشتراه التاجر منهم (فإن سيده الأول يخير فيه) ببناء المجهول من المضارع، وفي بعض النسخ: مخير ببناء المفعول، وتفسير التخيير أنه (إن شاء أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه فذلك) جائز (له، وإن أحب أن يسلمه) أي تركه إلى الذي اشتراه (أسلمه) إليه.

(وإن كان) ذلك العبد الأسير (وهب) ببناء المجهول (له) أي للداخل (فسيده الأول أحق به، ولا شيء عليه) أي على السيد الأول (إلا أن يكون الرجل) الموهوب له (أعطى فيه) أي في العبد الأسير (شيئًا) لأهل الحرب (مكافأة) لهم (فيكون ما أعطى فيه غرمًا) بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة، هو ما يلزم أداؤه، كما في «مختار الصحاح» (على سيده) أي يجب عليه أداؤه (إن أحب أن يفتديه) وإن أحب تركه فله ذلك، وبهذا التفصيل قال الإمام أحمد، وكذلك الحنفية أيضًا في العبد، إلا أن عندهم تجب القيمة في صورة الهبة أيضًا، وفي الحر تفصيل يأتي ذكره.

قال الموفق[1]: إن أخذه أي ما استولى عليه الكفار أحد الرعية بهبة أو

---

(١) «المغني» (١٣/ ١١٩).

سرقة أو نحو شيء، فصاحبه أحق به بغير شيء، وقال أبو حنيفة: لا يأخذه إلا بالقيمة؛ لأنه صار ملكًا لواحد بعينه، فأشبه ما لو قسم.

ولنا: حديث الناقة العضباء المتقدم ذكره، ولأنه لم يحصل في يده بعوض، فكان صاحبه أحق به، كما لو أدركه في الغنيمة قبل قسمه. وأما إن اشتراه رجل من العدو، فليس لصاحبه أخذه إلا بالثمن. لما روى سعيد حدثنا عثمان بن مطر الشيباني نا أبو حريز عن الشعبي قال: أغار أهل ماه[1] وأهل جلولاء[2] على العرب، فأصابوا سبايا من سبايا العرب، ورقيقًا ومتاعًا، ثم إن السائب بن الأقرع عامل عمر ـ رضي الله عنه ـ غزاهم، ففتح ماه، فكتب إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ في سبايا المسلمين، ورقيقهم ومتاعهم، قد اشتراه التجار من أهل ماه، فكتب إليه عمر ـ رضي الله عنه ـ: أن المسلم أخو المسلم، لا يخونه، ولا يخذله، فأيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه، فهو أحق به، وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه.

وأيما حر اشتراه التجار، فإنه يرد عليهم رؤوس أموالهم، فإن الحر لا يباع ولا يشترى. وقال القاضي: ما حصل في يده بهبة أو سرقة أو شراء، فهو كما لو وجده صاحبه بعد القسمة، هل يكون صاحبه أحق به بالقيمة؟ على روايتين، والأولى ما ذكرناه. انتهى.

وفي «الهداية»[3]: إن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك، أي الذي استولى عليه الحربي، وأخرجه إلى دار الإسلام، فمالكه الأول بالخيار، إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به، وإن شاء تركه؛ لأنه يتضرر بالأخذ مجانًا.

(١) ماه: من بلاد الديلم، مدينة نهاوند. «معجم البلدان» (٥/ ٤٠٦).

(٢) جلولاء: ناحية من نواحي السواد في طريق خراسان. «معجم البلدان» (٢/ ١٥٦).

(٣) (١/ ٣٤٣).

(١٠) باب ما جاء في السلب في النفل

ألا ترى أنه قد وقع العوض مقابلة، فكان اعتدال النظر فيما قلناه، ولو وهبوه لمسلم يأخذه بقيمته؛ لأنه ثبت له ملك خاص، فلا يزال إلا بالقيمة. انتهى.

وهذا كله في العبد، أما في الحر ومن في معناه، فقد قال ابن الهمام[1] تحت قول صاحب «الهداية»: لا يملك علينا أهل الحرب مدبرينا ولا أمهات أولادنا ولا مكاتبينا ولا أحرارنا، فقال: ويتفرع على عدم ملكهم هؤلاء، أنهم لو أسروا أم ولد لمسلم أو مدبرا، أو مكاتبا، ثم ظهر على دارهم أخذه مالكه بعد القسمة بغير شيء، ويعوض الإمام من وقع في قسمته من بيت المال قيمته، ولو اشترى تاجر ذلك منهم، أخذه منه بغير ثمن ولا عوض، انتهى.

فعلم منه أن في صورة شراء الحر لا يجب الثمن ولا العوض عندنا، وفي «شرح السير الكبير»: وذكر عن إبراهيم في المسلم يشتري من أهل الحرب الحر المسلم قال: ثمنه يكون دينا على الحر، وإنما أراد به إذا اشتراه بأمره؛ لأن الحر لا يسترق فلم يكن هذا العقد شراء في الحقيقة، وإنما كان قد أفدى به المسلم، فإن كان بغير أمره فهو متطوع فيما أدى، وإن كان بأمره فهو دين له عليه؛ لأنه كالمستقرض منه حين أمره بأن يؤدي فداءه، ألا ترى أنه لو أمره بأن يقضي عنه دينا، كان له أن يرجع به عليه، ولو قضى الدين بغير أمره، لم يرجع عليه، انتهى.

(١٠) ما جاء في السلب في النفل

يعني ما جاء في أحكام السلب في جملة أحكام النفل، فإن السلب أيضا من النفل، لا سيما عند [illegible]، والسلب بفتحتين، مصدر بمعنى المسلوب، قال المجد: سلبه سلبا وسلبا: اختلسه كاستلبه، والسلب بالتحريك ما يسلب، انتهى. وقال الحافظ: بفتح المهملة واللام بعدها موحدة، ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، انتهى.

---

(١) فتح القدير (٥/ ٢٦١).

واختلفوا في أحكام السلب في فروع كثيرة، تدور عليها الأحاديث، فلنقدم أولاً تحقيق المذاهب كدأبنا في هذا الوجيز، ففي «البذل»[1] عن «البداية»: هل يجب سلب المقتول للقاتل أو ليس يجب، إلا أن ينفله الإمام؟ فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك: لا يستحق القاتل سلب المقتول، إلا أن ينفله الإمام على جهة الاجتهاد، وذلك بعد الحرب، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة من السلف: هو واجب للقاتل، قال ذلك الإمام أو لم يقل.

ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال، ولم يشترط فيه شيئاً، ومنهم من قال: لا يكون له السلب إلا إذا قتله مقبلاً غير مدبر، وبه قال الشافعي، ومنهم من قال: إنما يكون له السلب إذا كان القتل قبل معمعة الحرب أو بعدها، وأما إن قتله في حين المعمعة فليس له سلب، وبه قال الأوزاعي، وقال قوم: إن استكثر الإمام السلب جاز أن يخمسه، انتهى.

قلت: واختلفوا أيضاً في ما يدخل في السلب، وهل يعم كل قاتل أو يختص بصاحب السهم؟ وهل يعطى بقوله أو يحتاج إلى البينة؟ وهل يعم كل قتيل أو يختص بحال المقاتلة؟ وغير ذلك مما سيأتي بيانه.

قال الخرقي: من قتل منا أحداً منهم مقبلاً على القتال فله سلبه غير مخموس، قال ذلك الإمام أو لم يقل.

قال الموفق[2]: في هذه المسألة فصول ستة، أحدها: أن القاتل يستحق السلب في الجملة ولا نعلم فيه خلافاً، والأصل فيه قول النبي ﷺ: «من قتل كافراً فله سلبه» رواه الجماعة عن النبي ﷺ، منهم أنس وسمرة بن جندب

---

(١) «بذل المجهود» (٤٠٤/١٣).

(٢) انظر: «المغني» (٦٣/١٣).

....

أن تدفع إليه سلب قتيله؟ قال: استكثرته له، قال: «فادفعه إليه» الحديث[1] رواه أبو داود.

ورابعها: أنه إنما يستحق السلب بشروط أربعة.

الأول: أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم، فإن قتل امرأة أو صبياً أو شيخاً فانياً، ونحوهم ممن لا يقاتل، لم يستحق سلبه، لا نعلم فيه خلافاً، وإن كان أحد هؤلاء يقاتل استحق قاتله سلبه؛ لأنه يجوز قتله، ومن قتل أسيراً له أو لغيره، لم يستحق سلبه.

الثاني: أن يكون المقتول فيه منعة، غير مثخن بالجراح، فإن كان مثخناً بالجراح، فليس لقاتله شيء من سلبه، وبهذا قال مكحول وجرير بن عثمان والشافعي، لأن معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت أبا جهل، وذفّف عليه ابن مسعود، فقضى النبي ﷺ بسلبه لمعاذ، ولم يعط ابن مسعود شيئاً، وإن قطع يدي رجل ورجليه، وقتله الآخر، فالسلب للقاطع دون القاتل، لأن القاطع هو الذي كفى المسلمين شره، وإن قطع يديه أو رجليه وقتله الآخر، فالسلب للقاطع في أحد الوجهين، لأنه عطله فأشبه الذي قتله، والثاني: سلبه في الغنيمة؛ لأنه إن كانت رجلاه سالمتين فإنه يعدو، وإن كانت يداه سالمتين فإنه يقاتل بهما، ولا يستحق القاتل سلبه؛ لأنه مثخن بالجراح، وإن عانق رجل رجلاً، فقتله الآخر، فالسلب للقاتل، وبهذا قال الشافعي، وقال الأوزاعي هو للمعانق.

ولنا عموم الخبر، ولأنه كفى المسلمين شره، وكذلك لو كان الكافر مقبلاً على رجل يقاتله فجاء آخر من ورائه فقتله فسلبه لقاتل، ودليل قصة قتيل أبي قتادة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٣)، وأبو داود (٢٧١٩).

الثالث: أن يقتله أو يثخنه بجراح تجعله في حكم المقتول، فإن أسر رجلاً لم يستحق سلبه، سواء قتله الإمام أو لم يقتله، وقال مكحول: لا يكون السلب إلا لمن أسر علجاً أو قتله، وقال القاضي: إذا أسر رجلاً فقتله الإمام صبراً، فسلبه لمن أسره؛ لأن الأسر أصعب من القتل، فإذا استحق السلب بالقتل كان تنبيهاً على استحقاقه بالأسر، قال: وإن استبقاه الإمام كان له فداؤه أو رقبته وسلبه؛ لأنه كفى المسلمين شره، ولنا أن المسلمين أسروا أسرى يوم بدر، فقتل النبي ﷺ بعضهم، واستبقى سائرهم فلم يعط من أسرهم أسلابهم ولا فداءهم، وكان فداؤهم غنيمة.

الرابع: أن يغرر بنفسه في قتله، فإن رماه بسهم من صف المسلمين فقتله، فلا سلب له. قال أحمد: السلب للقاتل إنما هو في المبارزة، لا يكون في الهزيمة، وإن حمل جماعة من المسلمين على واحد، فقتلوه، فالسلب في الغنيمة؛ لأنهم لم يغرروا بأنفسهم في قتله، وإن اشترك اثنان في قتله، فظاهر كلام أحمد أن سلبه غنيمة، فإنه قال في رواية حرب: له السلب إذا انفرد بقتله، وحكى أبو الخطاب عن القاضي: أنهما يشتركان في السلب، لقوله ﷺ: «من قتل» وهذا يعم الواحد والجماعة.

ولنا أن السلب إنما يستحق ذلك بالتغرير في قتله، ولا يحصل ذلك بقتل الاثنين، فلم يستحق به السلب، كما لو قتله جماعة، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ شرك بين اثنين في سلب، فإن اشترك اثنان في ضربه، وكان أحدهما أبلغ في قتله من الآخر فالسلب له؛ لأن أبا جهل ضربه معاذ بن عمرو ومعوذ بن عفراء، وقال ﷺ: «كلاكما قتله»، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو.

وإن انهزم الكفار كلهم، فأدرك إنسان منهزماً منهم، فقتله فلا سلب له؛ لأنه لم يغرر في قتله، وإن كانت الحرب قائمة فانهزم أحد منهم، فقتله إنسان فسلبه لقاتله؛ لأن الحرب فرّ وكرّ، وقد قتل سلمة بن الأكوع طليعة للكفار، وهو منهزم، فقال النبي ﷺ: «له سلبه أجمع»، وبهذا قال الشافعي.

وسادسها: أن القاتل يستحق السلب، قال ذلك الإمام أو لم يقل، وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وقال أبو حنيفة والثوري: لا يستحقه إلا أن يشترط الإمام له، وقال مالك: لا يستحقه إلا أن يقول الإمام ذلك، ولم ير أن يقول الإمام إلا بعد انقضاء الحرب، على ما تقدم من مذهبه في النفل، وقد روي عن أحمد مثل قولهم، وهو اختيار أبي بكر.

واحتجوا بما روي في قصة المددي[1]: أن خالداً أخذ بعض سلبه، وأعطاه بعضه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا تعطه يا خالد»، رواه مسلم وأبو داود[2]، ورويا بإسنادهما عن شبر بن علقمة قال: بارزت رجلاً يوم القادسية، فقتلته وأخذت سلبه، فأتيت به سعداً فخطب سعد أصحابه، وقال: إن هذا سلب شبر، خير من اثني عشر ألفاً، وإنا قد نفلناه إياه، ولو كان حقاً له لم يحتج إلى تنفيله، ولأن عمر ـ رضي الله عنه ـ أخذ الخمس من سلب البراء، ولو كان حقاً له لم يجز أن يأخذ منه شيئاً، ولأن النبي ﷺ دفع سلب أبي قتادة إليه من غير بينة ولا يمين.

ولنا عموم قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، وهذا من قضايا رسول الله ﷺ المشهورة التي عمل بها الخلفاء بعده، وأخبارهم التي احتجوا بها تدل على ذلك، ثم بسط في ذلك، ثم قال: إذا ثبت ذلك فإن أحمد قال: لا يعجبني أن يأخذ السلب إلا بإذن الإمام، وهو قول الأوزاعي، وقال ابن المنذر والشافعي: له أخذه بغير إذن الإمام؛ لأنه استحقه بجعل النبي ﷺ له ذلك، ولا يأمن إن أظهره عليه لا يعطاه، ووجه قول أحمد: أنه فعل مجتهد فيه، فلم ينفذ أمره فيه إلا بإذن الإمام، كأخذ سهمه، ويحتمل أن يكون هذا من أحمد على سبيل الاستحباب ليخرج من الخلاف.

---

(١) هو رجل من المدد الذين حضروا يقاتلون غزوة مؤتة مع المسلمين.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد (٢٧١٩) باب في الإمام يمنع القاتل السلب (٣/ ٧٢).

....

ثم قال الخرقي: والدابة وما عليها من آلتها من السلب، إذا قتل وهو عليها، وكذلك ما عليه من السلاح والثياب وإن كثر، فإن كان معه مال لم يكن من السلب، وقد روي عن أبي عبد الله رواية أخرى: أن الدابة ليست من السلب.

قال الموفق[1]: وجملته أن السلب ما كان القتيل لابساً له من الثياب وعمامة وقلنسوة، ومنطقة، ودرع ومغفر، وبيضة، وتاج وأسورة وران وخف، بما في ذلك من حليته، ونحو ذلك، وكذلك السلاح من السيف والرمح والسكين واللُّتِّ ونحوه؛ لأنه يستعين به في قتاله، فهو أولى بالأخذ من اللباس، وكذلك الدابة؛ ولأنه يستعين بها فهو أبلغ من السلاح.

وأما المال الذي معه في هميانه وخريطته، فليس بسلب؛ لأنه ليس من الملبوس، ولا مما يستعين به في الحرب، وكذلك رحله وأثاثه، وما ليست يده عليه من ماله فليس من سلبه، وبهذا قال الأوزاعي ومكحول والشافعي، إلا أن الشافعي قال: ما لا يحتاج إليه في الحرب كالتاج، والسوار، والطوق والهميان الذي للنفقة ليس من السلب في أحد القولين؛ لأنه مما لا يستعان به في الحرب، فأشبه المال الذي في خريطته.

ولنا أن في حديث البراء المذكور قبل، أنه بارز مرزبان الزأرة، فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفاً، فخمسه عمر، واختلفت الرواية عن أحمد في الدابة، فنقل عنه أنها ليست من السلب، وهو اختيار أبي بكر؛ لأن السلب ما كان على يديه، والدابة ليست كذلك، ولنا حديث المددي، وفيه «فحاز فرسه، وأخذ سلبه»، رواه الأثرم.

وإذا ثبت هذا فالدابة وما عليها من سرجها، ولجامها، وحليتها إن كانت

---

(١) «المغني» (١٢/ ٧٢).

. . . .

عليها وجميع آلتها من السَّلَب، هذا إذا كان راكباً عليها، وإن كانت في منزله أو مع غيره لم تكن من السَّلَب، وإن كان ممسكاً بعنانها غير راكب عليها، فعن أحمد روايتان: إحداهما: من السلب، وهو قول الشافعي. والثانية: ليست منه، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار الخلَّال.

ولا تقبل دعوى القتل إلا ببيِّنة، وقال الأوزاعي: يقبل قوله، ولا يسئل عن بينة. ولنا قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة» متفق عليه، وقالت طائفة من أهل الحديث: يُقْبَل شاهدٌ ويمينٌ؛ لأنها دعوى في المال.

ويجوز سلب القتلى وتركهم عُراة، وهذا قول الأوزاعي، وكرهه الثوري وابن المنذر لما فيه من كشف عوراتهم.

ولنا قوله ﷺ في قتل سلمة بن الأكوع: «له سلبه أجمع»، وقال ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه». وهذا يتناول الجميع، انتهى.

وفي «الدر المختار»[١]: سلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه، وكذا ما على مركبه، لا ما على دابة أخرى، قال ابن عابدين: قوله: ما معه من مركبه ومن ذهب وفضة في حقيبته، أو وسطه، وخاتم، وسوار، ومنطقة، في الصحيح لا ما كان مع غلامه أو في خيمته، انتهى.

وفي «شرح الإقناع»[٢]: إذا قتل المسلم سواء كان حراً أم لا، ذكراً أم لا، بالغاً أم لا، قتيلاً أُعْطِي سلبه، سواء شرطه الإمام أم لا، ويستثنى منه الذمي، فإنه لا يستحق السلب، سواء أحضر بإذن الإمام ام لا، والمخذل والمرجف والخائن ونحوهم ممن لا سهم له ولا رضخ، ويشترط في المقتول أن لا يكون منهياً عن قتله، فلو قتل امرأة وصبياً لم يقاتلا فلا سلب له، فإن

---

(١) (٤/ ٢٣٥).

(٢) (٤/ ٢٦٤).

فلو قاتلا استحقه في الأصح، ولو أعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه في الأصح، لأنه متعين له. وإنما يستحق القاتل السلب بركوب غرر يكفي به شرّ كافر في حال الحرب، وكفاية شره أن يزيل امتناعه، كأن يفقأ عينيه، أو يقطع يديه ورجليه. وكذا لو قطع يداً ورجلاً أو أسره.

فلو رمى من حصن أو من صف المسلمين أو قتل كافراً نائماً أو أسيراً أو قتله، وقد انهزم الكفار فلا سلب، لأنه في مقابلة الخطر والتغرير بالنفس، وهو منتف هنا.

والسلب ثياب القتيل التي عليه، والخف، وآلة الحرب كدرع وسلاح ومركوب وآلته نحو سرج ولجام، وكذا سوار، ومنطقة، وخاتم، ونفقة معه، وكذا جنيبة[1] تقاد معه في الأظهر، لا حقيبة ـ وهي وعاء يجمع فيه المتاع، ويجعل على حقو البعير ـ مشدودة على الفرس ـ فلا يأخذها ولا ما فيها من الدراهم والأمتعة، لأنها ليست من ثيابه ولا من حليته، ولا حلية فرسه، ولا يخمس السلب على المشهور. وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما، وتقسم القيمة بعد ذلك خمسة أخماس متساوية، انتهى.

وفي شرح المنهاج: السلب هو ثياب القتيل التي عليه والخف والران ـ وهو خف طويل، لا قدم له، يلبس في الساق ـ وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب، ولو بالقوة كأن قاتل راجلاً وعنانه بيده، وظاهر كلامهم أنه لا يكفي إمساك غلامه له، وإن نزل لحاجة، ويفرق بينه وبين جنيبة تقاد معه بأنها تابعة لمركوبه، فاكتفي بقيادة غيره، وكذا سوار ومنطقة، وخاتم، ونفقة معه، وهميان بما فيه، وطوق لا حقيبة مشدودة على الفرس، وما فيها من نقد ومتاع على المذهب لانفصالها عنه وعن فرسه، وبه يرد إطلاق جمع في الاقتصار لدخولها. وإنما يستحق القاتل السلب بركوب غرر يكفي به شرّ كافر في حال الحرب.

(١) قوله: الجنيبة: فرس تقاد ولا تركب.

من قتل قتيلاً فله سلبه، أو من جاءني بشيء من متاع فله ربعه مثلاً، لأنه يصرف نية المقاتل إلى الدنيا، فلهذا جاز النفل بعد القدرة على العدو، إذ لا محذور فيه، ويمضي القول المذكور وإن لم يجز، إن لم يبطله الإمام قبل حوز المغنم، فإن أبطله اعتبر إبطاله فيما بعد الإبطال لا فيما قبله، ولا يعتبر إبطاله بعد المغنم.

بل كل من فعل شيئاً استحق ما رتبه له الإمام، ولو كان من أصل الغنيمة، يعني قال مثلاً: من قتل قتيلاً فله سلبه من الغنيمة.

وللمسلم فقط دون الذمي ما لم يُنفذه له الإمام، سلبٌ من حربي اعتيد وجوده مع المقتول حال الحرب، كدابته المركوبة له أو الممسوكة بيده أو بيد غلامه للقتال وسرجه ولجامه ودرعه وسلاحه ومنطقته وما فيها من حلي وثيابه التي عليه، لا سوار وصليب ودابة غير مركوبة ولا ممسوكة للقتال، بل جنب أمامه بيد غلامه للاستخدام، فلا يكون للقاتل لأنها من غير المعتاد، ولم يكن السلب لكخراج وصبي، إن لم يقاتلا، فإن قاتلا فسلبهما للقاتل، والإمام يدخل في عموم قوله: إن لم يقل منكم. انتهى مختصراً.

قال الدسوقي: قوله: إن لم ينفذه له الإمام، يعني أنه لا يجوز له ابتداء، لكن إن حكم به الإمام مضى، لأنه حكم بمختلف فيه، فلا يتعقب فيه. ويشترط كون قتيله معيناً، وشرط الإمام السلب، وإلا فلا سلب. انتهى.

وهكذا جزم الشيخ[1]: أن السلب يكون من الخمس، ولا ينبغي للإمام أن ينوه قبل القتال لتكون النيات خالصة، ومع ذلك إن قاله الإمام قبل القتال أو نفل السلب من غير الخمس، فلا ينقض قوله، لأنه من الإمام حكم حاكم بقول بعض العلماء، فلا ينقض، فإنه محظور. انتهى.

(١) المغني (٣/ ١٩٦).

وقال الباجي أيضاً: إذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، فالحكم ثابت له ولجميع الناس، وإن قال: إن قتلت قتيلاً فلي سلبه لم يكن له شيء، لأنه قد حابى نفسه فلم يمض حكمه ووجب نقضه. وإن قال: من قتل منكم قتيلاً، فهذا الحكم ثابت للناس دونه، قال ذلك كله سحنون.

وأما السلب الذي يستحقه القاتل بهذا القول، قال سحنون: قال أصحابنا: لا نفل في العين، وإنما هو الفرس، وسرجه، ولجامه، وخاتمه، ودرعه، وبيضته، ومنطقته في ذلك من حليه إلى ساعديه، وساقيه، ورأسه، والسلاح ونحوه، وحلية السيف تبع للسيف، ولا شيء له في الطوق والسوارين والعين كله، ولا في الصليب يكون معه، وقال ابن حبيب: يدخل في السلب كل ثوب عليه وسلاحه ومنطقته وسواراه. فتحقيق مذهب سحنون أن ما كان معه من لباسه المعتاد، وما يستعين به على الحرب من فرس أو سلاح فهو من السلب، ومذهب ابن حبيب إن كان عليه من الخاتم والحلي والنفقة المعتادة وما يستعان به على الحرب فهو من السلب، انتهى.

وقال عياض في حديث أبي قتادة: احتج به على أن السلب لا يستحق إلا ببينة أو شاهد ويمين، وهو قول الشافعي والليث وبعض أصحاب الحديث، وقال الأوزاعي: يصدق أنه قتله، ولا يحتاج إلى بينة، وهو قول المالكية، وحجتهم من الحديث أنه أعطاه بشاهد واحد، ولم يحلفه.

وتبعه الأبي في «شرح مسلم»[1] في قوله: وهو قول المالكية، وقال الباجي[2]: احتجاج أصحابنا بخبر أبي قتادة أنه دفعه إليه بقول واحد دون يمين، يدل على أنه يجوز أن يقبل فيه قول الواحد، وكذلك إذا قال الإمام: من

---

(١) [illegible] (٥/ ٢٠٢).

(٢) «المنتقى» (٣/ ١٩٢).

بغير إذن الإمام، لأن للإمام في الأسير رأياً بين أن يقتله وبين أن يجعله فيئاً، ولو كان حين أنزله عن دابته قتله بين الصفين كان له سلبه، لأنه لم يصر أسيراً بمجرد إنزاله، بخلاف الأول، فإنه بعدما حصل في صف المسلمين قد صار مقهوراً.

ولو قال الأمير: من جاء برأس فله كذا، فجاء رجل برأس، وقال: أنا قتلته، وقال الآخر: بل أنا قتلته، وهذا أخذ رأسه، فالقول للذي جاء بالرأس مع يمينه، لأن الظاهر شاهد له، وإن أقام الآخر البينة فالسلب له، وإذا قال الإمام ذلك، فرمى مسلم من صف المسلمين رجلاً في صف المشركين، فقتله فله سلبه، لأنه قتل مقاتلاً يحلّ له قتله، وهو السبب للاستحقاق.

وإذا قال الأمير: «من قتل قتيلاً فله فرسه» فقتل مسلمٌ راجلاً من المشركين وله فرس مع غلامه، فإنه لا يستحق فرسه، لأنه لم يكن فارساً حين قتله، وإن كان قد نزل عن فرسه، وهو معه يقوده في القتال فله فرسه، لأنه فارس بما معه من الفرس، فإنه يتمكّنُ من القتال عليه في الحال، وإنما كان نزوله عنه لزيادة جِدٍّ في الحرب أو لضيق الطريق، فلا يخرج به من أن يكون فارساً حين قتل.

وقال أيضاً: إذا قال الأمير: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، فالقياس أن يكون السلب للقاتل واحداً كان أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، لأن «مَنْ» من أسماء العموم، فيتناول المخاطبين على سبيل الاجتماع والانفراد جميعاً، لكن الأخذ بالقياس في هذا قبيح، لأنه يؤدي إلى القول، بأن العسكر كلهم لو اجتمعوا على قتل واحد استحقوا سلبه، وقد علمت أن الإمام لم يُرِدْ ذلك بالتنفيل، لأن معنى التحريض يفوت به.

لكن للاستحسان فيه وجوه، أحدها: إن قتله رجل أو رجلان فلهما السلب، وإن قتله ثلاثة لم يكن لهم سلبه، لأن الثلاثة أدنى الجمع المتفق،

بجسره إلى هذه الحالة، فالسلب للثاني، وهكذا قال صاحب «البدائع»[1].

وزاد صاحب «الجوهرة»: وقد روي أن محمد بن مسلمة ضرب مرحبًا، فقطع رجليه، وضرب علي ـ رضي الله عنه ـ عنقه، فقال محمد بن مسلمة: والله يا رسول الله لو أردت قتله لقتلته، ولكني أردت أن أعذبه كما عذب أخي، فأعطى النبي ﷺ سلبه لمحمد بن مسلمة، وهذا محمول على أن ضربه جعله بحيث لا يقاتل، ولا يعين على القتال، انتهى.

وفي «هامش البحر»[2] عن «الذخيرة»: لا خلاف بين العلماء أن التنفيل قبل الإصابة وإحراز الغنيمة، وقبل أن تضع الحرب أوزارها جائز، ويوم الهزيمة ويوم الفتح لا يجوز، لأن المقصد به التحريض على القتال، ولا حاجة إليه إذا انهزم العدو وظهر المسلمون، لأنهم لا يتقاعدون عن القتال حينئذ بل يبالغون بلا تحريض، فيتضمن إبطال حق الغانمين والفقراء بلا نفع، ولذا لا ينبغي قبل الفتح والهزيمة من غير استثنائهم.

بل يقيد فيقول: «من قتل قتيلاً قبل الفتح والهزيمة فله سلبه»، ولو أطلق بقي فيهما، ألا ترى أن عامة القتلى والأسارى يوم بدر كان بعد الهزيمة، وقد نفلوا لمن أخذهم، انتهى. وهكذا في «الفتاوى الهندية» عن «المحيط»، وسقط في أقاويلهم، لأن عامة نقلة المذاهب خلطوها، وعزوا مذهب بعضهم إلى بعض آخر.

وعلم مما سبق أنهم اختلفوا في مسائل السلب في فروع كثيرة، الأول: أن يستحقه صاحب السهم وصاحب الرضخ معًا عند الحنفية، وبه قال أحمد، وعن الشافعي في ذلك قولان، أحدهما: كقولهم، وهو مختار فروع الشافعية.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٦/٨٦).

(٢) (٥/١٥٨).

والثاني: يختص به صاحب السهم، وبه قال مالك إلا أن ينفله الإمام له لكونه مجتهداً فيه، والثاني: أن السلب يستحقه بكل حال عند الشافعي وأحمد، وإليه يرجع قول الحنفية والمالكية، وقال بعض السلف: إذا التقى الزحفان فلا سلب، إنما هو قبله أو بعده، كما تقدم في كلام الموفق.

والثالث: يشترط أن يكون المقتول من المقاتلة، فلا سلب لقتل امرأة وصبي، إلا أن يقاتلا، وكذلك كل ممنوع القتل عند الجمهور، منهم الأئمة الأربعة، حتى حكى الإجماع على ذلك غير واحد، لكن قال أبو ثور وابن المنذر وغيرهما: يستحق سلب كل مقتول في الحرب.

والرابع: أن يكون المقتول ذا منعة، فإن قتل مجروحاً، وأثخنه فلا سلب عند أحمد والشافعي، فإن قطع أحدٌ أيدي رجل ورجليه، والآخر قتله فالسلب للقاطع عندهما، وعند الحنفية إن كان المثخن جرح الأول بحيث لا يقدر على القتال ولا يعينهم بالكلام، فالسلب له، وإلا فللقاتل، ومقتضى كلام المالكية أن المناط في ذلك على رأي الإمام يعطيه من رأى فيه تحريضاً.

والخامس: أن يقتله بجراح، فلو أسره وقتله الإمام فلا سلب له عند أحمد، وكذا لا سلب للآسر عند مالك والحنفية، وقال مكحول: إن أسر أحداً فله السلب، وبه قال الشافعي، وقال القاضي من الحنابلة: إن قتل الإمام الأسير فللآسر السلب، وإلا لا.

والسادس: أن يغرر القاتل بالقتل، فإن رمى أحد من صف المسلمين فقتل به مشركاً فلا سلب عند أحمد والشافعي، وكذا لو قتله نائماً أو غافلاً أو غير ذلك، ولا يشترط ذلك عند الحنفية، فيستحقه إن رمى من الصف فقتله، وكذا لو قتل نائماً أو مشغولاً.

والسابع: أن ينفرد بقتله، فلو اشترك اثنان لا سلب لهما، وهو رواية حرب عن أحمد.

. . . .

أنه يخمّس. وقال إسحاق: إن استكثر الإمام السلب يخمّسه، وإلا لا، ومذهب مالك كما في فروعه كلها أن السلب من الخمس، وحكى عنه الحافظ في «الفتح»[1] التخيير للإمام في ذلك، وعند الحنفية إن قيد الإمام ذلك بقوله: لَهُ السلب بعد الخمس يُخمَّس وإلا لا، كما تقدم مفصلاً في بحث التنفيل، وبه جزم في «الفتاوى الهندية» إذ قال: إن نفّل الإمام السلب بعد الخمس بأن قال: من قتل قتيلاً فله السلب بعد الخمس، يخمّس السلب، وإن نفّل السلب مطلقاً بأن قال: من قتل قتيلاً فله السلب، لا يخمّس، هذا هو المذهب لعلمائنا، كذا في «المحيط». انتهى.

والعاشر: قريب من ذلك أن السلب من أصل الغنيمة عند أحمد والشافعي، وقال مالك: من الخمس إلا أن يقول الإمام قبل القتال من الغنيمة فمنها، وإن كان يكره عنده أن يقول ذلك قبل القتال.

والحادي عشر: الاختلاف المشهور بين العلماء أن يستحقه القاتل، قاله الإمام أو لم يقل، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال الحنفية: بشرط أن يقوله الإمام قبل إحراز الغنيمة وقت القتال، وروي عن أحمد مثل قولهم، وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة، وقال مالك: ينفّل الإمام من الخمس إن رأى المصلحة، ولا يقوله من قبل، ومع ذلك لو قاله ينفذ قوله، وسيأتي مستدل من قال: بتقديم القول في آخر الباب.

والثاني عشر: ما قاله الإمام أحمد: لا يعجبني ذلك إلا بإذن الإمام، فإنه أمر مجتهد فيه، فلا يُنفَّذ بدون إذنه، وقال الموفق[2]: يحتمل قوله الاستحباب خروجاً عن الخلاف، وقال الشافعي: لا حاجة إلى إذنه، وقد علمت في

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/٢٤٧).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٧٢).

٩٦٤/ ١٨ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، ....

والثامن عشر: يأخذ السلب كله عند أحمد والأوزاعي، ويترك تقدير غنائمه، وكرهه الثوري.

٩٦٤/ ١٨ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عمرو) بفتح العين (بن كثير) بالفتح والمثلثة المكسورة (ابن أفلح) بالفاء والحاء المهملة، قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: عمرو بن كثير بن أفلح، وتابعه قوم، وقال الأكثر: عمر بن كثير، وقال الشافعي: عن ابن كثير بن أفلح، وعمرو وعمر أخوان، وعمر أجل وأشهر، وهو الذي في «الموطأ»، وليس لعمرو بن كثير في «الموطأ» ذكر إلا عند من لم يقم اسمه وضبطه، كذا في «التنوير»[1].

وقال في «المحلى»[2]: هكذا قال يحيى: وتابعه قوم، وقال الأكثر[3]: عمر بن كثير بن أفلح، وهو الصواب إن شاء الله، انتهى.

والحديث أخرجه البخاري[4] في المغازي، والبيوع برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ عمر بن كثير، قال الحافظ في «الفتح»[5]: وقع في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي عمرو ـ بفتح العين ـ وهو تصحيف، وقال أيضًا في موضع آخر: إن يحيى بن يحيى جزم به، والصواب: عمر، انتهى.

فعلم من هذا كله أن الواقع في رواية «الموطأ» هذه عمرو بالفتح، عند

---

(١) تنوير الحوالك (ص ٣٧٩).

(٢) (ص ٣٣).

(٣) انظر «التمهيد» (٢٣/ ٢٤٤).

(٤) أخرجه البخاري في البيوع (٢١٠٠)، وفي فرض الخمس (٣١٤٢)، وفي المغازي (٤٣٢١).

(٥) «فتح الباري» (٦/ ٢٤٧).

عام حنين، فلقنا العدو، ....

وفي «المشكاة»: ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فأطنبوا السير حتى كان عشية، فجاء فارس، فقال: يا رسول الله إني أطلعت على جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم اجتمعوا على حنين، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله. كذا في «الخميس»[1].

(عام حنين) بمهملة ونونين مصغرا. قال ياقوت الحموي: يذكر ويؤنث، فإن قصدت به البلد ذكرته وصرفته، وإن قصدت به البلدة والبقعة أنثته، ولم تصرفه. وفي «لغات النووي»: مصروف كما نطق به القرآن. قال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاث ليال، وقيل: بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا. كذا في «المعجم»[2].

وفي «لغات النووي»[3]: واد بين مكة والطائف، وراء عرفات، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا. انتهى.

وبه جزم الحافظ في «الفتح»[4] إذ قال: واد إلى جنب ذي المجاز، قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات. انتهى.

كذا في الزرقاني تبعا لمختصر شراح البخاري: بينه وبين مكة ثلاثة أميال ليس بوجيه.

(فلما التقينا) مع المشركين، قال صاحب «المجمع»[5]: كان فتح مكة

---

(١) «تاريخ الخميس» (٢/ ١٠٠).

(٢) «معجم البلدان» (٢/ ٣١٣).

(٣) (٢/ ٨٥).

(٤) «فتح الباري» (٨/ ٢٧).

(٥) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٢٦٩).

كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ....

حدرد الأسلمي، فدخل فيهم حتى سمع، وعلم ما قد أجمعوا عليه من حرب رسول الله ﷺ، ثم أقبل على رسول الله ﷺ، فأخبره الخبر.

وفي «المجمع»: ثم خرج النبي ﷺ إلى حنين في اثني عشر ألفاً من أهل المدينة وألفين من الطلقاء، وقيل: لن نغلب اليوم من قلة! فساءه ﷺ، فابتلوا بالهزيمة، فتكلم جفاة أهل مكة بما في أنفسهم، فقال أبو سفيان: لا تنتهي هزيمتهم دون البحر، وقائل يقول: ألا بطل السحر، ونحو ذلك، فاستنصر رسول الله ﷺ، ورمى حصيات، فانهزم المشركون فبعث أبا عامر بجيش إلى أوطاس، فقتل دُرَيدُ وسَبيَ عيالهم، واغتنموا ستة آلاف سبي، وأربعة وعشرين ألف بعير، والغنم أكثر من أربعين ألفاً، وأربعة آلاف أوقية من فضة، ثم أتى الطائف، فحاصرهم ثمانية عشر يوماً، ثم رحل من غير فتح، فانصرف إلى المدينة، وقسم غنائم حنين، ثم جاء وفد هوازن مسلمين، فرد عليهم أموالهم وسبيهم بعد إرضاء المسلمين، انتهى.

(كانت للمسلمين أولاً جولة) بفتح الجيم وسكون الواو أي حركة فيها اختلاط وتقدم وتأخر، عبّر بذلك احترازاً عن لفظ الهزيمة، قال العيني[1]: جولة أي دوران واضطراب من جال يجول إذا دار.

وقال القاري[2]: من الجولان أي هزيمة قليلة، كأنها جولان واحد، يقال: جال في الحرب جولة أي دار، وقد فُسّرت في الحديث بالهزيمة، وعُبّر عنها بالجولة، لاشتراكهما في الاضطراب وعدم الاستقرار، قال التوربشتي: أرى الصحابي كره لفظ الهزيمة، فكنى عنها بالجولة، ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه استعملها في الهزيمة تنبيهاً على أنهم لم يكونوا استقرّوا عليها.

(١) «عمدة القاري» (١٠/ ٤٨٧).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٦٦).

قال النووي: وإنما كانت الهزيمة من بعض الجيش، وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يزالوا، والأحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة، ولم يرو أحد قط أن رسول الله ﷺ انهزم في موطن من المواطن، بل ثبت فيها بإقدامه وثباته في جميع المواطن. انتهى.

قال الباجي[1]: وإنما انهزمت مقدمة الجيش، والنبي ﷺ ثابت. ولذلك قال رجل للبراء: يا أبا عمارة أكنتم فررتم يوم حنين؟ قال: لا والله ما ولّى رسول الله ﷺ، ولكنه خرج شبان أصحابه وخفافهم حسراً، ليسوا بسلاح، فأتوا قوماً رماة جمع هوازن وبني نصر ما كاد يسقط لهم سهم، فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون، فأقبلوا هناك إلى النبي ﷺ، وهو على بغلته البيضاء، وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به، فنزل واستنصر، ثم قال: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب» ثم صف أصحابه. انتهى.

وفي «الخميس»[2]: انتهى النبي ﷺ إلى حنين مساء ليلة الثلاثاء لعشر خلون من شوال، وكان قد سبقهم مالك بن عوف، فأدخل جيشه بالليل في ذلك الوادي، وفرقهم على الطرق والمداخل، وحرّضهم على قتال المسلمين وأمرهم أن يكمنوا لهم ويرشقوهم أول ما طلعوا، ويحملوا عليهم حملة واحدة.

وفي «الاكتفاء»: قال مالك للناس: إذا رأيتموهم فاكسروا جفون سيوفكم ثم شدّوا شدة رجل واحد، ولما كان وقت السحر جهّز رسول الله ﷺ جيشه، وعقد الرايات والألوية لكل قبيلة من القبائل التي معه لواء، ثم ركب رسول الله ﷺ بغلته البيضاء دلدل، ولبس درعين والبيضة والمغفر، واستقبل وادي حنين في غبش الليل، وكان القوم قد سبقوا الوادي، فكمنوا في شعابه.

---

(١) «المنتقى» (٣/١٨٩).

(٢) «تاريخ الخميس» (٢/١٠١).

قال جابر: فوالله ما راعنا ونحن منحطّون إلا الكتائب قد شدّوا علينا شدّة رجلٍ واحد، وانشمر الناس راجعين، لا يلوي أحد على أحد، وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين، ثم قال: يا أيها الناس هلمّوا إليّ.

وفي رواية كان خالد بن الوليد مع بني سليم في مقدمته، وكان أكثرهم حسرًا، ليس عليهم كثير سلاح، فلقوا قومًا رماة لا يكاد يسقط لهم سهم، فرشقوهم رشقًا، فولّى جماعة كفار قريش الذين كانوا في جيش الإسلام وشبان الأصحاب وأخفاؤهم، وتبعهم المسلمون الذين كانوا قريب العهد بالجاهلية، ثم انهزم بقية الأصحاب، وكان النبي ﷺ على بغلته، ينطلق من خلفهم يقول: يا أنصار الله، وأنصار رسوله، أنا عبد الله ورسوله، وانطلق الناس حتى بقي مع رسول الله ﷺ طائفة، اختلفت الروايات في عددها، بسطها صاحب «الخميس».

وجمع بين مختلف ما روي في ذلك الحافظ في «الفتح»[1]: فلما رأى رسول الله ﷺ تفرّق أصحابه طفق يركض بغلته قبل الكفار، وكان العباس ـ رضي الله عنه ـ آخذ بلجام بغلته إرادة أن لا تسرع، فنزل، واستنصر، وقال للعباس، وكان رجلًا صيّتًا، حتى روي أن غارة أتتهم يومًا، فصاح العباس: يا صباحاه! فأسقطت الحوامل لشدة صوته، فجعل ﷺ يقول للعباس: ناد يا معشر الأنصار، يا أصحاب السمرة، وغير ذلك

وفي رواية مسلم قال العباس: فوالله كأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، يقولون: يا لبيك يا لبيك. وفي رواية عطفة النحل إلى يعسوبها حتى إن الرجل منهم إذا لم يطاوعه بعيره على الرجوع انحدر عنه، وأرسله ورجع بنفسه، فثاب إليه من كان انهزم أولًا.

(١) فتح الباري: (٨/ ٣٠).

الأول فضربه من ورائه لهذا الثاني الذي كان يريد أن يختل المسلم. انتهى.

قال الباجي[1]: ظاهر الحديث أنه لم يبرز أحدهما إلى صاحبه، ويؤكد هذا قوله: فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، وإنما يلتقي أحدهما الآخر باستقاء الجيشين، ولو كان واحد منهما برز إلى صاحبه لم يجز لأبي قتادة أن يقتله إن ظهر على المسلم. واختلف أصحابنا في جواز دفع المشرك عن المسلم إذا برز أو ظهر عليه وخيف عليه أن يقتله، فقال أشهب وسحنون: يعان ويدفع عنه المشرك ولا يقتل، لأن مبارزته عهد أن لا يقتله إلا من بارزه. وقال سحنون أيضاً: لا يعان بوجه، رواه ابن المواز عن ابن القاسم.

وسئل مالك أيعان؟ فقال: إن خاف الضعف لا يرى. فإن قتل المشرك غير الذي بارزه، فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم على الذي قتله ديته. وقال أشهب: لا دية عليه. فإن بارز ثلاثة من المسلمين ثلاثة من المشركين، فلا بأس لمن قتل صاحبه من المسلمين أن يعين صاحبه في القتال والدفع، كما فعل علي ـ رضي الله عنه ـ وحمزة في معونة عبيدة بن الحارث يوم بدر، ووجه ذلك أنهم قد رضوا بتعاونهم فهم كجماعة الجيش تلقى جماعة جيش آخر، فلا بأس بتعاونهم. انتهى.

قلت: وحديث المبارزة يوم بدر أخرجه البخاري[2] وجماعة بطرق وألفاظ مختصرة ومفصلة، ولفظ أبي داود[3] عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: تقدم عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما

(١) المنتقى (٣/ ١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٦٥، ٣٩٦٧، ٤٧٤٤).

(٣) سنن أبي داود (٢٦٦٥).

أردنا بني عمنا، فقال النبي ﷺ: «قُمْ يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة» الحديث.

قال الحافظ[1]: هذه أول مبارزة وقعت في الإسلام. وفي الحديث جواز المبارزة خلافاً لمن أنكرها كالحسن البصري، وشرط الأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد للجواز إذن الأمير، وجواز إعانة المبارز رفيقه، انتهى.

وقال الخطابي في «المعالم»[2] تحت حديث علي ـ رضي الله عنه ـ في المبارزة ببدر: فيه من الفقه إباحة المبارزة في جهاد الكفار، ولا أعلم اختلافاً في جوازها بإذن الإمام، وإنما اختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن من الإمام، فكره الثوري وأحمد وإسحاق أن يفعل ذلك إلا بإذن الإمام. وحكي أيضاً عن الأوزاعي، وقال مالك والشافعي: لا بأس بها كانت بإذن الإمام أو بغيره، وقد روي ذلك أيضاً عن الأوزاعي، وقد جمع هذا الحديث جوازها بإذن الإمام وبغيره، لأن مبارزة حمزة وعلي كانت بالإذن، ولم يذكر فيه إذن من النبي ﷺ للأنصاريين الذين خرجوا، ولا إنكار من النبي ﷺ في ذلك.

وفي الحديث من الفقه أيضاً أن معونة المبارز جائزة إذا ضعف أو عجز عن قرنه، ألا ترى أن عبيدة لما أثخن أعانه علي وحمزة في قتل الوليد، واختلفوا في ذلك فرخص فيه الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الأوزاعي: لا يعينونه، لأن المبارزة إنما تكون هكذا، انتهى.

قال الدردير[3]: يجب الوفاء على المبارز بما شرطه مع قرنه بالتكسر المكافئ له في الشجاعة راجلين أو راكبين فرسين أو بعيرين بسيف أو خنجر أو

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٩٦).

(٢) «معالم السنن» (٣/ ٤٤٧).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ١٨٤).

عن ذلك، وإن أعين الكافر جاز قتل المعين مع المعين، ومن لا إعانة منه فلا قتل المعين فقط، ويجوز لمن خرج للمبارزة في جماعة مسلمين مثلها من الكفار من غير تعيين شخص لآخر عند العقد، لكن انفرد عند القتال كل واحد، فيجوز إذا فرغ المسلم من قرنه الإعانة لغيره على قرنه نظراً إلى الجميع مقابل الجميع.

قال الدسوقي: يعني إذا برز للميدان واحد من المسلمين وطلب أن قرينه فلان الكافر يبرز له، فقال الكافر: بشرط أن نقاتل ماشيين أو راكبين على فرس أو إبل، أو نقاتل بالسيوف فيجب على المسلم أن يوفي لقرنه بما شرطه، فإن خيف على المسلم القتل من قرنه الكافر، فنقل اللخمي عن ابن القاسم وابن سحنون: أن المسلم لا يعان عليه لأجل الشرط، وقال أشهب وابن حبيب: يجوز إعانة المسلم، ودفع المشرك عنه بغير قتل؛ لأن مبارزته عهد أن لا يقتله إلا من بارزه. وقال الدسوقي: هذا هو الذي ينبغي به الفتوى. انتهى.

وقال الموفق[1]: يجوز المبارزة بإذن الأمير في قول عامة أهل العلم، إلا الحسن، فإنه لم يعرفها، وكرهها، ولنا: مبارزة علي ـ رضي الله عنه ـ وعبيدة يوم بدر بإذنه ﷺ، وبارز علي ـ رضي الله عنه ـ عمرو بن عبد ود في غزوة الخندق فقتله، وبارز مرحباً يوم خيبر، وقيل: بارزه محمد بن مسلمة، وبارز قبل ذلك عامر بن الأكوع، فاستشهد، وبارز البراء بن مالك مرزبان الزارة[2] فقتله، وأخذ سلبه، فبلغ ثلاثين ألفاً.

وروي عنه أنه قال: قتلت تسعة وتسعين رئيساً من المشركين مبارزة سوى من شاركت فيه. وبارز شبر بن علقمة أسواراً، فقتله، فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً، فنفله إياه سعد، ولم يزل أصحاب النبي ﷺ يبارزون في عصره ﷺ وبعده، فلم ينكره منكر، فكان ذلك إجماعاً.

(١) المغني (١٣/٣٨).

(٢) الزارة: الأجمة، والمرزبان: رئيس القوم من العجم.

. . . .

وكان أبو ذر يُقسم أن قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾[1] نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر، وهم حمزة وعلي وعبيدة. رواه البخاري[2]، وقال أبو قتادة: بارزت رجلًا يوم حنين فقتلته. إذا ثبت هذا، فإنه ينبغي أن يَستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن، وبه قال الثوري وإسحاق. ورخَّص فيها مالك، والشافعي، وابن المنذر لخبر أبي قتادة، فإنه لم يعلم أنه استأذن النبي ﷺ، وكذلك أكثر من حكينا عنهم المبارزة، لم يعلم منهم استئذانٌ.

ولنا، أن الإمام أعلم بفُرسانه، وفرسان العدو، ومتى برز الإنسان إلى من لا يطيقه، كان معرضًا نفسه للهلاك، فيكسر قلوب المسلمين، فينبغي أن يُفوِّض ذلك إلى الإمام، ليختار للمبارزة من يرضاه لها، فيكون أقرب إلى الظفر، وجبرِ قلوب المسلمين، وكسر قلوب المشركين، فإن قيل: قد أبحتم له أن ينغمس في الكفار، وهو سبب لقتله. قلنا: إذا كان مبارزًا تعلقت قلوب الجيش به، وارتقبوا ظفره فإن ظفرَ جبرَ قلوبهم وسرَّهم، وكسر قلوب الكفار، وإن قتل كان بالعكس، والمنغمس يطلب الشهادة، لا يُترقَّبُ منه ظفر، ولا مقاومة، فافترقا، وأما مبارزة أبي قتادة فغير لازمة، فإنها كانت بعد التحام الحرب، رأى رجلًا يريد أن يقتل مسلمًا، فضربه أبو قتادة، وليس هذا هو المبارزة المختلف فيها.

فصل: والمختلف فيها، أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب، يدعو إلى المبارزة، فهذا هو الذي يعتبر له إذنُ الإمام؛ لأن عين الطائفتين تمتدُّ إليهما، وقلوب الفريقين تتعلق بهما، وأيهما غلب سرَّ أصحابه، وكسر قلوب أعدائه.

---

(١) سورة الحج، الآية ١٩.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٦٩)، و«فتح الباري» (٧/ ٢٩٧).

وإذا ثبت هذا، فالمبارزة ثلاثة أقسام: مستحبة، ومباحة، ومكروهة. أما المستحبة: فإذا خرج علج يطلب البراز، استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة، مبارزته بإذن الإمام؛ لأن فيه رداً عن المسلمين، وإظهاراً لقوتهم، والمباح أن يبتدئ الرجل الشجاع بطلبها، فيباح ولا يستحب؛ لأنه لا حاجة إليها، ولا يأمن أن يغلب، فيكسر قلوب المسلمين، إلا أنه لما كان شجاعاً واثقاً بنفسه أبيح له؛ لأنه بحكم الظاهر غالب، والمكروه أن يبرز الضعيف الذي لا يثق من نفسه، فتكره له؛ لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهراً.

وإذا خرج كافر يطلب البراز، جاز رميه وقتله؛ لأنه مشرك لا عهد له، ولا أمان له، فأبيح قتله كغيره، إلا أن تكون العادة جارية بينهم أن من خرج يطلب المبارزة لا يعرض له، فيجري ذلك مجرى الشرط، وإن خرج إليه أحد يبارزه بشرط أن لا يعينه عليه سواه، وجب الوفاء له بشرطه؛ لأن المؤمنين عند شروطهم.

فإن انهزم المسلم تاركاً للقتال، أو مثخناً بجراحه، جاز لكل أحد قتاله؛ لأن المسلم إذا صار إلى هذه الحال، فقد انقضى قتاله، وإن كان المسلم شرط عليه أن لا يقاتله حتى يرجع إلى صفه، وفى له بالشرط، إلا أن يترك قتاله، أو يثخنه بالجراح، فيتبعه ليقتله، أو يجهز عليه، فيجوز أن يحولوا بينه وبينه.

فإن قاتلهم قاتلوه؛ لأنه إذا منعهم إنقاذه فقد نقض أمانه، وإن أعان الكفار صاحبهم، فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم أيضاً، ويقاتلوا من أعان عليه، ولا يقاتلونه؛ لأنه ليس بنقض من جهته، فإن كان قد استنجدهم، أو علم منه الرضا بفعلهم، صار ناقضاً لأمانه، وجاز لهم قتله.

وذكر الأوزاعي أنه ليس للمسلمين معاونة صاحبهم، وإن أثخن بالجراح، قيل له: فيخاف المسلمون على صاحبهم؟ قال: وإن؛ لأن المبارزة إنما تكون

حتى ضربته على حبل عاتقه، وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، ....

حبل العاتق عصبه، والعاتق موضع الرداء من المنكب، وقال القاري: العاتق بكسر الفوقية ما بين العنق والكتف، وقال القسطلاني[1]: حبل العاتق عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق، أو ما بين العنق والمنكب.

قال الحافظ[2]: وعرف منه أن قوله في رواية الليث أي المذكورة بعد: «فأضرب يده فقطعتها» أن المراد باليد الذراع والعضد إلى الكتف، وقوله في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك عند البخاري: فقطعت الدرع أي التي كان لابسها، وخلصت الضربة إلى يده، فقطعتها.

(وأقبل) المشرك (علي) بشد الياء (فضمني) بشد الميم أي فخنقني، وعصرني قاله القاري (ضمة) موصوف وصفته (وجدت منها) أي من الضمة (ريح الموت) استعارة عن أثره، أي وجدت منها شدة كشدة الموت، ويحتمل قاربت الموت، قال الباجي[3]: يريد أنه وجد من شدتها ألما بقرب من ألم الموت. ويحتمل أن يريد أنه خاف من شدتها الموت، قال الحافظ[4]: وأشعر ذلك بأن هذا المشرك كان شديد القوة جدا (ثم أدركه الموت فأرسلني) أي أطلقني وخلى سبيلي (قال) أبو قتادة: (فلحقت عمر بن الخطاب) قال الحافظ: في السياق حذف بينته رواية الليث حيث قال: فتحلل، ودفعته ثم قتلته، وانهزم المسلمون، وانهزمت معهم، فإذا بعمر بن الخطاب (فقلت: ما بال الناس؟) منهزمين (فقال: أمر الله) أي قضاؤه، أو المراد ما حال الناس بعد الانهزام؟

---

(١) إرشاد الساري (٥/ ٢٢٧).

(٢) فتح الباري (٨/ ٣٧).

(٣) المنتقى (٣/ ١٩٠).

(٤) فتح الباري (٨/ ٣٧).

ووجه آخر أن اليعمري، وهو أوثق الناس، وأحفظهم لحديث مالك، قال في هذا الحديث: ثم إن الناس رجعوا وصلى النبي ﷺ، فقال... إلخ وهذا يدل على أنه بعد الفراغ من القتال؛ لأنه ﷺ كان راكبا على بغلته في حال القتال، ومعلوم أنه لا يرجع عنه إلى الجلوس والراحة إلا بعد الفراغ منه.

ووجه آخر: وهو أنه لا خلاف أن النبي ﷺ إنما قال ذلك بعد الفراغ، ورجوع الناس من الهزيمة، وهذا يدل على أنه لم يرد به التحريض، ولو أراد به التحريض على القتال ذلك اليوم لقاله في أول القتال وقبل الهزيمة.

ووجه رابع: ما روى أبو موسى الأشعري أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، ويقاتل للحمية، ويقاتل ليرى مكانه؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فذلك في سبيل الله»[1]، وإذا قاله في أول القتال أثر ذلك في النيات، وتعرض الناس ليقاتلوا لما يحصل لهم من السلب.

والدليل على أنه من الخمس حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا، أو أحد عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا[2]، فوجه الدليل منه أنه ذكر أن سهمانهم بلغت أحد عشر بعيرا، ثم نفلوا بعيرا بعيرا.

وهذا يدل على أن النفل من غير الأربعة الأخماس، وإذا ثبت هذا، فلو أن إماما قال قبل القتال، أو نفل رجلا سلب قتيل من غير الخمس فإنه لا ينقض؛ لأنه من الإمام حكم حاكم بقول بعض العلماء، فلا ينقض، قاله سحنون. انتهى.

---

(1) أخرجه البخاري (٣١٢٦)، ومسلم (١٩٠٤).

(2) أخرجه أبو داود (٢٧٤١).

وقال الشيخ في «البذل»[1]: ملخص ما في «شرح السير الكبير»: أن لفظ الأنفال في عبارة الفقهاء ما يختص به الإمام بعض الغانمين، فذلك الفعل يسمى تنفيلاً، وذلك المال نفلاً، ولا خلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة للتحريض على القتال، فإنه ﷺ مأمور بالتحريض، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾[2] فهذا الخطاب لرسول الله ﷺ، ولكل من قام مقامه. فإن الشُّجعان قلّما يتخاطرون بأنفسهم، إذا لم يخصوا بشيء من المصاب، فإذا خصهم الإمام بذلك، فذلك يُغريهم على المخاطرة بأرواحهم، وإيقاع أنفسهم في حلبة العدو.

ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الإمام عندنا، وعلى قول الشافعي استحقه، وإن لم يسبق التنفيل من الإمام؛ لأن قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» لنصب الشرع، ومثل هذا الكلام في لسان الشرع لبيان السبب كقوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[3].

ولكنا نقول: إن لو قال ﷺ هذه الكلمة بالمدينة بين يدي أصحابه، ولم ينقل أنه قال هذا إلا بعد تحقق الحاجة إلى التحريض، فإن مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ قال في شيء من مغازيه «من قتل قتيلاً فله سلبه» إلا في موضع يوم حنين، وذلك بعدما انهزم المسلمون، ووقعت الحاجة إلى تحريضهم؛ ليكرّوا، كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾.

وذكر محمد بن إبراهيم التيمي أنه قال ذلك يوم بدر وحنين، وقد كانت الحاجة إلى التحريض يوم بدر معلومة، فعرفنا أنه إنما قال ذلك بطريق التنفيل للتحريض لا بطريق نصب الشرع.

---

(١) انظر: «بذل المجهود» (١٣/ ٢٠٠).

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٥.

(٣) أخرجه البخاري (١٧/ ٣٠)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٤٠٧٠)، وابن ماجه (٢٥٣٥).

قال: قمت، ثم قلت. ....

ومما يقوي ما قلنا ما ذكر عبد الله بن شقيق قال: كان النبي ﷺ محاصرًا وادي القرى، فأتاه رجل فقال: ما تقول في الغنائم؟ فقال: «لله تعالى خمسها، ولهؤلاء الأربعة». قال: فالغنيمة يغنمها الرجل؟ قال: «وإن رميت في جنبك بسهم، فلست بأحق به من أخيك المسلم». فهذا دليل ظاهر على أن القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل.

قلت: والظاهر أنه ﷺ قال هذا القول في القتال أيضًا، ثم أعاده بعد الرجوع، كما سيأتي في آخر الباب من حديث أنس: أنه ﷺ قال ذلك يوم حنين. فقتل أبو طلحة اليوم عشرين رجلًا، وأخذ أسلابهم.

ويؤيده أيضًا ما وقع مثل ذلك في قصة بدر، فإنه وقع فيها التصريح بالوعد قبل القتال، كما سيأتي في آخر هذا الباب. ويستدل للحنفية والمالكية في قولهم: إن السلب يتوقف على تنفيل الإمام، بما في «الصحاح» وغيرها من قصة قتل أبي جهل، وقوله ﷺ: «كلاكما قتله» ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح.

وبما أخرجه إسحاق والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من طريق جنادة بن أبي أمية قال: كنا معسكرين بدابق، فذكر لحبيب بن مسلمة الفهري أن نبيه القرطي خرج بتجارة من البحرين يريد أرمينية، فخرج عليه فقتله، فجاء به إليه يحمله على خمسة أبغال من الديباج والياقوت، فأراد حبيب أن يأخذه كله، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلًا فله سلبه». فقال أبو عبيدة: خذ بعضه، فإنه لم يقل ذلك للأبد. فقال معاذ لحبيب: فإنما لك ما طابت به نفس إمامك، وحدثهم به معاذ عن النبي ﷺ. ومما تقدم في أول الباب في كلام الموفق من الروايات الدالة على ذلك.

(قال) أبو قتادة: (فقمت فقلت) وفي النسخ المصرية: «ثم قلت»، أي من

قَالَ: فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

هذا إن قال: من يشهد لي في نفسه، وإن قاله جهاراً. فمعنى قوله ﷺ: «مالك» أي ما تريد بقولك: من يشهد لي.

قال الباجي: يحتمل أن يكون ﷺ لما رأى قيامه مرة بعد مرة اعتقد أنه ممن يستحق مثل هذا، أو ممن في نفسه شبهة من استحقاقه، فإن كان مستحقاً له بيَّن وجه استحقاقه، وهداه إليه، فإن لم يكن على ذلك الوجه بيَّن له أنه غير مستحق له أو تَفَضَّل عليه ابتداء، ويحتمل أن يكون اعتقد فيه أن له حاجة فمنعه الحياء من إبدائها، وبعثه حاجته على القيام إليه مرة بعد مرة، فأراد أن يسهل عليه استفتاح الكلام فيها.

(قال) أبو قتادة: (فاقتصصت) ببناء المتكلم (عليه) ﷺ (القصة) أي ما جرى له من قتله والموحب بقيامه وجلوسه (فقال رجل من القوم) زاد في رواية الليث المذكورة من جلسائه، قال الحافظ[1]: لم أقف على اسمه، وقال أيضاً: ذكر الواقدي أن اسمه أسود بن خزاعي، وفيه نظر؛ لأن في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قرشي (صدق) أبو قتادة (يا رسول الله) في دعواه (وسلب ذلك القتيل) الذي يدّعي أبو قتادة قتله (عندي، فأرضه) بهمزة قطع وكسر الهاء (منه) أي من السلب، وفي رواية للبخاري وغيره «فأرضه مني» (يا رسول الله).

قال القاري[2]: من باب الإفعال، والخطاب لرسول الله ﷺ، أي فأعطه عوضاً عن ذلك السلب ليكون لي، أو أرضه بالمصالحة بيني وبينه، قال الطيبي: «من» فيه ابتدائية أي أرض أبا قتادة لأجلي ومن جهتي، وذلك إمّا بالهبة، أو بأخذه شيئاً يسيراً من بدله.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣٧).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٢٧).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَاءَ اللَّهِ، إِذاً لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، ..

(فقال أبو بكر) ـ رضي الله عنه ـ وقال الحافظ[١]: وقع في حديث أنس أن الذي خاطب النبي ﷺ بذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ أخرجه أحمد من طريق حماد بن أبي سلمة عن إسحاق بن أبي طلحة عنه ولفظه: أن هوازن جاءت يوم حنين، فذكر القصة، وقال: قال أبو قتادة: إني ضربت رجلاً على حبل العاتق، وعليه درع، فأعجلت عنه، وقام رجل، فقال: أخذتها، فأرضه منها، وكان رسول الله ﷺ لا يُسأل شيئاً إلا أعطاه أو سكت، فسكت، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: والله لا يفيئها الله على أسد من أسده ويعطيكها، فقال النبي ﷺ: صدق عمر ـ رضي الله عنه ـ.

وهذا الإسناد قد أخرج به مسلم بعض هذا الحديث، وكذا أبو داود، ولكن الراجح أن الذي قال ذلك أبو بكر، كما رواه أبو قتادة، وهو صاحب القصة، فهو أتقن لما وقع فيها من غيره، ويحتمل الجمع بأن يكون عمر ـ رضي الله عنه ـ أيضاً قال ذلك تقوية لقول أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، انتهى. وكذا ذكره العيني والقسطلاني مختصراً.

(لاها الله) بالجر أي لا والله، وسيأتي البسط فيه (إذا) بالهمزة المكسورة والتنوين (لا يعمد) بكسر الميم ورفع الدال، كذا في «المرقاة»، أي لا يقصد النبي ﷺ (إلى أسد) بفتحتين أي إلى رجل، كأنه في الشجاعة أسد (من أسد الله) بضم الهمزة وسكون السين، وقيل: بضمهما جمع أسد، والجملة تفسير للمقسم عليه، والمعنى لا يقصد النبي ﷺ إلى إبطال حقه وإعطاء سلبه إياك.

قال النووي[٢]: في جميع روايات المحدثين في «الصحيحين» وغيرهما إذا بالألف قبل الذال، وأنكره الخطابي وأهل العربية، ولقد أطال الطيبي[٣] من

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ١٢/ ٦٠).

(٣) «شرح الطيبي» (٩/ ٢٧٠ ـ ٢٧٥).

فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» فَأَعْطَانِيهِ.

الوجه مستحق سلب القتيل بما تقدم من قول النبي ﷺ، ومن كان منهم لا يقاتل عن الله ورسوله، فإنه غير داخل تحت ذلك.

(فيعطيك) أي هو أو النبي ﷺ، قاله القاري، وجميع النسخ متظافرة على الفاء في أوله، وليست هي في نسخة «المحلي»، قال: الجملة حال من المستكن في «لا يعمد» أو مستأنفة بدل من «يعمد». انتهى.

وفي مسلم رواية الليث «كلا لا يعطيه أُضَيْبِعَ من قريش، ويدع أسداً من أسد الله»، وفي رواية البخاري «أضيبع من قريش» هذا على المشهور من النسخ، وفي غير المشهور منها عكسها، (سلبه) أي سلب قتيله الذي قتله. قال الحافظ[1]: اختلف ضبط الأكثر بالتحتانية في يعمد، ويعطي، وضبطه النووي بالنون فيهما، انتهى. قلت: بل قال النووي: فيهما ضبطوه بالياء والنون، وكلاهما ظاهر، انتهى.

(فقال رسول الله ﷺ: صدق) الصديق ـ رضي الله عنه ـ (فأعطه) أي أبا قتادة بهمزة قطع أمر للذي اعترف بأن السلب عنده (إياه) أي السلب. قال النووي[2]: في الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ في إفتائه بحضرة النبي ﷺ، واستدلاله لذلك، وتصديق النبي ﷺ في ذلك، وفيه أيضاً منقبة ظاهرة لأبي قتادة، فإنه سماه أسداً من أسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله، وصدقه النبي ﷺ، انتهى.

(فأعطانيه) أي هو أو رسول الله ﷺ، قال القسطلاني[3]: أي أعطى النبي ﷺ أبا قتادة، وإنما أعطاه لعلمه أنه القاتل بطريق من الطرق. فلا يقال:

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ١٢/ ٦٠).

(٣) «إرشاد الساري» (٧/ ٦٩).

في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.

أخرجه البخاري في ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس، ١٨ ـ باب من لم يخمس الأسلاب.

ومسلم في ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير، ١٣ ـ باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث ٤١.

وقال ابن وهب: هي الجنينة الصغيرة، وقال غيره: هي نخلات يسيرة. انتهى

وقال الحافظ[1]: أي بستانًا سمي بذلك؛ لأنه يخترف منه التمر أي يجتنى، وفي رواية للبخاري «خرافًا» بكسر أوله، وهو التمر الذي يخترف أي يجتنى، أطلقه على البستان مجازًا، وذكر الواقدي أن البستان المذكور يقال له: الوديين. انتهى. وهكذا حكى عنه القسطلاني، وحكى عنه العيني: الوديين (في بني سلمة) بكسر اللام هم بطن من الأنصار، وهم قوم أبي قتادة. (فإنه) أي المخرف (لأول مال تأثلته) بمثناة فوقية فهمزة مفتوحة فمثلثة مشددة فلام ساكنة ففوقية، أي تكلفت جمعه، كذا في القسطلاني[2]. وقال العيني[3]: أي اتخذته أصل المال واقتنيته، وقال الخطابي: جمعته وجعلته أصل مالي. وقال الحافظ: أي أصّلته، وأثلة كل شيء أصله، وفي رواية ابن إسحاق: أول مال اعتقدته أي جعلته عقدة، والأصل فيه من العقد، لأن من ملك شيئًا عقد عليه. انتهى. (في الإسلام) قال الباجي[4]: يريد بالمال هاهنا الأصل الذي لا ينتقل ولا يحول، لأنه لا خلاف أنه قد ملك قبل ذلك ما يقع عليه اسم المال من السلاح وغيرها، ويحتمل أن يريد بذلك غير ذلك من الأموال، ولكنه لم يكن اتخذها على معنى التأثل، وإنما اتخذها للحاجة إليها بالاستعمال. انتهى

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣٤).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» (٧/ ٢٦٩).

(٣) «عمدة القاري» (١٠/ ٢٨٨).

(٤) «المنتقى» (٣/ ١٩٢).

٩٦٦/١٩ ـ **وحدّثني** مالك، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال؟ فقال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلب من النفل. قال: ثم عاد الرجل لمسألته. فقال ابن عباس: ذلك أيضاً. ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي؟ ....

٩٦٦/١٩ ـ **(مالك، عن ابن شهاب)** الزهري **(عن القاسم بن محمد)** بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ **(أنه قال: سمعت رجلاً)** لم يسم **(يسأل)** بيان الفاعل **(عبد الله بن عباس)** ـ رضي الله عنهما ـ مفعوله **(عن الأنفال؟)** ما هي؟ **(فقال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلب من النفل)** أي هما داخلان في النفل الذي يأخذه الغازي زائداً على سهمه. **(قال القاسم: (ثم عاد الرجل)** **(لمسألته)** وكأنه لم يرض الجواب **(فقال ابن عباس ذلك أيضاً)** أي أعاد جوابه الأول.

(ثم قال الرجل) أي أسأل عن **(الأنفال التي قال الله في كتابه)** ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾[1] **(ما هي؟)** فلم يجبه ابن عباس أن أعاد جوابه الأول. والظاهر أنه ـ رضي الله عنه ـ لم يفصح له الجواب؛ لأنه رآه متعنتاً أو غير أهل لذلك، وإلا فقد روى أبو داود[2] والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس أن المشيخة يوم بدر ثبتوا تحت الرايات، وأما الشُّبّانُ فسارعوا إلى القتل والغنائم، فقالت المشيخة: أشركونا معكم، فإنّا كنّا لكم ردءاً، فاحتكموا إلى النبي ﷺ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾ الآية. فقسم رسول الله ﷺ الغنائم بينهم على السواء، فهذا ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ نفسه يرى أن المراد بالأنفال في الآية الغنائم.

وأوضح منه ما قال السيوطي في «الدر»[3]: أخرج ابن جرير وابن المنذر

(١) سورة الأنفال، الآية ١.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٣٧) باب في النفل، (٣/ ٧٧).

(٣) «الدر المنثور» (٤/ ١٠).

الذي ضربه عمر بن الخطاب.

الزرقاني[١]. وكذا المجد إذ قال: كأمير. وضبطه صاحب «المحلى» بضم الصاد المهملة مصغراً، ابن عِسْل بكسر العين وإسكان السين المهملتين، ويقال: بالتصغير. وقال: ابن سهل التميمي الحنظلي، كذا في «الزرقاني» تبعاً «للإصابة»، وفي المجد: ابن عُسَيل، وفي «المحلى»: بن عبيد التيمي، وقيل: ابن شريك.

وقال الحافظ: روى الخطيب من طريق عِسْل بن سفيان التميمي عن عطاء بن أبي رباح عن عمه صبيغ بن عسل، قال: جئت عمر ـ رضي الله عنه ـ فذكر قصته، ومن طريق يحيى بن معين قال: هو صبيغ بن شريك، فقال: فالضمير في عمه يعود إلى عسل لا إلى عطاء، وقال أيضاً: له إدراك، وقصته مع عمر ـ رضي الله عنه ـ مشهورة. انتهى.

وإنما منعه ابن عباس؛ لأنه رآه متعنتاً غير متعلم للعلم، فأشار إلى أنه حقيق أن يُصنع به مثل ما صنع عمر ـ رضي الله عنه ـ بصبيغ. قال السيوطي في «الدر»[٢]: أخرج مالك وابن أبي شيبة وأبو عبيد وعبد بن حميد وابن جرير والنحاس وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن القاسم بن محمد، قال: سمعت رجلاً يسأل ابن عباس عن الأنفال، وفي لفظ: فقال: ما أحوجك إلى من يضربك كما فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ بصبيغ العراقي، (الذي ضربه عمر بن الخطاب) قال المجد: كان يُعْنِت الناس بالسؤالات والغوامض، فنفاه عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى البصرة. انتهى.

وأخرج إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا ابن أبي أويس ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/٢٤).

(٢) «الدر المنثور» (٤/١٠).

. . . .

يوم حنين، وإعطاؤه السلب في هذه المواطن، لأنه للإمام أن يجتهد فيه بما شاء، انتهى.

قلت: وقد ثبت قوله ﷺ ذلك يوم بدر كما سيأتي بعض ما ورد في ذلك قريباً.

ثم قال الزرقاني[1]: وإنما قال: ذلك النبي ﷺ يوم حنين بعد انقضاء القتال كما هو صريح حديث أبي قتادة، ولذا قال مالك في «المدونة»: يكره أن يقول الإمام ذلك قبل انقضاء القتال لئلا تضعف نيات المجاهدين، انتهى. وتعقب بما في «المحلى»[2] من أنه روى الدارمي وأبو داود عن أنس أنه ﷺ قال يوم حنين: «من قتل قتيلاً فله سلبه، فقتل أبو طلحة اليوم عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم». ورواه ابن حبان والحاكم وصححه على شرط مسلم، وظاهره تعقيب القتل من القول، انتهى.

قلت: ويدل أيضاً عليه ما قال السيوطي في «الدر»[3]: أخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن حبان وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم، وصححه، والبيهقي في «الدلائل» عن ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا»، فأمّا المشيخة فثبتوا تحت الرايات. وأمّا الشبان فتسارعوا إلى القتل والغنائم، فقالت المشيخة للشبان: أشركونا معكم، الحديث.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» وعبد بن حميد وابن مردويه عن ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله كذا، ومن

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٥).
(٢) (٥/ ٤٠٠).
(٣) «الدر المنثور» (٤/ ٨).

(١١) باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

٩٦٧/ ٢٠ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن أبي الزناد ......

جاء بأسير فله كذا». فجاء أبو اليسر بن عمرو الأنصاري بأسيرين، فقال: يا رسول الله! إنك وعدتنا. فقام سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله إنك إن أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء، الحديث بطوله مر في تقديم الوعد.

(١١) ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

تقدم في «جامع النفل» أنهم بعدما اتفقوا على جواز تنفيل الإمام لمن شاء أي يريده على نصيبه لمصلحة، اختلفوا في محل التنفيل هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو خمسها أو خمس الخمس؟ وتقدم فيه البسط في اختلاف الأئمة في ذلك، والجملة فيه أن محل التنفيل خمس الخمس في الأصح من ثلاثة أقوال للإمام الشافعي، وخمس الغنيمة عند الإمام مالك، وأربعة أخماسها عند الإمام أحمد إلا أن عند الشافعي وأحمد يستثنى من ذلك السلب، فإنه من أصل الغنيمة عندهما بخلاف الإمام مالك والحنفية، فلا فرق عندهما في السلب وغيره، إلا أن الحنفية فصلوا في محل النفل، فقالوا: إن قيده الإمام بما بعد الخمس، فقال مثلاً: من قتل كذا فله كذا بعد الخمس يكون محله أربعة أخماس، وإن لم يقيده بذلك فمحله أصل الغنيمة، وهذا كله قبل الإحراز بدار الإسلام.

وأما بعد الإحراز، فمحله الخمس لا غير، وتقدمت نصوص الفروع للأئمة الأربعة في ذلك في «جامع النفل»، وإذا عرفت ذلك فمقصود الترجمة بيان الاستدلال لمختار المصنف من أن محل التنفيل يكون خمس الغنيمة[1].

٩٦٧/ ٢٠ ـ (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن

---

(١) انظر في هذه المسألة «مغني المحتاج» (٤/ ٢٣٤)، و«فتح القدير» (٤/ ٣٠٩)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٢١)، و«مجمع المفاتيح» (٤/ ٢٥٨).

وسئل مالك عن النفل، هل يكون في أول مغنم؟ قال: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف.

ينفل الثلث بعد الخمس». قال الخطابي: يشبه أن يكون الأمران جائزين، كذا في «المحلى». وفي «الفتح» عن الخطابي: أكثر ما روي في الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة، انتهى.

قلت: وقد أخرج أبو داود برواية أبي الجويرية عن معن بن يزيد مرفوعًا: «لا نفل إلا بعد الخمس». وأخرج هو والشيخان وغيرهم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش، والخمس واجب في ذلك كله. وعن عوف وخالد أن النبي ﷺ لم يخمس السلب، رواه أحمد وأبو داود، وفي الشوكاني[1]: رواه أيضًا ابن حبان والطبراني.

(وسئل) بناء للمجهول (مالك) ـ رضي الله عنه ـ (عن النفل هل يكون) أي يجوز (في أول مغنم؟) أيضًا، كما قال به الجمهور، أو لا يجوز فيه، كما قاله الأوزاعي، ولما كان في المسألة خلاف في السلف سئل عنه الإمام مالك. قال الحافظ: قال الأوزاعي: لا ينفل من أول الغنيمة، ولا ينفل ذهبًا ولا فضة، وخالفه الجمهور، انتهى.

(قال) مالك (ذلك) أي تجويز النفل موقوف (على وجه الاجتهاد من الإمام) أي السلطان وأمير الجيش (وليس عندنا) في المدينة المنورة (في ذلك أمر معروف موقوف) اختلفت النسخ في هذا اللفظ، ففي «الزرقاني»: موقوف[2] بالمفعول من مصحف، وفي «المحلى» موقف من التوقيف، وفي نسخ

(١) «نيل الأوطار» (٥/١٦٨، ح٣٣٥٠).

(٢) كذا في الأصل، ولكن في «شرح الزرقاني» (٣/٢٦) موقوف.

إلا اجتهادُ السُّلطانِ، ولم يَبلُغْني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نفَّلَ في مغازيهِ كلِّها، وقد بلغني أنَّه نفَّلَ في بعضِها يومَ حُنينٍ ....

المصرية. موثوق بالمثلثة، ومعناه قريب من الأول، وفي النسخ الهندية موقوف[1] بالفاء في آخره وهو بمعناه. قال الزرقاني: بالقاف لمعروف به. انتهى. أي لا توقيت في ذلك عندنا بل موكول إلى رأي الأمير كيفما يرى، ينفل من أول المغنم أو لا، (إلا اجتهاد السلطان) وفي حكمه أمير الجيش.

قال الباجي[2]: يريد أنه على وجه الاجتهاد من الإمام في مصالح المسلمين وما يعود لمنافعهم، وليس فيه حدٌّ معروف موقت يلزم المصير إليه على كل حال، لأن ما كان مصروفاً إلى اجتهاد الإمام يفعله إذا رأى ذلك، ويتركه إذا تركه، وما حُدَّ بالشرع ليس له النظر فيه، انتهى. (ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفل) صيغة الماضي من التنفيل (في مغازيه كلها).

قال الباجي: يقتضي نفي ذلك من وجهين، أحدهما: أن يروى عن أحد من الثقات أنه نفّل في مغازيه، والثاني: أن يروى عن ثقة أنه نفّل يوم أحد ويوم كذا، حتى يستوعب بذلك مغازيه. وهذا اللفظ يقتضي نفي الوجهين.

(وقد بلغني أنه ﷺ نفل في بعضها) ومن جملته (يوم حنين) أي هو يوم حنين. قال الباجي[3]: وإنما أثبت أنه بلغه أن النبي ﷺ نفل في بعضها وهو يوم حنين، وإنما أراد أن يثبت أن ذلك أمر غير لازم بالشرع، وإنما هو بحسب ما يراه الإمام، ويأذن فيه في بعض المواطن دون بعض، ولو كان الأمر لازماً في كل غزوة لحكم به النبي ﷺ في سائر مغازيه، كما حكم به يوم حنين، ولما ثبت أنه حكم به في بعض المواطن، ولم يبلغنا أنه حكم به في غيرها، ولو

(١) وفي «الاستذكار» (١٤/١٠٦) أيضاً موقوف.

(٢) «المنتقى» (٣/١٩٥).

(٣) «المنتقى» (٣/١٩٥).

وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده.

(١٢) القسم للخيل في الغزو

حكم به للخيل كما ترى، ولكنه كان يوم حنين. ثبت أنه إنما يحكم به في بعض المواضع، لما كان يرى فيه من المصلحة في ذلك اليوم، ولا يحكم به في غيره. انتهى.

(وإنما قلت): كون الجواب إنما هو (على وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده) من المغانم، خلافاً للأوزاعي إذ قال: لا يكون من أول الغنيمة كما هو ظاهر قوله.

(١٣) القسم للخيل في الغزو

القسم بفتح القاف وسكون السين المهملة مصدر، قال الراغب[1]: القسم إفراز النصيب، يقال: قسمت كذا قسماً وقسمة، وقسمة الميراث والغنيمة: تفريقهما على أربابهما. انتهى. والمعنى: كيف يقسم للخيل هل له سهم واحد أو أكثر؟ وهل يسهم لفرس واحد فقط أو للأكثر أيضاً؟ وذلك أن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم اتفقوا على أن للراجل من الغنيمة سهماً واحداً، واختلف في الفارس هل له سهمان فقط: سهم للفارس وسهم لفرسه، أو ثلاثة أسهم: سهم للفارس وسهمان لفرسه.

قال الشيخ في «البذل»[2]: اختلف العلماء في بيان مقدار الاستحقاق للغانمين، فهو إما أن يكون راجلاً وإما أن يكون فارساً، فإن كان راجلاً فله سهم واحد بالاتفاق، وإن كان فارساً فله ولفرسه سهمان عند أبي حنيفة وزفر،

---

(١) «مفردات الراغب» (ص ٦٧٠).

(٢) «بذل المجهود» (١٢/٣٣٣ - ٣٣٤).

....

وعند أبي يوسف ومحمد له ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق. وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وآخرون، انتهى.

وفي «التوضيح»: خالف أبو حنيفة عامة الفقهاء قديماً وحديثاً، وقال: لا يسهم للفارس، إلا سهم واحد، وقال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم، وخالفه أصحابه، فبقي وحده، وقال ابن سحنون: انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الأمصار.

قال العيني[1]: لم ينفرد بذلك، بل جاء مثل ذلك عن عمر وعلي وأبي موسى ـ رضي الله عنهم ـ.

وفي «الفتح»[2]: قال محمد بن سحنون: انفرد أبو حنيفة بذلك وقال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم، وهي شبهة ضعيفة؛ لأن السهام في الحقيقة كلها للرجل، قال الحافظ: لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية؛ لأن المراد المفاضلة بين الراجل والفارس، فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين.

وتُعقِّب بأن الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان، فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة فلتكن المفاضلة أيضاً كذلك، ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلي وأبي موسى، لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور. انتهى.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن»[3]: روي مثل قول أبي حنيفة عن المنذر بن أبي حمصة عامل عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً، فرضيه عمر، ومثله عن الحسن البصري، وروى شريك عن

(١) «عمدة القاري» (١٠/ ١٨٤).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٦٨).

(٣) (٣/ ٥٨).

عنهما ـ: «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً». وفي لفظ «قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً»، ولأبي داود: «أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم»، ولابن ماجه: «أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، للفرس سهمان وللراجل سهم»، ولأبي داود من حديث ابن أبي عمرة عن أبيه: «أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهماً وأعطى للفرس سهمين».

وللطبراني والدارقطني عن أبي رهم: «شهدت أنا وأخي حنيناً ومعنا فرسان فقسم لنا ستة أسهم»، ولهما عن أبي كبشة رفعه: «إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهماً، فمن نقصهما نقصه الله تعالى»، قال ابن الجوزي[1]: هذا لا يصح؛ لأنه من رواية محمد بن عمران القيسي، وأكثر الناس على تضعيفه وتوهينه. انتهى. والعجب من سكوت الحافظ عنه.

وللبزار والدارقطني عن المقداد: «أن النبي ﷺ أعطى للفرس سهمين ولصاحبه سهماً»، ولإسحاق عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهماً لصاحبه»، أخرجه من طريقين في كل منهما ضعف، ولأحمد من طريق المنذر بن الزبير عن أبيه: «أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً وفرسه سهمين»، وأخرجه الدارقطني من طرق فيها مقال، وللدارقطني عن جابر: «شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة فأعطى للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً». وله عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه سهماً»، وله عن محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده نحوه، قاله الحافظ في «الدراية».

وفي «نصب الراية»[2]: روى البيهقي في «دلائل النبوة» في «باب غزوة

(١) «فتح القدير» (٥/ ٢٣٧).

(٢) انظر: «نصب الراية» (٣/ ٤١٤).

قريظة» بسنده عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: لم تقع القسمة ولا السهم إلا في غزوة بني قريظة، كانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرساً، ففيها أعلم رسول الله سهمان الخيل وسهمان الرجال، فعلى سنتها جرت المقاسم، فجعل رسول الله ﷺ يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة أسهم، له سهم ولفرسه سهمان، وللراجل سهماً. قال البيهقي: هذا هو الصحيح المعروف بين أهل المغازي، انتهى.

قال العيني[1]: واحتج لأبي حنيفة في ذلك بما رواه الطبراني في «معجمه» بسنده إلى المقداد بن عمرو، أنه كان يوم بدر على فرس يقال له: سبحة، فأسهم له النبي ﷺ سهمين: لفرسه سهم واحد وله سهم. قال الحافظ في «الدراية»: في سنده سليمان بن داود الشاذكوني عن الواقدي، انتهى.

وبما رواه الواقدي أيضاً في «المغازي» بسنده إلى الزبير بن العوام قال: شهدت بني قريظة فارساً فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم. وبما رواه ابن مردويه في «تفسيره» في سورة الأنفال من حديث عروة عن عائشة قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق، فأخرج الخمس منها، ثم قسم بين المسلمين، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً. وبما رواه ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وابن نمير قالا: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً. وبما رواه الدارقطني في أول كتابه «المؤتلف والمختلف» من حديث عبد الرحمن بن أمين عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهماً، انتهى مختصراً. ذكر العيني أسانيدها مفصلاً، حذفتها للاختصار.

---

(١) «عمدة القاري» (١٠/١٥٤).

الإسناد، وأقره عليه الذهبي. وقال ابن الهمام في حديث عمر المذكور في كلام الحافظ: هذا ظاهر في أنه ليس أمره المستمر، وإلا لقال: كان عليه الصلاة والسلام أو قضى عليه الصلاة والسلام بسهمين، فلما قال: غزوت، وقد علم أنه شهد مع النبي ﷺ غزوات، ثم خص هذا الفعل بغزاة منها كان ظاهراً في أن غيرها لم يكن كذلك. انتهى.

وأجاب الحنفية عن الروايات المتقدمة التي رفع فيها للفارس ثلاثة أسهم على التنفيل، فإن للإمام أن ينفل بعض الغانمين، وليس له أن ينقص من سهمه، فلا محمل للروايات التي استدل بها لأبي حنيفة على أن هذا سهم الفرس المقرر، وحمل الروايات السابقة على التنفيل حمل صحيح لا غبار فيه، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أعطى سلمة بن الأكوع سهم الراجل وسهم الفارس معاً، وكان راجلاً. وروى الدارقطني من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده قال: أسهم رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم ولي سهماً، فأخذت خمسة أسهم.

وروى عبد الرزاق من طريق مكحول: أن الزبير حضر خيبر بفرسين، فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم. وروى الدارقطني من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: أعطاني النبي ﷺ يوم بدر أربعة أسهم: سهمين لفرسي وسهماً لي وسهماً لأمي. وغير ذلك من الروايات التي لا محمل لها إلا التنفيل.

وقد أخرج الجصاص في «أحكام القرآن»(١) برواية الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وبرواية أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رفعه: «للفارس ثلاثة أسهم».

---

(١) (٣/٥٠).

ثم قال: اختلف حديث عبيد الله بن عمر في ذلك، وجائز أن يكونا صحيحين بأن يكون أعطاه بدءاً سهمين وهو المستحق، ثم أعطاه في غنيمة أخرى ثلاثة أسهم، وكان السهم الزائد على وجه النفل، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يحرم المستحق، وجائز أن يعطي ما ليس بمستحق على وجه النفل، كما تقدم في حديث ابن عمر في السرية، قال: فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً ونفلنا بعيراً بعيراً. ثم ذكر حديث المجمع المذكور، ثم قال: وروى ابن الفضيل عن الحجاج عن أبي صالح عن ابن عباس قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً، وهذا خلاف رواية مجمع، وقد يمكن الجمع بينهما بأن يكون قسم لبعض الفرسان سهمين وهو المستحق، وقسم لبعضهم ثلاثة، وكان السهم الزائد نفلاً.

كما روي عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ أعطاه في غزوة ذي قرد سهمين، سهم الفارس والراجل، وكذا روي أنه أعطى الزبير يومئذ أربعة أسهم، وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن الزبير كان يضرب له في المغنم بأربعة أسهم، وهذه الزيادة كانت على وجه النفل. فإن قيل: لما اختلفت الأخبار كان خبر الزائد أولى، قيل له: هذا إذا ثبتت الزيادة كانت على وجه الاستحقاق، فأما إذا احتمل أن يكون على وجه النفل، فلم تتحقق هذه الزيادة مستحقة. انتهى

وقال السيوطي في «الدر»[1]: أخرج عبد الرزاق في «المصنف»[2] عن مكحول قال: قسم رسول الله ﷺ يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهماً، وأخرج أيضاً عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً. انتهى.

---

(١) «الدر المنثور» (٤/ ١١).

(٢) «المصنف» (٥/ ١٨٥).

وسئل مالك، عن رجل يحضر بأفراس كثيرة، فهل يقسم لها كلها؟ فقال: لم أسمع بذلك، ولا أرى أن يُقسم إلا لفرس واحد، الذي يقاتل عليه.

(وسئل) ببناء المجهول (مالك عن رجل حضر) الجهاد بصيغة الماضي في النسخ الهندية، ويحضر بلفظ المضارع في المصرية (بأفراس كثيرة) أي زائدة عن الواحد (فهل يقسم لها كلها؟ فقال) مالك: (لم أسمع بذلك) أي بأن يقسم لأكثر من واحد (ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه) وذلك لأنه إنما يسهم لفرس يركبه فارس، وأما فرس لا يركبه فلا منفعة فيه، وهذا الفارس إذا كانت عنده عدة أفراس، فإنه لا يمكن أن يقاتل على اثنين منهما في وقت واحد، ولا يكون فارس فرسين في وقت واحد، فوجب أن لا يسهم إلا لفرس واحد. كذا في «المنتقى»[1].

قال الحافظ[2]: هو قول الجمهور، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي ومحمد وأهل الظاهر. وقال الليث والأوزاعي والثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين لا لأكثر، وهو قول ابن وهب وابن الجهم من المالكية، وقال ابن أبي عاصم: هو قول الحسن ومكحول وسعيد بن عثمان، وفي ذلك حديث أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف عن أبي عمرة قال: أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم ولي سهماً، فأخذت خمسة أسهم. قال القرطبي: ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين، إلا ما روي عن سليمان بن موسى الأشدق، أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغاً ما بلغت ولصاحبه سهماً غير سهمي الفرس. انتهى. كذا في «الفتح» و«العيني».

قال الموفق[3]: إذا كان مع الرجل خيل، أُسهم لفرسين أربعة أسهم،

---

(١) (٣/١٩٦).

(٢) «فتح الباري» (٦/٦٨)، و«عمدة القاري» (١٠/١٨٢).

(٣) «المغني» (١٣/٨٩).

قال مالك: لا أرى البراذين والهجن ....

الجيش قد كانوا يغزون بعدما ظهر الإسلام بفتح خيبر ومكة وحنين وغيرها من المغازي، ولم يكن يخلو الجماعة منهم من أن يكون معه فرسان أو أكثر، ولم ينقل أن النبي ﷺ ضرب لأكثر من واحد، انتهى.

(قال مالك: لا أرى البراذين) بفتح الموحدة جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة، والمراد الجفاة الخلقة من الخيل، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم، ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر، بخلاف الخيل العربية، كذا في «الفتح»[1]، وحكى العيني عن «المغرب»: البرذون: التركي من الخيل، وخلافها العراب، والأنثى برذونة، وقال ابن فارس: اشتقاق البرذون من برذن الرجل برذنة إذا ثقل، انتهى.

وفي «المنتقى»[2]: قال ابن حبيب: البراذين هي العظام يريد الجافية الخلقة الغليظة الأعضاء، وليست الأعراب كذلك، فإنها أضمر وأرق أعضاء وأحلى خلقة، انتهى. وفي «الدر المختار»: البراذين: خيل العجم.

(والهجن) بضم الهاء والجيم جمع هجين كبرد وبريد، وهو ما يكون أحد أبويه عربياً والآخر غير عربي، وقيل: الهجين الذي أبوه فقط عربي. وأما الذي أمه فقط عربية فيسمى المقرف، وعن أحمد: الهجين البرذون، ويحتمل أن يكون أراد في الحكم، كذا في «الفتح».

زاد العيني[3] ويقال: الهجين والبراذين خيل الروم والفرس، انتهى. وفي «الدر المختار» عن «القاموس»: الهجين الذي أبوه عربي، وأمه عجمية، والمقرف عكسه، انتهى. وهكذا في «شرح السير».

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٦٧).

(٢) (٣/ ١٩٧).

(٣) «عمدة القاري» (١٠/ ١٨٤).

....

وحكى أبو بكر عن أحمد رواية ثالثة: أن البراذين إن أدركت إدراك العراب، أسهم لها مثل الفرس العربي، وإلا فلا، وهذا قول ابن أبي شيبة، وابن أبي خيثمة، وأبي أيوب، والجوزجاني؛ لأنه من الخيل، وقد عملت عمل العراب فأعطيت سهما كالعربي، وحكى القاضي رواية رابعة: أنه لا يسهم لها، وهو قول مالك بن عبد الله الخثعمي؛ لأنه حيوان لا يعمل عمل الخيل العراب، فأشبه البغال. ويحتمل أن تكون هذه الرواية فيما لا يقارب العتاق منها.

ولنا: ما روى سعيد بإسناده عن أبي الأقمر[1]، قال: أغارت الخيل على الشام، فأدركت العراب من يومها، وأدركت الكوادن[2] ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان، يقال له: المنذر بن أبي حُمَيْضَة[3]، فقال: لا أجعل الذي أدرك من يومه مثل الذي لم يدرك. ففضل الخيل، فقال عمر: هبلت الوادعيَّ أمُّهُ أمضوها على ما قال. ولم يعرف عن الصحابة خلاف هذا.

ثم قال بعد ما ذكر حديث مكحول المذكور قبل: وأما قولهم: إن النبي ﷺ قسم للفرس سهمين من غير تفريق، قلت: هذه قضية عين لا عموم لها، فيحتمل أنه لم يكن فيها برذون، وهو الظاهر، فإنها من خيل العرب، ولا برذون فيها. ويدل على صحة هذا أنهم لما وجدوا البراذين بالعراق، أشكل عليهم أمرها، وأن عمر ـ رضي الله عنه ـ فرض لها سهماً واحداً، وأمضى ما قال المنذر في تفضيل العراب عليها، ولو كان النبي ﷺ سوّى بينهما، لم يخف ذلك على عمر ـ رضي الله عنه ـ ولا خالفه، ولو خالفه لم يسكت عليه الصحابة. انتهى

---

(١) هكذا في «المغني» والظاهر أنه الأقمر كما في «المصنف الكبير».

(٢) جمع الكودن: هو البرذون الثقيل، أو المرذول الهجين.

(٣) وفي «المصنف» (٤/ ١٨٣): أبي حميضة.

وأجاب عنه في «شرح المسند» بأن في حديث المقداد ما يدل على أن الإسهام للبراذين كان معروفاً بينهم، ثم إن السائل كان عاملاً، فحكم فيما هو المجتهد فيه، وأمضى عمر ـ رضي الله عنه ـ حكمه فيها، لا لأن رأيه كان موافقاً لذلك، ونحن هكذا نقول: إن الحاكم إذا قضى في المجتهد فيه شيء، فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك، انتهى. ثم لا يسهم لغير الخيل عند الجمهور، وهو إجماع فيما سوى البعير ففيه خلاف لأحمد.

قال الموفق[١]: ما عدا الخيل والإبل من البغال والحمير والفيلة وغيرها، لا يسهم لها بغير خلاف، وإن عظم غناؤها، وقامت مقام الخيل؛ لأن النبي ﷺ لم يسهم لها، ولا أحد من خلفائه، ولأنها مما لا تجوز المسابقة عليه بعوض، فلم يسهم لها، كالبقر، انتهى.

أما البعير فقد قال الخرقي: من غزا على بعير، وهو لا يقدر على غيره، قسم له ولبعيره سهمان، قال الموفق[٢]: نص أحمد على هذا، وظاهر أنه لا يسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس، وعن أحمد: أنه يسهم للبعير سهم، ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره، وحكي نحو هذا عن الحسن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[٣]، ولأنه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض، فيسهم له كالفرس، ثم لا يزاد على سهم البرذون؛ لأنه دونه، ولا يسهم له إلا أن يشهد الوقعة عليه، ويكون مما يمكن القتال عليه. فأما هذه الإبل الثقيلة، التي لا تصلح إلا للحمل، فلا يستحق راكبها شيئاً؛ لأنها لا تكر، ولا تفر، فراكبها أدنى حال من الراجل، واختار أبو الخطاب أنه لا يسهم له بحال، وهو قول أكثر الفقهاء.

---

(١) المغني (١٣/ ٩١).

(٢) (١٣/ ٨٩).

(٣) سورة الحشر: الآية ٦.

(١٣) باب ما جاء في الغلول

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن من غزا على بعير، فله سهم راجل، كذلك قال الحسن، ومكحول، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وهذا هو الصحيح، إن شاء الله؛ لأنه ﷺ لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرًا، ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل، بل هي كانت غالب دوابهم، فلم ينقل عنه أنه أسهم لها، ولو أسهم لها لنقل، وكذلك من بعد النبي ﷺ من خلفائه وغيرهم، مع كثرة غزواتهم، لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنه أسهم لبعير، ولو أسهم لبعير لم يخف ذلك؛ لأنه لا يتمكن صاحبه من الكر والفر، فلم يسهم له كالبغل والحمار، انتهى.

(١٣) ما جاء في الغلول

بضم الغين المعجمة واللام أي الخيانة في المغنم، كذا في «الفتح»[١]، وقال النووي: قال أبو عبيد: هو الخيانة في الغنيمة خاصة، وقال غيره: الخيانة في كل شيء، انتهى. وقال الراغب[٢]: الغَلَلُ: أصله تَدَرُّع الشيء وتوسّطه، ومنه: الغلل للماء الجاري بين الشجر، فالغُلُّ مختص بما يقيد به فيجمع الأعضاء وسطه، وجمعه أغلال، والغِلالَةُ: ما يلبس بين الثوبين، فالشعار: ما يلبس تحت الثوب، والدثار: ما يلبس فوقه، والغلالة: ما يلبس بينهما، والغلول: تدرع الخيانة، والغِلُّ: العداوة، وغلَّ يَغِلُّ: إذا صار ذا غِلّ، أي: ضغن، وغلَّ يغُلُّ: إذا خان، انتهى.

وقال ابن قتيبة: سمي الغلول بذلك لأن آخذه يخفيه في متاعه، كذا في

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٨٥).

(٢) «مفردات القرآن» (ص٦١٠).

٩٦٨/ ٢١ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد

الفتح. وقال العيني[1]: هو من غل في المغنم يغل غلولًا فهو غال، قال ابن الأثير: الغلول الخيانة في المغنم، والسرقة في الغنيمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، وسميت غلولًا، لأن الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة ومجعول فيها غل، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. وقال النووي: الإجماع على أن الغلول من الكبائر، ومعه الحافظ والعيني. وقال عز اسمه: ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾[2]، وقد ورد الوعيد فيه في روايات كثيرة، ذكر المصنف عدة منها.

قال الموفق[3]: من غل من الغنيمة حرق رحله كله إلا المصحف وما فيه روح، وبهذا قال الحسن وفقهاء الشام، وقال مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي: لا يحرق، انتهى.

وقال الدردير[4]: حرم الغلول، وهو الخيانة من الغنيمة قبل حوزها، وليس منه أخذ قدر ما يستحق منها إذا كان الأمير جائرًا لا يقسم قسمة شرعية، فإنه يجوز إن أمن على نفسه، وأدب الغال بالاجتهاد إن ظهر عليه، لا إن جاء تائبًا، ولو بعد القسم وتفرق الجيش، وتعذر الرد، ويتصدق به عنهم بعد دفع خمسه للإمام، انتهى.

٩٦٩/ ٢٢ ـ (مالك، عن عبد ربه بن سعيد) هكذا في النسخ الهندية وبعض المصرية، وفي بعضها عبد الرحمن بن سعيد، وليس بصحيح، وهو

(١) عمدة القاري ١٠/ ٣١٠.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٦١.

(٣) المغني ١٣/ ١٦٨.

(٤) الشرح الكبير ٢/ ١٧٩.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ، سَأَلَهُ النَّاسُ، ....

عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري أخو يحيى بن سعيد، له في «الموطأ» مرفوعاً ثلاثة أحاديث هذا ثالثها، وفي «التقصي»[1]: له ثلاثة أحاديث، وذكر من جملتها هذا الحديث، ولم يذكر عبد الرحمن بن سعد في شيوخ مالك في «الموطأ» (عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرساله، ووصله النسائي، قال الحافظ: بإسناد حسن من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه النسائي أيضاً بإسناد حسن من حديث عبادة، قاله الزرقاني[2].

قلت: ووصله أبو داود[3] أيضاً برواية حماد عن ابن إسحاق بهذا السند، وأخرج أيضاً برواية عمرو بن عبسة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلّم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم».

وقال الجصاص: روى أبو عاصم النبيل عن وهب أبي خالد الحمصي، قال: حدثتني أم حبيبة عن أبيها العرباض بن سارية أن النبي ﷺ أخذ وبرة، فقال: «ما لي فيه إلا الخمس، فأدوا الخيط والمخيط فإنه عار ونار وشنار على صاحبه يوم القيامة» مختصر، ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسنده بمعنى حديث الباب مختصراً.

(أن رسول الله ﷺ حين صدر) أي رجع (من) غزوة (حنين، وهو يريد الجعرانة) تقدم ضبطه في كتاب الحج، (سأله الناس) قال الباجي[4]: يريد حيث

---

(١) انظر: «التقصي» (ص١٠٦).

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/١٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٧٥٥).

(٤) «المنتقى» (٣/١٩٨).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ ....

(فقال رسول الله ﷺ ردوا علي ردائي) وفي حديث جبير: أعطوني ردائي يعني خلصوه من الشجرة وإن كانوا خطفوه، فاردد بلا تخفيض (أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله) أي ردّ الله (عليكم) من الغنيمة، وأصل الفيء الرد والرجوع، وسميت مال الكفار فيئاً، لأنها كانت في الأصل للمؤمنين، فإن الإيمان أصل، ويطلق في العرف على ما يحصل للمؤمنين بلا قتال، والغنيمة ما يحصل بالقتال، لكن المراد هنا الغنيمة، لأن سؤالهم كان لقسم ما غنموا.

قال الباجي[1]: يريد بقوله: أتخافون، الإنكار لكثرة سؤالهم إياه، لأن ذلك سؤال من يخاف أن يمنع حقه، وأما من كان له حق في الغنيمة يتيقن أنه سيعطيه ويستوفيه، فلا يجب أن يسأل (والذي نفسي بيده) يتصرف فيها كيف يشاء، وهذا قسمٌ كان النبي ﷺ يقسم به كثيراً (لو أفاء الله) بالهمز (عليكم مثل سمر) بفتح السين المهملة وضم الميم، جمع سمرة بالتاء، شجرة طويلة، متفرقة الرأس، قليلة الظل، صغيرة الورق والشوك، صلبة الخشب، قاله ابن التين، وقال القزاز: العضاه شجرة الشوك كالطلح والعوسج والدر، وقال الداوودي: السمرة هي العضاة، وقال الخطابي: ورق السمرة أثبت وظلها أكثف، ويقال: هي شجرة الطلح، كذا في «الفتح»[2].

(تهامة) بكسر المثناة الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة، قال ابن فارس: سميت التهامة من التهم ـ بفتح التاء والهاء ـ وهو شدة الحر، وركود الريح، وقال صاحب «المطالع»: سميت بذلك لتغير

---

(١) «المنتقى» (٣/١٩٨).

(٢) «فتح الباري» (٦/٢٥٤).

فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس، فقال: «أدُّوا الخائط والمخيط، ....

إني أقسم عليكم ما أفاء الله، ولا تجدوني بخيلاً بشيء من ذلك ولا جباناً ولا كذاباً، ويحتمل أن تكون «ثم» على بابها في الترتيب والمهملة، فيكون المعنى: إني أقسم عليكم جميع ما أفاء الله، ثم لا تجدوني بعد هذا بخيلاً بما يكون لي، وإنما دل على عدم هذه الثلاث الخلال، لأنها مختصة بالحالة التي كان عليها، لأنهم كانوا سألوه ما أفاء الله من الغنائم والسبايا. انتهى.

قال الحافظ[1]: وفي الحديث ما كان في النبي ﷺ من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الأعراب، وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم. انتهى.

(فلما نزل رسول الله ﷺ) من ناقته بالجعرانة (قام في الناس) لبيان القسمة، والاحتراز عن الغلول وغيره (فقال: أدّوا) بتشديد الدال المهملة (الخائط) هكذا في النسخ الهندية وبعض المصرية، وفي البعض الآخر[2] منها: الخياط.

قال الزرقاني[3]: الخياط بكسر المعجمة وتحتية زنة كتاب أي الخيط، بدليل رواية الخائط واحد الخيوط، وإن احتمل الخياط الإبرة، لكن يدفعه قوله (والمخيط) بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الياء، فإنه الإبرة بلا خلاف. انتهى. وقال المجد: الخياط ككتاب ومنبر: ما خيط به الثوب، والإبرة. وقال الباجي[4]: الخائط واحد الخيوط والمخيط الإبرة، ومن رواه الخياط فقد يكون

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٢٥٤).

(٢) وفي «الاستذكار» (١٤/ ١٧٨) أيضاً «الخياط».

(٣) «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٤).

(٤) «المنتقى» (٣/ ١٩٩).

والأوزاعي وغيرهما، والرواية الثانية لهما، وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر واختيار أبي بكر من الحنابلة يجب رده أيضاً.

قال الخطابي في «المعالم»[1] في قوله: «أدوا الخياط والمخيط» دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الوقعة، ليس لأحد أن يستبد بشيء منه، وإن قل، إلا الطعام الذي وقعت فيه الرخصة، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: إذا كان شيئاً خفيفاً فلا أرى به بأساً أن يرتفق به آخذه دون أصحابه. انتهى

ومال ابن عبد البر إلى قول الجمهور، كما سيأتي في حديث مدعم. قال السرخسي في «شرح السير الكبير»: ما وجدوا من متاع المشركين أو المسلمين شيئاً سقط منهم مثل السوط والحذاء والحبل، فإنه لا يحل لمن كان غنياً أن ينتفع بشيء من ذلك، فإن كان من متاع المشركين فهو غنيمة، وإن كان من متاع المسلمين فهو لقطة.

فإن قيل: جاءت الرخصة في السوط ونحو ذلك، كما في حديث اللقطة. قلنا: تأويل ذلك في السوط المنكسر ونحوه مما لا قيمة له، ولا يطلبه صاحبه بعدما سقط، فأما إذا كان شيئاً له قيمة، فحكمه حكم اللقطة اعتباراً للقليل بالكثير، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «أدوا الخيط والمخيط»، فقيل له: إن فلاناً أخذ قبالين من شعر، قال: «قبالين من نار» وإذا كان هذا الحكم في الغنيمة فما ظنك في مال المسلمين؟ وأشار في الكتاب إلى أن له مخالفاً في المسألة، وهم بعض أهل الشام، فإنهم يرخصون في السوط ونحوه. انتهى.

واستدل الجصاص في «أحكام القرآن» بحديث الباب على أن ما لا قيمة له ولا يتمانعه الناس من نحو النواة والنشفة والخرق التي يرمى بها، يجوز

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٤٤٩).

فإن الغلول عار، ونار، وشنار على أهله يوم القيامة». قال: ثم تناول من الأرض وبرة من بعير، أو شيئاً. ثم قال: «والذي نفسي بيده، ما لي مما أفاء الله عليكم، ولا مثل هذه،

للإنسان أن يأخذه، ثم قال: فإن قيل: فقد قال: «لا يحل لي مثل هذه» قيل له: إنما أراد مثل هذا فيما يجتمع، لا ذاك بعينه. انتهى.

(فإن الغلول) أي الخيانة في الغنيمة (عار) أي يلزم منه عيب وسبة في الدنيا (ونار) جهنم يوم القيامة (وشنار) بفتح الشين المعجمة والنون المخففة بالألف فالراء المهملة، أقبح العيب والعار، قال ابن عبد البر[1]: الشنار لفظة جامعة لمعنى العار والنار، ومعناها الشين والنار، وفي «المحلى» عن «المجد»: بفتح المعجمة وخفة النون، أقبح العيب. وفي «المنتقى»: قال أبو عبيدة: الشنار العيب والعار (على أهله يوم القيامة) يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا وعذاب ونار في الآخرة.

(قال) الراوي (ثم تناول) ﷺ (من الأرض) أي أخذ مما ألقي عليها (وبرة) بواو موحدة وراء مهملة مفتوحات أي شعرة (من بعير أو شاة) هكذا في جميع النسخ، فهو مجرور عطف على بعير، وفي جميع النسخ المصرية «أو شيئاً» فهو منصوب عطف على وبرة، وعلى كلا النسختين شك من الراوي.

وفي «الزرقاني»[2] عن النسائي: ثم مال إلى راحلته فأخذ منها وبرة، فوضعها بين إصبعيه. ولفظ أبي داود برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم دنا يعني النبي ﷺ من بعير، فأخذ وبرة من سنامه، ثم قال، الحديث.

(ثم قال: والذي نفسي بيده) يتصرف فيه كيف شاء (ما لي مما أفاء الله عليكم) أي مما غنمتم، فإن المراد بالفيء هاهنا الغنيمة للسياق والسباق. كما تقدم قريب (ولا مثل هذه) الوبرة عطف على محذوف، وهو لفظ «الشيء». كما

(١) انظر: «الاستذكار» (١٤/ ١٨٥).

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٩).

إلا الخمس، والخمس مردود عليكم».

وصله السابق في: ٣٨ ـ كتاب قسم الفيء، حديث ٧.

في رواية أبي داود، ولفظه: «ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا»، وحكاه في «المشكاة» برواية أبي داود، قال الطيبي: «ولا هذا» تأكيد يعني لقوله: شيء «إلا الخمس» بضم الميم ويسكن. قال الطيبي: المستثنى بالرفع على البدل وهو الأفصح ويجوز النصب، انتهى. والمعنى: إلا الخمس لي التصرف فيه كيف أشاء أي أملكه أو أقسمه، على الاختلاف في معناه، كما سيأتي «والخمس» المذكور مع كونه لي «مردود عليكم» أيضاً أي مصروف في مصالحكم.

واختلف أهل العلم في معنى هذا الكلام لاختلافهم في مصرف الخمس، فقيل: الخمس كله لرسول الله ﷺ، وقيل: له عليه السلام خمس الخمس، وقيل: ليس له ﷺ شيء منه بل كان له التصرف في الخمس، وقيل غير ذلك، وأصل الاختلاف في تفسير قوله عز اسمه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1] الآية.

وترجم البخاري في «صحيحه»: «باب قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ يعني وللرسول قسم ذلك»، قال الحافظ[2]: هذا اختيار منه لأحد الأقوال في تفسير الآية، والأكثر على أن اللام في قوله: «للرسول» للملك وأن للرسول خمس الخمس، وهل كان يملكه أو لا؟ وجهان للشافعية، ومال البخاري إلى الثاني، وقال إسماعيل القاضي: لا حجة لمن ادعى أن الخمس يملكه النبي ﷺ بقوله تعالى: «وللرسول»؛ لأنه تعالى قال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٤١.

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٢١٧).

أنس عن أبي العالية قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده، فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة، وهو سهم بيت الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة، فيكون للنبي ﷺ سهم ولذوي القربى سهم، ولليتامى والمساكين وابن السبيل سهم سهم، والذي جعل للكعبة هو السهم الذي لله تعالى، انتهى.

والثاني: أن سهمه تعالى لرسوله ﷺ، حكاه البيضاوي أيضاً، فقال: وقيل: سهمه تعالى مضموم إلى سهم الرسول ﷺ، انتهى.

قال الرازي في «التفسير الكبير»: في كيفية قسمة ذلك الخمس قولان: **الأول**: وهو المشهور أن ذلك الخمس يخمس، فسهم لرسول الله، وسهم لذوي القربى والباقي للفرق الثلاثة، **والقول الثاني**: وهو قول أبي العالية: أن خمس الغنيمة يقسم على ستة أقسام: فواحد منها لله، وواحد لرسوله، **والثالث**: لذوي القربى، والثلاثة الباقية للفرق الباقية، قالوا: والدليل عليه أنه تعالى، جعل خمس الغنيمة لله تعالى، ثم للطوائف الخمسة.

ثم القائلون بهذا القول منهم من قال: يصرف سهم الله إلى الرسول ﷺ، ومنهم من قال: يصرف إلى عمارة الكعبة، وأجاب الأولون بأن قوله ﷺ: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس» يدل على أن سهم الله وسهم الرسول واحد، وعلى الأقسام سهمه السدس لا الخمس. وإن قلنا: إن السهمين يكونان للرسول ﷺ صار سهمه أزيد من الخمس، وكلا القولين ينافي ظاهر قوله: «ما لي إلا الخمس»، انتهى.

والثالث: أيضاً أن سهمه تعالى لرسوله ﷺ، لكن سهمه لأزواجه، حكي ذلك القول عن عبد الله بن بريدة، قال السيوطي في «الدر»[1]: أخرج ابن أبي حاتم عن حسين المعلم قال: سألت عبد الله بن بريدة عن قوله: «فأن لله خمسه» قال: الذي لله تعالى لنبيه، والذي للرسول لأزواجه، انتهى.

(١) «الدر المنثور» (٤/ ٦٦).

والرابع: ما حكي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال السيوطي في «الدر»: أخرج ابن المنذر من طريق أبي مالك عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقسم ما افتتح على خمسة أخماس: فأربعة أخماس لمن شهده، وياخذ الخمس خمس الله، فيقسمه على ستة أسهم: فسهم لله، وسهم للرسول، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، وكان النبي ﷺ يجعل سهم الله في السلاح والكراع وفي سبيل الله وفي كسوة الكعبة وطيبها وما تحتاج إليه الكعبة، ويجعل سهم الرسول ﷺ في الكراع والسلاح ونفقة أهله، الحديث.

والخامس: ما حكى البيضاوي عمن ذهب إلى ظاهر الآية، وقال: يقسم ستة أقسام فقال: وقيل: سهم الله لبيت المال.

والسادس: ما في «المغني»[1]: إذ قال: وقيل: يقسم على ستة: سهم لله وسهم لرسوله لظاهر قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ الآية، فعدّ ستة، وجعل الله عز وجل لنفسه سهماً سادساً، وهو مردود على عباد الله أهل الحاجة. انتهى.

فهذه ستة أقوال لمن جعل الآية على ظاهرها، وقسم الخمس على ستة سهام، وجعل لله عز وجل سهماً واحداً.

والسابع: من ذهب إلى التربيع، قال الجصاص[2]: اختلف السلف في كيفية قسمة الخمس في الأصل، فروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل، وخمس واحد يقسم على أربعة، فربع لله وللرسول ولذي القربى، يعني قرابة النبي ﷺ، فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ﷺ، ولم يأخذ النبي ﷺ

(١) «المغني» (٩/ ٢٨٧).

(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ٦٠).

سماه الله تعالى يعني في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾ الآية، وفي قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ الآية.

ثم الخمس يقسم على خمسة أسهم. وبهذا قال عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي وقتادة وابن جريج والشافعي، وروى ابن عباس أن أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ قسما الخمس على ثلاثة أسهم. ونحوه حكي عن الحسن بن محمد بن الحنفية، وهو قول أصحاب الرأي، قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل، وأسقطوا سهم رسول الله ﷺ بموته وسهم قرابته أيضاً. وقال مالك: الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال، قال ابن القاسم: وبلغني عمن أثق به، أن مالكاً قال: يعطي الإمام أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى. وقال الثوري والحسن: يضعه الإمام حيث أراه الله عز وجل.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾ الآية. وقال الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره: قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ افتتاح كلام كما تقدم. وقد روي عن ابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ قالا: كان رسول الله ﷺ يقسم الخمس على خمسة أقسام. وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية، فإن الله تعالى سمى لرسوله وقرابته شيئاً، وجعل لهما في الخمس حقاً، كما سمى للثلاثة الأصناف الباقية.

وأما حمل أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ على سهم ذي القربى في سبيل الله، فقد ذكر لأحمد فسكت، وحرك رأسه، ولم يذهب إليه، ورأى أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى لموافقته كتاب الله وسنة رسوله، فإن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ لما سئل عن سهم ذي القربى؟ فقال: إنا كنا نزعم أنه لنا، فأبى ذلك علينا قومنا. ولعله أراد بقوله: أبى ذلك فعل أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ في حملهما عليه في سبيل الله، ومن تبعهما على ذلك.

وقد تكلم في رواية ابن عباس عن أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ أنهما حملا على سهم ذي القربى في سبيل الله، فقيل: إنه يرويه محمد بن مروان وهو ضعيف عن الكلبي، وهو ضعيف أيضاً، ولا يصح عند أهل النقل. فإن قالوا: فالنبي ﷺ ليس بباقٍ فكيف يبقى سهمه؟ قلنا: جهة صرفه إلى النبي ﷺ مصلحة المسلمين، والمصالح باقية. قال رسول الله ﷺ: «ما يحل لي إلا الخمس والخمس مردود عليكم».

ثم قال الخرقي: وسهم رسول الله ﷺ يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين. قال الموفق[1]: وهذا قول الشافعي، فإنه قال: اختار أن يضعه الإمام في كل أمر حُصِّن به الإسلام وأهله من سد ثغر، وإعداد سلاح، أو إعطائه أهل البلاء في الإسلام نفلاً. وهذا السهم كان لرسول الله ﷺ من الغنيمة، حضر أو لم يحضر، كما أن سهم بقية أصحاب الخمس لهم، حضروا أو لم يحضروا. وكان لرسول الله ﷺ يصنع به ما شاء، فلما توفي وليه أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ولم يسقط بموته. وزعم قوم أنه سقط بموته، ويُرَدّ على أنصباء الباقين من أهل الخمس؛ لأنهم شركاؤه. وقال آخرون: بل يُرَدّ على الغانمين؛ لأنهم استحقوها بقتالهم، وخرجت منها سهام منها سهم النبي ﷺ ما دام حياً، فإذا مات رجعت وردّ إلى من وجد سبب الاستحقاق فيه. كما أن تركة الميت إذا خرج منها سهم بوصية، ثم بطلت الوصية ردت إلى التركة. وقالت طائفة: هو للخليفة بعده؛ لأن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أطعم الله نبياً طعمة، ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده، وقد رأيت أن أرده على المسلمين». والصحيح أنه باقٍ، وأنه يصرف في مصالح المسلمين، لكن الإمام يقوم مقام النبي ﷺ في صرفه.

وروي عن الحسن بن محمد بن الحنفية أنه قال: اختلفوا في هذين

---

(1) انظر: «المغني» (٩/ ٢٩٠).

....

السهمين يعني سهم رسول الله ﷺ وسهم ذي القربى، فأجمع رأيهم على أن يجعلوهما في الخيل والعدة في سبيل الله، فكانا في خلافة أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ في الخيل والعدة في سبيل الله، انتهى.

وقد عرفت في كلام الموفق، أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ يوافق الإمام أحمد في بقاء سهم النبي ﷺ وإنفاقه بعده ﷺ في مصالح المسلمين، وكذا يوافقه في سهم ذي القربى.

وأما عند المالكية فقد قال الدردير[1]: الخمس والجزية والفيء والعشور والخراج محلها بيت مال المسلمين، يصرفه الإمام باجتهاده في مصالحهم العامة والخاصة، يبدأ بالصرف ندباً لآله ﷺ وهم بنو هاشم، ويوفر أي يكثر ويعظم نصيبهم لمنعهم من الزكاة، ثم للمصالح العائد نفعها على المسلمين، كبناء المساجد والقناطر والغزو وأرزاق القضاة وقضاء دين معسر وتجهيز ميت، انتهى.

وقال ابن الهمام[2]: فعند مالك الأمر مفوض إلى رأي الإمام، إن شاء قسم بينهم، وإن شاء أعطى بعضهم دون بعض، وإن شاء أعطى غيرهم، إن كان أمر غيرهم أهم من أمرهم، انتهى.

وأما عند الحنفية ففي «الدر المختار»[3]: والخمس يقسم عندنا أثلاثاً لليتيم والمسكين وابن السبيل، وجاز صرفه لصنف واحد ـ «فتح» ـ وفي «المنية»: لو صرفه للمقاتلين لحاجتهم جاز، وقدم فقراء ذوي القربى، ولا حق لأغنيائهم، وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتداء الكلام إذ الكل لله تعالى، وسهمه ﷺ سقط بموته، لأنه حكم علق بمشتق وهو الرسالة، انتهى.

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٠).
(٢) «فتح القدير» (٥/ ٢٤٢).
(٣) «الدر المختار» (٤/ ٢٣٦).

وقوله: ولنا أن الخلفاء الراشدين إلخ ثم إنه لم ينكر عليهم أحد ذلك مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم، فكان إجماعاً إذ لا يظن بهم خلاف رسول الله ﷺ. والكلام في إسناده: فروى أبو يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم ـ على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

وروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يوسف بن عدي عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي، فقلت: أرأيت علياً ـ رضي الله عنه ـ حيث ولي العراق وما ولي من أمر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك به والله سبيل أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ، فقلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: أما والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه، قلت: فما منعه؟ قال: كره والله أن يدعى عليه بخلاف سيرة أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهم ـ.

قال ابن الهمام: وقدمنا الخلفاء فعلوا ذلك لم يختلف فيه، وبه تصح رواية الكلبي، فإنه مضعف عند أهل الحديث إلا أنه وافق الناس، بحيث ثبت مع حكمنا بأنه ربما فعله ليظهر أنه الصواب، لا أنه لم يكن يحل له أن يخالف اجتهاده اجتهادهما، وقد علم أنه خالفهما في أشياء لم توافق رأيه كبيع أمهات الأولاد وغير ذلك، فعلى تقديره علمنا أنه رجع إلى رأيهما، ويؤيده ما أخرجه الدارقطني عن أبي جعفر محمد بن علي قال: كان رأي علي ـ رضي الله عنه ـ في الخمس رأي أهل بيته، ولكن كره أن يخالف أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ. قال: ولا إجماع بدون أهل البيت، لأنا نمنع أن

أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنيَّ ....

ذلك عن ابن أبي عمرة، وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية، والصحيح حذفها في رواية يحيى كما سيأتي (أن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء، المدني الصحابي الشهير. قال ابن عبد البر[1]: كذا في رواية يحيى، وهو غلط منه، وسقط من كتابه شيخ محمد، وهو في رواية غيره إلا أنهم اختلفوا فيه، فقال القعنبي وابن القاسم وأبو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير: عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة، وقال ابن وهب ومصعب الزبيري: عن ابن أبي عمرة، واسمه عبد الرحمن، انتهى. كذا في «التنوير»[2] و«الزرقاني».

وهكذا ذكر في «التقصي»[3] بلفظ عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد، ثم قال: هكذا في كتاب يحيى وروايته عن مالك، لم يقل عن أبي عمرة ولا عن ابن أبي عمرة، وهو غلط منه، وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة أو ابن أبي عمرة، واختلف فيه أصحاب مالك، فقال القعنبي وابن القاسم في رواية ومعن بن عيسى وأبو مصعب وسعيد بن عفير وأكثر الشيوخ عن ابن بكير كلهم قالوا في هذا الحديث: عن مالك عن أبي عمرة، وقال ابن وهب ومصعب الزبيري عن مالك فيه: عن ابن أبي عمرة، وكذلك رواه طائفة عن ابن القاسم عن مالك، انتهى مختصرًا، وذكر في هامشه: زاد في المصرية «قد يكون مالك شك فيه لما اختلفوا فيه من ذلك، ويحيى من آخر من سمعه عن مالك»، انتهى.

وصوب العلامة الزرقاني[4] ابن أبي عمرة مستدلاً بما قال الحافظ في «التقريب»: أبو عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد، صوابه: ابن أبي عمرة، واسمه عبد الرحمن، انتهى.

---

(١) انظر «الاستذكار» (١٤/١٩٣).

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/٣٠).

(٣) (ص٣٨٣).

(٤) (ص٢١٠).

فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

المؤمنين لامتناعه ﷺ من الصلاة على من هو من جملتهم، ولا يعلمون له ذنبا انفرد به، فخافوا أن يكون المانع أمرا يشملهم فيهتكوا بذلك، ويحتمل أن يريد به قبيلة وطائفة تغيرت وجوههم لما يخصهم من أمره، ولما خافوا أن يكون ذلك بمعنى شائع فيهم، انتهى.

قلت: أو تغيرت لأجل هذا الرجل خاصة لأنه قد علموا من حاله ﷺ أنه لا يمتنع من الصلاة إلا على من لا ترضى حالته، وأنه قد علم أنه أحدث حدثا يمنعه من الصلاة عليه. (فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: إن صاحبكم) هذا (قد غل في سبيل الله) أي خان في الغنيمة، فهي المعنى الذي امتنع به عن الصلاة عليه.

قال الشيخ في «البذل»[1]: ولهذا قالت الفقهاء: إذا مات الفاسق المصرُّ على الفسق يجوز أن لا يصلي عليه الأئمة الذين يقتدى بهم، بل يأمرون الناس أن يصلوا عليه، انتهى.

قال الباجي: وهذه سنة في امتناع الأئمة وأهل الفضل من الصلاة على أهل الكبائر على وجه الردع والزجر عن مثل فعلهم، وأمر غيره بالصلاة عليه دليل على أنهم حكم الإيمان لا يخرجون عنه بما أحدثوه من معصية، وقد روى ابن سحنون عن أبيه عن مالك أنه قال: لا بأس أن يصلى على من غلّ، وذلك يحتمل وجهين: أحدهما: أن يريد به أن يصلي عليه غير الإمام، والثاني: أن الإمام مخير إن شاء صلى وإن شاء ترك، وأن ما فعل النبي ﷺ من الامتناع لم يكن على وجه المنع من الصلاة عليه، وإنما كان ذلك لأنه رأى ذلك في ذلك الوقت أفضل، وكذا من رأى الصلاة في وقت تكون الصلاة

---

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٢٨٥)

٩٧٣/ ٢٥ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن ثور بن زيد الدِّيلي، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، ....

معتقده في الإصرار على الغلول، حتى فتش متاعه ووجد الغلول عنده، فكان تكبيره ﷺ كتكبيره على الميت إعلاماً بأنه في حكم الميت على ذلك الفعل، وأنه لم يغفر له بتوبة نسأل الله العفو والعافية والعصمة برحمته، انتهى. قال الزرقاني[1]: والأول أظهر، وبه جزم أبو عمر، انتهى.

٩٧٣/ ٢٥ ـ (مالك، عن ثور) بمثلثة في أوله (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة وإسكان التحتية، ووقع في بعض روايات مسلم الدؤلي (عن أبي الغيث) بغين معجمة فتحتية فمثلثة (سالم) المدني (مولى عبد الله بن مطيع) بن الأسود القرشي العدوي. قال النووي[2]: سالم أبو الغيث صحيح، وفيه تصريح بأنه يسمى سالماً، وأما قول ابن عبد البر في أول كتابه «التمهيد»: لا يوقف على اسمه صحيحاً ليس بمعارض لهذا الإثبات الصحيح، انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»[3]: سالم مولى ابن مطيع يكنى أبا الغيث، وهو بها أشهر، وقد سمي هاهنا، فلا التفات لقول من قال: إنه لا يوقف على اسمه صحيحاً، وهو مدني لا يعرف اسم أبيه، انتهى. وقال في «التهذيب» ورقم عليه للستة: قال أحمد: لا أعلم أحداً روى عنه إلا ثور، وأحاديثه متقاربة، وقال ابن سعد: كان ثقة حسن الحديث، انتهى. وذكر في الآخذين عنه جماعة غير ثور. قال الزرقاني: عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوي والمدني، له رؤية، وأمّره ابن الزبير على الكوفة، ثم قتل معه سنة ٧٣هـ.

(عن أبي هريرة أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين) بالحاء

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٣/ ٣١).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٤٨٨).

(٣) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١/ ٢/ ١٢٨).

فلم نغنم ذهبا ولا ورقا، ....

ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال: أتيت النبي ﷺ بخيبر بعدما افتتحوها، الخ. ولكن لا يشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم، فالغرض من الحديث قصة مدعم في غلول الشملة.

قال الحافظ[1]: وكأن محمد بن إسحاق صاحب المغازي استمر بوهم ثور في هذه اللفظة، فروى الحديث عنه بدونها، أخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ «انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى»، وروى البيهقي في «الدلائل» من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ «خرجنا مع النبي ﷺ من خيبر إلى وادي القرى»، ولعل هذا أصح الطرق، وحديث قدوم أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ المدينة، والنبي ﷺ بخيبر، أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال: «قدمت المدينة والنبي ﷺ بخيبر» الحديث، وفيه «حتى أتينا خيبر وقد افتتحها النبي ﷺ» انتهى.

وفي «التنوير»[2]: قال أبو مسعود الدمشقي: إنما أراد البخاري ومسلم من هذا الحديث قصة مدعم في الغلول، وهي صحيحة، وإنما وهم ثور في قوله: «خرجنا» فقط. انتهى.

(فلم نغنم ذهبا ولا ورقا)، وفي البخاري[3] برواية أبي إسحاق عن مالك: «فلم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط»، وفيه أيضاً برواية إسماعيل عن مالك: «فلم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال المتاع والثياب»، وفي أبي داود[4] برواية القعنبي عن مالك: «إلا الثياب والمتاع

---

(١) فتح الباري (٧/٤٨٨).

(٢) (ص٢٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٣٤، ٦٧٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود، حديث (٢٧١١) في الجهاد، باب في تعظيم الغلول.

إلا الأموال الثياب والمتاع. قال: فأهدى رفاعة بن زيد

والأموال»، وفي «الفتح»: من مسلم: «غنمنا المتاع والطعام والثياب»، ثم «إلا الأموال الثياب والمتاع» بدون حرف العطف بين الأموال والثياب في جميع النسخ المصرية والهندية. قال الحافظ[1]: عند رواة «الموطأ» «إلا الأموال والثياب والمتاع»، وعند يحيى بن يحيى الليثي وحده «إلا الأموال الثياب»، والأول هو المحفوظ، ومقتضاه أن الثياب والمتاع لا تسمى مالاً. انتهى.

قلت: لكن وافق إسماعيل عن مالك عند البخاري رواية يحيى، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة لعموم لفظ أبي هريرة من المال الذهب والفضة لأنه خصهما أولاً. قال الحافظ: قال ابن عبد البر[2]: وعند جماعة: المال في لغة دوس قبيلة أبي هريرة غير العين كالعروض والثياب، وعند جماعة: المال هو العين كالذهب والفضة، والمعروف من كلام العرب أن كل ما يتمول ويملك فهو مال. انتهى.

وقال الباجي[3]: الذي يظهر أن المراد من الأموال الثياب والمتاع دون الورق والذهب، ويقال: إنها لغة دوس، والأظهر من لغة سائر العرب أن المال كل ما يتمول ويقتنى، فعلى الأول يكون استثناء من غير جنس، لأنه استثنى الأموال التي هي العروض، مما ليس بمال وهي الذهب والورق، وعلى الثاني يكون استثناء من الجنس بمعنى لم يغنم من المال ما هذه صفته، ثم استثنى صفة أخرى: إلا الأموال التي هي صفتها، أراد من الأموال المواشي والحوائط وغيرهما، كما تقدم في الروايات.

(قال: فأهدى رفاعة بن زيد) وفي البخاري برواية أبي إسحاق عن مالك:

---

(١) «فتح الباري» (٧/٤٨٩).

(٢) «الاستذكار» (١٤/١٩٨).

(٣) «المنتقى» (٣/٢٠٢).

فوجَّهه رسولُ الله ﷺ إلى وادي القُرى، حتى إذا كنا بوادي القُرى، بينما مِدْعَم ......

مدعم، كذا جاء مصرحاً به في «الموطأ» في هذا الحديث بعينه، قال القاضي عياض: وقيل: إنه غير مدعم، قال: ويرد في حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخاري، هذا كلام القاضي.

قلت: ذكر البخاري مدعماً أيضاً، وقصة كركرة تغاير هذه القصة، فهما واقعتان مختلفتان، وسيأتي التنبيه على ذلك في آخر الحديث، وفيه قبول الهدية وهي لرسول الله ﷺ ملكاً له ولغيره من الأمراء فيء للمسلمين، كما جزم به ابن عبد البر في «التمهيد»[1]، وأطال في ذلك ببحث طويل، وصرح مدعم أيضاً شارح «السير الكبير» من الحنفية.

وقال الحافظ[2]: في الحديث قبول الإمام الهدية، فإن كانت لأمر يختص به في نفسه أن لو كان غير والٍ فله التصرف فيها بما أراد، وإلا فلا يتصرف فيها إلا للمسلمين، وخالف فيه بعض الحنفية فقال: له الاستبداد مطلقاً بدليل أنه لو ردها على مهديها جاز، فلو كانت فيئاً لما ردها، وفي هذا الاحتجاج نظر، انتهى.

(فوجهه رسول الله ﷺ) قال القسطلاني[3]: بفتح واو فوجهه، وقال العيني كالكرماني: بالبناء للمجهول، انتهى. وقال المجد: وجهه توجيهاً أرسله، وتوجهت إليك توجيهاً توجهت (إلى وادي القرى) ـ بضم القاف وفتح الراء المهملة مقصوراً ـ موضع بقرب المدينة، كما تقدم في زكاة الفطر (حتى إذا كنا بوادي القرى بينما) بالميم بلا فاء، وفي رواية أبي إسحاق الفزاري بالفاء مدعم

---

(١) انظر: «التمهيد» (٢/ ٣ وما بعدها).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٤٩٠).

(٣) «إرشاد الساري» (١٤/ ١٣٥).

يحط رحل رسول الله ﷺ، إذ جاءه سهم عائر، فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة. فقال رسول الله ﷺ: «كلا، والذي نفسي بيده، إن الشملة ....

يحط، أي يضع (رحل) بالحاء المهملة مركب الرجل على البعير، قاله النووي[1] (رسول الله ﷺ) عن مركوبه، قال السندي[2]: فيه الاستخدام بالعبد والاستعانة به في مثل هذا من الأعمال، لا سيما لمن يجب أن يعين نفسه للنظر في أمور المسلمين وحفظهم من عدوهم، قال الحافظ[3]: زاد البيهقي في الرواية المذكورة: وقد استقبلنا يهود بالرمي لم نكن على تعبئة.

(إذ جاءه) أي مدعما قال القاري: بسكون الذال للمفاجأة. وفي نسخة (إذا) (سهم عائر) قال القسطلاني: بالعين المهملة وبعد الألف همزة فراء، لا يدرى راميه. وقال القاري: بكسر الهمزة المبدلة. قال الحافظ: بوزن فاعل أي لا يدرى من رمى به، وقيل: هو الحائد عن قصده انتهى.

(فأصابه فقتله) وفي الدر المنثور برواية ابن أبي شيبة عن أبي هريرة: فنزل بين العصر والمغرب، فأتى الغلام سهم عائر فقتله الحديث. (فقال الناس: هنيئا له الجنة) لشهادته، وقد قتل في خدمة النبي ﷺ. قال في المجمع: هنأني الطعام وهنيت الطعام تهنأت به، وكل ما أتاك بلا تعب فهو هنيء، والهنيء اللذيذ السائغ للغرض، وهو منصوب على المصدرية، كما في السندي: أي ثبتت له الجنة هنيئا (فقال رسول الله ﷺ: كلا) حرف ردع أي ليس الأمر كما تظنون. قال النووي: زجر ورد لقولهم في هذا الرجل إنه شهيد ومحكوم له بالجنة أول وهلة، بل هو في النار بسبب غلوله. انتهى.

(والذي نفسي بيده إن الشملة) بفتح الشين المعجمة وسكون الميم

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢/ ١٢٨).

(٢) السندي (٢/ ٢٠٣).

(٣) فتح الباري (٧/ ٤٩٠).

الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا». قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ ....

الكساء، قاله القسطلاني، وقيل: إنما تسمى شملة إذا كان لها هدب، وقال النووي: البردة بالضم كساء مخطط، وهي الشملة والنمرة، انتهى. (التي أخذها يوم حنين) في النسخ الهندية، وهو من غلط عبيد الله، والصواب يوم خيبر، كما في سائر الروايات، وما في النسخ المصرية من لفظ خيبر ليس بوجيه فإنه ليس رواية عبيد الله.

والعجب من العلامة الزرقاني[1] كيف اختار لفظ خيبر مع تصريحه بأنه ليس رواية عبيد الله عن أبيه (من المغانم لم تصبها المقاسم)، قال الباجي[2]: ظاهره أنه أخذها بغير قسمة ولا حق، ولعله أخذها غلولاً، ويحتمل أن يكون أخذها غير محتاج إليها لنفسه، فلذلك اشتعلت عليه نارًا أو أخذها محتاجًا إليها، ثم أمسكها بعد القسمة وبعد الرجوع إلى بلاد المسلمين.

(لتشتعل) هكذا في جميع النسخ المصرية والهندية من المتون والشروح، وقال الزرقاني: بزنة تفتعل عند ابن وضاح، ولابن يحيى لتشعل بالبناء للمجهول (عليه نارًا) قال الحافظ[3]: يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها نارًا فيعذب بها، ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار، وكذا القول في الشراك الآتي، وقال أيضًا في حديث آخر في قصة كركرة تحت قوله ﷺ: «هو في النار» أي يعذب على معصيته، أو يُعذب إن لم يعف الله تعالى عنه، انتهى.

قال: (فلما سمع الناس ذلك) أي قوله ﷺ في مدعم (جاء رجل) قال الحافظ: لم أقف على اسمه (بشراك) بكسر الشين المعجمة وخفة الراء، سير

---

(١) شرح الزرقاني (٣/٣٦).

(٢) المنتقى (٣/٢٠٣).

(٣) فتح الباري (٧/٤٨٩).

أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

أخرجه البخاري في: ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور، ٣٣ ـ باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة؟

ومسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، ٤٦ ـ باب غلظ تحريم الغلول، حديث ١٨٣.

نعل على ظهر القدم (أو شراكين) شك من الراوي، وفي بعض النسخ بالواو. (إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: شراك أو شراكان من نار) قال الباجي[1]: يحتمل أن يكون الشراك والشراكان لهما القيمة ويكون ثمنه الدراهم، فمثل هذا لا يحل لأحد، انتهى. قلت: واحتاج الباجي إلى ذلك لما تقدم قريباً أن القليل اليسير يعفو عنه مالك، والمسألة خلافية تقدمت.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»[2]: في هذا الحديث وفي حديث عمرو بن شعيب «أدّوا الخيط» دليل على أن القليل والكثير لا يحل لأحد أخذه في الغزو من المقسم، إلا ما أجمعوا عليه من أكل الطعام والاحتطاب، وهذا أولى ما قيل في هذا الباب، وما خالفه مما جاء عن بعض أصحابنا وغيرهم فليس بشيء، انتهى. وقال أيضاً: في هذا الحديث دليل على أن الغال لا يجب حرق متاعه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحرق رحله ولا متاعه، ولا أحرق متاع صاحب الخرزات، ولو كان حرق المتاع واجباً لفعله ﷺ حينئذ، ولو فعل لنقل في هذا الحديث، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «من غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه»، وهو حديث يدور على صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف لا يحتج به.

واختلف العلماء في عقوبة الغال فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة

(١) «المنتقى» (٣/٢٠٢).

(٢) (٢/٢٢ ـ ٢٥).

وأصحابه والليث بن سعد إلى أن الغال يُعاقب بالتعزير ولا يحرق متاعه. وقال الشافعي وداود بن علي: إن كان عالماً بالنهي عوقب وهو قول الليث، وقال الشافعي. إنما يعاقب الرجل في بدنه لا في ماله، وقال الأوزاعي: يحرق متاع الغال كله إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسرجه، ولا ينزع منه دابته ويحرق سائر متاعه إلا الشيء الذي غلّ، ويعاقب مع ذلك وهو قول أحمد وإسحاق، وحجة من ذهب إلى ذلك القول حديث صالح المذكور، وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة، انتهى.

قال الباجي: أنكر مالك أن يحرق رحله، والحديث الذي روى صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن أبيه انفرد به صالح، وهو مدني تركه مالك، وليس ممن يحتج بحديثه، انتهى.

قال الخرقي: ومن غل من الغنيمة حرق رحله كله إلا المصحف وما فيه روح. قال الموفق[1]: وبهذا قال الحسن وفقهاء الشام منهم مكحول والأوزاعي والوليد بن هشام، وقال مالك والليث والشافعي: لا يحرق لأن النبي ﷺ لم يحرق.

ولنا ما روى صالح بن محمد بن زائدة[2] فذكر الحديث المذكور، وقال أخرجه سعيد وأبو داود والأثرم، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ أحرقوا متاع الغال.

وقال البخاري في «صحيحه»:[3] «باب القليل من الغلول» ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه، وهذا أصح، ثم ذكر في الباب

---

(١) «المغني» (١٣/ ١٦٨).

(٢) كذا في الأصل وهو خطأ من الناسخ، والصواب زائدة.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٠٧٤)، «فتح الباري» (٦/ ١٨٧).

حديث عبد الله بن عمرو، وقال: كان على ثَقَل النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة، فمات فقال النبي ﷺ: «هو في النار» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها. قال الحافظ: قوله: لم يذكر عبد الله بن عمرو، يعني في حديثه الذي ساق في الباب، وقوله: «هذا أصح» إشارة إلى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغال. وأخرج أبو داود[1] من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي أحد الضعفاء قال: دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم، فأتي برجل قد غل، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه». ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفاً، قال أبو داود: هذا أصح.

وقال البخاري في «التاريخ»: يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال، وهو باطل ليس له أصل، وراويه لا يُعتمد عليه. وروى الترمذي عنه أيضاً أنه قال: صالح منكر الحديث، وقد جاء في غير حديث ذكر الغال، وليس فيه الأمر بحرق متاعه. قال الحافظ: وقد جاء من غير طريق صالح بن محمد، أخرجه أبو داود[2] أيضاً من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم أخرجه من وجه آخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه، وهو الراجح. انتهى.

هذا، ويعلم من ذلك أن صاحب القصة في حديث الباب مدعم، وهي غير القصة التي تقدمت عن البخاري من حديث عبد الله بن عمرو، وكلام القاضي المذكور في أول الحديث يوهم أن صاحب القصة في حديث الباب كركرة، وليس بوجيه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٣)، والترمذي نحوه (١٤٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧١٥).

٩٧٣/٢٦ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنَّهُ بلغهُ عن عبد الله بن عبّاسٍ، أنَّهُ قال: ما ظَهر الغُلولُ في قومٍ قطّ

قال الحافظ[1]: كلام عياض يشعر بأن قصة كركرة مع قصة مدعم متحدة، والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما، نعم عند مسلم من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ لما كان يوم خيبر قالوا: فلان شهيد، فقال النبي ﷺ: «كلا، إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة» فهذا يمكن تفسيره بكركرة بخلاف قصة مدعم، فإنها كانت بوادي القرى، ومات بسهم عائر، وغل شملة، والذي أهدى للنبي ﷺ كركرة هوذة بن علي بخلاف مدعم، فأهداه رفاعة فافترقا. انتهى.

٩٧٣/٢٦ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (أنه بلغه عن عبد الله بن عباس) وسيأتي الكلام على وصله في آخر الحديث (أنه قال) موقوفًا، وهو مرفوع حكمًا؛ لأنه لا يقال بالرأي، وروي مرفوعًا نصًا كما سيأتي قريبًا.

وقال الباجي[2]: يحتمل أن يكون هذا مما بلغه من الكتب المتقدمة، وصحيح ذلك عنها التجربة، ويحتمل أن يكون ذلك بتجربة قد جربها الناس قبله، فصحيح قولهم وما زعموا من ذلك، ويحتمل أن يكون ذلك توقيفًا من النبي ﷺ، والأظهر أنه لو كان كذلك لبينه؛ لأنه إنما قصد الزجر والردع عن مثل هذا الفعل، والزجر إنما يكون عن مثل هذا بقول النبي ﷺ، فلو نقله عنه ﷺ لكان أبلغ في الزجر وأتم في الموعظة. انتهى.

قلت: لكن المعروف عند أهل الأصول أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس في حكم المرفوع.

(ما ظهر الغلول) أي الخيانة في الغنيمة أو الخيانة مطلقًا (في قوم قط)

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٨٩).
(٢) «المنتقى» (٣/ ٢٠٤).

«إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلَا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ، ...

بفتح القاف وتشديد اللام المهملة للتأكيد (إلا ألقي) ببناء المجهول (في قلوبهم الرعب) بالضم الخوف معاملة بالنقيض: فإن الغال يقوي القلب، فلما أخذوه بغير حل خافوا، ويحتمل أن يكون ذلك عمن غلّ دون من لم يغل، كما قال عز اسمه: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ ﴿وَأَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾ الآية[1]، ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[2] الآية، ويحتمل العموم، كما ورد «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث»، وسألت أم سلمة في قصة جيش الخسف: يا رسول الله! كيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يخسف بهم، ولكن يبعث يوم القيامة على نيته». كذا في أبي داود[3] وفيه أيضاً مرفوعاً: «الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب» (ولا فشا) أي ظهر وانتشر (الزنا في قوم قط) ولم ينكر عليهم (إلا كثر فيهم الموت).

وقد وردت الروايات في ذلك في قصة بني إسرائيل من كتب التفاسير، منها ما في «الدر المنثور» برواية ابن جرير وغيره قال بلعم: سأدلكم على أمر عسى أن يكون فيه هلاكهم، إن الله يبغض الزنا، وإن هم وقعوا بالزنا هلكوا، فأخرجوا النساء، فعسى أن يزنوا، فأخرجوها فوقعوا بالزنا، فسلط الله عليهم الطاعون، فمات منهم سبعون ألفاً. وذكرها الحافظ في «الفتح» برواية الطبري عن سيار بلفظ: فمات منهم سبعون ألفاً في يوم ثم قال: هذا مرسل جيد، وسيار شامي موثق، وذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن إسحاق عن سالم أبي النضر فذكره نحوه. انتهى.

(ولا نقص قوم المكيال والميزان) وما في معناهما كالذرع، والعدد (إلا قطع) ببناء المجهول (عنهم الرزق) الحلال، ووجه أن المعصية سبب لنقص

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٦٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ١٠٥.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٢٨٩).

محمد في «موطئه» بهذا اللفظ، وفي «التعليق الممجد»[1]: هذا موقوف في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يدرك بالقياس، وقد أخرجه ابن عبد البر[2] عن ابن عباس موصولًا، وفي سنن ابن ماجه نحوه مرفوعًا، انتهى.

قال الزرقاني[3]: وقد روي عن ابن عباس مرفوعًا «خمس بخمس: ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طففوا المكيال إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر» رواه ابن ماجه والطبراني، وله شاهد عن ابن عمر مرفوعًا نحوه عند ابن إسحاق، انتهى.

قلت: وأيضًا عند ابن ماجه[4] فأخرجه بسنده إلى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين، خمس إذا[5] ابتليتم بهن ـ وأعوذ بالله أن تدركوهن ـ لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوًا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم».

(١) ([illegible]).

(٢) انظر: «الاستذكار» ([illegible]).

(٣) «شرح الزرقاني» ([illegible]).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩).

(٥) جزاؤه محذوف، [illegible].

....

...

قال الحافظ في «الفتح»[1]: أخرجه ابن ماجه والبيهقي، وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك، وكان من فقهاء الشام، لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما، ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، وله شاهد عن ابن عباس في «الموطأ» فذكر حديث الباب، ثم قال: وفيه انقطاع، وأخرجه الحاكم من وجه آخر موصولاً بلفظ: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله». وللطبراني موصولاً من وجه آخر عن ابن عباس موصولاً نحو سياق مالك، وفي سنده مقال، وله من حديث عمرو بن العاص بلفظ: «ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة» الحديث، وسنده ضعيف.

وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد: «ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت». ولأحمد من حديث عائشة مرفوعاً: «لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب». وسنده حسن. انتهى.

وقال السيوطي في «الدر»: أخرج الحاكم وصححه عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر». وعزاه الشوكاني[2] إلى البيهقي أيضاً، وقال: واختلف فيه على عبد الله بن بريدة فقيل: عنه هكذا، وقيل: عن ابن عباس. انتهى.

وقال السيوطي في «الدر»[3]: أخرج أبو يعلى عن ابن مسعود رضي الله

---

(١) «فتح الباري» (١٠/١٩٤).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/١٤٥).

(٣) «الدر المنثور» (٦/١٠٩).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ، [illegible]

الحافظ[١] قد روى هذا الحديث عن أبي هريرة جماعة من التابعين، ثم ذكر أسماءهم، وقد أخرجه البخاري بمواضع من صحيحه (أن رسول الله ﷺ قال) ولفظ البخاري برواية ابن المسيب: أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبي ﷺ يقول (والذي نفسي بيده) هذا من قسمه المعروف كان يقسم به النبي ﷺ كثيراً، وقسمه ﷺ على معنى إفادة التأكيد والتحقيق، لا على عادة التصديق.

وزاد في حديث ابن المسيب عن أبي هريرة عند البخاري[٢]: «والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغدو في سبيل الله». وسيأتي في «الموطأ» بمعنى ذلك في «باب الترغيب في الجهاد» برواية أبي صالح عن أبي هريرة (لوددت) بلام مفتوحة في جواب القسم، وفي رواية بلا لام، قاله الزرقاني. قلت: وهو كذلك في رواية القعنبي عن مالك عند البخاري، وهو بكسر الدال الأولى وسكون الثانية مهملتين أي تمنيت (أني أقاتل) وفي رواية القعنبي لأقاتل بلام التأكيد، وهو بناء الفاعل من المقاتلة (في سبيل الله) أي الجهاد ولإعلاء كلمته لا لحمية أو استجلاب أمر دنيوي (فأقتل) بضم أوله مبني للمجهول.

قال الحافظ[٣]: استشكل بعض الشراح صدور هذا التمني من النبي ﷺ مع علمه بأنه لا يقتل، وأجاب ابن التين بأن ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ وهو متعقب، فإن نزولها كان في أوائل ...

---

(١) انظر «فتح الباري» (٦/١٦) «باب تمني الشهادة» «كتاب الجهاد».

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٩٧).

(٣) «فتح الباري» (٦/١٧).

قدم المدينة، وهذا الحديث صرح أبو هريرة بأنه سمعه من النبي ﷺ، وإنما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع، والذي يظهر في الجواب أن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع، فقد قال ﷺ: «وددت لو أن موسى صبر».

ووقع في «كتاب التمني»[1] من البخاري وغيره نظائر ذلك، وكأنه ﷺ أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه، قال ابن التين: وهذا أشبه، وحكى الشيخ ابن الملقن أن بعض الناس زعم أن قوله: «ولوددت» مدرج من كلام أبي هريرة، وهو بعيد، قال: وفي الحديث جواز قول «وددت» حصول كذا من الخير، وإن علم أنه لا يحصل، وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة. انتهى.

وقال الحافظ[2] أيضاً: قيل: إن بين التمني والترجي عموماً وخصوصاً، فالترجي في الممكن، والتمني في أعم من ذلك؛ وقيل: التمني يتعلق بما فات، وعبّر عنه بعضهم بطلب ما لا يمكن حصوله، انتهى.

وفي الحديث أيضاً جواز الدعاء بالشهادة، وهو يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم وإعانة من يعصي الله على من يطيعه، لكن القصد الأصلي إنما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة، وليس ما ذكره مقصوداً لذاته، وإنما يقع من ضرورة الوجود، فاغتفر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار وإذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم بحصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين. وجاز تمني الشهادة لما يدل عليه من صدق من وقعت له من إعلاء كلمة الله، حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك، انتهى.

ولا يُشكل على الحديث كراهة تمني الموت، فإن النهي عنه لضُرٍّ نزل به

---

(١) فتح الباري (١٣/٢١٧).

(٢) فتح الباري (١٣/٢١٧).

ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا:

كما قيده بذلك في الروايات، وأما بدون ذلك كالفرار من الفتن أو اللقاء بالرفيق الأعلى، فلا بأس بذلك، بل أولى لما ورد: «من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه»، وتقدم في «الجنائز» ذكر بعض من اشتاقه لذلك.

(ثم أحيا فأقتل) بضم الهمزة مبنياً للمفعول فيهما. قال الباجي[1]: قد تمنى النبي ﷺ هذه الدرجة، وتكرر القتل في سبيل الله، وإن كان قد عرف أنه لا يجوز ذلك، وإن أحداً لا يحيى في الدنيا بعد موته، لما في ذلك من تعظيم ثواب الشهادة واستسهال القتل وألم الجراح ثلاث مرات، وتمني الثواب والعمل الصالح جائز، وإن تمنى المكلف منه ما لا يطيقه، ولا سبيل له إليه؛ لأنه تمني خير وعمل صالح، انتهى.

(ثم أحيا فأقتل) وفي رواية: «ثم أقتل» في المواضع الثلاثة بلفظ «ثم» بدل الفاء، وفي السياق الأول من العطف ما لا يخفى، إذ التعبير للحياة بلفظ «ثم» وللقتل بلفظ «الفاء» مشير إلى سرعة الانتقال من دار الغرور إلى دار السرور، وطول القيام فيه الفوز بما يحصل من الدرجات بهذا القتل، وقال الطيبي: «ثم» وإن دل على التراخي في الزمان، لكن الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجه؛ لأن المتمني حصول درجات بعد القتل والإحياء لم تحصل قبل، ومن ثم كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة إلى أن ينتهي إلى الفردوس الأعلى، كذا في «القسطلاني»[2]. قال القاري: وفي تركه «ثم أحياه» أي بعد ذلك مبالغة بليغة لا تخفى.

(فكان أبو هريرة يقول) هذه الكلمة (ثلاثاً) أي ثلاث مرات

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢٠٥).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» (٦/ ٣٢٢).

أَشْهَدُ بِاللَّهِ.

أخرجه البخاري في: ٩٤ ـ كتاب التمني، ١ ـ باب ما جاء في التمني

ومسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٢٨ ـ باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث ١٠٦.

٩٧٥/٢٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، ....

(أشهد بالله) بالباء الجارة في جميع النسخ المصرية إلا نسخة الزرقاني، ففيها بلام الجارة على لفظ الجلالة، وكذا في نسخ «الموطأ» الهندية. وفي «البخاري» برواية القعنبي عن مالك بهذا السند: «أشهد بالله» بلفظ الباء الجارة بدل اللام. قال القسطلاني[١] تبعاً للعيني: «أشهد بالله أنه ﷺ قال ذلك»، وفائدته التأكيد، وظاهره أنه من كلام الراوي عن أبي هريرة أي أشهد بالله أن أبا هريرة كان يقول كلمات أقتل ثلاث مرات، انتهى.

وسياق القعنبي عن مالك يوافق سياق «الموطأ»، وأخرجه البخاري برواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «لوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل»، فذكر الحياة ثلاثاً، والقتل أربعاً، وليس التعدد باحتراز، ففي «المشكاة» برواية الشيخين عن أنس رفعه: «ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا، وله ما في الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة».

٩٧٥/٢٨ ـ (مالك، عن أبي الزناد) هكذا أخرجه البخاري[٢] برواية عبد الله بن يوسف عن مالك، قال الحافظ: كذا هو في «الموطأ»، ولمالك فيه إسناد آخر، رواه أيضاً عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس أخرجه الدارقطني

---

(١) «إرشاد الساري» (١٥/٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٢٦) باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم.

يقتل أحدهما الآخر. كلاهما يدخل الجنة. يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل. ثم يتوب الله على القاتل، فيقاتل فيستشهد».

أخرجه البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد، ٢٨ ـ باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم.

ومسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٣٥ ـ باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر، حديث ١٢٨.

(يقتل) بفتح أوله وضم التاء المثناة الفوقية (أحدهما) فاعله (الآخر) مفعوله (كلاهما يدخل الجنة) قال الباجي: وذلك أن مثل هذا غير معهود في الشرع؛ لأن قتل أحدهما الآخر على معنى المخالفة في الدين والتوحيد يقتضي بمستقر الشرع أن يكون أحدهما، وهو المقتول من أهل الجنة، والثاني، وهو القاتل من أهل النار، وهذه القصة على خلاف ذلك، فإنهما يدخلان الجنة، وبعضهما يكونان من الذين قال الله تعالى: ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين﴾(١). انتهى.

ثم بين النبي ﷺ وجه دخولهما في الجنة بزيادة رواه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة: قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: (يقاتل هذا) أي يقاتل المسلم الكافر (في سبيل الله فيقتل) بضم الياء بالبناء للمجهول، والتعبير بالمضارع (ثم يتوب الله على القاتل) أي يوفقه للتوبة فيقبلها، زاد همام: فيهديه إلى الإسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد (فيقاتل) الكافر (فيستشهد) بناء المجهول.

قال ابن عبد البر(٢): يستفاد منه أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافراً. قال الحافظ: وهو الذي استنبطه البخاري إذ ترجم عليه: باب الكافر يقتل المسلم

---

(١) سورة الحجر، الآية ٤٧.

(٢) شرح الزرقاني ٣/٣٥.

٢٩/٩٧٦ ـ **وحدثني** عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لا يُكلم ....

ثم يسلم فيسدد[1] بعده ويقتل». لكن لا مانع أن يكون مسلماً لعموم قوله: «ثم يتوب الله على القاتل»، كما لو قتل مسلم مسلماً عمداً بلا شبهة، ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله.

وإنما يمنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم عمداً لا تقبل توبته، كما روي عن ابن عباس وغيره، ويؤيد الأول ما في رواية همام: «ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام»، وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ: «يكون أحدهما كافراً فيقتل الآخر، ثم يسلم فيغزو فيقتل». انتهى.

قال الباجي[2]: يحتمل أنه كان كافراً، فيتوب من كفره بالإيمان، فيسقط عنه جميع ما فعله في حال كفره من قتل المسلم وغيره، وقد قال عز اسمه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[3] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾[4] الآية. فإن كانت التوبة بالإيمان تسقط القتل للمسلم وغيره، فإذا قاتل بعد ذلك فاستشهد دخل الجنة. انتهى.

٢٩/٩٧٦ ـ (مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة) ـ رضي الله عنه ـ أي بالسند المتقدم (أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده) قسم النبي ﷺ للتأكيد والتحقيق (لا يكلم) بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام بناء

(١) أي يمشي على سداد أي استقامة في الدين. انظر فتح الباري (٦/٤٠).

(٢) «المنتقى» (٣/٢٠٥).

(٣) سورة الأنفال، الآية ٣٨.

(٤) سورة النساء، الآية ١٧.

أحدٌ في سبيلِ الله، والله أعلمُ بمن يكلَمُ في سبيلِه، ....

المجهول أي لا يُجرح (أحد) مسلم، كما قيد به في «الصحيحين» من رواية همام (في سبيل الله) عز وجل، المراد به الجهاد على الظاهر، ويحتمل العموم كما سيأتي.

(والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى، مؤكدة لمعنى المعترض فيه، وتفخيم شأن من يكلم في سبيل الله، والمعنى ـ والله أعلم ـ تعظيم شأن من يكلم في سبيل الله، ونظيره قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾، أي الله أعلم بالشيء الذي وضعت، وما علق به من عظائم الأمور.

ويجوز أن يكون تتميماً للصيانة عن الرياء والسمعة، وتنبيهاً على الإخلاص في الغزو، وأن الثواب المذكور إنما هو لمن أخلص فيه، كذا في «القسطلاني»، ورجح القاري[1] المعنى الثاني إذ قال: هذا هو الظاهر، والأول إنما يتمشى كونه تنظيراً على قراءة من قرأ «وضعت» بصيغة الغائبة، لا على قراءة من قرأه بصيغة المتكلم، انتهى.

وإلى المعنى الثاني مال الباجي إذ قال: على معنى أن هذا الحكم ليس على الظاهر أن من كان يقاتل في حيز المسلمين أنه ممن يقاتل في سبيله، ويكلم في سبيله؛ لأنه قد يكون في حيز المسلمين، ويقاتل حمية، ويقاتل ليرى مكانه، ويقاتل للمغنم، ولا يكون لأحد من هؤلاء هذه الفضيلة، حتى يقاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، انتهى.

قال القسطلاني[2]: ولأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل: «من جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٢٥).

(٢) «إرشاد الساري» (٦/ ٤٢٩).

[illegible]

نكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها لون الزعفران، وريحها ريح المسك». قال الحافظ[1]: يعرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد، بل هي حاصلة لكل من جرح، كذا قال، فليتأمل.

وقال النووي[2]: قالوا: هذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار، فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك، وكذا قال ابن عبد البر، واستشهد لذلك بقوله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

لكن قال الولي بن العراقي: قد يتوقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل لإشارة النبي ﷺ إلى اعتبار الإخلاص في ذلك بقوله: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله»، والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله، وإنما يقصد صون ماله وحفظه، فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع، ولا يلزم من كونه شهيدًا أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك، وأي بذل بذل نفسه لله حتى يستحق هذا الفضل، انتهى.

(إلا جاء يوم القيامة وجرحه) بضم أوله (يثعب) بفتح أوله وسكون المثلثة وفتح العين المهملة وموحدة: أي يجري منفجرًا أي كثيرًا، وهو معنى الرواية الأخرى «يتفجر دمًا».

قال التوربشتي: ثعبت الماء: فجرته فانثعب، إضافة الفعل إلى الجرح؛ لأنه السبب في فجر الدم، و(دمًا) يكون مفعولًا، ولو أراد التمييز لكان من حقه أن يقول: ينثعب دمًا أو ينصب على بناء المجهول. ولم أجده رواية. قال الطيبي: ثعبته فانثعب نقل عن الجوهري، وظاهر كلام صاحب «النهاية» أنه

---

(1) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٠).

(2) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١٣/ ٢١).

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

يدعو بقوله (اللّهم لا تجعل قتلي) وقد جزم بقتله وشهادته لما في الروايات من أخباره ﷺ، ففي «جمع الفوائد» برواية البخاري وأبي داود والترمذي عن أنس، أن النبي ﷺ صعد أُحداً وأبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فقال: «اسكن أحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان»، وبرواية مسلم والترمذي عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان على حراء» فذكر معناه، وترك منه اسم عمر ـ رضي الله عنه ـ من غلط الناسخ، أو وهم الراوي، وهو موجود في مسلم والترمذي.

وأخرج الترمذي[1] أيضاً برواية عثمان ـ رضي الله عنه ـ إذ أشرف على الدار، فقال: أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة، ومعه أبو بكر وعمر وأنا، فتحركت الجبل، فقال: «اسكن ثبير، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان»، قالوا: اللّهم نعم، الحديث، وغير ذلك من الروايات (بيد رجل) مؤمن (صلى لك سجدة وحدة) أيضاً (يحاجني) بتشديد الجيم المضمومة أي يخاصمني (بها) أي بتلك السجدة (عندك يوم القيامة).

قال ابن عبد البر[2]: أراد أن يكون قاتله مخلداً في النار، ولا يكون كذلك إلا من لم يسجد لله سجدة، ولم يعمل من الخير والإيمان مثقال ذرة، انتهى.

وقال الباجي[3]: في سماع ابن القاسم سئل مالك عن قول عمر ـ رضي الله عنه ـ هذا فقال: يريد بذلك أنه ليس لغير أهل الإسلام عند الله حجة. قال

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٤/ ٢٢٢).

(٣) «المنتقى» (٣/ ٢٠٥).

وقوله ـ رضي الله عنه ـ: الحمد لله الذي لم يجعل منيتي ـ بكسر الميم وسكون التحتية بعدها مثناة ـ أي قتلي. وفي رواية قال: الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يحاجّني عند الله بسجدة سجدها له قط. وفي أخرى: يحاجني بقول لا إله إلا الله. وفي حديث جابر قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: لا تعجلوا على الذي قتلني فقيل له: إنه قتل نفسه، فاسترجع عمر فقيل له: إنه أبو لؤلؤة، فقال: الله أكبر، انتهى ملخصاً من «الفتح»[1]. قال القسطلاني: قوله: بيد رجل يدعي الإسلام بل على يد رجل مجوسي وهو أبو لؤلؤة، انتهى.

وفي «تاريخ الخلفاء»: قال ابن عباس: كان أبو لؤلؤة مجوسياً. وفي «الخميس»[2]: عن عمرو بن ميمون قال: كان أبو لؤلؤة أزرق نصرانياً، خرجه أبو عمرو، وقيل: كان مجوسياً، ذكره القتبي وغيره. وروي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ بعد أن قدم المدينة من حجته خرج يوماً يطوف بالسوق فلقيه أبو لؤلؤة وكان نصرانياً، فقال: يا أمير المؤمنين أعدني على المغيرة، فإن عليّ خراجاً كثيراً، قال: كم خراجك؟ قال: درهمان في كل يوم، قال: وأيش صناعتك؟ فقال: نجار نقاش حداد، قال: فما أرى خراجك كثيراً على ما تصنع من الأعمال. قال: بلغني أنك تقول: لو أردت أن أعمل رحى تطحن بالريح فعلت؟ قال: نعم، قال: فاعمل لي رحى. قال: لأعملن لك رحى يتحدث بها بالمشرق والمغرب، ثم انصرف عنه، فقال عمر: لقد توعدني العلج[3] آنفاً.

وفي رواية قيل له: ما يمنعك أن تأمر بدفعه، قال: لا قصاص قبل القتل، ثم انصرف عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى منزله. فلما كان من الغد جاءه

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/٧٣).

(٢) «تاريخ الخميس» (٢/٢٤٨).

(٣) العلج: الرجل من كفار العجم.

فأعاده عليه قوله. فقال له النبي ﷺ: «نعم، إلا الدَّين» ....

بإعادة السؤال، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك اللفظ كان عن أنه بان له بعد أن جوابه أن سؤاله يحتمل وجهًا غير ما حمله عليه من المعنى فأعاده عليه قوله؛ أي سؤاله المذكور أولاً (فقال رسول الله ﷺ: نعم إلا الدين) فيمنع الدال وفي «الدر المنثور»: أخرج أحمد والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين».

وأخرج أحمد عن عبد الله بن جحش أن رجلاً قال: يا رسول الله ما لي إن قتلت في سبيل الله؟ قال: «الجنة». فلما ولّى قال: «إلا الدين سارّني به جبريل آنفًا». قال القاري[1]: استثناء منقطع، ويجوز أن يكون متصلاً أي الدين الذي لا ينوي أداءه، قال التوربشتي: أراد بالدين هاهنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين، إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة من الجاني والغاصب والخائن والسارق.

وقال النووي[2]: فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفّر حقوق الآدميين، وإنما يكفّر حقوق الله.

قال القاري: إلا شهيد البحر، فإنه يغفر له الذنوب كلها والدين، كما ورد في حديث. وروى الطبراني وأبو نعيم في «الحلية» عن ابن مسعود بلفظ: «القتل في سبيل الله يكفّر الذنوب كلها إلا الأمانة، والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم والأمانة في الحديث، وأشد ذلك الودائع». فالمراد بالدين الواجبات الشرعية من أمور الدين. انتهى.

وقال السيوطي في «الدر»: أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن

---

(١) انظر «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣٧٨).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٩).

إلا حسبة ونية في العمل، وأن أعمال البر المقبولة لا تكفر من الذنوب إلا ما بين العبد وبين ربه، أما التبعات فلا بد فيها من القصاص. قال: وهذا في دين ترك له وفاء ولم يوص به، أو قدر على الأداء فلم يؤد، أو أدانه في غير حق، أو في سرف ومات ولم يوفه، أما من أدان في حق واجب لفاقة وعسر ومات ولم يترك وفاء فلا يحبس عن الجنة، لأن على السلطان فرضاً أن يؤدي عنه من الصدقات أو الفيء، وقيل: إن تشديده ﷺ كان قبل الفتوح.

وقال القرطبي والنووي[1]: فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا تُكَفِّر حقوقهم، وإنما تكفر حقوقه عز اسمه. وقال الحافظ: يستفاد منه أن الشهادة لا تُكَفِّر التبعات، وهي لا تمنع درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن يثيب من حصلت له ثواباً مخصوصاً، ويكرمه كرامة زائدة، وقد بين الحديث أنه يكفر عنه ما عدا التبعات، فإن كان له عمل صالح كفرت الشهادة سيئاته غير التبعات، ونفعه عمله في موازنة ما عليه من التبعات، ويبقى له درجة الشهادة خالصة، فإن لم يكن له عمل صالح فهو تحت المشيئة. انتهى.

وقال ابن الزملكاني: فيه تنبيه على أن حقوق الآدميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق، ويمكن حمله على الدين الذي هو خطيئة، والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس، ويكون الدين المأذون فيه مسكوتاً عنه في هذا الاستثناء، فلا يلزم المؤاخذة به لما يلطف الله بعبده من تعويض صاحبه. انتهى. وهو حسن، وقد سبقه إلى معناه أبو عمر كما رأيته. قاله الزرقاني[2].

---

(1) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٩/١٣/٧).

(2) شرح الزرقاني (٣٧/٣).

كذلك قال لي جبريل».

أخرجه مسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٣٢ ـ باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، حديث ١١٧.

٣٣/٩٧٩ ـ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ

(كذلك قال لي جبرئيل) وفي رواية عند أبي عمر إلا الدين، فإنه مأخوذ كما زعم جبرئيل.

قال الباجي[1]: استثنى الدين بعد أن قال: نعم، ولم يستثن شيئاً يحتمل وجوهاً: أن يكون سؤاله أولاً اقتضى الجواب على العموم دون الاستثناء، وسؤاله آخراً اقتضى الاستثناء هذا إذ أعاد السؤال بزيادة أو نقص، ويحتمل أن يكون السؤال واحداً، وهو الأظهر غير أنه جاوب أولاً بلفظ عام، أو أمر أن يجاوب به ليكون للمجتهد حمله على العموم أو تخصيصه بالدليل، ثم أعلمه جبرئيل أنه يجب أن يجعل تخصيصه بالنص عليه لئلا يفوت الحكم بأن يكون السائل إنما سئل ليستبيح الأخذ بالدين، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قد اعتقد حمله على العموم لاجتهاده أو للفظ عام ورد، فأوحي إليه على لسان جبرئيل عليه السلام بتخصيص الدين، انتهى.

قال ابن عبد البر[2]: فيه دليل على أن من الوحي ما يتلى، وما لا يتلى وما هو قرآن، وما ليس بقرآن، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾[3] إن الآيات القرآن، والحكمة السنة، وكل من الله إلا ما قام عليه الدليل، فإنه لا ينطق عن الهوى، انتهى.

٣٣/٩٧٩ ـ (مالك، عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن

---

(١) «المنتقى» (٣/٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٤/ ٢٣٢) والتمهيد (٢٣ ـ ٢٤٠).

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٤.

«ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي» ...

(ولكن لا أدري ما) موصولة أو موصوفة مفعول لا أدري (تحدثون بعدي) بصيغة الخطاب في النسخ المصرية، وفي الهندية بصيغة الغائب، والمعنى أن هؤلاء استشهدوا بمرأى مني، فلذا خصصتهم بالشهادة، وفيه نفي لعلم غيبه ﷺ.

قال الباجي[1]: قال قوم: إن الخطاب وإن كان متوجهًا إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، فإن المراد به غيره ممن لم يعلم ﷺ بمآل حاله وعمله وما يموت عليه، وأما أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فقد أعلم أنه من أهل الجنة، والنبي ﷺ شهيد له بذلك لظاهر عمله الصالح، ولما أوحي إليه، وأعلم من رضوان الله تعالى، ولكنه لما سأل أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ واعترض بلفظ عام، ولم يخص نفسه بالسؤال عن حاله، كان الجواب عامًا، وقد بين تخصيصه بأنه ليس ممن يحدث بعد النبي ﷺ شيئًا.

قال الباجي: ويحتمل عندي وجهًا آخر، وهو أن النبي ﷺ قال: هؤلاء أنا شهيد عليهم بما شاهدت من عملهم في الجهاد الذي أدى إلى قتلهم في سبيل الله، ولذلك لم يقل: إنه شهيد لمن حضر ذلك اليوم وقاتل وسلم من القتل كعلي وطلحة وأبي طلحة ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم ممن أبلى ذلك اليوم وهو أفضل من كثير ممن قتل ذلك اليوم، لكن خص هذا الحكم بمن شاهد النبي ﷺ جهاده إلى أن قتل، ويكون على هذا معنى قوله: «ما تحدثون بعدي» لم يرد به الحدث المضاد للشريعة، وإنما أراد به جميع الأعمال الموافقة للشريعة والمخالفة لها، فيكون المعنى أن ما تعملون بعدي لا أشاهده، فلا أشهد لكم، فعلى هذا يكون قوله: «ولا أدري ما تحدثون» متوجهًا إلى جميع الصحابة من أبي بكر وغيره، انتهى.

قلت: ولا شك ولا خفاء أن القول على المعنى الأول لا يتوجه إلى

(١) «المنتقى» (٣/ ٢٠٧).

«فبكى أبو بكر، ثم بكى، ثم قال: أئنا لكائنون بعدك؟»

قال ابن عبد البر: مرسل عند جميع الرواة، لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة.

الصديق الأكبر ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ كيف؟ وقد قال النبي ﷺ: «ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافأناه إلا أبا بكر، فإن له عندنا يداً يكافئه الله بها يوم القيامة». وقال: «ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد أفضل من أبي بكر إلا أن يكون نبي». وفي لفظ: «على أحد من المسلمين بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر». وقال: «إن روح القدس جبرئيل أخبرني أن خير أمتك بعدك أبو بكر». وقال له ولعمر: «هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين».

وأنت خبير بأن شهداء أحد أيضاً من أهل الجنة، فهو سيدهم في الجنة.

وقال: «إن أهل الدرجات العلى يراهم من تحتهم، كما ترون النجم الطالع في أفق السماء، وإن أبا بكر وعمر منهم». وقد خرج النبي ﷺ ذات يوم وأبو بكر وعمر أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، وهو آخذ بأيديهما، وقال: «هكذا نبعث يوم القيامة».

وفي رواية قال لهما: «الحمد لله الذي أيدني بكما». وحديث دعائه من أبواب الجنة كلها، حديث مشهور في «الصحاح»، وقوله له: «إنك أول من يدخل الجنة من أمتي»، وغير ذلك من الروايات التي لا تحصى كثرة، ذكر بعضها السيوطي في «تاريخ الخلفاء»[1].

(قال: فبكى أبو بكر) ـ رضي الله عنه ـ (ثم بكى) أي أطال البكاء وكرره (ثم قال: أئنا) باستفهام تأسف لا حقيقي لاستحالته من أبي بكر بعد أن أخبره النبي ﷺ (لكائنون) أي موجودون (بعدك) قال الباجي[2]: يريد أنه أطال

---

(١) انظر: (ص٥٨).

(٢) «المنتقى» (٣/٢٠٨).

٩٨٠/ ٣٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً، وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، ....

فإذا فهمت هذا السر كان هذا الحديث، وكان ما يجري مجراه من مناقب المبشرين مصرفاً لشدة خوفهم وإشفاقهم ولشدة اعتناء النبي ﷺ بتزكية نفوسهم، وإن كان ﷺ مزكياً لكافة أمته، كما قال تعالى: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾[1]، انتهى.

هذا وقد قال النبي ﷺ: «لا أدري، والله لا أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم». رواه البخاري[2]، وقال عز اسمه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾[3] الآية، كيف وقد قال النبي ﷺ: «لن ينجي أحداً منكم عمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته» كذا في «المشكاة» برواية الشيخين عن أبي هريرة، وفيه أيضاً برواية مسلم عن جابر رفعه: «لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة، ولا يجيره من النار، ولا أنا إلا برحمة الله»، انتهى.

٩٨٠/ ٣٣ ـ (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري مرسلاً (قال: كان رسول الله ﷺ) قال ابن عبد البر[4]: هذا الحديث لا أحفظه مسنداً، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره، انتهى. (جالساً) في المقبرة (وقبر) الواو حالية (يحفر) ببنت (بالمدينة) هكذا في النسخ المصرية، وفي الهندية: «في المدينة»، وصنيع الزرقاني يشير إلى أن الأول رواية يحيى، إذ قال: ولابن وضاح في المدينة، انتهى.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٦٤.

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٤٣).

(٣) سورة المؤمنون، الآية ٦٠.

(٤) انظر «الاستذكار» (١٦/٧/٢٤).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ ...

وتفضيل الشهادة، لكن اللفظ لما كان فيه من الاحتمال ما ذكرناه أنكر عليه اللفظ دون المعنى، ويحتمل أن يكون على هذا الوجه أنكر عليه اللفظ والمعنى، لأنه لا يجوز أيضاً أن يقول في القبر: «بئس المضجع» لأنه روضة، وسبب إلى الرحمة، وإنما يجب أن يقول: إن الشهادة أفضل من هذا، فإذا كان الأمران فاضلين، وأحدهما أفضل من الآخر، وجب أن يقال: هذا أفضل من هذا، ولا يجوز أن يقول في المفضول: بئس هذا الأمر. وأما المعنى الثاني، فأن يكون النبي ﷺ اعتقد أنه أراد بذلك ذم الدفن بالمدينة، ولذلك لم ينكر على القائل إذ قال: لم أرد هذا يا رسول الله، وإنما أردت القتل في سبيل الله، ولو كان فهم منه هذا لكان الأظهر أن يقول له: قد فهمت مرادك، ولكن هو مع ذلك خطأ فإنك قد جئت بلفظ مشترك، أو عبت المفضول مع فضله، انتهى.

(فقال رسول الله ﷺ) تقريراً لمرامه عند الجمهور خلافاً لما سيأتي من كلام الطيبي إذ فسره أن الموت بالمدينة أفضل من القتل في سبيل الله (لا مثل) بالنصب (للقتل) أي ليس شيء مثل القتل (في سبيل الله) في الثواب والفضل، لكن للدفن بالمدينة أيضاً مزيد الفضل كما سيأتي.

قال الباجي[1]: قوله: لا مثل للقتل يقتضي تفضيله، وظاهره يقتضي التفضيل في سائر الأحوال، وأنه لا مثل له من أحوال الحياة والموت، ويحتمل أن يريد به لا مثل له من أحوال الميتات وصفات الموت؛ لأنه سبب القول فيجوز أن يحمل عليه، انتهى.

ثم ذكر فضيلة من يموت ويدفن في المدينة سواء يكون بشهادة أو غيرها فقال: (ما على الأرض) ما نافية (بقعة) بضم الموحدة في الأكثر، فيجمع على

(١) «المنتقى» (٣/٢٠٩).

هي أحب إلي أن يكون قبري بها منها» ....

بقعة كغرفة وغرف، (وتفتح) فتجمع على بقاع، مثل كلبة وكلاب أي قطعة من الأرض (هي أحب إلي أن يكون قبري بها) أي بتلك البقعة (منها) أي من المدينة المنورة.

ويؤيده ما في «المشكاة»[1] برواية الترمذي وأحمد عن ابن عمر مرفوعاً: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها». قال الترمذي: وفي الباب عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية. انتهى.

قال الباجي[2]: ظاهره تفضيل المدينة على ما سواها من الأرض، ولذلك أحب أن يكون قبره بها، وهذا يقتضي أنه أحب أن يكون قبره بها دون مكة، وقد قيل: إن ذلك لمعنى الهجرة. قال الباجي: وليس عندي بالبين، لأنه لو كان كذلك لم يعلق الحكم بالبقعة، وإنما علقه بالهجرة، وهذا في حكم الخبر، وليس فيه دليل على أنه أفضل أن يكون قبره بالمدينة على القتل في سبيل الله على صفة لا يفر فيها. انتهى.

وقال القاري[3]: قد أجمع العلماء على أن الموت بالمدينة أفضل بعد اختلافهم أن المجاورة بمكة أفضل أو بالمدينة، ولذا كان من دعاء عمر رضي الله عنه ما سيأتي في الحديث الآتي. وقال الطيبي: معناه إني ما أردت أن القبر بني مضجع المؤمن مطلقاً، بل أردت أن موت المؤمن في غربة شهيداً خير من موته في فراشه وبلده، وأجاب رسول الله ﷺ بقوله: «لا مثل القتل» أي ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله أي الموت في الغربة، بل هو أكمل وأفضل، فوضع قوله: «ما على الأرض بقعة» إلخ موضع قوله: بل هو أفضل وأكمل فإذاً لا بمعنى ليس، واسمه محذوف و«مثل» خبره. انتهى

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٦/ ٢٢).
(٢) «المنتقى» (٣/ ٢٠٩).
(٣) «المرقاة» (٦/ ٣٠).

قال القاري: هو بظاهره يخالف ما عليه الإجماع من أن الشهادة في سبيل الله أفضل من مجرد الموت بالمدينة، بل في الحديث ما يدل على أن الموت في الغربة أفضل من الموت بالمدينة، فتكون الفضيلة الكاملة أن يجمع له ثواب الغربة والشهادة والدفن بالمدينة، انتهى.

وقال صاحب «المحلى»: أي ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله، بل هو أفضل، هكذا فسر الطيبي، فعلم منه أن الموت والدفن فيها أفضل من الشهادة.

قال جدي الشيخ الأجل الدهلوي ـ قدس سره ـ: قد اختلج أن الظاهر على هذا التقدير أن يقال: ليس القتل في سبيل الله مثل الموت في المدينة، ويحتمل أن يكون معناه ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله بل القتل أفضل، ولكن لم يرزق الشهادة، فالمدينة أفضل من غيرها، وهذا احتمال لفظي، ولا شك أن المعنى الأول أبلغ وأدخل في فضيلة المدينة، انتهى.

قال صاحب «المحلى»: يؤيد ما ذكره الشيخ إيراد الإمام هذا الحديث في أبواب فضائل الجهاد، ولو كان المعنى كما فسره الطيبي كان ينبغي إيراده في أبواب فضائل المدينة، انتهى.

قلت: ثم أشار القاري[1] إليه بقوله: بل في الحديث ما يدل إلخ فهو إشارة إلى ما في «المشكاة» برواية النسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو، وقال: توفي رجل بالمدينة ممن ولد بها، فصلى عليه النبي ﷺ، فقال: يا ليته مات بغير مولده، قالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: إن الرجل إذا مات بغير مولده، قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة.

وفيه أيضاً برواية ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً: «موت الغربة شهادة».

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٠٢).

وأول الحديثين بظاهره يخالف حديث الباب، ولذا أوّله القاري إذ قال: ظاهره تخصيص أهل المدينة من عموم ما اتفق عليه العلماء من أن الموت بالمدينة أفضل من مكة مع اختلافهم في أفضلية المجاورة فيهما، انتهى.

ولا يبعد عندي في وجه الجمع أن الفضل في حديث الموت بغير المولد جزئي، والفضل في الموت بالمدينة كلي، كيف؟ وهو مؤيد بقوله عليه السلام: من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت، بصيغة الأمر، ولا يخفى عليك أن هاهنا ثلاثة أبحاث متقاربة.

الأول: أن القتل في سبيل الله أفضل من الموت بالمدينة عند الجمهور، وحكى القاري الإجماع على ذلك خلافاً لما يفهم من كلام الطيبي من عكسه.

والثاني: أن الموت بالمدينة أفضل من موت الغريب، كما هو نص حديث الباب، وهو مؤيد بعدة روايات، وحديث الموت بغير المولد لفضيلة جزئية، وهي قد تحصل بدون ذلك، كما ورد في وسعة القبر للمؤمن أنه يفسح له فيها مد بصره.

والثالث: استدل بعضهم بحديث الباب على أفضلية المدينة على مكة، وهي مسألة خلافية شهيرة، ذكر في هامش «الكوكب الدري»[1]: ذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأحمد بن حنبل والجمهور إلى أن مكة أفضل من المدينة، ومالك عكس القضية، وهو قول عمر بن الخطاب وأكثر المدنيين، انتهى.

قال القاري[2]: وليس هذا الحديث صريحاً في أفضلية المدينة على مكة مطلقاً، إذ قد يكون في المفضول مزية على الفاضل من حيثية. ولذلك يسبب تفضيل بقعة البقيع على المعلاة، إما لكونه تربة أكثر الصحابة الكرام أو لقرب

(١) (٤/ ٤٥٧).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٧٠).

ثلاث مرات، يعني المدينة.

(١٥) باب ما تكون فيه الشهادة

٩٨٦/ ٣٥ ـ حدّثني يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم، أنّ عمر بن الخطاب كان يقول: ....

صحبته عليه الصلاة والسلام، ولا يبعد[1] أن يراد به المهاجرون خاصة، فإنه ذم لهم الموت بمكة كما قرر في محله. انتهى. (ثلاث مرات) قال القاري: ظرف لجميع المقول الثاني، أو للفصل الثاني من الكلام. انتهى.

قال الباجي[2]: وإنما قال ذلك ثلاث مرات لما علم من حاله أنه كان إذا قال قولاً كرره ثلاثًا لعله أن يريد بذلك الإفهام والبيان. انتهى. وزاد في النسخ المصرية بعد ذلك: «يعني المدينة»، وليست هذه في النسخ الهندية، أي يريد النبي ﷺ بقوله: منها المدينة المنورة.

(١٥) ما يكون فيه الشهادة

بتذكير يكون في النسخ الهندية وتأنيثها في المصرية، أي ما يشترط لصحة الشهادة، ويعلم مما ذكر في الباب أن الشهيد من يقتل ظالمًا، كما في الأثر الأول، ويحتسب الأجر كما في الأثر الثاني.

٩٨٦/ ٣٥ ـ (مالك، عن زيد بن أسلم) فيه انقطاع، وكذا رواه ابن سعد عن معن عن مالك مرسلاً، ووصله البخاري كما سيأتي. (أن عمر بن الخطاب كان يقول) وأخرجه البخاري[3] في «صحيحه» فقال: حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن

---

(١) انظر: «الاستذكار» (١٤/ ٢٤٩).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٩٠).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ

عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «اللَّهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ»، وقال ابن زريع: عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر ـ رضي الله عنه ـ قالت: سمعت عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول نحوه، وقال هشام: عن زيد عن أبيه عن حفصة سمعت عمر

قال الحافظ[1]: قوله: قال ابن زريع وصله الإسماعيلي بلفظ سمعت عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول: اللَّهم قتلاً في سبيلك ووفاة ببلد نبيك. قالت: قلت: وأنى يكون هذا، قال: يأتي به الله إذا شاء، وقوله: قال هشام وصله ابن سعد، ولفظه: عن حفصة أنها سمعت أباها يقول: فذكر مثله، وفي آخره: إن الله يأتي بأمره إن شاء، وأراد البخاري بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد، فاتفق هشام وسعيد على أنه عن زيد بن أسلم عن أمه، وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عند عمر بن شبة، وانفرد روح عن زيد بقوله: عن أمه، وقد رواه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر ـ رضي الله عنه ـ فذكره مرسلاً.

وللحديث طريق أخرى أخرجها البخاري في «تاريخه» من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري عن جده عن أبيه محمد عن أبيه عبد الله أنه سمع عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول ذلك، وطريق أخرى أخرجها عمر بن شبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر إسنادها صحيح، ومن وجه آخر منقطع، وزاد فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر ـ رضي الله عنه ـ. انتهى.

(اللَّهم إني أسألك) وتقدم عن البخاري: «اللَّهم ارزقني الشهادة في سبيلك» فاستجيب له إذ قتله أبو لؤلؤة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة

---

(1) «فتح الباري» (٤/ ١٠١).

«ووفاة ببلد رسولك»

فيه انقطاع

وقد وصله البخاري في ٢٩ - كتاب فضائل المدينة، ١٢ - باب حدثنا مسدد

٣٣هـ: كما تقدم في الباب المتقدم مفصلاً، فحصل له ثواب الشهادة؛ لأنه قتل ظلماً.

ويشكل على دعائه أنه لما كان جازماً بشهادته مما ورد من الروايات في إخباره ﷺ كما تقدم، فكيف دعا بما هو متحقق قطعاً؟ ويمكن أن يجاب عنه بأن المبشرات قد يتوقف حصولها على شرائط وأسباب لا بد من تحصيلها، والدعاء لها، كما هو معروف في باب المبشرات هذا، وقد ورد الأمر بالدعاء عند الأذان بهذا اللفظ: «آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته». قال القاري[1]: الحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله إظهار شرفه وعظم مرتبته، والتلذذ بحصول مرتبته، انتهى.

وتقدم في حديث شهادته ﷺ على شهداء أحد ما أفاده شيخنا الدهلوي[2]: أن المبشرين بالجنة أكثر خوفاً من الله وأشدهم تحرزاً من مظان العطب، وأوفرهم خشية من التغيير والتبديل، وأعظمهم التجاء إلى الله عز وجل، انتهى.

وقال الحافظ[3]: ذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح عن عوف بن مالك أنه رأى رؤيا فيها أن عمر - رضي الله عنه - شهيد مستشهد، فقال لما قصها عليه: أنى لي بالشهادة، وأنا بين ظهراني جزيرة العرب، لست أغزو والناس حولي. ثم قال: بلى، سيأتي بها الله. (ووفاة) بالنصب عطفاً على (شهادة) (ببلد رسولك) فاستجيب أيضاً كما تقدم مفصلاً.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٣٢).

(٢) «المسوى» (٢/ ٨٩).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٠١).

وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ.

إنما هو بالطبع الذي طبع عليه لا باكتساب ولا بتعلم، ولذا يفر الجبان عن أبيه وأمه مع محبته لهما وحرصه على حياتهما، ويقاتل الجريء على من لا يؤوب به إلى رحله مع أنه لا يلزمه أمره ولا يكاد يشفق عليه، انتهى. وعلى هذا فمعنى الفر عنهم أي يفر عن نصرتهما، والجريء ينصر من لا يتفعه، لأن قتاله بمحض الهجوم والسرعة من غير نظر تنفع بعود عليه.

(والقتل حتف) الحتف الموت جمعه حتوف، كذا في «مختار الصحاح» وفي «المجمع» الهلاك (من الحتوف) أي نوع من أنواع الموت، قال الباجي[1]: يريد أنه نوع من الموت كالموت من المرض، والموت بالغرق، والموت بالهدم فهو نوع من أنواع الموت، فيجب أن لا يرتاع منه، فإن الموت لا بد منه، وهو كله فظيع، وهذا نوع منه فلا يجب أن يهاب هيبة تورث الجبن، انتهى.

قال الشاعر:

في الجبن عار وفي الإقدام مكرمة والمرء بالجبن لا ينجو من القدر

أو المعنى أن مجرد القتل موت من الأموات، ليس من الله في شيء بدون النية، وليس كل قتل شهادة، بل القتال الذي يكون لإعلاء كلمة الله، ولذا قال:

(والشهيد) عند الله (من احتسب نفسه على الله) أي من رضي بالقتل في طاعة الله رجاء ثوابه، وهذا هو الغرض من ذكر هذا الأثر في هذا الباب، وروي الأثر المذكور مختصراً ومفصلاً مرفوعاً وموقوفاً بطرق.

وذكر السيوطي في «الجامع الصغير»[2] برواية أحمد والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة: «كرم المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه»، ورقم عليه بأنه صحيح.

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢١٠).

(٢) (٤/ ٥٥٠) رقم الحديث (٦٤٢٩).

وأخرج الحاكم[1] رواية مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: «كرم المؤمن دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه». هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال: بل مسلم ضعيف، وما خرج له. ثم قال الحاكم: وله شاهد فذكر سنده إلى أحمد بن المقدام عن المعتمر عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة رفعه بلفظه.

وقال السخاوي في «المقاصد»[2]: حديث «كرم المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه» أخرجه أبو يعلى والعسكري والقضاعي من حديث مسلم الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعًا، وأورده شيخنا في زوائد «المختصرة» لمسند «الفردوس» بلفظ: «حسب المرء دينه ومروءته خلقه» ولم يذكر صحابيه ولا عزاه، وهو في «الموطأ» عن عمر ـ رضي الله عنه ـ من قوله، وكذا هو عند العسكري من حديث حسان بن فائد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: الكرم التقوى، والحسب المال، لست بخير من فارسي ولا نبطي إلا بتقوى. وعنده أيضًا من حديث محمد بن سلام قال: بينا عمر بن الخطاب يمشي، ورجل يخطر بين يديه ويقول: أنا ابن بطحاء مكة كديها وكداها، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: إن يكن لك دين فلك كرم، وإن يكن لك عقل فلك مروءة، وإن يكن لك مال فلك شرف، وإلا فأنت والحمار سواء.

وقد ذكر الخرائطي في أول باب من «مكارمه»[3] أثر عمر ـ رضي الله

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/١٢٣).

(٢) «المقاصد الحسنة» (ص٣١٥).

(٣) «مكارم الأخلاق» (ص٤).

٩٨٣/ ٣٦ ـ **حدّثني** يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب غُسِّل وكُفِّن وصُلِّي عليه.

٩٨٣/ ٣٦ ـ (مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنه ـ (أن) أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين (**عمر بن الخطاب**) لما استشهد (غسل وكفن) بكسر الفاء المشددة (وصلي عليه) بالبناء للمجهول، بالمعجمة في الأفعال الثلاثة، وفي «أشهر مشاهير الإسلام»: روي أنه لما قتل عمر ـ رضي الله عنه ـ قال لابنه عبد الله: ضع خدي على الأرض، فوضعه على الأرض فجعل يقول: ويلي، وويل أمي، إن لم يغفر لي ربي، ثم مات، ولما توفي غسل وصلي عليه في المسجد، وحمل على سرير رسول الله ﷺ، وغسله ابنه عبد الرحمن. وصلى عليه صهيب، وكان تقدم قبل ذلك علي وعثمان للصلاة عليه، فقال عبد الرحمن: لا إله إلا الله ما أحرصكم على الإمرة، أما علمتم أن أمير المؤمنين ـ رضي الله عنه ـ قال: ليُصلِّ بالناس صهيب. انتهى.

وفي «الخميس»[1]: لما توفي ـ رضي الله عنه ـ خرجوا به فصلى عليه صهيب بن سنان الرومي، ودفن في بيت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ونزل في قبره عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص، وقيل: صهيب وابنه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عوضاً عن الزبير وسعد. انتهى.

وقال السيوطي في «تاريخه»[2]: أخرج ابن أبي الدنيا عن يحيى بن أبي راشد البصري قال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ لابنه: اقتصدوا في كفني، فإنه إن كان لي عند الله خير أبدلني ما هو خير منه، وإن كنت على غير ذلك سلبني، فأسرع سلبي. الحديث. وكان صهيب إمام الصلوات الخمس إذ ذاك. وقد ذكر الحافظ في قصة مقتل عمر ـ رضي الله عنه ـ وجعله الأمر شورى بين

---

(١) «تاريخ الخميس» (٢/ ٢٤٩).

(٢) «تاريخ الخلفاء» (ص ١٢٦).

بيناء المجهول على ما في النسخ المصرية، وفي الهندية: «لا يغسلون» من الاغسال والأوجه الأول.

قال العيني[1]: الشهيد لا يُغسّل، وهذا لا خلاف فيه إلا ما روي عن سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن من أنه يُغسّل قالا: ما مات ميت إلا أجنب. رواه ابن أبي شيبة عنهما بسند صحيح، وعن الحسن بسند صحيح: أن النبي ﷺ أمر بحمزة ـ رضي الله عنه ـ فغسل، وحكي عن الشعبي وغيره: أن حنظلة بن الراهب غسلته الملائكة. انتهى.

وترجم البخاري في «صحيحه» «باب من لم ير غسل الشهداء»، قال الحافظ[2]: أشار بذلك إلى ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: يغسل الشهيد، لأن كل ميت يجنب، فيجب غسله، حكاه ابن المنذر، وبه قال الحسن البصري، ورواه ابن أبي شيبة عنهما أي عن سعيد والحسن، وحكي عن ابن سريج من الشافعية ومن غيره، وهو من الشذوذ. انتهى.

وأخرج البخاري[3] في «صحيحه» عن جابر: «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم». قال الحافظ: ووقع عند أحمد من طريق آخر عن جابر: «أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة».

فبين الحكمة في ذلك، واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يُغسّل حتى ولا الجنب ولا الحائض، وهو الأصح عند الشافعية، وقيل: يغسل للجنابة، لا بنية

(١) «عمدة القاري» (٦/ ٢١٢).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤١٢).

(٣) رقم الحديث (١٣٤٧).

ويحتمل أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كالحي، ويحتمل أن الشهداء في المعركة يكثرون، فيشق غسلهم، وربما يكون فيهم الجراح، فيتضررون، فعفي عن غسلهم لذلك، فإن كان الشهيد جنباً غسل، وحكمه في الصلاة حكم غيره من الشهداء، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: لا يغسل لعموم الخبر، وعن الشافعي كالمذهبين.

ولنا ما روي أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد، فقال النبي ﷺ: «ما شأن حنظلة؟ فإني رأيت الملائكة تغسله، فقالوا: إنه جامع، ثم سمع الهيعة، فخرج إلى القتال». رواه ابن إسحاق في «المغازي»[1]، ولأنه غسل واجب لغير الموت فسقط بالموت، كغسل النجاسة، إذا ثبت هذا فمن وجب الغسل عليه بسبب سابق على الموت، كالمرأة تطهر من حيض أو نفاس، ثم تقتل، فهي كالجنب للعلة التي ذكرناها، ولو قتلت في حيضها أو نفاسها لم يجب الغسل، لأن الطهر من الحيض شرط في الغسل.

فأما من أسلم ثم استشهد فلا غسل له عليه؛ لأنه روي أن أصيرم بن عبد الأشهل أسلم يوم أحد، ثم قتل، فلم يؤمر بغسله، والبالغ وغيره سواء، وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ؛ لأنه ليس من أهل القتال.

ولنا أنه مسلمٌ قتل في معترك المشركين بقتالهم أشبه البالغ، وقد كان في شهداء أحد حارثة بن أبي النعمان، وعمير بن أبي وقاص أخو سعد، وهما صغيران، والحديث عامٌ في الكل، وما ذكره يبطل بالنساء، ومن قتل ظلماً أو قتل دون ماله أو دون نفسه، ففيه روايتان: إحداهما: يغسّل، اختارها الخلال، وهو قول الحسن، ومذهب الشافعي، ومالك، لأن رتبته دون رتبة الشهيد في

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣/٢٠٤).

المعترك، فأشبه المطعون. والثانية: لا يُغسّل، ولا يُصلّى عليه، وهو قول الشعبي والأوزاعي وإسحاق في الغسل، لأنه قتل شهيداً، أشبه شهيد المعترك. انتهى.

وقال الدردير[١]: ولا يغسل شهيد معترك فقط أي يحرم تغسيله، ولو قتل ببلد الإسلام، بأن غزا الحربيون المسلمين، وإن كان جنباً على الأحسن. قال الدسوقي: قوله: فقط احترز بذلك عن بقية الشهداء كالمبطون والغريق والحريق، فإنه يغسل، وقوله: شهيد معترك يقتضي أن مقتول الحربي الكافر بغير معركة يغسل، وهو قول ابن القاسم، ومقتضى موضع من «المدونة». وروى ابن وهب: لا يغسل شهيد كافر حربي بغير معركة، وهو نص «المدونة» في محل آخر، وشهره سحنون وأصبغ وابن يونس وابن رشد ويحيى القرطبي، وذكر شيخنا أن ما قاله ابن وهب هو المعتمد، وقوله: على الأحسن، قال أشهب: لا يغسل الشهيد، ولا يصلى عليه، وإن كان جنباً، وقاله أصبغ وابن الماجشون، خلافاً لسحنون، ورجح ابن رشد ترك غسل الجنب. انتهى.

وقال الباجي[٢] بعدما حكى عن مذهب الإمام مالك أن الشهادة قضية تسقط فرض الغسل، وفرض الصلاة عليه، فقال: هذا لمن خرج مجاهداً في سبيل الله، لا يختلف المذاهب في ذلك، وأما من غزاه العدو في قعر داره، فدفع عن نفسه، فقتل، فقال ابن القاسم: يغسل ويصلى عليه، وقال ابن وهب وأشهب: لا يغسل ولا يصلى عليه، وأما إذا لم يدفع، وقتله العدو من غير مدافعة، مثل أن يغتالوا عليه أو يقتل نائماً أو بعد الأسر، فقال أشهب: يغسل ويصلى عليه، وقال سحنون وأصبغ: لا يغسل ولا يصلى عليه، وهذه كانت حال عمر ـ رضي الله عنه ـ، فإنه في حال غفلة لا في قتال ولا في مدافعة.

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٥).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٢٠١).

وقد غسل وصلي عليه بحضرة الصحابة، ولم ينكر ذلك أحد فثبت أنه إجماع، انتهى.

قلت: لكنه ـ رضي الله عنه ـ كان مرتثاً[1] كما سيأتي فلا حجة فيه، وفي «الهداية»[2]: الشهيد من قتله المشركون، أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله المسلمون ظلماً، ولم يجب بقتله دية، فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل. لأنه في معنى شهداء أحد، ومن قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق بأي شيء قتلوه لم يغسل، لأن شهداء أحد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح، وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة، وقالا: لا يغسل، لأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت، والغسل الثاني لم يجب بالشهادة، ولأبي حنيفة أن الشهادة عرفت مانعة غير رافعة، فلا ترفع الجنابة، وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنباً غسله الملائكة.

وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء إذا طهرتا، وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية، وعلى هذا الخلاف الصبي، لهما أن الصبي أحق بهذه الكرامة، وله أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد بوصف كونه طهرة، ولا ذنب على الصبي، فلم يكن في معناهم، انتهى.

ومعنى قوله: في الصحيح من الرواية ما في «البناية»، إذ قال: تغسلان إذا قتلتا قبل انقطاع الدم في الصحيح من الرواية عن أبي حنيفة، وهي رواية الحسن عنه، واحترز به عن رواية المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنهما لا يغسلان، لأنه لم يكن الغسل واجباً حالة الحياة قبل الانقطاع، فلم يجب

---

(١) هو الذي حُمل من المعركة وبه رمق، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/٢٥٨): وأما من حُمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك، فإنه يُغسل ويُصلّى عليه، كما غسل عمر بن الخطاب.

(٢) (١/٩٢).

بالموت على آخر، ووجه الصحيح من الرواية أن حكم الحيض ينقطع بالموت، فصار كأن الانقطاع قبل الموت، وعندهما لا يغسلان بكل حال.

وقوله: إنهما أن الصبي أحق بهذه الكرامة، وهي سقوط الغسل، لأن معرفة لإبقاء أثر مطلوب في القتال، وهي في حق الصبي أشدُّ فكان أحق بهذه الكرامة. ولأبي حنيفة أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد، ولا ذنب للصبي، فلم يكن في معنى شهداء أحد. وهذا لم يكن في معناهم ليغسل. وفي «المبسوط»: الصبي غير مكلف، ولا يخاصم بنفسه في حقوقه، والخصم عنه في حقوقه في الآخرة هو الله سبحانه، فلا حاجة إلى إبقاء أثر الشهادة.

فإن قلت: في «المغني»[1]: أن حارثة بن النعمان وعميراً كانا في شهداء أحد، وهما صغيران، قلت: هذا غلط، لأن عميراً قتل يوم بدر قبل أحد، وهو ابن ست عشرة، ذكره ابن سعد في «الطبقات»، وأما حارثة بن النعمان فتوفي في خلافة معاوية، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وإنما حارثة المستشهد صغيراً، وهو حارثة بن الربيع الأنصاري، قتل يوم بدر كذا في «الصحيحين» وغيرهما، وليس في قتلى أحد من اسمه حارثة. انتهى مختصراً وعمير لفظه لنا في الأصل من التحريف.

وما تعقب العيني مؤيد بكتب الرجال، فقد قال الحافظ في «الإصابة»[2]: عمير بن أبي وقاص أخو سعد، أسلم قديماً، وشهد بدراً، واستشهد بها في قول الجميع، قال ابن السكن: لم أجد له رواية لتقدم إسلامه وموته، وأخرجه ابن سعد بسنده عن عامر بن سعد عن أبيه قال: رأيت أخي عميراً يوم بدر يتوارى، فقلت: ما لك يا أخي؟ قال: أخاف أن يراني رسول الله ﷺ

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٤٧٠).
(٢) «الإصابة» (٣/ ٣٥).

ولا يُصلَّى على أحدٍ منهم. ....

فيستصغرني، فيردني وأنا أحب الخروج، لعل الله أن يرزقني الشهادة، قال: فعرض على رسول الله ﷺ فاستصغره، فرده فبكى فأجازه، فقتل، وهو ابن ست عشرة سنة، انتهى.

وقال في حارثة[١] بن النعمان: ذكره موسى بن عقبة وابن سعد فيمن شهد بدرًا، وقال ابن سعد: أدرك خلافة معاوية، ومات فيها، وقال في حارثة بن سراقة بن الحارث: إن أمه الربيع بنت النضر، استشهد يوم بدر، ولم يختلف أهل المغازي في ذلك، واعتمد ابن منده على ما وقع في رواية لحماد بن سلمة، فقال: استشهد يوم أحد، وأنكر ذلك أبو نعيم، فبالغ كعادته، ووقع في رواية الطبراني من طريق حماد، والبغوي من طريق حميد أنه قتل يوم أحد، والمعتمد الأول، انتهى.

(ولا يصلى) ببناء المجهول (على أحد منهم) أي من الشهداء، هكذا في النسخ الهندية، وأكثر المصرية، وفي بعضها: «ولا يصلى على جنائزهم»، والمسألة خلافية شهيرة.

قال القسطلاني[٢]: قد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة، فمذهب الشافعية: أنها حرام، وبه قال مالك وأحمد، وقال بعض الشافعية: معناه لا تجب عليهم، لكن تجوز، وقال ابن حزم الظاهري: إن صلي على الشهيد فحسن، وإن لم يصل فحسن، واستدل بحديثي جابر وعقبة عند البخاري، وقال: ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر، بل كلاهما حق مباح، وليس هذا مكان نسخ، لأن استعمالهما معًا ممكن، انتهى.

وعن أحمد في ذلك روايتان، قال الموفق[٣]: الصحيح أنه لا يصلى على

---

(١) «الإصابة» (١/ ٣١٢).

(٢) «إرشاد الساري» (٣/ ٤٨٣).

(٣) «المغني» (٣/ ٤٦٧).

وهو قول مالك والشافعي وإسحاق، وعن أحمد رواية أخرى أنه يصلى عليه. اختارها الخلال، وهو قول الثوري وأبي حنيفة إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة، قال في موضع: إن صلى عليه فلا بأس به، وفي موضع آخر قال: يصلى، وأهل الحجاز لا يصلون عليه، وما تضره الصلاة، لا بأس به، وصرح بذلك في رواية المروذي، فقال: الصلاة عليه أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ فكأن الروايتين في استحباب الصلاة، لا في وجوبها، إحداهما يستحب، لما روى عقبة: «أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر» متفق عليه. وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد».

ولنا ما روى جابر: «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم»، متفق عليه، وحديث عقبة مخصوص بشهداء أحد، فإنه صلى عليهم في القبور بعد ثماني سنين، وهم لا يصلون على القبر أصلا، ونحن لا نصلي عليه بعد شهر، وحديث ابن عباس يرويه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف، وقد أنكر عليه شعبة رواية هذا الحديث، وقال: إن جرير بن حازم يكلمني في أن لا أتكلم في الحسن بن عمارة، وكيف لا أتكلم فيه؟ وهو يروي هذا الحديث. ثم نحث على الدعاء انتهى.

وقال الحافظ[1]: إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب، وهو المنقول عن الحنابلة، قال المروذي عن أحمد: الصلاة عليه أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ، انتهى.

وقال العيني[2]: ذهب ابن أبي ليلى والحسن بن حي وعبيد الله بن

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢١٠).

(٢) عمدة القاري (٨/ ١٥٦).

الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية وإسحاق في رواية إلى أنه يصلى عليه، وهو قول أهل الحجاز أيضاً، واحتجوا في ذلك بحديث عقبة عند البخاري، وقوله فيه: صلاته على الميت يرد قول من قال: إن الصلاة فيه محمولة على الدعاء وممن قال به ابن حبان والبيهقي والنووي.

حتى قال النووي: إنما كونه مثل الذي على الميت فمعناه: أنه دعا لهم مثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى، قال العيني[1]: وهذا عدول عن المعنى الذي يقتضيه هذا اللفظ لأجل نصرة مذهبه في ذلك، وهذا ليس بإنصاف، واحتجوا في ذلك أيضاً بما رواه ابن ماجه من حديث أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم عن ابن عباس قال: أتي بهم رسول الله ﷺ يوم أحد، فجعل يصلي على عشرة عشرة، وحمزة هو كما هو، يرفعون وهو كما هو موضوع. ورواه الطحاوي بسنده إلى أبي بكر بن أبي عياش بهذا السند نحوه، وأخرجه البزار في «مسنده» أيضاً، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» والطبراني والبيهقي وسكت الحاكم عنه.

فإن قلت[2]: قال الذهبي: يزيد بن أبي زياد لا يحتج به، وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: إنه منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، قلت: قال صاحب «التنقيح»: الذي ضعفوه إنما هو يزيد بن زياد، وأما راوي هذا الحديث فهو الكوفي، ولا يقال فيه: ابن زياد، وإنما هو ابن أبي زياد، وهو ممن يكتب حديثه على لينه، وقد روى له مسلم مقروناً بغيره، وروى له أصحاب السنن، وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه، وابن الجوزي جعلهما في كتابه الذي في الضعفاء واحداً، وهو وهم وغلط. انتهى مختصراً

---

(١) عمدة القاري (٦/ ٢٤٢).

(٢) أي العلامة العيني، انظر «عمدة القاري» (٦/ ٢٤٣).

وأنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها

وبسط الزيلعي في «نصب الراية»[1] طرق الصلاة على الشهداء، ولخصها الحافظ في «الدراية» فارجع إليهما لو شئت.

(وأنهم) أي الشهداء (يدفنون) ببناء المجهول (في الثياب التي قتلوا) ببناء المجهول (فيها) لما ورد الأمر بذلك في شهداء أحد. قال ابن عبد البر: اختلف في صلاته ﷺ، ولم يختلف في أنه أمر بدفنهم بثيابهم ودمائهم ولم يغسلوا، انتهى. وفي «المحلى على الموطأ»: أما ترك الغسل والدفن في الثياب التي هي عليه عند القتل فقد أجمعوا عليه، وأما الصلاة فقد اختلف فيه، انتهى.

قال الخرقي: ودفن في ثيابه، وإن كان عليه شيء من الجلود والسلاح نحي عنه. قال الموفق[2]: أما دفنه بثيابه فلا نعلم فيه خلافًا، وهو ثابت بقول النبي ﷺ: «ادفنوهم بثيابهم»، وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم»، وليس هذا بحتم، لكنه الأولى، وللولي أن ينزع عنه ثيابه، ويكفنه بغيرها، وقال أبو حنيفة: لا ينزع عنه شيء لظاهر الخبر.

ولنا ما روي «أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلًا آخر» رواه يعقوب بن شيبة وقال: هو صالح الإسناد، فدل على أن الخيار للولي، والحديث الأول يحمل على الاستحباب، وينزع من ثيابه ما لم يكن من عامة لباس الناس من الجلود والفراء والحشو. قال أحمد: لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة. وقال مالك: لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو لعموم قوله ﷺ: «ادفنوهم بثيابهم»، وما رويناه أخص، فكان أولى، انتهى.

(١) (٢/٣٠٧).

(٢) المغني (٣/٤٦٧).

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ، فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ: وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وقال الدردير[1]: يدفن وجوباً في ثيابه المباحة إن سترت جميع جسده، ويسع أن يزاد عليها حيتئذٍ، وإلا تسترة، زيد عليها ما يستره مع خف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم فضة قل فصّه أي قيمته، لا بآلة حرب من درع وسلاح، انتهى.

وفي «الهداية»: لا ينزع عنه ثيابه، وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح والخف، لأنها ليست من جنس الكفن، ويزيدون، وينقصون ما شاؤوا إتماماً للكفن، انتهى.

وفي «البناية» عن الأسبيجابي: يكره أن ينزع عنهم جميع ثيابهم، ويجدد لهم الكفن. وفي «التحفة»: لا يكفن ابتداء في ثياب أخر دون ثيابه التي كانت عليه عند قتله، انتهى.

(قال مالك: وتلك) أي الأحكام المذكورة من أن الشهيد لا يغسل ولا يجدد له الكفن، ولا يصلى عليه، هي (السنة فيمن قتل) ببناء المجهول (في المعترك) هو موضع الحرب، كما في «مختار الصحاح». وفي «المجمع»: المعركة والمعترك موضع القتال (فلم يدرك) بناء المجهول (حتى مات) وتقدم أنه إجماع في ذلك. قال مالك: (وأما من حمل) ببناء المجهول (منهم) أي من الشهداء (فعاش ما شاء الله) أن يعيش (بعد ذلك) أي بعدما حمل (فإنه يغسل) ببناء المجهول (ويصلى عليه) أيضاً (كما فعل) وفي النسخ المصرية: «كما عمل» وكلاهما بمعنى وبناء المجهول (بعمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ وهذا يقال

---

(١) «الشرح الكبير» (١/٤٢٦).

ب في العرف: المرتث، قال صاحب «المحلى»: الارتثاث لغة الحمل من المعركة وبه رمق، وشرعاً أن يرتفق بشيء من مرافق الحياة من النوم والأكل والشرب والعلاج والكلام الطويل. انتهى.

وفي «مختار الصحاح»: الرث بالفتح: البالي، وارتث فلان على ما لم يسم فاعله: حمل من المعركة رثيثاً أي جريحاً، انتهى. وفي «النهاية»: هو من قريب ثوب رث أي خلق. وفي «المصباح»: ارتث الجريح: إذا حمل من المعركة وبه رمق؛ لأنه حينئذ يكون مثل كرثة المتاع، انتهى.

قال الباجي[1]: من رفع من المعترك، ثم مات بعد ذلك فالمشهور من قول ابن القاسم أنه من لم يبق فيه إلا ما يكون منه في غمرة الموت، فإنه بمنزلة من مات في المعترك، ومن أكل بعد ذلك وشرب فهو كسائر الموتى، يغسل ويصلى عليه، وقال سحنون: إن كان به جرح لا يقتل مثله إلا بقيامة فيغسل ويصلى عليه، وإن كان به جرح يقتل مثله من غير مساعد، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وعمر رضي الله عنه كان قد أنفذت مقاتله، فعلى قول سحنون هو بمنزلة من في المعترك، وكان يجب على أصله أن لا يغسل ولا يصلى عليه، ويجب على مذهب ابن القاسم أن يغسل ويصلى عليه للمعنيين. أحدهما: أنه لم يقتل بمعترك، كما تقدم في مسألة غسل الشهيد، والثاني: أنه عاش بعد ذلك وتكلم وشرب، وليست هذه شهادة تسقط فرض الغسل والصلاة. انتهى.

وقال الدردير[2]: لا يغسل شهيد معترك، إلا إن رفع حياً من المعركة، ثم مات، وإن أنفذت مقاتله، والمعتمد أن منفوذ المقاتل لا يغسل ولو رفع غير

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢٤٠).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٥).

مغمور إلا المغمور مستثنى من قوله: لا إن رُفع حياً وهو من لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم إلى أن مات، وإن نفذ مقاتله، قال الدسوقي: حاصل كلام المصنف أنه إذا رفع حياً فإنه يغسل، ولو منفوذ المقاتل ما لم يكن مغموراً، وهو المشهور من قول ابن القاسم، كما نقله في «التوضيح»، ونقل مواق عن ابن عرفة وابن يونس والمازري ما يوافقه، وطريقة سحنون: أنه متى رفع منفوذ المقاتل أو مغموراً فلا يغسل، وهو الذي اقتصر عليه ابن عبد البر في «الكافي»، وصاحب «المعونة»، والمعول عليه الأول، وقول سحنون ضعيف.

وقد اعترضه المواق بتغسيل عمر ـ رضي الله عنه ـ بمحضر من الصحابة مع أنه رفع منفوذ المقاتل، ثم المواق عن ابن عرفة وابن يونس والمازري ما ظاهره يوافق المصنف، وجعل قول سحنون مقابل المشهور، فانظر قول الشارح تبعاً للعبق: المعتمد أنه لا يغسل من أين أتى به، نظر بن، انتهى.

وذكر في حاشيته عن محمد عليش: أن تغسيل عمر ـ رضي الله عنه ـ لكون قاتله ذمياً، كما في «ضوء الشموع»، فتغسيله متفق عليه، فلا يحسن الاعتراض به، انتهى.

قال الخرقي: إن حمل وبه رمق غسل وصلى عليه. قال الموفق[1]: قوله: رمقٌ أي حياة مستقرة، فهذا يُغسّل، ويصلَّى عليه، وإن كان شهيداً؛ لأن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ، وصلَّى عليه، وكان شهيداً رماه ابن العرقة يوم الخندق بسهم، فقطع أكحله[2]، فحمل إلى المسجد، فلبث فيه أياماً حتى حكم في بني قريظة، ثم انفتح جرحه، فمات[3].

---

(١) «المغني» (٣/ ٤٧٦).

(٢) الأكحل: عرق معروف، إذا قطع لم يرقأ الدم، وقيل: هو عرق الحياة.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٢٢) من كتاب المغازي.

فظاهر كلام الخرقي أنه متى طالت حياته بعد حمله غُسل وصُلي عليه، وإن مات في المعترك أو عقب حمله لم يُغسَّل ولم يصلَّ عليه، ونحو هذا قول مالك: إن أكل أو شرب أو بقي يومين أو ثلاثة غُسِّل، وقال أحمد في موضع: إن تكلم أو أكل أو شرب صُلي عليه، وقول أصحاب أبي حنيفة نحو من هذا.

وعن أحمد أنه سئل عن المجروح إذا بقي في المعترك يوماً إلى الليل، ثم مات، فرأى أن يصلى عليه، وقال أصحاب الشافعي: إن مات حال الحرب لم يغسل ولم يصل عليه، وإلا فلا، والصحيح التحديد بطول الفصل أو الأكل؛ لأن الأكل لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة، وطول الفصل يدل على ذلك، وقد ثبت اعتباره في كثير من المواضع، وأما الكلام والشرب وحالة الحرب فلا يصح التحديد بشيء منها، لأنه يروى أن النبي ﷺ قال يوم أحد: «من ينظر إلى ما فعل سعد بن الربيع؟» فقال رجل: أنا أنظر لك يا رسول الله فوجده جريحاً به رمق، فقال له: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات؟ قال: فأنا في الأموات، فأبلغ رسول الله ﷺ عني السلام، وذكر الحديث، قال: ثم لم أبرح أن مات.

وروي أن أُصيرم بني[1] عبد الأشهل وجد صريعاً يوم أحد، فقيل له: ما جاء بك؟ قال: أسلمت ثم جئت، وهما من الشهداء دخلا في عموم قوله ﷺ: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم»، ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم، وقد تكلما. وماتا بعد انقضاء الحرب، وفي قصة أهل اليمامة عن ابن عمر: أنه طاف في القتلى، فوجد أبا عقيل الأنيفي[2]. قال: فسقيته ماء وبه أربعة عشر جرحاً كلها قد خلص إلى مقتل، فخرج الماء من جراحاته كلها فلم يُغسَّل.

(١) هكذا في الأصل. وفي نسخة المغني التي بين أيدينا: أصيرم بني عبد الأشهل. والتصويب من سيرة ابن هشام (٣/ ٩٠) واسمه عمرو بن ثابت بن وقش.

(٢) هكذا في الأصل. وهو عبد الرحمن بن عبد الله البلوي ثم الأنصاري، وفي [illegible]: أُنيف بن حشم. انظر أسد الغابة (٦/ ٢١٩).

وفي «فتوح الشام»: أن رجلاً قال: أخذت ماءً لعلي أسقي ابن عمي إن وجدت به حياة، فوجدت الحارث بن هشام، فأردت أن أسقيه، فإذا رجل ينظر إليه فأومأ أن أسقيه، فذهبت إليه لأسقيه، فإذا آخر ينظر إليه فأومأ لي أن أسقيه، فلم أصل إليه حتى ماتوا كلهم، ولم يُفرد أحد منهم بغسل ولا صلاة، وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب. انتهى.

قلت: وهذه القصة ذكرها الحافظ في «الدراية» بلفظ آخر فقال: في الثقات حديث أبي جهم بن حذيفة: «انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي، ومعي شنّة من ماء لأسقيه إن كان به رمق، فإذا به ينشغ، فقلت: أسقيك؟ قال: نعم، فإذا رجل يقول: آه، فأشار إليّ ابن عمي أن انطلق به إليه، فإذا هشام بن العاص، فأتيته، فسمع آخر يقول: آه، فأشار إليّ أن انطلق به إليه فجئته فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي، فإذا هو قد مات»، أخرجه البيهقي في الثاني والعشرين من «شعب الإيمان» وروى فيه عن حبيب بن أبي ثابت أن الحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وعياش بن أبي ربيعة أثبتوا يوم اليرموك فذكر نحو هذه القصة. انتهى.

وفي «الهداية»[1]: من ارتثّ غُسّل، وهو من صار خلقاً في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة؛ لأن بذلك يخف أثر الظلم، فلم يكن في معنى شهداء أحد، والارتثاث أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة؛ لأنه نال بعض مرافق الحياة، وشهداء أحد ماتوا عطاشاً، والكأس تدار عليهم، فلم يقبلوا خوفاً من نقصان الشهادة، إلا إذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول؛ لأنه ما نال شيئاً من الراحة، ولو آواه فسطاط أو خيمة كان مرتثاً.

ولو بقي حياً حتى مضى وقت صلاة وهو يعقل فهو مرتث؛ لأن تلك الصلاة صارت ديناً عليه، وهو من أحكام الأحياء، وهذا مروي عن أبي

---

(١) (١/ ٩٣).

(١٧) باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله

٣٨/٩٨٥ ـ **حدثني يحيى** عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن عمر بن الخطاب ....

يوسف، ولو أوصى بشيء من أمور الآخرة كان ارتفاقًا عند أبي يوسف، لأنه ارتفاق. وعند محمد لا يكون لأنه من أحكام الأموات. انتهى

(١٧) ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله

هكذا في جميع النسخ المصرية[1] والهندية، ولم يذكر فيها إلا أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ في الرجل العراقي، قال الباجي[2]: هكذا قال يحيى بن يحيى في هذه الترجمة، وتابعه في ذلك جماعة من أهل «الموطأ»، ويحتمل أن يريد به أنه يكره الشيء الذي يجعل في سبيل الله أن يستعمل في غيره، ويحتمل أن يريد به أنه يكره أن يؤخذ على وجه التحيل، وعلى غير الوجه الذي يبيحه عليه من جعله مثل ما فعل الرجل الذي قال لعمر: احملني وسحيمًا.

وقال ابن بكير في هذه الترجمة: «باب ما يكره من الرجعة في الشيء يحمل عليه في سبيل الله»، وتابعه عليه القعنبي، وذكر حديث[3] الفرس الذي حمل عليه عمر ـ رضي الله عنه ـ في سبيل الله ثم أراد أن يبتاعه. انتهى.

قال ابن عبد البر: هكذا ترجم يحيى، ولم يذكر سوى هذا الأثر، وترجم القعنبي وابن بكير «ما يكره الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله»، وذكرا حديث الفرس، ثم ذكرا أثر عمر هذا. انتهى.

٣٨/٩٨٥ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) انظر: «الاستذكار» (١٤/ ٢٢٦).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٢٠٠).

(٣) وتقدم في «الموطأ» برقم (٢٨٢)، وأخرجه البخاري (١٤٩٠) باب هل يشتري صدقته، «فتح الباري» (٣/ ٣٥٣).

كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير، يحمل الرجل إلى الشام على بعير، ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير، فجاءه رجل من أهل العراق، فقال: احملني وسحيمًا، فقال له عمر بن الخطاب:

كان يحمل) بناء الفاعل (في العام الواحد على أربعين ألف بعير) لكثرة من كان يحمله من يريد السفر، فلا يقدر على راحلة يركبها، ويعجز عن السفر مع حاجته إليه، إما لكونه من أهل الآفاق، فيحتاج إلى الرجوع إلى أهله ووطنه، ونحو ذلك من الوجوه التي لا يحصى عددها كثرة مما يضطر الإنسان إلى السفر من أجلها، وكان يحمل من كانت هذه حاله من أجل الصدقة، ولعله أن يكون كان يحمل من يمضي في أمور المسلمين ممن يتعذر عليه راحلة يتصرف بها، وكان عمر بن الخطاب يتخذ من الإبل ما يحمل عليه من مال الله تعالى، ويحمي له الحمى.

(يحمل الرجل إلى الشام على بعير، ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير) قال الداودي: إنما ذلك لقرب أهل العراق، وقال غيره: إنما كان ذلك لكثرة العدد بالشام وحاجة الناس إلى الغزو في تلك الجهات.

قال الباجي: ويحتمل عندي أن يكون معنى ذلك لأن طريق العراق كانت أسهل وأعمر، وكان طريق الشام من المدينة أوعر وأشق وأخلى من الناس، فكان من انقطع به فيها تعذر عليه موضع مقام أو من يعين على بلاغ. انتهى.

(فجاءه رجل من أهل العراق) لم يسم (فقال: احملني وسحيمًا) قال ذلك على وجه التورية والتعمية ليريه أن له رفيقًا يسمى سحيمًا، فيدفع إليه البعير فيأخذه العراقي، وينفرد بركوبه، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألمعيًا صائب الظن، فلا يكاد يخطئ، فسبق إلى ظنه أن سحيمًا الذي ذكر هو زقه، فناشده في ذلك. كذا في «المنتقى»[1].

(فقال له) أي للعراقي (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، وقد ورد في

(١) «المنتقى» (٣/ ٢٠٩)، و«الاستذكار» (١٤/ ٢٧٤).

نشدتك الله! أسحيم زق؟ قال له: نعم.

(١٨) باب الترغيب في الجهاد

شأنه ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «قد كان فيمن مضى قبلكم من الأمم محدثون، فإن كان في أمتي منهم فإنه عمر بن الخطاب» يريد ﷺ ـ والله أعلم ـ يلقى في روعه الشيء ويلهم إليه حتى كأنه مخبر به، فلا يخطئ ظنه، قاله الباجي.

(أنشدتك الله) هكذا في جميع النسخ الهندية ونسخة الزرقاني، ثم قال: ولابن وضاح: «نشدتك الله» انتهى. وفي سائر النسخ المصرية: «أنشدتك الله»، وظاهر صنيع الزرقاني أن الأول رواية يحيى، قال صاحب «مختار الصحاح»: نشده من باب نصر، قال له: نشدتك الله أي سألتك به، وقال المجد: نشد فلانًا: عرفه معرفة، وبالله استحلفه، وفلانًا نشدًا قال له: نشدتك الله أي سألتك بالله، وأنشدك الله بالفتح أي أنشدك بالله. انتهى. (أسحيم) بهمزة الاستفهام في أوله (زق) بتشديد القاف. قال المجد: السحم محركة، والسُّحْمَةُ بالضم، وكغراب: السواد، والقرن، وصنم، وزق الخمر، انتهى. وقال أيضًا: الزق بالضم: الطير، جمعه زُقَقَةٌ محركة، وبالكسر: السقاء أو جلد يُجَزُّ، ولا ينتف للشراب وغيره، جمعه أزقاق وزِقاق وزُقّان بالضم، انتهى. وفي «مختار الصحاح»: الزق: السقاء، وجمع القلة أزقاق، والكثير زقاق (قال) العراقي (نعم) يعني صدق ظن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه أراد بالسحيم الزق.

(١٨) الترغيب في الجهاد

وهكذا في جميع النسخ المصرية والهندية، قال الزرقاني[١]: يعني زيادة على ما سبق، قال: هذه الترجمة مرت بلفظها أول كتاب الجهاد، لكن

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٣/ ٤١).

٣٩/٩٨٦ ـ حدّثني يحيى عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، ....

أحاديثهم متغايرة، فلا تكرار، وإن كان يمكن جعل جميع الأحاديث تحت ترجمة واحدة. انتهى.

٣٩/٩٨٦ ـ (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري (عن عمه أنس بن مالك) ـ رضي الله عنه ـ هكذا أخرجه البخاري[1] برواية عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، قال ابن عبد البر في «التمهيد»: هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة «الموطأ» فيما علمت، جعلوه من مسند أنس بن مالك، ورواه بشر بن عمر والزهراني عن مالك عن إسحاق عن أنس عن أم حرام قالت: استيقظ. الحديث، جعله من مسند أم حرام، هكذا حدث عنه به بندار محمد بن بشار، قال العيني: أخرجه البخاري أيضاً من مسند أم حرام من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة عن أنس عن أم حرام، وقد اختلف فيه على أنس. انتهى.

وزاد الحافظ في «الفتح»[2]: التحقيق أن أوله من مسند أنس، وقصة المنام من مسند أم حرام، فإن أنساً حمل قصة المنام عنها. وقد أخرج البخاري في باب ركوب البحر من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أنس حدثتني أم حرام بنت ملحان: «أن النبي ﷺ قال يوماً في بيتها، فاستيقظ» الحديث، انتهى. واللفظ قال من القيلولة.

وقال أيضاً في موضع آخر[3]: إن هذا الحديث رواه عن أنس إسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان وأبو طوالة، فقال إسحاق في روايته: عن

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٨٨) باب فضل من يصرع في سبيل الله، (٢٨٧٧)، (٢٨٩٤).

(٢) فتح الباري (١١/ ٧٦).

(٣) انظر فتح الباري (٦/ ٧٧).

وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. ....

قلت: وسيأتي البحث فيه قريباً. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»[1]: في الحديث إباحة أكل كل ما قدمته المرأة إلى ضيفها في بيتها من مالها ومال زوجها؛ لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل، وأن يد زوجته فيه عارية. واختلف العلماء في ذلك لاختلاف الآثار، وأحسن حديث في ذلك، وأصحُّه حديث أسماء: «أنها قالت: يا رسول الله ليس لي مال إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ منه؟ فقال: ارضخي ما استطعت، ولا توكي فيوكى عليك». وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً». ثم قال: وهذان حديثان ثابتان صحيحان مشهوران، لا يختلف في صحتهما.

ثم ذكر روايات أخرى. منها: ما روي عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً: «لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها». قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا».

ثم قال: وهذه الآثار لا تقاوم بحديث أسماء وعائشة. فإن كان ما أطعمته أم حرام من مال زوجها، ففيه الأكل من مال الصديق مطلقاً، وقد اختلف العلماء فيه إذا كان يسيراً ليس مثله يدخر، ولم يختلفوا في الكثير الذي له بال أنه لا يحل، واختلفوا في قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[2] انتهى مختصراً.

(وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) قال الحافظ[3]: ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة، وأخرج البخاري في «باب غزو المرأة في البحر» من

---

(١) (٦/ ٢٢٨).

(٢) سورة النور، الآية ٦١.

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٧٢).

رواية أبي طوالة عن أنس قال: دخل النبي ﷺ على ابنة ملحان، فذكر الحديث إلى أن قال: فتزوجت عبادة بن الصامت، وأخرج أيضاً في «باب ركوب البحر» من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أنس فتزوج بها عبادة، فخرج بها عبادة، فخرج بها إلى الغزو. وفي رواية مسلم من هذا الوجه: فتزوج بها عبادة بعد. انتهى.

وقال في موضع آخر[1]: فإما أن يحمل على أنها كانت زوجته، ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك، وهذا جواب ابن التين، وإما أن يحمل قوله في رواية إسحاق: وكانت تحت عبادة جملة معترضة، أراد الراوي وصفها غير مقيد بحال من الأحوال، وظهر من رواية غيره أنه إنما تزوجها بعد ذلك، وهذا الثاني أولى، لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن أنس، انتهى.

قال[2]: فيكون الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك، وهو الذي اعتمده النووي وغيره تبعاً لعياض، ولكن وقع في ترجمة أم حرام من «طبقات ابن سعد»: أنها كانت تحت عبادة، فولدت له محمداً، ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد الأنصاري النجاري، فولدت له قيساً وعبد الله وعمرو بن قيس، هذا اتفق أهل المغازي على أنه استشهد بأحد، وكذا ذكر ابن إسحاق أن ابنه قيس بن عمرو بن قيس استشهد بأحد، فلو كان الأمر كما وقع عند ابن سعد لكان محمد صحابياً، لكونه ولد لعبادة قبل أن يفارق أم حرام، ثم اتصلت بعمرو ولدت له قيساً فاستشهد بأحد فيكون محمد أكبر من قيس بن عمرو إلا أن يقال: إن عبادة سمى ابنه محمداً في الجاهلية كما سمى بهذا الاسم غير واحد، ومات محمد قبل إسلام الأنصار، فلذا لم يذكروه في الصحابة.

ويُعكِّر عليه أنهم لم يعدّوا محمد بن عبادة فيمن سمي بهذا الاسم قبل

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٧٦).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٧٣).

فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً، فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي فِي رَأْسِهِ، ....

الإسلام، ويمكن الجواب، وعلى هذا ليكون عبادة تزوجها أولاً، ثم فارقها، فتزوجت عمرو بن قيس، فاستشهد، فرجعت إلى عبادة.

قال الحافظ[1]: والذي يظهر لي أن الأمر بعكس ما وقع في «الطبقات»، وأن عمرو بن قيس تزوجها أولاً فولدت له، ثم استشهد هو وولده قيس منها، وتزوجت بعده بعبادة. انتهى.

وبه جزم في «التهذيب» إذ قال: قال ابن سعد: تزوجت عبادة، فولدت له محمداً، ثم خلف عليها عمرو بن قيس، كذا قال، والصحيح العكس، فقد قال غير واحد[2]: وثبت عن غير واحد أنها خرجت مع زوجها عبادة في غزاة البحر، وماتت فيها، وذلك أول ما ركب المسلمون في البحر في زمن معاوية في خلافة عثمان[3]، انتهى.

(فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً) على حسب عادته الشريفة (فأطعمته) مما عندها كدأبها. قال الحافظ: لم أقف على تعيين ما أطعمته يومئذ (وجعلت تفلي) بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام مخففة.

قال القسطلاني: من فلى يفلي أي ضرب يضرب (رأسه) كذا في النسخ الهندية، وفي النسخ المصرية بزيادة «في» في أوله أي تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامّهُ أو للتنظيف.

واختلف هل كان فيه قمل ولا يؤذيه أو لم يكن فيه أصلاً؟ قال الشيخ في

(١) «فتح الباري» (١١/ ٧٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٤/ ٢٩٠).

(٣) في سنة (٢٨) للهجرة «تاريخ خليفة بن خياط» (ص١٦٠).

ومن طريق يونس بن عبد الأعلى، قال ابن عبد البر: وقال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة، فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه. قال ابن عبد البر: وأيهما كان فهي محرم له.

قلت: ثم استدل ابن عبد البر على ذلك بروايات النهي عن الخلوة بغير محرم، وبسط في ذلك في التمهيد. قال الحافظ: وجزم أبو القاسم بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب قال: وقال غيره: إنما كانت خالة لأبيه أو جده عبد المطلب. وقال ابن الجوزي: سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة.

وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب، ثم قال: وقال غيره: بل كان النبي ﷺ معصوماً، يملك أربه عن زوجته، فكيف عن غيرها. ثم قال: ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب. ورُدّ بأن ذلك كان بعد الحجاب جزماً بل بعد حجة الوداع.

ورد عياض الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مسلم، لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل. وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية، فقال: ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب، وكل من أثبت لها خؤولة تقتضي محرمية، لأن أمهاته من النسب، واللاتي أرضعنه معلومات، ليس فيهن أحد من الأنصار ألبتة، سوى أم عبد المطلب، وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور، فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى، وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية

فنام رسول الله ﷺ يوماً، ثم استيقظ، وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك؟ ....

(فنام رسول الله ﷺ) هكذا في رواية البخاري، قال الحافظ[1]: زاد في رواية الليث عن يحيى بن سعيد في الجهاد: «فنام قريباً مني»، وفي رواية أبي طوالة في الجهاد: «فاتكأ» ولم يقع في روايته ولا في رواية مالك بيان وقت النوم المذكور، وقد زاد غيره أنه كان وقت القائلة، ففي رواية حماد بن زيد: «أن النبي ﷺ قال يوماً في بيتها»، ولمسلم من هذا الوجه: «أتانا النبي ﷺ، فقال عندنا»، ولأحمد وابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن يحيى: «بينا رسول الله ﷺ قائلاً في بيتي»، ولأحمد من رواية عبد الوارث بن سعيد عن يحيى «فنام عندها أو قال» بذلك، انتهى.

وقال أيضاً: القيولة هي النوم في وسط النهار عند الزوال، وما قاربه من قبل أو بعد، زاد في النسخ المصرية بعد ذلك (يوماً) أي في يوم كما كانت عادته الشريفة، وليس لفظ «يوماً» في النسخ الهندية، والأولى حذفه؛ لأنه قد ذكر قبل ذلك.

(ثم استيقظ) من نومه (وهو يضحك) فرحاً وسروراً؛ لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام، قائمة بالجهاد حتى في البحر، والجملة حالية، قاله القسطلاني.

وقال الباجي[2]: ظاهر ذلك أن ضحكه إنما كان من شيء رآه في نومه أو تذكره عند يقظته، فسألته أم حرام عن ذلك (قالت: فقلت: وما يضحكك) بضم الياء وكسر الحاء أي أيُّ شيء يحملك على الضحك؟ وقد علمت أن ضحكه وسروره لا يكون إلا من أمر فيه خير لأمته ﷺ، زاد في رواية حماد بن زيد

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٧٤).
(٢) «المنتقى» (٣/ ٢٠٢).

[illegible] يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عُرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله».

عند مسلم: «بأبي أنت وأمي» وفي رواية أبي طوالة: «لِمَ تضحك؟» ولأحمد من طريقه: «مِمَّ تضحك؟» وفي رواية عطاء بن يسار عن الرميصاء: «ثم استيقظ وهو يضحك وكانت تغسل رأسها، فقالت: يا رسول الله أتضحك من رأسي؟ قال: لا». أخرجه أبو داود، ولم يسق المتن، بل أحال به على رواية حماد بن زيد، وقال: يزيد وينقص.

وقد أخرجه عبد الرزاق من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود، فقال: عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته، وساق المتن، ولفظه يدل على أنه في قصة أخرى غير قصة أم حرام، كذا في «الفتح»[1].

(يا رسول الله) فإن مثلك لا يضحك بلا سبب من أمر عجيب، قاله القاري[2]. قال: (ناس) أي جمع (من أمتي عرضوا) بناء المجهول (علي) بشد الياء يريد في منامه حال كونهم (غزاة) أي مجاهدين (في سبيل الله) وفي رواية حماد بن زيد فقال: «عجبت من قوم من أمتي»، ولمسلم من هذا الوجه: «أريت قوماً من أمتي»، وهذا يشعر بأن ضحكه كان إعجاباً وفرحاً لما رأى لهم من المنزلة الرفيعة، قاله الحافظ.

وقال ابن عبد البر: رؤيا الأنبياء ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ وحيٌ، دليل ذلك قوله تعالى في إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ فأجابه ابنه ﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أول ما بدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح»[3].

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٣).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١١/ ١٦٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣).

يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسرة، أو مثل ....

(يركبون ثبج هذا البحر) وفي رواية الليث «يركبون هذا البحر الأخضر» وفي رواية أبي طوالة «يركبون البحر الأخضر» و«ثبج» بفتح المثلثة والموحدة ثم جيم: ظهر الشيء، هكذا فسره جماعة. وقال الخطابي: متن البحر وظهره. وقال الأصمعي: ثبج كل شيء: وسطه. وقال أبو علي في «أماليه»: قيل: ظهره، وقيل: معظمه. وقيل: هوله. والراجح أن المراد هاهنا ظهره كما وقع التصريح به في طريق أخرى، والمراد أنهم يركبون السفن التي تجري على ظهره. ولما كان جري السفن غالبا إنما يكون في وسطه قيل: المراد وسطه، وإلا فلا اختصاص لوسطه بالركوب.

وأما قوله: «الأخضر» فقال الكرماني: هو صفة لازمة للبحر لا مخصصة، ويحتمل أن يكون مخصصة؛ لأن البحر يطلق على الملح والعذب، فجاء لفظ الأخضر لتخصيص الملح بالمراد. قال: والماء في الأصل لا لون له، وإنما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه. وقال غيره: إن الذي يقابله السماء، وقد أطلقوا عليها الخضراء لحديث «ما أظلت الخضراء». كذا في «الفتح»(١).

(ملوكا على الأسرة) قال الحافظ: كذا للأكثر، وللأصيلي: «ملوكٌ» بالرفع. انتهى. أي هم ملوك، وأما على الأول فقال القسطلاني(٢): منصوب بنزع الخافض أي مثل ملوك.

وقال القاري(٣): إنه حال أو صفة مصدر محذوف، أي يركبون ركوبا مثل ركوب الملوك على الأسرة. وفي «مختار الصحاح»: الأسرة جمع سرير (أو مثل

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٧٦).

(٢) «إرشاد الساري» (٦/ ٣٤).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٤٩٦).

قالت: فقلت له: يا رسول الله! ادعُ الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت له: يا رسول الله! ما يضحكك؟ قال: «ناس من أمتي عُرِضوا عليَّ غزاة في سبيل الله، ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة» كما قال في الأولى.

(قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم) قال الباجي[1]: هذا يؤكد ما تقدم من أنها سألت، وتشفعت بالنبي ﷺ أن يجعلها الله منهم لما فهمت من أن سعيهم مقبول، وعملهم مبرور، وجهادهم مشكور، فإن حالهم في الآخرة حال رضا ورضوان.

(فدعا لها) وفيه التفات أو تجريد، أو نقل بالمعنى أو من كلام أنس، قاله القاري. ودعا لها رسول الله ﷺ إسعافاً لمن سأله الدعاء من أمته لا سيما بما يعود إلى صلاح الدين. وفي رواية أبي طوالة: فقال: «اللهم اجعلها منهم»، ووقع في رواية حماد بن زيد: فقال: «أنت منهم»، ولمسلم من هذا الوجه «فإنك منهم». وفي رواية عمير بن الأسود: فقلت: يا رسول الله أنا منهم؟ قال: «أنت منهم»، ويجمع بأنه دعا لها فأجيب، فأخبرها جازماً بذلك. قاله الحافظ.

(ثم وضع رأسه) الشريف (فنام) مرة أخرى (ثم استيقظ يضحك) مثل الأولى (قالت: فقلت: يا رسول الله! ما يضحكك؟ قال: ناس من أمتي عرضوا) قال ابن عبد البر: وقد رأى الآخرين ملوكاً على الأسرة كما رأى الأولين، ولا نهاية للآخرين إلى قيام الساعة. انتهى. (عليَّ غزاة في سبيل الله ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة، كما قال في الأولى) قال الباجي: لم يذكر في هذا الحديث ركوب البحر، ويحتمل أن يكون غزو هؤلاء في غير البحر. انتهى.

(١) «المنتقى» (٣/ ٢١٣).

قلت: والظاهر أن مالكاً أو يحيى اختصر لفظ الحديث، وأشار إليه بقوله: كما قال في الأولى، وهو موجود في البخاري[1] في الاستئذان برواية إسماعيل عن مالك بهذا السند والمتن، وقوله في الثانية أيضاً: يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة. قال الحافظ: وفي رواية الليث: ثم نام ثانية ففعل مثلها، فقالت مثل قولها فأجابها مثلها. وفي رواية حماد بن زيد عند البخاري: ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، وكذا في رواية أبي طوالة عند أبي عوانة من طريق الدراوردي عنه.

وله من طريق إسماعيل بن جعفر عنه ففعل مثل ذلك مرتين أخريين، وكل ذلك شاذ، والمحفوظ من طريق أنس ما اتفقت عليه روايات الجمهور أن ذلك كان مرتين مرة بعد مرة، وأنه قال في الأولى: أنت منهم، وفي الثانية: لست منهم، ويؤيده ما في رواية عمير بن الأسود حيث قال في الأولى: يغزون هذا البحر، وفي الثانية: يغزون مدينة قيصر، انتهى.

وقال أيضاً: ظاهر قوله: فقال مثلها أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضاً، لكن رواية عمير تدل على أن الثانية إنما غزت في البر لقوله: يغزون مدينة قيصر، وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت في غزاة البر وأقره، وعلى هذا يحتاج إلى حمل المثلية في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان لا خصوص ركوب البحر، ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر إليها، وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين فتكون الأولية مع كونها في البر مقيدة بقصد مدينة قيصر، وإلا فقد غزوا قبل ذلك في البر مراراً.

قال القرطبي: الأولى في أول من غزا البحر من الصحابة، والثانية في

---

(١) (٦٢٨٢) انظر فتح الباري (٦/ ٧٦)

قالت: فقلت: يا رسول الله ادعُ الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنتِ من الأوّلين» ....

أول من غزا البحر من التابعين. قال الحافظ: بل كان في كل منهما من الفريقين، لكن معظم الأولى من الصحابة، والثانية بالعكس، انتهى.

قلت: وما قال الحافظ في أول هذا الكلام: فظاهر قوله: فقال مثله، يشتمل في الروايات المجملة التي رويت بهذا اللفظ، ولا شك أيضا أن أكثر الروايات هكذا بلفظ: «فقال مثلها» أي بالإجمال، لكن رواية البخاري في الاستئذان صريحة في ركوب الطائفة الثانية أيضا البحر، فلا أدري كيف ذكره الحافظ في شرح هذا الحديث، وقد وقع التصريح بذلك أيضاً في رواية أخرجها ابن عبد البر من طريق محمد بن حبان عن أنس عن أم حرام، قال: اللهم اجعلها منهم، ثم نام فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: مم تضحك؟ فقال: عرض علي ناسٌ من أمتي يركبون ظهر البحر، لكن المروي في البخاري من الطرق المذكورة: فقال مثل ذلك، قاله الزرقاني[1].

(قالت) أم حرام (فقلت) في الثانية أيضاً (يا رسول الله ادع الله) مرة أخرى (أن يجعلني منهم) حرصا منها على أن تنال أجر الغزوتين، ويكون لها فضيلة الطائفتين (قال) ﷺ (أنت من الأولين) زاد في رواية الدراوردي عن أبي عوانة: «ولست من الآخرين»، وفي رواية عمير بن الأسود في الثانية: فقلت: يا رسول الله أنا منهم؟ قال: «لا».

قال عياض والقرطبي والنووي[2]: في السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الأولى، وأن في كل نومة عرضت طائفة من الغزاة، وأما قول أم حرام ادع الله أن يجعلني منهم في الثانية، فلظنها أن الثانية تساوي الأولى في

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/٤٢).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/١٣/٥٨).

لا أيام خلافته، وقيل: بل كان ذلك في زمان خلافته، قال: وهو أظهر في دلالة قوله: في زمانه. انتهى.

قال القسطلاني: ركبت مع زوجها في أول غزوة كانت إلى الروم مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين، وهذا قول أكثر أهل السير، وقال البخاري ومسلم: في زمان معاوية. انتهى. قال الزرقاني[1]: قال الباجي وعياض: هو الأظهر.

وقال الحافظ[2]: وفي رواية الليث: فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية. وفي رواية حماد: فتزوج بها عبادة فخرج بها إلى الغزو. وفي رواية أبي طوالة: فتزوجت عبادة، فركبت البحر مع بنت قرظة أي زوجة معاوية، وكان ذلك في سنة ثمان وعشرين في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ ومعاوية يومئذ أمير الشام.

وظاهر سياق الخبر يوهم أن ذلك كان في خلافته، وليس كذلك، وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم، فإن القصة إنما وردت في حق أول من يغزو في البحر، وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ ينهى عن ركوب البحر، فلما ولي عثمان استأذنه معاوية في الغزو، فأذن له ويكفي في الرد عليه التصريح في الصحيح بأن ذلك كان أول ما غزا المسلمون في البحر. ونقل أبو جعفر الطبري من طريق خالد بن معدان قال: أول من غزا البحر معاوية في زمان عثمان، وكان استأذن عمر ـ رضي الله عنه ـ فلم يأذن له، فلم يزل بعثمان حتى أذن له، وقال: لا تنتخب أحداً، بل من اختار الغزو فيه طائعاً فأعنه. انتهى.

---

(١) شرح الزرقاني (٣/٤٣).
(٢) الفتح الباري (١١/٧٥).

ثلاثة أيام، وجزم ابن عبد البر بأنها حين خرجت من البحر الى جزيرة قبرس قربت إليها دابتها، فصرعتها.

وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية صالحهم بعد فتحها على سبعة آلاف دينار في كل سنة، فلما أرادوا الخروج منها قربت لأم حرام دابة لتركبها، فسقطت فماتت، فقبرها هناك، يستسقون به، ويقولون: قبر المرأة الصالحة، فعلى هذا فلعل مراد هشام بن عمار بقوله: رأيت قبرها بالساحل أي ساحل جزيرة قبرس، فكأنه توجه إلى قبرس لما غزاها الرشيد في خلافته.

ويجمع بأنهم لما وصلوا إلى الجزيرة بادرت المقاتلة، وتأخرت الضعفاء كالنساء، فلما غلب المسلمون وصالحوهم، طلعت أم حرام من السفينة قاصدة البلد؛ لتراها وتعود راجعة للشام، فوقعت حينئذ، ويحمل قول حماد بن زيد في روايته: «فلما رجعت» وقول أبي طوالة: فلما قفلت أي أرادت الرجوع، وكذلك قول الليث في روايته: «فلما انصرفوا من غزوهم»، أي أرادوا الانصراف، ثم وقفت على شيء يزول به الإشكال من أصله.

وهو ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته قالت: نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: تضحك مني يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن من قوم من أمتي يخرجون غزاة في البحر، مثلهم كمثل الملوك على الأسرة»، ثم نام ثم استيقظ، فقال مثل ذلك سواء، لكن قال: «فيرجعون قليلة غنائمهم، مغفوراً لهم»، قالت: فادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، قال عطاء: فرأيتها في غزاة غزاها المنذر بن الزبير إلى أرض الروم، فماتت بأرض الروم، وهذا إسناد على شرط الصحيح.

وقد أخرج أبو داود[١] من طريق هشام بن يوسف عن معمر فقال في

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٩٢).

روايته: عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم، وأخرجه ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، فقال في روايته: عن أم حرام، وكذا قال زهير بن عباد عن زيد بن أسلم، والذي يظهر لي أن قول من قال في حديث عطاء بن يسار هذا: عن أم حرام وهمٌ، وإنما هي الرميصاء، وليست أم سليم، وإن كان يقال لها أيضاً: الرميصاء، لأن أم سليم لم تمت بأرض الروم، ولعلها أختها أم عبد الله بن ملحان، فقد ذكرها ابن سعد في الصحابيات، وقال: إنها أسلمت، وبايعت، ولم أقف على شيء من خبرها إلا ما ذكره ابن سعد.

فيحتمل أن تكون هي صاحبة القصة التي ذكرها عطاء بن يسار، وتكون تأخرت حتى أدركها عطاء، وقصتها مغايرة لقصة أم حرام من أوجه: الأول: أن في حديث أم حرام «أنه ﷺ لما نام كانت تفلي رأسه». وفي حديث الأخرى «أنها كانت تمس رأسها». الثاني: ظاهر رواية أم حرام أن الفرقة الثانية تغزو في البر، وظاهر رواية الأخرى أنها تغزو في البحر.

الثالث: أن في رواية أم حرام أنها من أهل الفرقة الأولى. وفي رواية الأخرى أنها من أهل الفرقة الثانية، الرابع: أن في حديث أم حرام أن أمير الغزاة كان معاوية. وفي رواية الأخرى أن أميرها كان المنذر بن الزبير.

الخامس: أن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثته، وهو يصغر عن إدراك أم حرام، وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين، بل وفي سنة ثلاث وثلاثين، لأن مولده على ما جزم به عمرو بن علي وغيره كان سنة تسع عشرة، وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام، ولأختها أم عبد الله. فلعل إحداهما دفنت بساحل قبرس، والأخرى بساحل حمص، ولم أر من حرر ذلك، ولله الحمد على جزيل نعمه. انتهى.

قلت: وما ذكر من الوجه الثاني من وجوه الفرق مشكل لما تقدم من التصريح في قصة أم حرام أيضاً أن الطائفة الثانية أيضاً تغزو في البحر، قال

حافظ[١]: وفي الحديث جواز ركوب البحر الملح للغزو، وكان عمر - رضي الله عنه - يمنع منه، ثم أذن فيه عثمان، قال أبو بكر بن العربي: ثم منع منه عمر بن عبد العزيز، ثم أذن فيه من بعده، واستقر الأمر عليه، ونقل عن عمر أنه إنما منع عن ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك، ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقًا، وكره مالك ركوب النساء مطلق البحر لما يخشى من إطلاعهن على عورات الرجال فيه، إذ يتعسر الاحتراز من ذلك، وخص أصحابه ذلك بالسفن الصغار، وأما الكبار التي يمكنهن فيه من الاستتار بأماكن تخصهن فلا حرج فيه. انتهى.

قال ابن عبد البر في "التمهيد"[٢]: في الحديث إباحة ركوب البحر للنساء، وقد كان مالك يكره للمرأة الحج في البحر، فهو للجهاد لذلك أكره. وقال بعض أصحابنا من أهل البصرة: إنما كره مالك ذلك لأن السفن بالحجاز صغار، والنساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء لضيقها وتزاحم الناس فيها، وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكنًا، فلذلك كره ذلك مالك، أما السفن الكبار نحو سفن أهل البصرة فليس بذلك بأس. انتهى

وقال أيضًا: في ركوب البحر، وإذا ركب للجهاد فهو للحج المفترض أولى، وذكر مالك أن عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوبه، فلم يركبه أحد طول حياته، فلما مات استأذن معاوية عثمان في ركوبه، فأذن له، فلم يزل يركب حتى كان أيام عمر بن عبد العزيز، فمنع الناس عنه، ثم ركب بعده إلى الآن، وهذا بما كان من العمريين في المحاذرة، وطلب [illegible]، وأما في أداء الفريضة فلا، والسنة قد أباحت ركوبه للجهاد، وهي الحجة، وفيها الأسوة، فركوبه للحج أولى فيما أرى. انتهى.

(١) انظر: فتح الباري (٦/ ٧٦).
(٢) (١/ ٢٣٣).

وقال النووي في «مناسكه»[1]: أما ركوب البحر، فإن كان الغالب منه السلامة وجب، أي الحج، وإلا فلا. قال ابن حجر في «شرحه»: أي: ويحرم سواء أغلب الهلاك أم استوى الأمران، والعبرة فيهما بوقت الركوب، ولا فرق حينئذ بين سفر الحج وغيره، ولو وجب فوراً كالهجرة فيما يظهر، وفي سفر الغزو وجهان، والذي يتجه ترجيح الحرمة أيضاً، انتهى.

وفي الحديث منقبة لأمير المؤمنين معاوية ـ رضي الله عنه ـ إذ كان أمير الطائفة الأولى التي ركبت لجج البحر، ولولده يزيد أيضاً إذ كان أمير الطائفة الثانية، وهو مشكل لما شهر من سوء أحواله، ويزيد الإشكال ما أخرجه البخاري[2] في «باب ما قيل في قتال الروم» من حديث أم حرام بلفظ: أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا». قالت أم حرام: قلت: يا رسول الله أنا فيهم؟ قال: «أنت فيهم». ثم قال النبي ﷺ: «أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم». فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: «لا»، وعلم منه أن النبي ﷺ كان يعرف أسماء هذه الطائفة أيضاً، فيعرف كون يزيد أيضاً فيهم.

قال المهلب: في هذا الحديث منقبة لمعاوية ـ رضي الله عنه ـ لأنه أول من غزا البحر، ومنقبة لولده يزيد لأنه أول من غزا مدينة قيصر، وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله أنه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص إذ لا يختلف أهل العلم أن قوله ﷺ: «مغفور لهم» مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقاً، فدل على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم، وأما قول ابن التين يحتمل أن يكون لم يحضر مع الجيش فمردود، إلا

---

(١) (ص ٩٥).

(٢) (٢٩٢٤) «فتح الباري» (٦/١٠٢).

- -

وقريباً من السواء في الفضل، بدليل هذا الحديث لأن أم حرام لم تقتل، وإنما ماتت من صرعة دابتها. وإنما قلنا: قريباً من السواء لاختلاف الناس في ذلك، فمن أهل العلم من جعل الميت في سبيل الله، والمقتول سواء، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا۟ أَوْ مَاتُوا۟﴾[1] الآية، وبقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[2] الآية. وبقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عتيك: «من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله فخرَّ عن دابته فمات أو لدغته حية، فمات أو مات حتف أنفه، فقد وقع أجره على الله».

قال أبو عمر[3]: وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سئل أي الجهاد أفضل؟ فقال: من أهريق دمه، وعُقِرَ جواده، ولم يخص براً عن غيره. وروي عن عامر بن سعد: أن رجلاً جاء ورسول الله ﷺ يصلي، فقال حين انتهى إلى الصف: اللّهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين، فلما قضى رسول الله ﷺ، قال: من المتكلم آنفاً؟ قال: أنا يا رسول الله، قال: «إذاً يعقر جوادك، وتستشهد في سبيل الله». فإذا كان من عقر جواده وأهريق دمه، أفضل الشهداء، علم أنه من لم يكن بتلك الصفة فهو مفضول.

واحتج بذلك قوم، فقالوا: شهيد البر أفضل. وقال الآخرون: شهيد البحر أفضل، والغزو في البحر أفضل، واحتجوا بحديث منقطع عن النبي ﷺ قال: «من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر، فإن غزاة في البحر أفضل من غزوتين في البر، وإن شهيد البحر له أجر شهيدي البر، وإن أفضل الشهداء عند الله يوم القيامة أصحاب الوكوف، قالوا: يا رسول الله وما أصحاب الوكوف؟ قال: قوم تكفأ بهم مراكبهم في سبيل الله».

---

(١) سورة الحج، الآية ٥٨.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠٠.

(٣) «التمهيد» (١/ ٢٣٦).

تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ».

أخرجه البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد، ١١٩ ـ باب الجعائل والحملان.

ومسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٢٨ ـ باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث ١٠٣ و١٠٦.

(تخرج) صفة سرية (في سبيل الله) أي الجهاد (ولكن) وفي اليونينية: «ولكني» (لا أجد) من المراكب (ما أحملهم عليه) وفي رواية للبخاري: «ولكن لا أجد حمولة ولا أجد ما أحملهم عليه» والحمولة بالفتح: الإبل الكبار التي يحمل عليها (ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون) معي لعجزهم عن أسباب السفر، (ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي). وفي رواية مسلم: «لكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي». وفي رواية أبي زرعة عند مسلم نحوه.

ورواه الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري وفيه: «ولو خرجت ما بقي أحد فيه خير إلا انطلق معي، وذلك يشق علي وعليهم» ووقع في رواية أبي صالح من الزيادة: «ويشق علي أن يتخلفوا عني»، وقد خرج النبي ﷺ في بعض المغازي، وتخلف عنه المشار إليهم، وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم، كذا في «الفتح».

(فوددت) بكسر الدال الأولى وسكون الثانية المهملتين أي تمنيت، وتقدم برواية الأعرج عن أبي هريرة: «والذي نفسي بيده لوددت» (أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل) تقدم الكلام عليه في أبواب الشهداء في سبيل الله. قال الحافظ[1]: النكتة في إيراد هذه الجملة عقب تلك

(١) «فتح الباري» (٦/٤٧).

٩٨٨/٤١ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: لما كان يوم أُحُد ....

زاده سببية للخارجين في الجهاد عن موافقته لهم، وكأنه قال: الوجه الذي يعتبرون له من الفضل ما أتمنى لأجله، أني أقتل مرات، فمنهما فاتكم من موافقتي والقعود معي من الفضل، يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد، فراعى خواطر الجميع، انتهى.

٩٨٨/٤١ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري، قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف، كذا في «التنوير»[١].

قال الحافظ في «الإصابة»: وقد ذكره ابن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، وفي «الصحيح» من حديث أنس ما يشهد لبعضه، انتهى.

قلت: وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك»[٢] بسنده إلى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه كما سيأتي من لفظه، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ثم ذكر من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه، فأحال على الأول.

(قال: **لما كان يوم أحد**) بضم الهمزة والحاء، وبالدال المهملتين، مذكر منصرف، وقيل: يجوز تأنيثه على توهم البقعة فيمتنع، وليس بقوي. جبلٌ بالمدينة على أقل من فرسخ منها، لأن بين أوله وبين بابها المعروف بباب البقيع ميلين، وأربعة أسباع ميل تزيد يسيرًا، قاله الزرقاني[٣].

---

(١) «تنوير الحوالك» (ص٣٨٩).

(٢) (٣/٢٠١) وانظر «الاستذكار» (١٤/٢٩٤).

(٣) «شرح الزرقاني» (٣/٤٤).

وفي «الخميس»[1]: سمي بذلك لتوحده وانقطاعه عن جبال أخر هناك، ويقال له: ذو جبين، قيل: وفيه قبر هارون ـ عليه السلام ـ، وكانت عنده الوقعة المشهورة يوم السبت في شوال سنة ثلاث بالاتفاق، كذا في «المواهب»، وشذّ من قال: سنة أربع، انتهى. قال ابن إسحاق: لإحدى عشرة ليلة خلت منه، وقيل: لسبع ليال، وقيل: لثمان، وقيل: لتسع، وقيل: في نصفه، انتهى.

وقصتها على ما في «المجمع»[2] في السنة الثالثة: كانت غزاة أحد لسابع شوال، وذلك أنهم لما رجعوا من بدر إلى مكة جمعوا ربح عير أبي سفيان، وجهّزوا به الجيش، واستنصروا به الأعراب، فكتب العباس مخبره إلى النبي ﷺ، فخرجوا في ثلاثة آلاف، فيهم سبع مائة دراع ومائتا فارس وثلاثة آلاف بعير، وكان الظعن خمس عشرة، ونزلوا ذا الحليفة، فأقاموا يوم الأربعاء والخميس، فصلى النبي ﷺ يوم الجمعة، فشاور، ولبس لأمته، وأظهر الدرع وحزم بمنطقة من أدم، وتقلد السيف، وألقى الترس في ظهره، وركب فرسه، وتقلّد القوس، وأخذ قناة بيده، وفي المسلمين مائة دراع، وبات بالشيخين، فصلى الصبح، وانخزل ابن أبيّ في ثلاثمائة، وكان رأيه أن لا يخرج من المدينة، فقال: عصاني، وأطاع الولدان.

وجعل على جبل قناة خمسين رُماة، وكان على ميمنة المشركين خالد بن الوليد، وعلى ميسرهم عكرمة بن أبي جهل، وأول من أنشب الحرب أبو عامر الراهب في خمسين، فشدّ المسلمون، فانهزم المشركون، ونساؤهم يدعون بالويل، وتبعهم المسلمون، فلما رأى الرماة النصرة، والانتهاب تجاوزوا، وعصوا ما أمروا به، فانقلب الأمر، وانهزموا وبقي معه ﷺ نفر من الصحابة وأصيب رباعيته، وقتل الوحشي حمزة ـ رضي الله عنه ـ وجموع من قتل سبعون

---

(١) «تاريخ الخميس» (١/ ٤٩١).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٢٦٦).

من المهاجرين والأنصار، وقتل من المشركين اثنان وعشرون. وروي أن معاوية ـ رضي الله عنه ـ أمر بجري الأنهار في الأحد، فجرت على قبور الشهداء، فأخرجوا كأنهم نُوَّم، انتهى.

وفي «التحبير»[1] عن «المواهب»: قيل: كان سبب الهزيمة أن ابن قمئة الحارثي قتل مصعب بن عمير، وكان مصعب إذا لبس لأمته يشبه النبي ﷺ، فلما قتله ظنه رسول الله ﷺ فرجع إلى قريش، وقال: قد قتلت محمداً، فارتادوا جذلة، وصاح إبليس من العقبة قتل محمد ﷺ، فلما سمع المسلمون ذلك، وهم متفرقون كانت الهزيمة، فلم يلووا على أحد.

والصواب أن السبب مخالفة الرماة لأمر النبي ﷺ، والأصل في ذلك مع إرادة الله ما اتفق صدر من أخذ الفداء، فقد خرج[2] الترمذي والنسائي عن علي أن جبرائيل ـ عليه السلام ـ هبط، فقال: خيرهم في أسارى بدر القتل والفداء على أن يقتل منهم في القابل مثلهم، فقالوا: الفداء، ويقتل منا مثلهم. قال الترمذي: حديث حسن، وذكر غيره له شواهد يقويه.

ووقع عند مسلم من طريق ابن عباس عن عمر في قصة بدر قال: فلما كان يوم أحد قتل منهم سبعون، وفروا أي معظمهم، وأطلق ذلك باعتبار تفرقهم، والواقع منهم أنهم صاروا ثلاث فرق، فرقة استمروا في الهزيمة إلى قرب المدينة، فما رجعوا حتى انقضى القتال، وهم قليل، وهم الذين نزل فيهم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾[3] الآية، وفرقة صاروا حيارى لما سمعوا أن النبي ﷺ قتل، فصار غاية الواحد أن يذب عن نفسه، ويستمر في

(١) (٤٢٩/١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ١١٦).

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٥٥.

وَذِكْرُ الجَنَّةِ: ....

لا يقاتلهم اليوم رجل، فيقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر إلا أدخله الله الجنة» كما عند ابن إسحاق، وكان ذلك تنبيهاً منه أي تحديد ذلك عند حضور القتال، وتذكيراً للناس بفضائل الجهاد، وترغيباً لهم في إحراز أجره، والصبر على شدة الحرب، وما عسى ـ كذا في «الباجي» ـ أن يؤدي إليه من جراح أو شهادة، فأكد ذلك بأن شوقهم إلى الجنة (وذكر الجنة) بأن وصف ما أعدّ الله فيها للمجاهد في سبيله.

وأخرج مسلم في «صحيحه»[1] برواية هاشم بن القاسم عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال: بعث رسول الله ﷺ بُسَيْسَة عيناً ينظر ما صنعت عِيرُ أبي سفيان، فذكر الحديث، وفيه: «فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله ﷺ: «لا يتقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه»، فدنا المشركون، فقال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض»، قال: يقول عُمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله! جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال: «نعم»، قال بخٍ بخٍ، فقال رسول الله ﷺ: «ما يحملك على قولك: بخ بخ؟» قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاءة[2] أن أكون من أهلها قال: «فإنك من أهلها» قال: فأخرج تمرات من قرنه، فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل[3].

وأخرج الحاكم برواية أبي النضر عن سليمان بن المغيرة بهذا السند، قال

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠١) باب ثبوت الجنة للشهيد.

(٢) قوله: إلا رجاءة: هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة، رجاءة، بالمد ونصب التاء، وفي بعضها: رجاء بلا تنوين، وفي بعضها بالتنوين، وكله صحيح معروف في اللغة.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠١).

ورجلٌ من الأنصار ....

رسول الله ﷺ يوم بدر: «قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض»، قال عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله عرضها السماوات والأرض؟ بخ بخ، لا والله يا رسول الله! لا بد أن أكون من أهلها. قال: «فإنك من أهلها». الحديث بهذا اللفظ، ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. والحديث أخرجه مسلم بأطول من «المستدرك» كما عرفت.

(ورجلٌ من الأنصار) قال الزرقاني: هو عمير بن الحمام الخزرجي، وقال الباجي: ذكر أهل السير أن ذلك الرجل هو عمير بن الحمام، الأنصاري السلمي، وقال السيوطي في «التنوير»: هو عمير بن الحمام، كما في حديث أنس، وذكره ابن إسحاق وغيره، انتهى.

ولا شك أن الوارد في حديث أنس هو عمير المذكور، كما سبق التصريح بذلك في رواية مسلم والحاكم، لكن أخرج البخاري برواية جابر بن عبد الله قال: قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد: أرأيت إن قتلت، فأين أنا؟ قال: «في الجنة»، فألقى تمرات في يده، ثم قاتل حتى قتل.

قال الحافظ[1]: لم أقف على اسمه، وزعم ابن بشكوال أنه عمير بن الحمام، وهو بضم المهملة وخفة الميم، وسبقه إلى ذلك الخطيب، واحتج بما أخرجه مسلم من حديث أنس، لكن وقع التصريح في حديث أنس أن ذلك كان يوم بدر، والقصة التي في حديث جابر وقع التصريح فيه أنها كانت يوم أحد، فالذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لرجلين، انتهى.

وقال في «الإصابة»[2]: وقع لعبد الغني بن سعيد الحافظ في «المبهمات» وهم، وذلك في حديث جابر إذ قال: هذا الرجل هو عمير بن الحمام، وعمير

(١) «فتح الباري» (٧/ ٣٥٤).
(٢) انظر: (٤/ ٦١) (الترجمة ٦٠٢٥).

٤٣/٩٩٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُ قَالَ: ....

يحمل الرجل وحده على الكتيبة لا سيما من علم من نفسه شدة وقوة.

وقد روي عن مالك أنه قال: يجوز للرجل إذا علم من نفسه قوة وغناء أن يبرز إلى الجماعة، ولا يكون له تهلكة، وأما من كان رأس الكتيبة وعلم أنه إن أصيب هلك من معه من المسلمين، فالصواب له أن لا يتعرض للقتال إلا أن يضطر إليه؛ لأن في بقائه بقاء للمسلمين، انتهى.

قال ابن عابدين[1]: ذكر في «شرح السير»: أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده، وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بقتل أو جرح أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد، ومدحهم على ذلك، فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم، فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم؛ لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين، بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون، بل يقتلونه، فإنه لا بأس بالإقدام، وإن رخص له السكوت؛ لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به، فلا بد أن يكون فعله مؤثراً في باطنهم، بخلاف الكفار، انتهى.

٤٣/٩٩٠ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن معاذ بن جبل) ـ رضي الله عنه ـ (أنه قال:) هكذا روي في «الموطأ» موقوفاً. قال ابن عبد البر[2]: روي عن معاذ مرفوعاً بسند حسن، قال السيوطي في «التنوير»[3]: أخرجه أبو داود والنسائي من طريق خالد بن معدان عن أبي بحرية عن معاذ بن

(١) «رد المحتار على الدر المختار» (٦/٢٠٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٤/٢٠٠)، والحديث أخرجه أبو داود في الجهاد (ح ٢٥١٥) (٣/١٣ ـ ١٤)، وأخرجه النسائي في باب الصدقة في سبيل الله (٣١٨٨)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٢٣٤).

(٣) (ص ٢٩٠).

حل مرفوعاً به. انتهى. قلت: وأخرجه الحاكم بهذا السند مرفوعاً وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره عليه الذهبي، زاد القاري فيمن رواه أحمد والبيهقي.

(الغزو) أي جنس الغزو، لا غزو مخصوص (غزوان) أي على نوعين: غزوٌ على ما ينبغي، وغزوٌ على ما لا ينبغي، فاختصر الكلام، واستغنى بذكر الغزاة، وعدّ أصنافها، وشرح حالهم وبيان أحكامهم عن ذكر القسمين، وشرح حال كل واحد منهم مفصلاً، قاله البيضاوي، كذا في «الشرح».

(فغزو تنفق فيه) ببناء المفعول في الأفعال الأربعة، بل الخمسة كلها (الكريمة) قال الباجي[1]: يريد كرائم الأموال، ويحتمل أن يريد به حلال المال دون خبيثه، ودون ما فيه شبهة، ويحتمل أن يريد به كثيره، إذا أراد بالنفقة النفقة على نفسه والصدقة، ويحتمل أن يريد بالكريمة أفضل المتاع، مثل أن يغزو على أفضل الخيل وأسبقها، ويقتنيها لذلك، وكذلك يغزو بأفضل السلاح وآلته، فيكون إنفاقها في سبيل الله ابتياعها لذلك، ويحتمل أن يريد بإنفاق الغازي ذلك في سبيل الله أن يحبس في سبيل الله أفضل ما يغزو به معه من ذلك.

وقال القاري[2]: أي المختارة من ماله وقيل نفسه، والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية. انتهى.

وقال الزرقاني[3]: أي الذهب والفضة، سميت كريمة؛ لأنها تكرم عن السؤال وغيره، وقال ابن عبد البر: أي ما يكرم عليك من المال مما يقيك به الله شح نفسك.

---

(١) «المنتقى» (٣/ ١٦٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣٠٢).

(٣) «شرح الزرقاني» (٣/ ٦١).

ويياسر فيه الشريك، ويطاع فيه ذو الأمر، ويجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو خير كله. وغزو لا تنفق فيه الكريمة، ولا يياسر فيه الشريك، ولا يطاع فيه ذو الأمر، ولا ....

(ويياسر) بضم الياء الأولى من المياسرة بمعنى المساهلة (فيه الشريك) أي يساهل الرفيق على وجه المسالمة نفعًا بالمعونة، وكفاية المؤونة.

وقال الباجي[2]: يريد موافقته في رأيه مما يكون طاعة ومتابعته عليه وقلة مشاحته فيما يشترك فيه من نفقة أو عمل (ويطاع فيه ذو الأمر) وطاعته امتثال أمره بأن يمتنع مما منع منه، ويمتثل ما يأمر به إذا لم يكن معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (ويجتنب فيه الفساد) بأن لا يتجاوز عن المشروع قتلًا وضربًا ونهبًا، وقال الباجي: ويجتنب الفساد فيما لا يعود بموافقة الشريك ولا عدم الإفساد فيه أمر ولا نهي.

(فذلك الغزو خير كله) قال صاحب «المحلى»: كله مبتدأ، وخير خبره، لا يصح جعل كل تأكيدًا، كما قاله القاري. انتهى. يريد أنه خير لصاحبه في الآخرة وطاعة له وقربة، كذا في «المنتقى». والمعنى أن من هذا شأنه فجميع حالاته من حركة وسكون ونوم ويقظة حالة للخير والثواب.

وفي «المشكاة» برواية مالك وأبي داود والنسائي عن معاذ مرفوعًا: «الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله» الحديث، هكذا في أبي داود (وغزو) أي نوعه الثاني (لا تنفق) بضم التاء وفتح الفاء (فيه الكريمة ولا يياسر) بضم الياء الأولى فيه الشريك كذلك المعنى (ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا

---

(٢) «المنتقى» (٣/ ١٦٦).

تَجَنَّبَ فِيهِ الفَسَادَ، فَذَلِكَ الغَزْوُ لا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافاً.

هذا الحديث موقوف، وقد روي عن معاذ مرفوعاً.

فأخرجه أبو داود في: ١٥ ـ كتاب الجهاد، ٢٤ ـ باب في من يغزو ويلتمس الدنيا.

والنسائي في، ٢٥ ـ كتاب الجهاد، ٤٦ ـ باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل.

يجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافاً).

ولفظ «المشكاة»: «وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف»، قال القاري[1]: بفتح الكاف، وفي نسخة بكسرها، وفي «القاموس»: كفاف الشيء كسحاب مثلثة، ومن الرزق ما كف عن الناس، وكفاف الشيء بالكسر خياره، وفي «النهاية»: الكفاف، الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه، قال القاضي: أي لم يرجع بالثواب، مأخوذ من كفاف الشيء، وهو خياره، أو من الرزق: أي لم يرجع بخير، أو بثواب يغنيه يوم القيامة، فقوله الأول يشير إلى أن الكفاف بالكسر، والثاني إلى أنه بالفتح.

وقال المظهر: أي لم يعُدْ من الغزو رأساً برأس بحيث لا يكون له أجر، ولا عليه وزر، بل وزره أكثر؛ لأنه لم يغزُ لله، وأفسد في الأرض يقال: دعني كفافاً أي تكف عني، وأكف عنك، كذا في الأصل، ويدل على أنه اقتصر على كسر الكاف، وأراد به المصدر من باب المفاعلة.

وقال الطيبي: الوجه ما قاله القاضي؛ لأن الكفاف على هذا المعنى يقتضي أن يكون له ثواب أيضاً، وإثم، ويزيد إثمه على ثوابه، كما قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: وددت أني سلمت من الخلافة كفافاً لا علي ولا لي،

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣٠٢).

(١٩) باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، والنفقة في الغزو

انتهى. وقال الباجي[1]: يريد أنه لا يقي صاحبه وغزوه مما يكسبه من المأثم.

(١٩) ما جاء في الخيل

من الفضل، وما يؤمر به من القيام عليها. والخيل جماعة الأفراس ليس له مفرد من لفظه، وقيل: مفرده خائل، كما تقدم عن «المحلى»، وحكاه الدميري[2] عن أبي عبيدة، وقال الدميري: هي مؤنثة، والجمع خيول، وتصغيرها خُييل، سُمِّيت خيلاً لاختيالها في المشي، اسم للجمع عند سيبويه، وجمع عند أبي الحسن، ويكفي في شرف الخيل أن الله عز اسمه أقسم بها في كتابه فقال: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ①﴾[3] انتهى.

وقال الراغب[4]: الخيلاء: التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه، ومنها يُتأوَّل لفظ الخيل لما قيل: إنه لا يركب أحد فرساً إلا وجد في نفسه نخوة، والخيل في الأصل اسم للأفراس والفرسان جميعاً، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾[5] ويستعمل في كل واحد منهما منفرداً نحو ما روي: «يا خيل الله اركبي»، فهذا للفرسان، وقوله عليه الصلاة والسلام: «عفوت لكم عن صدقة الخيل» يعني الأفراس، انتهى.

قال السهيلي: أما خيل رسول الله ﷺ فأسماؤها: السَّكْب[6]، وهو من سكب الماء كأنه سيل، والمرتجز، سُمِّي بذلك لحسن صهيله، واللحيف -

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢١٥).

(٢) «حياة الحيوان» (١/ ٤٢١).

(٣) سورة العاديات: الآية ١.

(٤) «المفردات للراغب» (ص ٣٠٤).

(٥) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٦) في «حياة الحيوان» (١/ ٤٣٦) «السكب» هو الصواب.

٤٤/٩٩١ ـ حدّثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «الخَيْلُ ....

بالحاء المهملة ـ كأنه يسحف الأرض لجريه، ويقال فيه: المخيف ـ بالخاء المعجمة ـ، واللزاز، ومعناه أنه ما سابق شيئاً إلا لزه أي أثبته، وملاوح، والفرس وهبه لعمر رضي الله عنه ـ فحمل في سبيل الله وهو الذي وجده يباع برخص، قاله الدميري.

والمسابقة بينها

هكذا في النسخ المصرية، وفي الهندية: بينهما بضمير التثنية، والمعنى ما جاء في جواز المسابقة بين الخيل، ومن لواحقه جواز أخذ السبق ـ بفتح الموحّدة ـ وهو ما يجعل للسابق من نوال، قال الدميري: خيل السباق عشرة، ذكرها الواقدي وغيره، وهي مجل، ومصل، وتال، وبارع، ومرتاح، وحظي، وعاطف، ومؤمل، والسكيت، والفسكل، انتهى.

والنفقة في الغزو

أي ما جاء في فضل الإنفاق في سبيل الله.

٤٤/٩٩١ ـ (مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الخيل) قال الحافظ[1]: المراد بها ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك لقوله في حديث آخر عند البخاري، وتقدم في «الموطأ» أيضاً: «الخيل ثلاثة» الحديث.

وقد روى أحمد[2] من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «الخيل في نواصيها الخير معقود أبداً إلى يوم القيامة، فمن ربطها عدّة في سبيل الله،

(١) «فتح الباري» (٦/ ٥٥).

(٢) «مسند أحمد» (٦/ ١٣).

في نواصيها الخير ....

وأنفق عليها احتساباً كان شبعها وجوعها وريها وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحاً في موازينه» الحديث. ولقوله في حديث آخر عند البخاري:[1] «الأجر والمغنم». وقوله «الأجر» بدل من قوله: الخير، أو هو خبر مبتدأ محذوف أي هو الأجر والمغنم.

(معقود في نواصيها) جمع ناصية. خصها لرفعة قدرها، وكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع، فنسب الخير إلى لازم المشبه به، وذكر الناصية تجريداً للاستعارة. والمراد بالناصية هاهنا: الشعر المسترسل على الجبهة. قاله الخطابي وغيره. قالوا: ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، كما يقال: فلان مبارك الناصية. ويبعده ما في رواية للبخاري: «البركة في نواصي الخيل».

وقد روى مسلم[2] من حديث جرير قال: «رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بإصبعه، ويقول» فذكر الحديث. فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى الإدبار، كذا في «الفتح»[3].

(الخير) هكذا أخرجه البخاري برواية عبد الله بن مسلمة عن مالك، قال الحافظ: كذا في «الموطأ» ليس فيه معقود، ووقع بإثباتها عند الإسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك، وفي رواية البخاري من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بإثباتها.

وقال أيضاً: كذا وقع، ولا بد فيه من محذوف يتعلق به المجرور، وأولى

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٤٩) باب الخيل معقود في نواصيها الخير [٦/٥٤].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة (١٨٧٢).

(٣) فتح الباري (٦/٥٦ ـ ٥٧).

ما يقدر ما ثبت في رواية أخرى بلفظ: «البركة تنزل في نواصي الخيل». وفي أخرى: «الخير معقود في نواصي الخيل»، وفسر الخير بالأجر والمغنم، كما في حديث عروة البارقي عند البخاري وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم».

قال الحافظ: قوله: الأجر بدل من قوله: الخير، أو هو خبر مبتدأ محذوف، أي هو الأجر والمغنم، قال الطيبي: يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته، وخص الناصية لرفعة قدرها.

قال عياض: في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه من الحسن مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير. قال الخطابي: فيه إشارة إلى أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها، والعرب تسمي المال خيراً كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ الآية.

وقال ابن عبد البر: فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب، لأنه لم يأت عنه ﷺ في شيء غيرها مثل هذا القول، وفي النسائي عن أنس: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل.

وقال عياض: إذا كان في نواصيها الخير، فيبعد أن يكون فيها شؤم، فيحتمل أن يكون الشؤم الوارد في حديث: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس» كما يأتي في «الموطأ» فيما ينفي من الشؤم في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد، وأن الخيل التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة، أو يقال: الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمنع أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد هنا جنس الخيل أي أنها بصدد

إلى يوم القيامة».

أخرجه البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير، ٤٣ ـ باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

ومسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٢٦ ـ باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، حديث ٩٦.

أن يكون فيها الخير، فأما من ارتبطها لغير عمل صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض (إلى يوم القيامة).

قال الطيبي[1]: فيه دليل على أن ذلك باق إلى يوم القيامة، وأن الإسلام لا يذهب بجملته، ولا ينقطع عنه حتى لا يبقى من أحد من يجاهد عن الدين، ويدل أيضاً أن أهل الكفر ومن يجاهد على الدين لا يخلو منهم وقت إلى يوم القيامة، فهذا ظاهر هذا اللفظ إلا أن يرد تخصيصه ببعض الأزمان، فقد روي عن ابن عباس أنه قال في تأويل قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ انتهى، كذا في الأزهار، ولم يذكر السيوطي في «الدر» تفسير ابن عباس.

وقال الرازي: وقت وضع أوزار الحرب متى هو؟ نقول: فيه أقوال حاصلها راجع إلى أن ذلك هو الوقت الذي لا يبقى فيه حزب من أحزاب الإسلام، وحزب من أحزاب الكفر، وقيل: ذلك عند قتال الدجال، ونزول عيسى ـ عليه السلام ـ انتهى.

قال الحافظ[2]: وفي الحديث بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة، لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين، وهم المسلمون، وهو مثل الحديث الآخر: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق» الحديث. انتهى.

قال الحافظ: روى حديث «الخيل معقود في نواصيها الخير» جمع من

---

(1) الطيبي ٧/ ٢٢٥.

(2) فتح الباري ٦/ ٥٦.

مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

أخرجه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٤١ ـ باب هل يقال مسجد بني فلان؟

ومسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٢٥ ـ باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، حديث ٩٥.

التضمير، والأولى أوجه ها هنا (من الثنية) المذكورة (إلى مسجد بني زريق) ـ بتقديم الزاي المضمومة على الراء آخره قاف ـ مصغراً، ابن عامر قبيلة من الأنصار، وأضيف المسجد إليهم لصلاتهم فيه، فالإضافة إضافة تعريف لا ملك، قاله القسطلاني[1]، قال النووي[2]: فيه دليل على جواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان، وقد ترجم البخاري بهذه الترجمة. وبه قال الجمهور خلافاً للنخعي لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ وحديث الباب يرد عليه

(وأن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (كان فيمن) هكذا في المصرية، وفي الهندية: «كان ممن» (سابق بها) أي بالخيل أو بهذه المسابقة، وهذا من قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عبر نفسه بالغائب وهو شائع، وفي رواية عبد الله عن نافع قال ابن عمر: «وكنت فيمن أجرى»، وعند الإسماعيلي قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «وكنت فيمن أجرى، فوثب بي فرسي جداراً». ولمسلم من رواية أيوب عن نافع: «سبقت الناس، فطفف بي الفرس مسجد بني زريق» أي جاوز بي المسجد الذي هو الغاية.

وفي الحديث[3]: مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة

---

(١) «إرشاد الساري» (٦/٤٠٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/١٣/١٤).

(٣) «فتح الباري» (٦/٧٢)... «الاستذكار» (١٤/٣٠٧).

المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك، قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب مجاناً وعلى الأقدام، كذا الترامي بالسهام.

قال الباجي[1]: وهذا نص في جواز المسابقة بين الخيل لما في ذلك من تدريبها على الجري والسبق وتدريب من يسابق بها، وربّما يبعث عليه من الاجتهاد في ذلك والمبالغة فيه لما جبلت عليه النفوس من الحرص على الغلبة، فإذا سابق غيره كان اجتهاده لنفسه وفرسه أكثر من إجهاده واجتهاده إذا انفرد بالجري، وليس تعرف العرب المسابقة إلا بين الخيل والإبل، وكذلك في الإسلام، قاله محمد بن عبد الحكم، وقد سابق رسول الله ﷺ بين الخيل والإبل، ولا أعلم أنه ﷺ سابق بين غيرها، انتهى.

قال الحافظ[2] والقسطلاني: لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك، بل وليس في الكتب الستة لها ذكر، لكن ترجم له الترمذي «باب المراهنة على الخيل»، ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن، وأخرجه البيهقي والطبراني، وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجاز عطاء في كل شيء.

واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس، وجوّز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من

(١) «المنتقى» (٣/ ٢١٥).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٧٢) «إرشاد الساري» (٦/ ٤٠٢).

المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيء، ليخرج العقد عن صورة القمار. والمحلل هو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما، ولا يخرج المحلل من عنده شيئاً.

وصورته أن يخرج كل منهما مالاً، ويقولا للثالث: إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء لك، وهو فيما بينهما أيهما سبق أخذ الجعل من صاحبه، وهذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور، ومنع المالكية إخراج السبق منهما ولو بمحلل، ولم يعرف مالك المحلل، ولنا ما رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار» الحديث[1]. انتهى.

قال الباجي[2]: ليس في الحديث ما يدل على أنه كان بين تلك الخيل سبق، أخرجه أحد المتسابقين أو غيرهما، وذلك لا يخلو عن أحد حالين: إما أن يكون السبق أخرجه غير المتسابقين أو أحدهما، فإن أخرجه غيرهما فلا خلاف في جوازه، وإن أخرجه أحد المتسابقين، فإن ذلك على وجهين، أحدهما: أن يخرجه ويسابق على أنه إن سبق غيره فهو للسابق، وإن سبق هو لم يكن له، ويكون للذي يليه، فهذا أيضاً مما أجازه مالك، وأكثر العلماء.

والثاني: أن يخرجه أحد المتسابقين على أنه إن سبق غيره فهو للسابق، وإن سبق المخرج فهو له، فهذا كرهه مالك، ورواه ابن المواز عن ابن القاسم: لا خير فيه، وروى عيسى عن ابن وهب إجازته، ورواه ابن وهب عن مالك. انتهى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وأحمد (٢/ ٥٠٥)، والحاكم (٢/ ١١٤).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٢١٦).

قال الدردير[1]: المسابقة بجعل جائزة في الخيل والإبل والسهم، وأخرجه متبرع أي غير المتسابقين ليأخذه من سبق منهما، أو أخرجه أحدهما. فإن سبق غير المخرج أخذه، وإن سبق هو فالمخرج لمن حضر، لا إن أخرجا جعلا ليأخذه السابق؛ لأنه من القمار ولو بمحلل، وجاز السبق فيما عدا ما ذكر من الأمور كالسفن والجري على الأقدام مما ينتفع به في نكاية العدو لا للمغالبة، كما يفعله أهل الفسوق واللهو مجاناً.

قال الدسوقي: قوله: لمن حضر، أي المسابقة على الظاهر، ويحتمل لمن حضر العقد، وهل لمخرج الجعل الأكل معهم منه أم لا؟ قياساً على الصدقة يعود إليه قولان. وقوله: ولو بمحلل أي ولو وقع عقد المسابقة على الوجه المتقدم مع محلل، ورد بلو على من قال بالجواز مع المحلل، وهو ابن المسيب، وقال به مالك مرة، وقوله: لا للمغالبة، الحاصل أن المسابقة بغير الأمور المتقدمة جائزة بشرطين: أن يكون مجاناً وأن يقصد بها الانتفاع في نكاية العدو، انتهى.

وفي «الدر المختار»[2]: لا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار والإبل والأقدام؛ لأنه من أسباب الجهاد، فكان مندوباً وعند الثلاثة لا يجوز في الأقدام أي بالجعل، أما بدونه فيباح في كل الملاعب وحل الجعل وطاب، لا أنه يصير مستحقاً إن شرط المال من جانب واحد، وحُرِّمَ لو شرط فيها من الجانبين إلا إذا أدخلا ثالثاً محللاً بينهما بفرس كفء لفرسيهما. انتهى.

وقال أيضاً في موضع آخر: جازت المسابقة بالفرس والإبل والأرجل

(١) «الشرح الكبير» (٢/٢٠٨).

(٢) (٩/٦٦٢).

والرمي ليرتاض للجهاد، ولا يجوز في غير هذه الأربعة كالبغل بالجعل، وأما بلا جعل فيجوز في كل شيء، انتهى.

وحكى ابن العابدين[1] اختلاف الحنفية في البغل والحمار، ثم قال: والحاصل أن الحافر في قوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أونصل أو حافر» عام، فمن نظر إلى عمومه أدخل البغل والحمار، ومن نظر إلى العلة أخرجهما؛ لأنهما ليست آلة جهاد، وقوله: فكان مندوباً إنما يكون كذلك بالقصد، أما إذا قصد التلهي أو الفخر أو لترى شجاعته، فالظاهر الكراهة؛ لأن الأعمال بالنيات، فكما يكون المباح طاعة بالنية، تصير الطاعة معصية بالنية، وقوله: في كل الملاعب أي التي تُعَلِّم الفروسية وتُعِين على الجهاد؛ لأن جواز الجُعل إنما ثبت بالحديث على خلاف القياس، فيجوز ما عداها بدون الجعل، انتهى.

وفي «العيني»[2]: المسابقة بالأقدام تجوز إذا كان المال مشروطاً من جانب واحد، وبه قال الشافعي في قول، وقال في المنصوص: لا يجوز، وبه قال مالك وأحمد، ولا تجوز المسابقة في البغال والحمير، وبه قال الشافعي في قول مالك وأحمد، وعن الشافعي في قول: تجوز، انتهى.

وفي «البذل»[3] عن «السرخسي» في «شرح السير الكبير»: لا بأس بالمسابقة بالأقواس ما لم يبلغ غاية لا يحتملها، وكذلك المسابقة على الأقدام لا بأس بها لحديث الزهري: كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيل والركاب والأرجل، ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة أنفسهم حتى إذا ابتلوا بالطلب والهرب وهم رجالة لا يشق عليهم العَدْوُ كما يحتاجون إلى ذلك في رياضة الدواب، انتهى.

---

(١) «رد المحتار» (٩/ ٦٦٤).

(٢) «عمدة القاري» (١٠/ ١٩٢).

(٣) انظر: «بذل المجهود» (١٢/ ٧٥، ٧٦ - ٧٩).

٤٦/٩٩٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ، إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ، ....

وفيه أيضاً عن العيني: قال ابن التين: إنه ﷺ سابق بين الخيل على حلل أتته من اليمن، فأعطى السابق ثلاث حلل، وأعطى الثاني حلتين والثالث حلة، والرابع ديناراً والخامس درهماً والسادس فضة، وقال: «بارك الله فيك، وفي كلكم وفي السابق والفسكل»، وهو بكسر الفاء والكاف وسكون السين المهملة بينهما آخره لام، هو الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل، انتهى.

٤٦/٩٩٣ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس) الرهان: من راهنته إذا خاطرته على شيء كذا في «المجمع»، وقال المجد: المراهنة والرهان: المخاطرة والمسابقة على الخيل، وفي «المحلى»: الرهان بالكسر تراهن القوم بأن يخرج كل واحد منهما ليحوز بالكل إذا غلب وذلك في المسابقة، أي ليس باشتراط المال في المسابقة كراهة، انتهى.

(إذا دخل فيها) أي في المراهنة (محلل) اسم فاعل من التحليل، قال الباجي[1]: سماه محللاً؛ لأنه بدونه لم تجز المسابقة بينهما على شيء يخرجه كل واحد منهما، وإن أخرج أحدهما سبقاً، وكان بينهما محلل إن سبق أخذ وإن سُبق لم يكن عليه شيء، فهذا أجازه ابن المسيب، قال ابن المواز: هو قياس قول مالك الآخر، قال محمد: وبه أخذ والمشهور عن مالك منعه، انتهى. قلت: وتقدم قريباً أن مالكاً لم يعرف المحلل، وأنكره أيضاً الدردير.

(فإن سبق) بينه الفاعل أي المحلل (أخذ السبق) بفتحتين: ما يجعل من المال رهناً على المسابقة، وهو الذي يسمى جعلاً ـ بضم الجيم وسكون العين ـ ويشترط عند المالكية أن يكون مما يصح بيعه.

---

(١) «المنتقى» (٣/٢١٦).

وإن سُبق لم يكن عليه شيء.

٤٧/٩٩٤ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أن رسول الله ﷺ ....

قال الدردير(١): هو شرط في جواز المسابقة، فلا تصح بغرر ولا مجهول وخمر وخنزير وميتة وزبل وأم ولد ومكاتب ومعتق لأجل. قال الدسوقي: قوله: شرط في جواز المسابقة، أي بجعل، وقوله: بغرر أي كالعبد الآبق، وقوله: مجهول كالذي في الجيب أو الصندوق، ولا يعلم قدره، انتهى.

(وإن سبق) بناء المجهول (لم يكن عليه) أي على المحلل (شيء) من الغرامة. ويشرط أيضاً أن لا يخرج من عنده شيئاً، قال محمد في «موطئه»(٢) بعد أثر ابن المسيب هذا: وبهذا نأخذ، إنما يكره أن يضع كل واحد منهما سبقاً، فإن سبق أحدهما أخذ السبقين جميعاً، فيكون هذا كالمبايعة. فأما إذا كان السبق من أحدهما، أو كانوا ثلاثة والسبق من اثنين منهم، والثالث ليس منه شيء إن سبق أخذ، وإن لم يسبق لم يغرم، فهذا لا بأس به أيضاً، وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب، انتهى.

٤٧/٩٩٤ ـ (**مالك، عن يحيى بن سعيد**) مرسلاً (أن رسول الله ﷺ) وصله ابن عبد البر من طريق عبد الله بن عمرو الفهري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أنس. ووصله أبو عبيدة في «كتاب الخيل» من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الأنصار. ورواه أبو داود في «المراسيل» من مرسل نعيم بن أبي هند. قال ابن عبد البر: روي موصولاً عنه عن عروة البارقي، كذا في «التنوير»(٣).

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/٢٠٩).

(٢) «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (٣/٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٣) «تنوير الحوالك» (ص٤٦٩).

رُئِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ».

مرسل.

ووصله ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن عمرو الفهري، عن مالك، عن يحيى، عن أنس.

(رئي) ببناء المجهول من الرؤية على ما في جميع النسخ الهندية وأكثر المصرية، وفي بعضها رِيْءَ، وبه ضبطه الزرقاني[1] إذ قال: بكسر الراء وهمز مبني للمجهول، انتهى. وعلى هذا فهو من راء لغة في رأى، وفي «المجمع»[2]: أرُئِيَ في وجهه بضم راء وكسر همزة، ورِيْءَ: بكسر راء وسكون ياء فهمزة، (وهو) ﷺ (يمسح وجه فرسه بردائه فسئل) ببناء المجهول (عن ذلك).

قال الباجي[3]: مسحه ـ عليه السلام ـ وجه فرسه بردائه على سبيل الإكرام له والمبالغة في مراعاته والإحسان إليه، وإنما سئل عن ذلك لما لم يعهد منه مثل هذا.

(فقال:) ﷺ (إني عوتبت) ببناء المجهول (الليلة) بالنصب مفعول فيه (في الخيل) أي في ترك المبالغة في مراعاتها والتعاهد لها والإحسان إليها لما خصها الله به من أن جعلها سبباً للخير من الأجر والمغنم. قال الزرقاني: وصله أبو عبيدة في «كتاب الخيل» له من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الأنصار، وقال: «في إذالة الخيل»، وله من مرسل عبد الله بن دينار، وقال: «إن جبرئيل بات الليلة يعاتبني في إذالة الخيل» أي امتهانها، قال البوني:

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/٤٨).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٢/٣٥٨).

(٣) «المنتقى» (٣/٢٦٦).

٤٨/٩٩٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، ....

يحتمل أن ذلك وحي في المنام، ويحتمل في اليقظة، انتهى. قال الزرقاني[1]: الظاهر الثاني، وجزم صاحب «المحلى» بالأول.

٤٨/٩٩٥ ـ (مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ) وأخرجه البخاري بمواضع[2] من «صحيحه» منها برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بهذا السند، وبرواية أبي إسحاق الفزاري عن حميد سمعت أنساً، وفي «جمع الفوائد» للشيخين والنسائي مطولاً، زاد العيني الترمذي أيضاً (حين خرج إلى خيبر) كجعفر تقدم ضبطه في النوم عن الصلاة، قال الحافظ[3]: سميت باسم الرجل من العماليق نزلها، وفي «المجمع»[4]: في سنة سبع غزاة خيبر، وهي على ثمان بُرد من المدينة خرج في آخر محرم فتحها حصناً حصناً، فانتهى إلى آخرهم فتحاً. وهو حصن الوطيح، حاصرهم بضع عشرة ليلة، وكان ﷺ ذا علة فلم يخرج إلى الناس، فأخذ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ الراية، وقاتل شديداً ثم رجع، فأخذ عمر ـ رضي الله عنه ـ فقاتل أشد من الأول فرجع، فقال ﷺ: لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، فتطاول لها الناس، فجاء علي ـ رضي الله عنه ـ وهو أرمد، فتفل في عينيه، فما وجعتا بعد، فأعطاه الراية، فقاتل، فطرح الترس من يده فأخذ باباً من الحصن، وتترس به، فلم يزل حتى فتح، ثم ألقاه من يده، فلم يحتمل سبعة أن يقلبوه، وصالحوا على أن يحقن دماءهم ولهم ما حملت ركابهم، والصفراء والبيضاء للمسلمين

(١) «شرح الزرقاني» (٣/ ٤٨).

(٢) «صحيح البخاري» في الجهاد (٢٩٤٣) (باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة) وفي المغازي (٤٢٠٠) (باب غزوة خيبر) والترمذي في السير (١٥٥٠).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٤٦٤).

(٤) (٥/ ٢٦٧).

شرط أن لا يكتموه منها كنزا أبي الحقيق الذي في مسك الجمل حيي ساعد ودفع الأرض بالنخل إليهم على المزارعة على الشطر. انتهى

قال ابن إسحاق: خرج إليها النبي ﷺ في بقية المحرم سنة سبع، فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر. وروى يونس بن بكير في المغازي عن ابن إسحاق في حديث المسور ومروان قالا: انصرف رسول الله ﷺ من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فأعطاه الله فيها خيبر بقوله: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ يعني خيبر فقدم المدينة في ذي الحجة، فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم.

وذكر موسى بن عقبة في «المغازي» عن ابن شهاب أنه ﷺ أقام بالمدينة عشرين ليلة أو نحوها، ثم خرج إلى خيبر. وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس: أقام بعد الرجوع من الحديبية عشر ليال، وحكى ابن التين عن ابن الحصار أنها كانت في آخر سنة ست، وهذا منقول عن مالك، وبه جزم ابن حزم، وهذه الأقوال متقاربة، والراجح منها ما ذكره ابن إسحاق.

ويمكن الجمع بأن من أطلق سنة ست بناه على أن ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقي، وهو ربيع الأول، وأما ما ذكره الحاكم عن الواقدي وكذا ابن سعد أنها كانت في جمادى الأولى، فالذي رأيته في مغازي الواقدي أنها كانت في صفر، وقيل: في ربيع الأول، وأغرب من ذلك ما أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبة من حديث الخدري، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر لثمان عشرة من رمضان... الحديث، وإسناده حسن إلا أنه خطأ، ولعلها كانت إلى حنين، فتصحفت، وتوجيهه بأن غزوة حنين كانت ناشئة عن غزوة الفتح، وغزوة الفتح خرج فيها النبي ﷺ في رمضان جزمًا، وذكر أبو حامد في «التعليقة» أنها كانت

أتاها ليلًا، وكان إذا جاء قومًا بليل لم يُغِر ....

منه بخمس، فهو وهم، ولعله انتقل من الخندق إلى خيبر، كذا في "الفتح"[1].

(أتاها ليلًا) لا تخالفه رواية الصحيح عن محمد بن سيرين عن أنس: صبحنا خيبر بكرة لحمله على أنهم قدموها ليلًا، وباتوا دونها، ثم ركبوا إليها بكرة، فصبحهم بالقتال والإغارة، كما يدل عليه سياق الرواية.

وقال الباجي[2]: يحتمل أن يكون ﷺ قصد ذلك ليستتر المسلمون في مكامنهم، فإذا أصبح خرج من اليهود من جرت عادته بالخروج، فيظفر بهم، ويحتمل أنه أراد أن يأتي ليلًا ليعلم هل هم على كفرهم بتركهم الأذان، ويحتمل أن يكون قصد بذلك الرفق بأصحابه، ليقيهم بذلك حر الشمس ووهج الحر. انتهى.

قال العيني[3]: قوله: "أتى خيبر ليلًا" أي في الليل، ومعناه قرب منها، وذكر ابن إسحاق أنه نزل بواد يقال له: الرجيع بينهم وبين غطفان لئلا يمدوهم، وكانوا حلفاءهم، قال: فبلغني أن غطفان تجهزوا، وقصدوا خيبر، فسمعوا حسًّا خلفهم، فظنوا أن المسلمين خالفوهم إلى ذراريهم، فرجعوا فأقاموا، وخذلوا أهل خيبر. انتهى.

(وكان ﷺ إذا أتى قومًا بليل لم يُغِر) بضم الياء وكسر الغين المعجمة من أغار، هكذا في أكثر الروايات، وهكذا في البخاري "لم يغر بهم"، قال الحافظ[4]: كذا للأكثر من الإغارة، ولأبي ذر عن المستملي "لم يقربهم" بفتح أوله وسكون القاف وفتح الراء، وسكون الموحدة، وفي [illegible] بنقط

---

(١) "فتح الباري" (٧/٤٦٥).

(٢) "المنتقى" (٣/١١٦).

(٣) "عمدة القاري" (١٢/٢٤٣).

(٤) "فتح الباري" (٧/٤٦٨).

حتى يصبح، فخرجت يهود بمساحيهم ....

فلا يغير عليهم، وهو يؤيد رواية الجمهور، وفي أدلة من وجه آخر بلفظ: «كان إذا غزا لم يغز بنا حتى يصبح»، قال الزرقاني[1]. وصحح الأول، وفي النسخ المصرية: لم يغز بالراء (حتى يصبح) أي يدخل في الصباح بطلوع الفجر.

قال الباجي[2]: يحتمل أن يكون كان يفعل ذلك ﷺ لأن الليل ليس بوقت إغارة، لا سيما فيما يقرب من الحصون والقرى، لأن من خشي أن يغار عليه تأهب فيها، فلا يقدر بعد، فإذا خرج عند الإصباح وانتشر العمال وسائر الناس المتصرفين أغار حينئذ ليظفر بهم أو ببعضهم، ويحتمل أن يكون كان يفعل ذلك تثبيتاً، فإن سمع أذاناً عند الصباح أمسك وإن لم يسمعه أغار. انتهى.

قلت: ويؤيد الثاني ما في أذان البخاري عن حميد بلفظ: «كان إذا غزا لم يغز بنا حتى يصبح، وينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم وإلا أغار، قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلاً، فلما أصبح، ولم يسمع أذاناً ركب» الحديث. زاد في النسخ المصرية بعد ذلك: «فلما أصبح» (فخرجت يهود) ولفظ البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك: «فلما أصبح خرجت اليهود»

قال الحافظ: زاد أحمد من طريق قتادة عن أنس إلى زروعهم، وحكى الواقدي أن أهل خيبر سمعوا بقصده لهم، فكانوا يخرجون في كل يوم متسلحين مستعدين، فلا يرون أحداً حتى إذا كانت الليلة التي قدم فيها المسلمون ناموا، فلم يتحرك لهم دابة، ولم يصح لهم ديك، وخرجوا بالمساحي طالبين مزارعهم، فوجدوا المسلمين.

(بمساحيهم) قال الحافظ[3]: بمهملتين، جمع مسحاة من آلات الحرث.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/٤٩).

(٢) «المنتقى» (٣/٢٢٦).

(٣) «فتح الباري» (٧/٤٦٨).

ومكاتلهم فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس. فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر، خربت خيبر» ....

قال القسطلاني: بتخفيف الباء، هي كالمجارف إلا أنها من حديد. وفي «المحلى»: المسحاة آلة من حديد يسوى بها الأرض، من سحوت الشيء إذا قشرته. وفي «لغات الصراح»: بياورا[1].

(ومكاتلهم) بفوقية، جمع مكتل، بكسر الميم: القُفَّة الكبيرة يحول فيها التراب وغيره، كذا في «النووي». وفي «المحلى»: «المكاتل الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً». وفي مسلم برواية ثابت عن أنس: «وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم»[2].

(فلما رأوه ﷺ قالوا) هذا (محمد) أو جاء محمد ﷺ (والله) ثم (محمد والخميس) ضبطوه بالرفع عطفاً على محمد، وبالنصب على أنه مفعول معه. والمراد به الجيش يسمى به، لأن له خمسة أركان: المقدمة، والساقة، والميمنة، والميسرة، والقلب، وقالوا ذلك ينذر بعضهم بعضاً.

(فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر) إعظاماً لله تعالى، وإكباراً له، وإخباراً بعلو دينه، وظهور أمره. وقال النووي: فيه استحباب التكبير عند اللقاء (خربت خيبر) قال عياض: قيل: تفاءل بخرابها بما رآه في أيديهم من آلات الخراب من الفؤوس والمساحي وغيرها، وقيل: أخذه من اسمها، والأصح أنه أعلمه الله تعالى بذلك.

وقال الطيبي: يؤخذ من هذا الحديث التفاؤل، لأنه ﷺ لما رأى آلات

(١) هذا لغة الأردية.

(٢) والمرور جمع مَرّ بفتح الميم، وهي المساحي. قال القاضي: قيل: هي حبالهم التي يصعدون بها إلى النخل، واحدها مر، وقيل: مساحيهم واحدها مر لا غير. شرح صحيح مسلم للنووي (٦/١٢: ١٦٠٥).

فاعل. وفي «السمين»: المخصوص بالذم محذوف أي صباحهم. والصباح مستعار من صباح الجيش ـ المبيت لوقت نزول العقاب، ولما كثرت فيهم الهجوم والغارات في الصباح سموا الغارة صباحاً، وإن وقعت في وقت آخر.

وقوله: فساء الخ أي في التعبير بالمنذرين فقال عنهم، فكان مقتضى الظاهر أن يقال: صباحهم، وفي «الكرخي»: المخصوص بالذم محذوف، تقديره «ساء صباح المنذرين صباحهم» واللام للجنس، فإن أفعال الذم والمدح تقتضي الشيوع. انتهى.

قال السيوطي في «التنوير»:[1] هذا الحديث أصل في جواز التمثيل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس، نص عليه ابن عبد البر في «التمهيد» وابن رشيق في «شرح الموطأ» وهو مالكيان، والنووي في «شرح مسلم»، ولا أعلم خلافاً في جوازه في النثر في غير المجون، والخلاعة، وهزل الفساق، وشربة الخمر واللاطة ونحو ذلك. وقد نص على جوازه أئمة مذهبنا بأسرهم، واستعملوه في الخطب والرسائل وسائر أنواع الإنشاء، والقول استعماله من أبي بكر الصديق وعمر وعلي وابنه الحسن وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وأوردوا فيه عدة أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ كما ورد في حديث فتح مكة: أنه ﷺ جعل يطعن في الأصنام، ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل».

وإنما يكره ضرب الأمثال من القرآن في المزح ولغو الحديث. ونص النووي أيضاً على جوازه في «كتاب التبيان». وألف قديماً في جوازه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام كتاباً، ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك، وأورده بالأسانيد المتصلة إليهم، ومن المتأخرين الشيخ داود الشاذلي

(١) انظر: «تنوير الحوالك» (ص٣٩١).

الباجي من المالكية كراهته. قال فيها: لا خلاف بين أئمة المذهبين المالكية والشافعية في جوازه، ونقله صريحًا عن القاضي أبي بكر الباقلاني والقاضي عياض، وقال: كفى بهما حجة. قال: غير أنهم كرهوه في الشعر خاصة.

وقد رواه الخطيب البغدادي وغيره بالإسناد عن مالك أنه كان يستعمله قال: وهذا أكبر حجة على من زعم أن مذهب مالك تحريمه، والعمدة في نفي الخلاف في مذهبه على الشيخ داود، فإنه نقله، وهو أعرف بمذهبه.

وأما مذهبنا فلا أعرف أن أئمته مجمعون على جوازه، والأحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم، فمن نسب إلى مذهبنا تحريمه، فقد تعدى، وأبان عن أنه أجهل الجاهلين، وقد ألفت في ذلك كتابًا سميته «رفع الالتباس بكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس» ذكرت فيه ما في «التنوير» ملخصًا.

وتعقبه الزرقاني[1] فقال: ويقضي عليه ما أوهمه في قوله في «عقود الجمان»:

قلت: وأما حكمه في الشرع ... فمالك مشدد في المنع
وليس فيه عندنا صراحة ... ولكن يحيى النووي أباحه
في الوعظ نثرًا دون نظم مطلقًا ... والشرف المقري فيه حققا
جوازه في الزهد والوعظ، وفي ... مدح النبي ولو بنظم واقتفى

انتهى.

وبذلك جزم في «الإتقان»[2] إذ قال: قد اشتهر عن المالكية تحريمه، وتشديد النكير على فاعله، وأما أهل مذهبنا فلم يتعرض له المتقدمون ولا أكثر

---
(١) شرح الزرقاني (٣/ ٥).
(٢) (١/ ١٣٧).

٩٩٦/١٩ ـ وحدّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين ....

٩٩٦/١٩ ـ (مالك، عن) محمد بن مسلم (ابن شهاب) الزهري (عن حميد) بضم الحاء المهملة مصغر (ابن عبد الرحمن بن عوف) وفي رواية شعيب عن الزهري عند البخاري في فضل أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أخبرني حميد (عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر: اتفق الرواة عن مالك على وصله إلا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف، فإنهما أرسلاه، ولم يقع عند القعنبي أصلاً.

قال الحافظ[١]: أخرجه الدارقطني في «الموطآت» من طريق يحيى بن بكير موصولاً، فلعله اختلف عليه، وأخرجه أيضاً من طريق القعنبي، فلعله حدث به خارج «الموطأ». انتهى.

(أن رسول الله ﷺ قال: من أنفق زوجين) أي شيئين من أي نوع كان. قال الحافظ[١]: والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين، وهو هاهنا على الواحد جزماً. وفي «العيني»[٢]: قال الداودي: والزوج عند العرب الفرد، ويقال للواحد زوج وللاثنين زوج، قال تعالى: ﴿فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى ۝﴾. وروى حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن صعصعة بن معاوية عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «من أنفق زوجين ابتدرته حجبة الجنة». ثم قال: بعيرين شاتين حمارين درهمين. قال حماد: أحسبه قال: خفين.

وفي رواية له: لي فرسين من خيله. وروي عن صعصعة قال: رأيت أبا ذر بالربذة وهو يسوق بعيراً له، عليه مزادتان، قال: سمعت النبي ﷺ

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١١٢).

(٢) «عمدة القاري» (٨/ ١٨).

يقول: «ما من مسلم ينفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده»، قلت: زوجين مه؟ قال: إن كان صاحب خيل، ففرسين، وإن كان صاحب إبل فبعيرين، وإن كان صاحب بقر، فبقرتين حتى عدّ أصناف المال، انتهى.

وقال الباجي[1]: روي عن الحسن البصري أنه قال: اثنين من جنس واحد كدرهمين ودينارين، وروي عن غيره أنه قال: دينار، ودرهم، ومعنى ذلك ـ والله أعلم ـ أنه أقل ما يقع به التكرار من العادة، وما يتقرب به إلى الله، ويحتمل أن يريد بذلك العمل، فيدخل في ذلك من صلى صلاتين أو صام يومين أو جاهد مرتين، وإن كان لفظ الإنفاق فيما قدمناه أظهر، انتهى.

وقال القاري[2]: زوجين شفعا من جنس، قال ابن الملك: الزوج يطلق على الزوج وعلى الواحد منهما، وهو المراد هاهنا، فالمراد من الزوجين الاثنان من جنس واحد لا الصنفان كما توهم ابن حجر، قال الطيبي: أي كدرهمين أو دينارين، ويحتمل أن يراد التكرير، والمداومة على الصدقة وهو الأولى، انتهى.

قال القاري: ويمكن أن يراد بهما صفتان إحداهما سرٌّ، والأخرى علانية، وقيل: أي صلاتين، وصومين مسلاً للحديث على جميع أعمال البر، وهو بعيد جداً، انتهى.

وقال التوربشتي: فسر زوجين بدينارين، ودرهمين، ويحتمل أن يراد به تكرار الإنفاق مرة بعد مرة، فصار الإنفاق بما ينفقه، لأنه إذا أنفق ترهماً في سبيل الله، ثم عاد فأنفق آخر يصير زوجين، ومعنى الكلام الإنفاق بعد الإنفاق أي يتعود ذلك ويتعهده دائماً، انتهى.

---

(١) «المنتقى» (٢١٨/٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/٢٠٠ ـ ٢٠١).

نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ

(نودي) بناء المجهول، وبيّن البخاري في رواية الفاعل بلفظ «دعاه خزنة الجنة» (في الجنة) أي عند دخولها، وفي رواية للبخاري «نودي من أبواب الجنة»، وسيأتي في آخر الحديث ما قال الشيخ في «الكوكب الدري»[1]: إن المراد من أبواب الجنة أبواب الصدقة كلها، لا سائر كبار أبواب الجنة.

قال الحافظ: ومعنى الحديث أن كل عامل يُدعى من باب ذلك العمل، وقد جاء ذلك صريحاً من وجه آخر عن أبي هريرة «لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل» أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح، انتهى.

قال العيني[2]: المراد من هذه الأبواب غير الأبواب الثمانية. وقال ابن بطال: لا يصح دخول المؤمن إلا من باب واحد، ونداؤه منها كلها إنما هو على سبيل الإكرام والتخيير له في دخوله من أيها شاء، انتهى.

(يا عبد الله هذا خير) قال الحافظ[3]: لفظ خير بمعنى فاضل لا بمعنى أفضل، وإن كان اللفظ قد يوهم ذلك ففائدته زيادة ترغيب السامع في طلب الدخول من ذلك الباب، انتهى.

قال الباجي[4]: يحتمل أن يريد به يا عبد الله هذا خير أعده الله لك، فأقبل إليه من هذا الباب، ويحتمل أن يريد هذا خير أبواب الجنة لك لأنه في الخير والثواب الذي أعدّ لك (فمن كان من أهل الصلاة) أي كانت الصلاة أغلب أعماله أو ممن يكثر النفل، ذكره الطيبي أو ممن يحسنها، قاله القاري.

(١) (٤/٤٠٢).

(٢) «عمدة القاري» (٨/١٩).

(٣) «فتح الباري» (٦/٢٩).

(٤) «المنتقى» (٣/٢١٨).

دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد، دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة. ......

(دُعي) بالبناء للمجهول (من باب الصلاة) قال الباجي: ومعناه ـ والله أعلم ـ أن تكون الصلاة أغلب أعماله وأكثرها، وقد تغلب على عمل الرجل الصلاة فتكون أكثر أعماله، ويغلب على غيره أعمال البر، فيكون أكثر أعماله، وكذلك الجهاد والصدقة، فمن كان الغالب على عمله نوع من هذه الأعمال دُعي من الباب المختص به.

وهذا يقتضي ـ والله أعلم ـ أن يريد بقوله: في سبيل الله أي سبيل كان من الجهاد وغيره، فيكون معنى ذلك أن من كانت عبادته ونافلته الصلاة دُعي من باب الصلاة، ويحتمل أن يريد بسبيل الله الجهاد خاصة، ويكون معنى من كان من أهل الصلاة من تنفل في غزوه، ومن كان من أهل الصيام من صام في غزوه، وأهل الصدقة من تصدق في غزوه، فيكون هذا أغلب عليه في الغزو، وبه ينادى، وإن كانت عبادته في سائر الأوقات تغلب عليها غير ذلك. انتهى

(ومن كان من أهل الجهاد) المكثرين منه (دُعي) بالبناء للمجهول (من باب الجهاد) قال الحافظ: ومعنى الحديث أن كل عامل يدعى من باب ذلك العمل. وقد جاء ذلك صريحاً من وجه آخر عن أبي هريرة: لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل. أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح. انتهى

(ومن كان من أهل الصدقة) المكثرين منها (دُعي) بالبناء للمجهول (من باب الصدقة) قال القسطلاني[1]: فليس هذا تكراراً لما في صدر الحديث حيث قال: أنفق زوجين، لأن الإنفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة، وذلك حاصل من كل أبواب الجنة، وهذا استدعاء خاص. انتهى

(١) «إرشاد الساري» (٤/ ٥٠٦).

مرفوعاً «في الجنة ثمانية أبواب[1]، منها باب يسمى الريان». ولرواية مالك وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً «من أنفق زوجين»، وهو حديث الباب.

ولرواية ابن أبي الدنيا في صفة الجنة وأبي يعلى والطبراني والحاكم عن ابن مسعود مرفوعاً «للجنة ثمانية أبواب سبعة مغلقة، وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه».

ولرواية ابن أبي حاتم عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: «للجنة ثمانية أبواب: باب للمصلين، وباب للصائمين، وباب للحاجين، وباب للمعتمرين، وباب للمجاهدين، وباب للذاكرين، وباب للشاكرين».

ولرواية أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً «لكل عمل أهل من أبواب الجنة يدعون منه بذلك العمل».

ولرواية البزار عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا كان يوم القيامة دعي الإنسان بأكرم عمله، فإذا كانت الصلاة أفضل دعي بها، وإن كان صيامه أفضل دعي به، وإن كان الجهاد أفضل دعي به»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أثم أحد يدعى بعملين؟ قال: «نعم أنت».

ولرواية الطبراني في «الأوسط» والخطيب في «المتفق والمفترق» عن أبي هريرة مرفوعاً «إن في الجنة باباً يقال له الضحى»، الحديث، تقدم قريباً.

وأخرج أيضاً رواية ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة قصراً يقال له عدن، حوله البروج والمروج، له خمسة آلاف باب، عند كل باب خمسة آلاف

(1) انظر «التمهيد» (٦/ ١٨٧) ذكر ابن عبد البر فيه أحاديث كثيرة تشهد بأن أبواب الجنة ثمانية.

حبرة، لا يدخله أو لا يسكنه إلا نبي أو صديق أو شهيد أو إمام عادل[1].

ولرواية ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال: قرأ عمر ـ رضي الله عنه ـ على المنبر ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ فقال: أيها الناس هل تدرون ما جنات عدن؟ قصر في الجنة له عشرة آلاف باب، على كل باب خمسة وعشرون ألفاً من الحور العين، لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد.

ولرواية أبي الشيخ عن ابن عباس قال: أدنى أهل الجنة منزلاً يوم القيامة له قصر من درة مجوفة فيها سبعة آلاف غرفة لكل غرفة سبعون ألف باب، الحديث.

وأخرج برواية ابن أبي حاتم عن كعب قال: ما أعجب لكم منزلاً لرجل من أهل الجنة، كان يصيب في الدنيا حلالاً، ويأكل حلالاً حتى لقي الله على ذلك، فإنه يعطى يوم القيامة قصراً من لؤلؤة واحدة فيها سبعون ألف غرفة وأسفل الغرف سبعون ألف بيت، في كل بيت سبعون ألف باب، الحديث.

وترجم البخاري في «صحيحه»[2] «باب صفة أبواب الجنة» وأخرج فيه حديث سهل بن سعد المرفوع «في الجنة ثمانية أبواب فيها باب يسمى الريان». قال الحافظ: وقد وردت هذه الصفة لأبواب الجنة في عدة أحاديث، منها: حديث أبي هريرة وهو حديث الباب، ومنها: حديث عبادة وصله البخاري في ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء من طريق جنادة بن أبي أمية عن عبادة عن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله» الحديث، وفيه «أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء»، وعن عمر عند أحمد وأصحاب السنن، وعن عتبة بن عبد عند الترمذي وابن ماجه. انتهى.

---

(١) أورده السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٢٥٤).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٣٢٦) ح(٣٢٥٧). وانظر «التمهيد» (٨/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

في الصوم، فيبقى المعنى أن يدعى من سائر كبار أبواب الجنة، ولذلك سأل أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أنه هل يدعى أحد من كبار الأبواب كلها أم لا؟ وذلك لأن الدعوة من باب طاعة موجودة فيمن مناسبة تستدعي بهذه الخصلة، وإنما كانت مناسبات أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ بالطاعات بأسرها سواء فيه، لأنه كان يصحب النبي ﷺ على ما ليس فوقه مزيد، ويحسب حب الرجال أحداً يكون له مناسبة بما يتبني مناسبة به، والأنبياء مناسبة بالطاعات على أنواعها. انتهى.

قال الحافظ[1]: فيه إشارة إلى أن المراد ما يتطوع به من الأعمال المذكورة، لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات كلها بخلاف التطوعات، فقلّ من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات، ثم من يجتمع له ذلك إنما يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم له، وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد، ولعله باب العمل الذي يكون أغلب عليه.

وأما ما أخرجه مسلم عن عمر من توضأ ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله الحديث، وفيه: فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء، فلا ينافي ما تقدم، وإن كان ظاهره أنه يعارضه، لأنه يحمل على أنها تفتح له على سبيل التكريم، ثم عند دخوله لا يدخل إلا من باب العمل الذي يكون أغلب عليه كما تقدم. انتهى.

قلت: وحديث مسلم هذا أخرجه الترمذي وأبو داود وابن أبي شيبة وأحمد والدارمي وابن ماجه كذا في المرقاة، وبسط ابن العربي في "شرح الترمذي"[2] في طرقه، ثم قال: فالذين يدعون من أبواب الثمانية أربعة: الأول: من أنفق زوجين في سبيل الله، وهو متفق عليه، والثاني: من قال

(١) فتح الباري (٧/ ٢٩).

(٢) عارضة الأحوذي (٦/ ١٨٤).

هذا الذكر، وهو في «صحيح مسلم»، والثالث: من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى رسول الله وكلمته، الحديث، أخرجه البخاري، الرابع: من مات يؤمن بالله واليوم الآخر. انتهى.

قلت: والمراد بالثالث ما أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء عن عبادة كما تقدم قريباً من كلام الحافظ هذا، وقد ورد في الروايات فتح الثمانية لغير هذه الأربعة أيضاً. قال السيوطي في «الدر»[1]: أخرج النسائي والحاكم وابن حبان عن أبي هريرة وأبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة».

وأخرج أحمد وابن جرير والبيهقي عن عتبة بن عبد الله السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل».

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من كان له بنتان أو أختان أو عمتان أو خالتان، فعالهن فتحت له أبواب الجنة». وأخرج الطبراني في «الأوسط» بسند حسن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة اتقت ربها، وحفظت فرجها فتحت لها ثمانية أبواب الجنة، فقيل لها: ادخلي من حيث شئت». وأخرج أبو نعيم عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً ينفعهم الله بها، قيل له: ادخل من أي أبواب الجنة شئت». انتهى.

هذا وقال عز اسمه: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡا۟ رَبَّهُمۡ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰۤ إِذَا

(١) «الدر المنثور» (٧/ ٢٣٠).

(٣٠) باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا، أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟

جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾[1] الآية. وقال عز اسمه: ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ ﴿٥٠﴾﴾[2].

(٣٠) إحراز من أسلم

بإضافة المصدر إلى فاعله.

من أهل الذمة

بيان لقوله: من أسلم.

أرضه

مفعول المصدر، ويقال: أحرز كذا إذا جعله في المكان الذي يحفظه فيه، واستعير هاهنا للملك. والمعنى أن الذمي إذا أسلم هل يملك أرضه بالإسلام أو يصير ملكه فيئاً للمسلمين؟ والمسألة خلافية سيأتي بسطها.

(وسئل) بناء المجهول الإمام (مالك عن إمام) أي أمير المؤمنين (قبل) بكسر الباء بالتخفيف (الجزية من قوم) ذميين (فكانوا يعطونها) أي الجزية (أرأيت) بصيغة الخطاب أي أخبرني (من أسلم منهم) أي صار مسلماً من هؤلاء الذميين الذين يعطون الجزية (أتكون له أرضه) أي يكون أرضه ملكاً له لإسلامه (أو تكون) أرضه فيئاً (للمسلمين، ويكون لهم) أي للمسلمين (ماله) تعميم بعد تخصيص.

---

(١) سورة الزمر، الآية ٧٣.

(٢) سورة ص، الآية ٥٠.

قال أشهب: فقلت: العنوة والقتال أليسا واحداً؟ فقال: إنما أردت الصلح، ولفظ القتال يصح أن يراد به العنوة، ويصح أن يراد به الصلح، فإن القتال قد يكون سبباً إلى العنوة، ويصح أن يكون سبباً إلى الصلح. ثم بسط الكلام على أرض خيبر وفدك ومكة، هل أُخذوا بالصلح أو بالعنوة؟.

ثم قال: الباب الثاني: في حكم أهل الصلح حال حياتهم مع ثباتهم على كفرهم، أهل الصلح، لا يخلوا أن يكونوا صولحوا على شيء يؤدونه في جملتهم، أو يصالحوا على شيء يؤدونه على جماجمهم.

وقد روى ابن حبيب: أن الجزية الصلحية جزيتان، مجملة: على البلد مجملة، ومجزية: على الجماجم، ومعنى ذلك أن يوضع على جملتهم شيء يعرفونه، لا يحط منه لقلتهم، ولا يزاد عليه لكثرتهم، فهم ضامنون له حتى يؤدوه، لا يبرأ أحد منهم، وإن أدى أكثره حتى يؤدي جميعه، وجزية الجماجم أن يوضع على كل جمجمة دينار، أو أكثر على ما تقدم تفسيره في الأبواب الجزية، فهذه الجزية تزيد بزيادة عددهم ومنافعهم، وتنتقص بنقص عددهم ونفعهم، ويبرأ كل واحد منهم إذا أدى ما عليه، وإن لم يؤد غيره ما عليه.

«مسألة»[1]: قال ابن القاسم في «المدونة»: إذا باع الصلحي أرضه من مسلم على أن الخراج على المبتاع لم يجز. وأجازه أشهب، وهذا يدل على أن الصلح قد ينعقد على أن يكون على الأرض خراج، وهي ملك لأربابها من أهل الصلح، وهذا يحتمل أن يكون قسماً ثالثاً، ويحتمل أن يكون على الجماجم خراج، وعلى الأرض خراج، وكيفما انعقد الصلح في ذلك جائز.

ثم قال في الباب الثالث: إن ذلك يختلف في حكم الانتقال، وقد قال ابن حبيب: إن الجزية الصلحية جزيتان، جزية: على البلد، وجزية: على

(١) انظر «المنتقى» (٣/ ٢٢٠).

كان الصلح على جملتهم، أو على جماجمهم أو على مقادير أرضهم، فإن الإسلام يسقط عنهم ذلك كله.

ثم قال: وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة، فمن أسلم منهم، فإن أرضه وماله للمسلمين، وإنما يريد بقوله: أرضه، الأرض التي بيده، فأضافها إليه لعمله فيها، ولو كانت أرضاً اشتراها بعد العنوة، فحيث يجوز له أن يشتري، لكانت من جملة ماله، حكمها حكم مال عنوي، وكلم أو فيه نصاً، وأصل ذلك أن أرض العنوة عند مالك لا تقسم، وتبقى لنوائب المسلمين على رأي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في أرض مصر، وأرض العراق.

وقال أبو حنيفة والشافعي: تقسم الأرض كسائر أموالهم، إذا ثبت ذلك فقد روى ابن مزين عن عيسى بن دينار أن الفرض الذي فرض عليهم على جماجمهم، وترك الأرض بأيديهم عوناً لهم.

وقال ابن حبيب: إن عمر ـ رضي الله عنه ـ فرض الجزية على أهل مصر، على كل غني منهم أربعة دنانير من غير خراج أرضهم، وجعل على الأرض خراجاً على حدة، وقول غير ابن حبيب: إنه أقرهم في الأرض، وجعل عليهم خراجاً واحداً على الأرض والجماجم، وجعل عليهم مع ذلك الضيافة، وقال مالك: تطرح عنهم الضيافة إذا لم يوف لهم.

قال الباجي[1]: والأظهر عندي أن يكون عليهم جزية الجماجم، فمن عمل أرضاً كان عليه خراجها؛ لأن سبب جزية الجماجم سكنى بلد المسلمين، وحقن دمائهم فيها، وسبب خراج الأرض الانتفاع بها، ثم لا يجوز للعنوي بيع شيء من الأرض؛ لأنها ملك للمسلمين، ويجوز لهم بيع غير ذلك من الرقيق وسائر الأموال، ومن أسلم منهم، قال ابن حبيب: فقد أحرز نفسه، وماله،

---

(١) انظر: المنتقى (٣/ ٢٢٤).

. . . .

وكل ما كسب، وأما الأرض فللمسلمين؛ لأنها ليست في يده على وجه التملك، وإنما هي في يده على وجه إجارة.

وروى عيسى بن مزين عن عيسى بن دينار: من أسلم منهم فهو حر، وماله للمسلمين، وفي «العتبية» من رواية سحنون: أنه يؤخذ منهم أموالهم من العين والرقيق وغير ذلك، قال ابن المواز: إنما يؤخذ منهم ما كان في أيديهم يوم الفتح.

وجه قول ابن حبيب: ما احتج به، ووجه قول عيسى وابن القاسم: أن الأرض لا يملكها، وما ترك بيده لم يملكه، وإنما هو كالرقيق في الحائط يستعين به العامل في العمل، وهو باقٍ على ملك صاحب الحائط، وما اكتسب على هذا الوجه اكتسبه، ووجه قول ابن المواز: أن ما اكتسب ملك له، وما ترك بيده، فعلى ملك من افتتح الأرض، وإنما تركه على وجه المعونة، انتهى مختصراً.

وترجم أبو عبيد في «كتاب الأموال» فقال: «باب من أسلم من أهل الصلح كيف تكون أرضه أرض خراج أم أرض عشر»، فأخرج بسنده إلى الزهري، قال الزهري: فمن أسلم منهم قبل إسلامه، وأحرز إسلامه نفسه وماله إلا الأرض، فإنها فيء للمسلمين؛ من أجل أنه لم يسلم أول مرة، قال أبو عبيد: ليس يريد بقوله: إن أرضه فيء للمسلمين، أنها تنزع منه إذا أسلم، ولكنه يريد أنها تكون أرض خراج على حالها؛ لأنها فيء للمسلمين، ولا يرضى منه بالعشر كأرض المسلمين التي يملكونها، وهذا مذهب من كره شراء أرض أهل الصلح وقد روي عن عمر بن عبد العزيز شيء يرجع إلى هذا، فذكر بسنده عنه أنه قال: أيما قوم صولحوا على جزية يعطونها، فمن أسلم منهم كانت أرضه لبقيتهم.

قال أبو عبيد: يقول: تكون بمنزلة كسبهم، وحكمه في الأداء عنها

عليه في كل عام، تكون أجرة لها، وتقر في أيدي أربابها، ما داموا يؤدون خراجها، سواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها، ولا بانتقالها إلى مسلم؛ لأنه بمنزلة أجرتها.

ولم نعلم أن شيئا مما فتح عنوة قسم بين المسلمين، إلا خيبر، فإن النبي ﷺ قسم نصفها، فصار ذلك لأهله، لا خراج عليه، وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء.

ثم قال[1]: وما فتحه المسلمون عنوة، أي: فتح عنوة ففيه ثلاث روايات: إحداهن: أن الإمام مخير بين قسمها على الغانمين، وبين وقفها على جميع المسلمين؛ لأن كلا الأمرين قد ثبت فيه حجة عن النبي ﷺ، فإنه ﷺ قسم نصف خيبر، ووقف نصفها لنوائبه، ووقف عمر الشام والعراق ومصر وسائر ما فتحه، وأقره على ذلك علماء الصحابة، وأشاروا عليه به، وكذلك فعل من بعده من الخلفاء، ولم يعلم أحد منهم قسم شيئا من الأرضين التي افتتحوها.

والثانية: أنها تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها؛ لاتفاق الصحابة عليه، وقسمة النبي ﷺ خيبر كان في بدء الإسلام وشدة الحاجة.

والثالثة: أن الواجب قسمتها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وفعله أولى من فعل غيره مع عموم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ الآية، تفهم منها أن أربعة أخماسها للغانمين، والرواية الأولى أولى؛ لأن النبي ﷺ فعل الأمرين جميعا في خيبر، ولأن عمر رضي الله عنه قال: لولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم النبي ﷺ خيبر[2] فقد وقف مع علمه بفعل النبي ﷺ

---

(١) المغني (٤/١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ من كتاب الحرث والمزارعة، وانظر فتح الباري (٥/١٧)، برقم (٢٣٣٤).

. . . .

قال أبو عبيد: تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين، حكم رسول الله ﷺ في خيبر، حين قسمها، وحكم عمر ـ رضي الله عنه ـ في أرض السواد وغيره، حين وقفه، والنظر في ذلك إلى الإمام، فما رأى من ذلك عمله. وهذا قول الثوري وأبي عبيد.

والأحسن أن للإمام اختيار مصلحة، لا اختيار تشهٍّ، فيلزمه فعل ما يرى المصلحة فيه، ولا يحتاج إلى النطق بالوقف، بل تركه له من غير قسمة هو وقفه لها؛ لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ وغيره لم ينقل عنهم فيه لفظ الوقف، ولأن معنى وقفها هاهنا أنها باقية لجميع المسلمين، يؤخذ خراجها ويصرف في مصالحهم.

ثم قال: فأما ما جلا عنها أهلها خوفاً من المسلمين، فهذه تصير وقفاً بنفس الظهور عليها؛ لأن ذلك متعين فيها، إذ لم يكن لها غانم، فكان حكمها حكم الفيء، يكون للمسلمين كلهم، وقد روي أنها لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام، وحكمها حكم العنوة إذا وقفت.

وما صالح عليه الكفار من أرضهم على أن الأرض لنا، ونقرهم فيها بخراج معلوم، فهو وقف أيضاً؛ لأنه ﷺ فتح خيبر، وصالح أهلها على أن يعمروها، ولهم نصف ثمرتها، وصالح بني النضير على أن يجليهم من المدينة، ولهم ما أقلت الإبل إلا الحلقة أي السلاح، وأما ما صولحوا على أن الأرض لهم، ونقرهم فيها بخراج معلوم، فهذا الخراج في حكم الجزية، تسقط بإسلامهم، والأرض لهم لا خراج عليها؛ لأن الخراج الذي ضرب عليهم إنما كان من أجل كفرهم، بمنزلة الجزية المضروبة على الرؤوس، فإذا أسلموا سقط كما تسقط الجزية، وتبقى الأرض ملكاً لهم، لا خراج عليهم، ولو انتقلت الأرض إلى مسلم، لم يجب عليها خراج أيضاً. انتهى

. . . .

وفي «الشرح الكبير» لأبي الفرج الحنبلي: الأرضون المغنومة على ثلاثة أضرب، أحدها: ما فتح عنوة، وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف، فيخيّر الإمام بين قسمها ووقفها للمسلمين، وعنه: تصير وقفاً بنفس الاستيلاء، وعنه: تقسم بين الغانمين، الضرب الثاني: ما جلا عنها أهلها خوفاً وفزعاً، فهذه تصير وقفاً بنفس الظهور عليها؛ لأن ذلك يتعين فيها؛ لأنها ليست غنيمة فتقسم، فكان حكمها حكم الفيء، وعنه: يكون حكمها حكم العنوة قياساً عليها، فعلى هذا لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام.

الضرب الثالث: ما صولحوا عليه، وهو قسمان: أحدهما: أن يصالحهم على أن الأرض لنا، ونقرها معهم بالخراج، فهذه تصير وقفاً أيضاً، حكمها حكم ما ذكرناه، الثاني: أن يصالحهم على أن الأرض لهم، ويؤدون إلينا خراجها معلوماً، فهذه ملك لأربابها، وهذا الخراج في حكم الجزية، متى أسلموا سقط عنهم؛ لأن الخراج الذي ضرب عليها إنما كان من أجل كفرهم، فهو كالجزية على رؤوسهم، فإذا أسلموا، سقط كما تسقط الجزية، وتبقى الأرض ملكاً لهم، لا خراج عليها، انتهى.

وقال ابن حجر في «شرح المنهاج»: الفيء مال حصل لنا من كفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب وبلا مؤنة، كجزية وخراج ضُرِبَ على حكمها، وعُشر تجارة أي ما أخذ من أهلها، سواء ساوى العشر أو لا، وما صولح عليه أهل بلد من غير نحو قتال، وما جلوا عنه خوفاً، فيخمّس جميع الفيء خمسة أسهم متساوية، وقال الأئمة الثلاثة: يصرف جميعه لمصالح المسلمين إلى آخر ما تقدم، بسط ذلك في باب «ما لا يجب فيه الخمس».

ثم قال: هذا حكم منقول الفيء، فأما عقاره من بناء أو أرض، فالمذهب أنه لا يصير وقفاً بنفس الحصول، وإن نقله البلقيني عن الإمام عن الأئمة، واعتمده، بل الإمام مُخيّرٌ بين أن يجعله وقفاً، وتقسم غلته في كل سنة، مثلاً

على المرتزقة بحسب حاجاتهم؛ لأنه أنفع لهم، أو تقسم أعيانه عليهم أو يباع، ويقسم ثمنه بينهم، واعتمد الأذرعي قول «المنهاج»: إنه يجعل وقفًا، وتقسم غلته على المرتزقة، وحمل التخيير المذكور وفاقًا «للروضة»، وأصلها على أنه لو رآه إمام مجتهد جاز.

ثم قال في موضع آخر: والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرًا لهم حتى سلّموه أو جلوا عنه غنيمة، ولا تملك إلا بقسمة مع الرضا بها باللفظ لا بالاستيلاء، ولهم أي للغانمين التملك قبلها باللفظ، بأن يقول كلٌّ بعد الحيازة وقبل القسمة: اخترت ملك نصيبي، فيملك بذلك أيضًا، وقيل: يملكون بمجرد الحيازة، ويملك العقار بالاستيلاء مع القسمة وقبولها، أو اختيار التملك كالمنقول، انتهى.

وقال في موضع آخر: الغنيمة مال حصل من كفار بقتال وإيجاف، فيقدم منه السلب للقاتل، ثم يخمّس الباقي، فخمسه لأهل خمس الفيء، والأخماس الأربعة عقارها ومنقولها للغانمين، انتهى.

وفي «الهداية»[1]: إذا فتح الإمام بلدة عنوة أي قهرًا، فهو بالخيار، إن شاء قسمها بين المسلمين، كما فعل الرسول ﷺ بخيبر، وإن شاء أقرّ أهله عليه، ووضع عليهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج، كذلك فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ بسواد العراق بموافقة من الصحابة، ولم يحمد من خالفه، وفي كل من ذلك قدوة فيتخير.

قال[2]: وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين، كما يصرف الخراج، ثم قال: أرض العرب كلها

---

(١) «الهداية» (١/ ٣٩٤).

(٢) «الهداية» (١/ ٣٩٧).

(٢١) باب الدفن في قبر واحد من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ عدة رسول الله ﷺ، بعد وفاة رسول الله ﷺ

أرض عشر، والسواد أرض خراج؛ لأنه ﷺ والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من أراضي العرب، ولأنه بمنزلة الفيء فلا يثبت في أراضيهم؛ لأن وضع الخراج من شرطه أن يقرّ أهلها على الكفر، كما في سواد العراق، ومشركو العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام والسيف، وأرض السواد مملوكة لأهلها، يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها؛ لأن الإمام إذا فتح أرضاً عنوة وقهراً له أن يقرّ أهلها عليها، ويضع عليها، وعلى رؤوسهم الخراج، فتبقى الأراضي مملوكة لأهلها.

وكل أرض أسلم أهلها، أو فتحت عنوة، وقسمت بين الغانمين، فهي أرض عشر، وكل أرض فتحت عنوة، فأقرّ أهلها عليها، فهي أرض خراج، وكذا إذا صالحهم، قال: ومن أسلم من أهل الخراج، أخذ منه الخراج على حاله؛ لأن فيه معنى المؤنة، فيعتبر مؤنة في حالة البقاء، فأمكن إبقاؤه على المسلم، ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي، ويؤخذ منه الخراج لما قلنا، وقد صح أن الصحابة اشتروا أراضي الخراج، وكانوا يؤدون خراجها، فدل على جواز الشراء، وأخذ الخراج، وأدائه للمسلم من غير كراهة. انتهى.

(٢١) الدفن في قبر واحد من ضرورة

لفظة «من» أجلية، أي يجوز للضرورة أن يجمع الأموات في قبر واحد، والمسألة كأنها إجماعية، كما سيأتي بسطها في الحديث الأول. وأشار المصنف بزيادة لفظ الضرورة إلى محمل الحديث من أن ذلك كان لأجل ضرورة.

وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه

في زمان خلافته، والمصدر مضاف إلى فاعله.

أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ ....

بنسبه هو إلى جده، فيقول: عبد الرحمن بن أبي صعصعة[1]، انتهى.

قلت: واختلف أهل الرجال في أنساب أبناء أبي صعصعة كثيراً كما بسطته في ما علقت[2] من الحواشي على «تهذيب التهذيب».

(أنه بلغه) قال أبو عمر: لم تختلف الرواة في قطعه، ويتصل معناه من وجوه صحاح. قال الزرقاني[3]، ولفظ «التقصي»[4]: روي هذا الحديث مسنداً من حديث أبي الزبير عن جابر من طرق شتى، وروي معناه من حديث أبي نضرة عن جابر، وهو حديث ثابت، وقد ذكرتهما في «التمهيد»[5]، انتهى.

(أن عمرو) بفتح العين وسكون الميم (ابن الجموح) بفتح الجيم وخفة الميم وسكون الواو، آخره حاء مهملة، ابن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصاري، من سادات الأنصار وسادات بني سلمة وأشرافهم، روي عن أبي الزبير عن جابر، قال لنا رسول الله ﷺ: «من سيدكم يا بني سلمة؟» قالوا: الجد بن قيس على أن نبخله، فقال بيده هكذا، ومدّ يده: «وأي داء أدوأ من البخل؟ بل سيدكم عمرو بن الجموح»، قال: وكان عمرو يولم على رسول الله ﷺ إذا تزوج، وروي نحو ذلك عن أنس وأبي هريرة وغيرهما، كما بسط طرقه الحافظ في «الإصابة»[6].

وفي «الخميس»: قال ابن إسحاق: كان عمرو بن الجموح رجلاً أعرج

---

(١) كذا في «الاستذكار» (١٤/ ٢٤٢).

(٢) تعليقات شيخنا على «تهذيب التهذيب» لم تطبع.

(٣) «شرح الزرقاني» (٣/ ٥٢).

(٤) (ص ١٠٠).

(٥) (١٩/ ٢٣٩).

(٦) «الإصابة» (٤/ ٢٩٠) رقم الترجمة (٥٧٩٣) وانظر «شرح الزرقاني» (٣/ ٥٣).

وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، الأنْصَارِيَّانِ، ثُمَّ السَّلَمِيَّانِ. ....

شديد العرج، وكان له بنون أربعة مثل الأسد، يشهدون مع رسول الله ﷺ المشاهد، فلما كان يوم أحد أرادوا حبسه، وقالوا: إن الله قد عذرك، فأتى رسول الله ﷺ، وقال: أي نبي الله! إن بَنِيَّ يريدون أن يحبسوني عن هذا الوجه، والخروج معك فيه، فوالله! إني لأرجو أن أطأ بعرجتي هذه في الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنت فقد عذرك الله، فلا جهاد عليك» وقال لبنيه: «ما عليكم أن لا تمنعوه لعل الله يرزقه شهادة»، فخرج معه فقتل يوم أحد. انتهى.

(وعبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن حرام بن ثعلبة الخزرجي العقبي البدري، والد جابر الصحابي المشهور، روى الترمذي عن جابر قال له رسول الله ﷺ: «ما كلّم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، فإنه كلم أباك كفاحاً، قال: يا عبدي سلني أعطك»، الحديث، وروي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «جزى الله الأنصار عنا خيراً، لا سيما عبد الله بن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة»، وأخرجه النسائي بلفظ «لا سيما آل عمرو بن حرام» كذا في «الإصابة».

وأخرج ابن سعد في ترجمته: إنه كان أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد، قتله سفيان بن عبد شمس أبو أبي الأعور السلمي، فصلى عليه رسول الله ﷺ قبل الهزيمة.

وأخرج البخاري في «صحيحه» عن جابر قال: لما حضر أحدٌ دعاني أبي من الليل، فقال: ما أُراني إلا مقتولاً في أول من يُقتل من أصحاب رسول الله ﷺ، الحديث، وفيه: فكان أول قتيل (الأنصاريين ثم السَّلَمِيين) بفتح السين المهملة وفتح اللام نسبة إلى بني سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار الخزرج، قاله الزرقاني[1].

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/ ٥٤).

كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا. ....

وفي «المغني»[1]: السَّلَمي بسين ولام مفتوحتين منسوب إلى سلمة بن سعد بكسر لامه غير النسب. ويجوز إبقاء الكسر، نقل عن الأصمعي، انتهى.
(كانا قد حفر) ببناء المعلوم (السيل) فاعله (من قبريهما) هكذا في النسخ الهندية بلفظ التثنية وزيادة «من» في أوله، وفي النسخ المصرية: «حفر السيل قبرهما» بالإفراد على المطبوعة، وهو الأوجه إذا كانا في قبر واحد.

قال صاحب «المحلى»: يعني السيل الذي قد حفره معاوية في السنة الثانية من إمارته، فوقعت في طريق أحد، فمرت بقبور الشهداء، فروى الدارمي عن جابر: بينا أنا في خلافة معاوية إذ جاء رجلٌ فقال: يا جابر لقد أثار أباك عُمّالُ معاوية، فبدا، فخرج طائفة منهم فانطلقت إليه، فوجدته على النحو الذي دفنته لم يتغير.

قال الحافظ[2]: وقد ذكر ابن إسحاق القصة في المغازي، فقال: حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار قالوا: لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء، انفجرت العين عليهم، فجئنا فأخرجناهما، يعني عمراً وعبد الله، وعليهما بردتان، قد غطي بهما وجوههما، وعلى أقدامهما شيء من نبات الأرض، فأخرجناهما يتثنيان تثنياً، كأنهما دفنا بالأمس، وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر، انتهى.

قلت: ولفظه من طريق أبي الزبير عن جابر قال: صُرخ بنا إلى قتلانا يوم أحد، حين أجرى معاوية العين، فأخرجناهم بعد أربعين سنة، ليّنةً أجسادهم، تتثنى أطرافهم. وأخرج أيضاً من طريق الزهري عن جابر في حديث طويل في قصة أحد، قال: كان عبد الله بن عمرو رجلاً أحمر، أصلع، ليس بالطويل،

---

(١) «المغني» (ص١٣٨).
(٢) «الإصابة» (٤/ ١٩٠).

وكان قبرهما مما يلي السيل، وكانا في قبر واحد ...

وكان عمرو بن الجموح رجلاً طويلاً فعرفوه، فدفنا في قبر واحد، وكان قبرهما مما يلي السيل، فحفر السيل عنهما، وعليهما نمرتان. قال جابر: فرأيت أبي في حفرته كأنه نائم، وما تغير من حاله قليل ولا كثير، فقيل له: فرأيت أكفانه؟ قال: إنما كفن في نمرة خمر بها وجهه، وجعل على رجليه الحرمل، فوجدنا النمرة كما هي، والحرمل على رجليه على هيئته، وبين ذلك ست وأربعون سنة، وحولا من ذلك المكان إلى مكان آخر، وذلك أن القناة كانت تمر عليهما، وأخرجوا رطابا تتثنى.

وفي «الخميس» عن «الصفوة» عن جابر قال: لما أراد معاوية - رضي الله عنه - أن يجري عينه التي بأحد، كتب إلى عامله بالمدينة، فكتبوا إليه أنا لا نستطيع أن نجريها إلا على قبور الشهداء، فكتب معاوية: انبشوهم، قال جابر: فرأيتهم يحملون على أعناق الرجال، كأنهم قوم نيام، وأصابت المسحاة طرف رجل حمزة، فانبعثت دمًا، وفي «المنتقى»[١] مثله. انتهى. فالظاهر عندي أن قصة إجراء العين غير قصة حفر السيل كما سيأتي في آخر الحديث.

(وكان قبرهما مما يلي السيل) المذكور الذي حفره معاوية - رضي الله عنه -، وفي النسخ الهندية: وكان قبراهما بلفظ التثنية، والأوجه الأول (وكانا في قبر واحد) قال الباجي: وكانا صهرين، واستشهدا يوم أحد، وفي «الوفاء»: قال مالك: إن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو كفنا في كفن واحد وقبر واحد. رواه ابن شبة. انتهى.

قال الحافظ: عمرو بن الجموح كان صديق والد جابر، وزوج أخته هند بنت عمرو، وكان جابر سماه عمه تعظيمًا. قال ابن إسحاق في «المغازي»:

---

(١) (٣/ ٣١٤).

حدثني أبي عن رجال من بني سلمة أن النبي ﷺ قال حين أصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح: «اجمعوا بينهما، فإنهما كانا متصادقين في الدنيا».
وفي «مغازي الواقدي» عن عائشة: أنها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيراً لها عليه زوجها عمرو بن الجموح، وأخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة، ثم أمر رسول الله ﷺ برد القتلى إلى مضاجعهم.

وأما قول الدمياطي: إن قوله: «عمي» وهمٌ، فليس بجيد؛ لأن له محملاً سائغاً، والتجوز في مثل هذا يقع كثيراً. وحكى الكرماني عن غيره أن قوله: عمي تصحيف من عمرو. وقد روى أحمد بإسناد حسن من أبي قتادة قال: قتل عمرو بن الجموح وابن أخيه يوم أحد، فأمر بهما رسول الله ﷺ فجعلا في قبر واحد. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: ليس هو ابن أخيه، وإنما هو ابن عمه، وهو كما قال، فلعله كان أسن منه. انتهى.

قلت: ولفظ ابن سعد من طريق الزهري عن جابر قال: رسول الله ﷺ: «ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح في قبر واحد لما كان بينهما من الصفاء». وقال: «ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد».

وأخرج أيضاً من طريق نبيح العنزي عن جابر قال: أصيب أبي وخالي يوم أحد، فجاءت بهما أمي، قد عرضتهما على ناقة أو قال: على جمل، فأقبلت بهما إلى المدينة، فنادى منادي رسول الله ﷺ: ادفنوا القتلى في مصارعهم، قال: فرُدّا حتى دُفنا في مصارعهما. قلت: وأخرجه الدارمي أيضاً بهذا السند مفصلاً.

قال الحافظ في «الإصابة»[1]: أخرج ابن أبي شيبة في «أخبار المدينة» عن أبي قتادة قال: أتى عمرو بن الجموح النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ

---

(١) (٢٩١/٢/٢).

بعد إهالة التراب بمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر، والعذر أن يظهر أن الأرض مغصوبة، أو يأخذها شفيع، ولذا لم يحول كثير من الصحابة، وقد دفنوا بأرض الحرب، ومن الأعذار أن يسقط في اللحد مال أو ثوب أو درهم لأحد.

وفي «المنهاج»: ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة، بأن دفن بلا غسل أو في أرض مغصوبة أو ثوب مغصوب أو وقع فيها مال أو دفن لغير القبلة، انتهى.

وتقدم في الجنائز ما في «الشرح الكبير»[١] للمالكية: جاز نقل الميت قبل الدفن، وكذا بعده من مكان إلى آخر بشرط أن لا ينفجر حال نقله، وأن لا تنتهك حرمته، وأن يكون لمصلحة، كأن يخاف عليه أن يأكله البحر، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه، أو ليدفن بين أهله، أو لأجل قرب زيارة أهله له قبل التصرفي. فإن تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة كان النقل حرامًا، انتهى.

وهكذا في «المنهل»، وزاد: وقالت الشافعية: يحرم نقله قبل الدفن من بلد إلى بلد وإن لم يتغير، لما فيه من تأخير دفنه، ومن التعريض لهتك حرمته، وقيل: يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، أما نقله بعد الدفن فحرام، وقالت الحنابلة: لا بأس بنقله قبل الدفن وبعده إلى مكان آخر لغرض صحيح، كبقعة شريفة، وإفراده في قبر، ومجاورة صالح مع أمن التغير إلا الشهيد، فإنه يدفن بمكانه، انتهى.

وفي «المغني»[٢]: سئل أحمد عن الميت يخرج من قبره إلى غيره، فقال: إذا كان شيء يؤذيه، قد حول طلحة وحولت عائشة، وسئل عن قوم دفنوا في

---

(١) (١/ ٤٢١).

(٢) «المغني» (٣/ ٤٤٤).

كفن واحد وقبر واحد. رواه ابن شبة. ثم روى بسند حسن عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: دفن مع أبي رجل يوم أحد، فلم تطب نفسي حتى أخرجته فدفنته على حدة.

قال السمهودي: يحتمل أن سبب الإخراج ما تقدم من أمر السيل، ووافق ذلك ما في نفس جابر، فتكون القصة واحدة، لكن روى البخاري في «صحيحه» خبر جابر مطولاً، وفيه قوله: «بعد ستة أشهر»، يقتضي أن ذلك ليس من قصة السيل، لأن المدة في تلك ست وأربعون سنة. وروى ابن شبة عن جابر أيضاً قال: صُرخ بنا إلى قتلانا يوم أحد حين أجرى معاوية العين، فأتيناهم، فأخرجناهم رطاباً تثنى أجسادهم. قال سعيد بن عامر أحد رواته: «وبين الوقتين أربعون سنة» وقال ابن إسحاق: حدثني أبي عن رجال من بني سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «حين أصيب عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو يوم أُحُد: اجمعوا بينهما، فإنهما كانا متصافيين في الدنيا». قال أبي: فحدثني أشياخ من الأنصار قالوا: لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء استصرخنا عليهم، وقد انفجرت العين عليهما في قبورهما، فجئنا، فأخرجناهما، وعليهما بردتان. الحديث، نقله البيهقي في «دلائل النبوة».

وعن جابر من حديث طويل قال: فبينا أنا في النظّارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عادلتهما على ناضح، فدخلت بهما المدينة، لتدفنهما في مقابرنا إذ لحق رجل ينادي [ألا] إن النبي ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى، فتدفنوها في مصارعها، فرجعنا بهما فدفناهما حيث قُتلا، فبينا أنا في خلافة معاوية إذ جاءني رجل، فقال: يا جابر: لقد أثار أباك عُمّالُ معاوية، فخرج طائفة منه، فأتيته، فوجدته على النحو الذي دفنته لم يتغير إلا ما لم يدع القتل أو القتال، فواريته، الحديث. رواه أحمد(١) برجال الصحيح خلا نُبيح العنزي(٢) وهو ثقة.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٣٩٨) ح[١٥٢٢٧].
(٢) وهو الأسود العنزي تقدمت ترجمته.

قال مالك: لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة.

إجراء العين، وبعد ست وأربعين حين دخله السيل، وذلك عمدة الروايات في كل من الثلاثة.

(قال مالك: لا بأس أن يدفن) ببناء المجهول (الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة) لضيق الأرض أو غيره. قال الباجي[1]: يدل على أن ذلك لا يفعل إلا من ضرورة، وكذلك قال أشهب: لا يجعلان في كفن واحد إلا من ضرورة، ومن فعل ذلك من غير ضرورة جعله من الإساءة، قال أشهب: وإلا فالسنة أن يدفن كل واحد منهم في قبر. قال أشهب: فإذا دفن رجلان في القبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب، وذلك أنه لا معنى له إلا التضييق، انتهى.

قال الدردير[2]: جاز جمع أموات بقبر واحد لضرورة ذكوراً أو إناثاً أو البعض ولو أجانب، ولا يجوز لمّ العظام، وولي القبلة الأفضل، وقدم الذكر على الأنثى والكبير على الصغير والحر على العبد، انتهى.

قال الموفق[3]: لا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة. وسئل أحمد عن الاثنين والثلاثة في قبر واحد قال: أما في مصر فلا، وأما في بلاد الروم تكثر القتلى فتحفر شبه النهر، رأس هذا عند رجل هذا، ويجعل بينهم حاجزاً لا يلتزق واحد بالآخر، وهذا قول الشافعي، وذلك أنه لا يتعذر في الغالب إفراد كل واحد بقبر في المصر، ويتعذر ذلك غالباً في دار الحرب وفي موضع المعترك، وإن وجدت الضرورة جاز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في القبر الواحد حيثما كان في مصر أو غيره، انتهى.

(١) المنتقى (٢/٢٢٦).

(٢) الشرح الكبير (١/٤٢٢).

(٣) المغني (٢/٤١٣).

قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين ....

عن جابر رواه عنه جماعة منهم أبو جعفر بن علي، ومحمد بن المنكدر، وعبد الله بن عقيل، وأبو الزبير، والشعبي، ثم ذكر طرقها.

قلت: وأخرجه البخاري في «صحيحه»[1] بطرق عن جابر، ولفظه في أحدها قال: «قال لي النبي ﷺ: لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثًا. فلم يقدم حتى توفي النبي ﷺ، فأرسل أبو بكر مناديًا ينادي من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دين فليأتنا، فأتيته، فقلت: إن النبي ﷺ وعدني، فحثى لي ثلاثًا».

ومعنى قوله: «لم يقدم» أنه لم يأت منه بعدما وعد جابرًا، وإلا فقد قدم أبو عبيدة بمال من البحرين، وسمعت الأنصار بقدومه، فوافقوا صلاة الصبح مع النبي ﷺ، كما أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه».

قال الحافظ[2]: وعد جابرًا بما وعده أن يعطيه من مال البحرين، فوفى له أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ. وقال أيضًا في موضع آخر: المراد أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي ﷺ لأنه كان مال خراج أو جزية، فكان يقدم من سنة إلى سنة. انتهى.

(قدم على أبي بكر الصديق) في خلافته (مال من البحرين) بلفظ تثنية بحر، موضع معروف تقدم ضبطه في أبواب الجزية، وكانت البحرين من مملكة الفرس، وكان بها خلق كثير من العرب من عبد القيس وبكر بن وائل وغيرهما مقيمين في باديتها، وكان على العرب من قبل الفرس المنذر بن ساوي بن عبد الله بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة، فلما كان سنة ثمان وجه رسول الله ﷺ العلاء بن عبد الله الحضرمي إلى البحرين ليدعو أهلها إلى الإسلام أو الجزية، وكتب معه إلى المنذر بن ساوي وإلى سيبخت مرزبان هجر

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٩٨)، باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات («فتح الباري» ٥/ ٢٢٩). وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٧)، و«فتح الباري» (٦/ ٢٣٧).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٢٦٣).

يدعوهما إلى الإسلام أو الجزية، فأسلما وأسلم معهما جميع العرب هناك وبعض العجم، فأما أهل الأرض من المجوس واليهود والنصارى، فإنهم صالحوا العلاء على الجزية.

قال العلاء: بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين أو هجر، وكنت آتي الحائط بين الإخوة، قد أسلم بعضهم فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج، وعن قتادة قال: لم يكن بالبحرين في أيام رسول الله ﷺ قتال، ولكن بعضهم أسلم، وبعضهم صالح العلاء على أنصاف الحب والتمر، كذا في «فتوح البلدان» و«معجم البلدان»[1].

وكذلك بعث العلاء الحضرمي إلى رسول الله ﷺ مالاً من البحرين يكون ثمانين ألفاً، ما أتاه أكثر منه قبله ولا بعده، لكن قال الحافظ في «الفتح»[2]: روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلاً أنه كان مائة ألف، وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين، قال: وهو أول خراج حمل إلى النبي ﷺ.

وقال أيضاً: إن ذلك المال كان من الجزية، كما في أول باب الجزية عند البخاري من حديث عمرو بن عوف، فأغنى ذلك عن قول ابن بطال: يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفيء، انتهى.

قال الباجي[3]: قوله: «فقدم على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مال من البحرين» يريد من مال الله، وما ينقل إلى بيت مالهم من الجزية التي على جماجمهم، وخراج الأرض، وعشور أهل الذمة إذا تجروا من أفق إلى أفق، والركاز والمعدن إذا أخذ منه الخمس.

---

(١) ([illegible]).

(٢) «فتح الباري» (٦/[illegible]).

(٣) «المنتقى» ([illegible]).

وهذا يحتمل أن ينقل إلى المدينة على وجهين: أحدهما: أن ينقل إليها بعد سد خلة أهل تلك البلاد التي يجبى فيها ذلك المال، وهذا حكم كل مال يجبى في جهة من الجهات أن ينظر إلى حال تلك الجهة التي جبي فيها، وحال سائر تلك الجهات، فإن استوت حاجتهم، وعمتهم الشدة أو السعة فُرِّق حيث جبي، ولا ينقل إلى غيره من البلاد شيء منه، رواه ابن المواز عن مالك.

وإن كان غيرها من البلاد أحوج نقل إلى غيرها، ولا يعدى أي لا يحرم منها من جبيت منهم، رواه ابن المواز عن مالك. ووجه ذلك أن لهم مزية على غيرهم في استحقاق لاختصاصهم به، فلا يجب أن يحرموا منه، وإن استحق نقل بعضها للحاجة النازلة بغيرهم.

وقال في «المجموعة» و«الموازية» وغيرها في الرجل من أهل الشام يبعث ببعض صدقاته إلى المدينة، فذلك صواب، قال محمد: وأرى مالكاً خص المدينة بذلك؛ لأنها بلد الرسول ﷺ وهذا الذي قاله محمد يحتمل، ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأن الغالب على أهل المدينة الحاجة وضيق الحال، وقد قال في «المدونة» في الرجل يخرج زكاة ماله، فيبلغه عن أهل المدينة حاجة، فيرسل إليها بعض زكاته: ما رأيت بذلك بأساً ورأيته صواباً.

والوجه الثاني: أن ينقل إلى المدينة لأن بها كان الإنفاق وإعطاء الأرزاق، فكان ينقل ذلك إلى من يرزق منه بعد سد الثغور التي كان يجبى منها هذا المال، والتفريق على أمنيا بقدر ما يغنيهم أو يسد حاجتهم، فيفرق بالمدينة على أهل الأعطية، وعلى من اعتز الخليفة بهم، ولزمه حقوق المسلمين، انتهى.

وقال الحافظان ابن حجر والعيني[1]: كان هذا المال من أموال الجزية، بعثه العلاء بن الحضرمي الذي كان عامل الصديق على البحرين.

---

(١) انظر «فتح الباري» (٦/ ٢٤٢)، و«عمدة القاري» (٨/ ٢٦٦).

جمع حفنة: وهي ما يملأ الكفين، والمراد أنه أمره بأن يحثي حفنة، ثم أمره بعدها ثم قال له مثليها. كما تقدم عن البخاري.

قال الباجي[1]: استدعى أبو بكر من كان له عند رسول الله ﷺ عدة ليقضي بجهله، وينجز عدته، إذ هو الخليفة والقاضي عنه ما وعد به والمتبع لسيرته والقائم بإنفاذ وصيته، وما وعد به النبي ﷺ فهو حق يحق على أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وغيره ممن يأتي بعده إنفاذه. وقد جاء جابر إلى أبي بكر، فقال: إن رسول الله ﷺ قال لي هكذا، فيحتمل أن جابراً ثبت ذلك عنده بشهادة عدلين، ويحتمل أن أبا بكر قبل قوله لما رآه أهلاً لذلك، وكان من حسن النظر أن يعطيه وإن لم يكن النبي ﷺ وعده.

وقد قال مالك رحمه الله: قد يعطي الوالي الرجل المال جائزة لأمر يراه فيه على وجه الدين، قال: وإن كان على وجه العدة فهي هي لازمة» يحتمل أن تكون مواعد النبي ﷺ في هذا لازمة له، لأن وعده حق وصواب، ولم يعد من ماله عطية، وإنما وعد من بيت المال، فكأنه عين لمن وعده ذلك المقدار في بيت المال، وتعيينه صواب، فيجب أن ينفذ.

ويحتمل أن يكون حكمه في ذلك حكم غيره، ولا يخلو أن يكون الوعد يدخل الإنسان في أمر أو لا يدخله فيه، مثل أن يقول: اشتر ثوباً وأنا أعينك بدينار أو أسلفك الثمن، فهذا اتفق أصحابنا أن هذه العدة لازمة، يحكم بها على الواعد، وأما إن كانت عدة لا تدخل من وعده في شيء، فلا تخلو من أن تكون مفسرة أو مبهمة، فإن كانت مفسرة مثل أن يقول الرجل للرجل: أعرني دابتك إلى موضع كذا، فيقول: أنا أعيرك غداً، أو يقول: علي دين فأسلفني مائة دينار أقضيه، فيقول: أنا أسلفك، فهذا قال أصبغ في «العتبية»: يحكم بإنجاز ما وعد به كالذي يدخل الإنسان في عقد، فظاهر المذهب على خلاف هذا، لأنه لم يدخله بوعده في شيء يضطره إلى ما وعده.

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢٦٧).

....

تنفسخ بموته، وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي، ثم قال: وغير المكيل والموزون تلزم الهبة فيه بمجرد العقد، ويثبت الملك في الموهوب قبل قبضه.

روي ذلك عن علي وابن مسعود أنهما قالا: الهبة جائزة إذا كانت معلومة، قبضت أو لم تقبض، وهو قول مالك وأبي ثور، وعن أحمد رواية أخرى لا تلزم الهبة في الجميع إلا بالقبض، وهو قول أكثر أهل العلم، قال المروزي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم ـ على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة، ويروى ذلك عن الثوري والشافعي وأصحاب الرأي، انتهى.

قلت: وترجم البخاري على هذا الحديث[1] في كتاب الهبة «باب إذا وهب هبة، أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه» قال الإسماعيلي: هذه الترجمة لا تدخل في كتاب الهبة بحال، قال الحافظ[2]: قال ذلك بناء على أن الهبة لا تصح إلا بالقبض، وإلا فليست بهبة، وهذا مقتضى مذهبه، لكن من يقول: إنها تصح بدون القبض يسميها هبة، وكأن البخاري جنح إلى ذلك، وقال ابن بطال: لم يرو عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة أي مطلقاً، وإنما نقل عن مالك أنه يجب منه ما كان بسبب، قال الحافظ: غفل عما ذكره ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز وعما نقله هو عن أصبغ، وعما سيأتي في البخاري الذي تصدى لشرحه في «باب من أمر بإنجاز الوعد» انتهى.

وذكر الحافظ[3] تحت هذه الترجمة: قال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٨).

(٢) «فتح الباري» (٥/٢٢٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/٢٩٠).

بما وعد به من الغرماء. قال الحافظ: نقل الإجماع فيه مردود، فإن الخلاف فيه مشهور، لكن القائل به قليل. وقال ابن عبد البر وابن العربي: أجلُّ من قال به عمر بن عبد العزيز. وعن بعض المالكية: إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به، وإلا فلا. فمن قال لآخر: تزوج ولك كذا، فتزوج لذلك وجب الوفاء به.

وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله؟ وقرأت بخط أبي - رحمه الله - في إشكالات على «الأذكار» للنووي: ولم يذكر جوابا عن الآية يعني قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝﴾[1] وحديث آية المنافق، قال: والدلالة للوجوب منها قوية، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد، وينظر هل يمكن أن يقال: يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء؟ أي يأثم بالإخلاف، وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك. انتهى.

وأخرج البخاري في صحيحه: (وفعله الحسن) أي الأمر بإنجاز الوعد، وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب، وقال البخاري: ورأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع، يعني يحتج به في القول بوجوب إنجاز الوعد. كذا في «الفتح».

قال العيني[2]: جمهور العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد على أن إنجاز الوعد مستحب، وأوجبه الحسن وبعض المالكية. واستدل بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفاء بالوعد في حق النبي ﷺ، لأنهم زعموا أنه من خصائصه، ولا دلالة فيه أصلا لا على الوجوب ولا على الخصوصية. انتهى.

---

(١) سورة الصف، الآية ٣.

(٢) عمدة القاري (٨/ ٢٦٦).

وقال الحافظ[1]: إن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ لما قام مقام النبي ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة، وكان ﷺ يحب الوفاء بالوعد، فنفذ أبو بكر ذلك. وقد عدَّ بعض الشافعية من خصائصه ﷺ وجوب الوفاء بالوعد أخذاً من هذا الحديث، ولا دلالة في سياقه على الخصوصية، ولا على الوجوب.

وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة، ولو جرَّ ذلك نفعاً لنفسه لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحة دعواه، ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك، فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم.

وقال الإسماعيلي[2]: ليس ما قاله النبي ﷺ هبة، وإنما هي عدة على وصف، لكن لما كان وعد النبي ﷺ لا يجوز أن يخلف نزلوها منزلة الضمان في الصحة فرقاً بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفي وأن لا يفي.

وقال ابن بطال: لما كان النبي ﷺ أولى الناس بمكارم الأخلاق أدى أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ مواعيده عنه، ولم يسأل جابراً البينة على ما ادعاه، لأنه لم يدع شيئاً في ذمة النبي ﷺ، وإنما ادعى شيئاً في بيت المال، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام. انتهى.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»[3]: ذكر أهل السير أن النبي ﷺ كان قد وعد عمرو بن العاص حين بعثه إلى المنذر بن ساوى أن يستعمله على صدقات سعد هذيم، فلما قدم بعد وفاة رسول الله ﷺ استعمله عليها أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ إنفاذاً لوعد رسول الله ﷺ.

---

(١) «فتح الباري» (٤/٤٧٥).
(٢) «فتح الباري» (٤/٢٢٢).
(٣) (٣/١٢٦)، و«الاستذكار» (١٤/٣٥٣).

وروى ابن فضيل عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي جحيفة قال: «رأيت النبي ﷺ أبيض قد شاب وأمر ثلاثة عشر قلوصاً، فذهبنا نقبضها فأتانا موته، فلم يعطونا شيئاً. فلما قدم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ قال: من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليجئ، فقمت إليه فأخبرته، فأمر لنا بها»[1].

كمل[2] كتاب الجهاد.

والحمد لله. ليس هذا الكلام في النسخ المصرية من المتون والشروح، ويوجد في جميع النسخ الهندية. ولله المنة على إتمام شرحه.

(١) أخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٢٦)، «باب ما جاء في العدة» (٥/ ١٢٨ ـ ١٢٩) وقال: «هذا حديث حسن».

(٢) في «الاستذكار» (١٤/ ٣٥٤) تم كتاب الجهاد والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ - كتاب النذور والأيمان

(٢٢) كتاب النذور والأيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح، وكذا في جميع النسخ الهندية غير أنها بأسرها خالية عن لفظ الأيمان، مقتصرة على كتاب النذور فقط، والأوجه عندي وجود هذا اللفظ لثلاثة وجوه: **الأول**: اتفاق النسخ المصرية، والثاني: لوجود روايات الأيمان في هذا الكتاب، **والثالث**: ما في آخر هذا الكتاب من النسخ الهندية «تم كتاب النذور والأيمان».

ثم النسخ المصرية والهندية كلها متفقة على التسمية بعد الكتاب، والنذور: جمع نذر، مصدر نذر بفتح الذال يندر بضمها وكسرها، وهو لغة: الوعد بخير أو شر، كذا في الزرقاني[1] تبعاً للقسطلاني، قال المجد: النذر: النحب، والأرش، جمع نذور، والنذور لا تكون إلا في الجراح، يقال: لي عند فلان نذر إذا كان جرحاً واحداً له عقل، ونذر على نفسه ينذر وينذر نذراً ونذوراً أوجبه كانتذر، أو النذر: ما كان وعداً على شرط، وقال الراغب[2]: النذر: أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر.

وقال الحافظ[3]: أصله الإنذار بمعنى التخويف، وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر، انتهى.

وقال القسطلاني[4] وتبعه الزرقاني: النذر شرعاً: التزام قربة غير لازمة

(١) شرح الزرقاني (٣/ ٥٥).
(٢) مفردات القرآن (ص٧٩٧).
(٣) فتح الباري (١١/ ٥٦٦).
(٤) إرشاد الساري (١٤/ ٤٠٠).

بأصل الشرع، وزاد بعضهم: مقصودة، وقيل: إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر. وأما قوله ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، فإنما سماه نذراً باعتبار الصورة، كما قال في الخمر وبيعها مع بطلان البيع، ولذا قال في الحديث الآخر: «لا نذر في معصية». انتهى.

واختلف أهل الفروع في تعريفه شرعاً، قال الدردير[1]: النذر: التزام مسلم مُكلف لا صبي، ولو كان الناذر غضبان، وإنما يلزم بالنذر ما ندب أي: طلب طلباً غير جازم، فيشمل السنة والرغيبة، قال الدسوقي: يعني مما لا يصحُّ أن يقع إلا قربة، وأما ما يصح وقوعه تارة قربة، وتارة غيرها فلا يلزم بالنذر، وإن كان مندوباً كالنكاح والهبة، انتهى. وفي «الروض المربع»[2]: هو شرعاً إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه، ولا يصح إلا من بالغ عاقل مختار ولو كان كافراً، انتهى.

وفي «شرح الإقناع»[3]: النذر بذال معجمة ساكنة، وحكي فتحها لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعاً: الوعد بخير خاصة، قاله الروياني والماوردي. وقال غيرهما: التزام قربة لم تتعين. قال البجيرمي: فرّق شيخ الإسلام زكريا بين القربة والطاعة والعبادة بما حاصله: أن الطاعة: امتثال الأمر والنهي، والقُربة: ما يتقرّب به بشرط معرفة المتقرب إليه، والعبادة: ما تعبد به بشرط النية، ومعرفة المعبود، فالطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى، إذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر، والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف، انتهى. وأما عند الحنفية: النذر: أن توجب على نفسك ما ليس بواجب، كذا في «جامع الرموز».

---

(١) «الشرح الكبير» (١٦٦/٢).

(٢) (٢٧٥/٣).

(٣) (٢٦٩/٤).

وفي «البدائع»[1]: الكلام في النذر في ثلاثة مواضع: في بيان ركن النذر، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان حكم النذر، أما الأول: فركن النذر هو الصيغة الدالة عليه، وهو قوله: «لله عليّ كذا»، أو «عليّ كذا»، ويكون بلفظ «نذر»، أو «هذا هدي»، أو «صدقة»، ونحو ذلك.

وأما شرائط الركن فأنواع: بعضها يتعلق بالناذر، وبعضها يتعلق بالمنذور به، وبعضها يتعلق بنفس الركن، أما الذي يتعلق بالناذر فشرائط الأهلية منها العقل، ومنها البلوغ، فلا يصح نذر المجنون والصبي، ومنها الإسلام، فلا يصح نذر الكافر حتى لو نذر، ثم أسلم لا يلزمه الوفاء به، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وأما حرية الناذر، فليست من شرائط الصحة، وكذا الطواعية، فليست بشرط عندنا خلافاً للشافعي، وكذا الجِدّ والهزل.

وأما الذي يرجع إلى المنذور به فمنها: أن يكون متصور الوجود شرعاً، فلا يصح النذر بما لا يتصور وجوده شرعاً، كمن قال: «لله عليّ أن أصوم ليلاً»، وكالمرأة إذا قالت: «لله عليّ أن أصوم أيام حيضي»، ومنها: أن يكون قربة، فلا يصح النذر بما ليس بقربة رأساً كالنذر بالمعاصي، وكذا النذر بالمباحات من الأكل، والشرب، والجماع، ونحو ذلك لعدم وصف القربة.

ومنها: أن يكون قربة مقصودة، فلا يصح النذر بعيادة المرضى، وتشييع الجنازة، والوضوء، والاغتسال، ودخول المسجد، ومس المصحف، والأذان، وبناء الرباطات، والمساجد، وغير ذلك، وإن كانت قربة؛ لأنها ليست بقرب مقصودة، ويصح النذر بالصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، والإحرام بهما، والعتق، والبدنة، والاعتكاف، والهدي، ونحو ذلك.

ومن مشايخنا من أصّل في هذا أصلاً، فقال: ما له أصل في الفروض

(١) (٥/٢٢٦).

الوجوب بالشرع كالصوم، والصلاة، فهذا يلزم الوفاء به بإجماع أهل العلم.

ثانيها: التزام طاعة من غير شرط، كقوله: لله علي صوم شهر، فيلزم الوفاء به في قول أكثر أهل العلم، وهو قول أهل العراق، وظاهر مذهب الشافعي، وقال بعض أصحابه: لا يلزم الوفاء به؛ لأن أبا عمر غلام ثعلب قال: النذر عند العرب وعدٌ بشرط.

وثالثها: نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب، كعيادة المريض، فيلزم الوفاء به عند عامة أهل العلم، ويحكى عن أبي حنيفة أنه لا يلزم الوفاء به، كذا في «الشرح الكبير».

والقسم الثالث: النذر المبهم، وهو أن يقول: لله علي نذر، فهذا تجب به الكفارة في قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وبه قال الحسن، وعطاء، وطاووس، والقاسم، وسالم، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومالك، والثوري، ومحمد بن الحسن، ولا أعلم مخالفاً إلا الشافعي قال: لا ينعقد نذره، ولا كفارة فيه، ولنا: أنه قول من سمينا من الصحابة، والتابعين، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فيكون إجماعاً.

قال الباجي[1]: فيه كفارة يمين عند مالك؛ وعن الشافعي في ذلك قولان: أحدهما: أنه لا ينعقد هذا النذر، والثاني: ينعقد، ويجب عليه أقل ما يقع عليه الاسم، انتهى. وسيأتي شيء من الكلام على ذلك فيما تجب فيه الكفارة من الأيمان.

الرابع: نذر المعصية، فلا يجوز الوفاء به إجماعاً، ويجب على الناذر كفارة يمين، روي هذا عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وعمران بن

---

(١) «المنتقى» (٢٤٩/٣).

حصين، وسمرة بن جندب، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه، وروي هذا عن مسروق، والشعبي، وهو مذهب مالك والشافعي.

الخامس: نذر المباح كلبس الثوب، فهذا يتخير الناذر فيه بين فعله، فيبر بذلك، وإن شاء تركه، وعليه كفارة يمين، ويتخرج أن لا كفارة فيه، فإن أصحابنا قالوا فيمن نذر أن يعتكف، أو يصلي في مسجد يمكنه أن يصلي في غيره بلا كفارة، ومن نذر أن يتصدق بماله كله أجزأته الصدقة بثلثه بلا كفارة، وهذا مثله، وقال مالك والشافعي: لا ينعقد نذره، ومن هذا القبيل إذا نذر فعل مكروه كطلاق امرأته، فالمستحب أن لا يفي ويكفر، فإن وفى بنذره فلا كفارة عليه، والخلاف فيه كالذي قبله.

قال الباجي: إذا نذر أمراً مباحاً كالجلوس، والقيام، فلا يلزمه بذلك شيء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال ابن حنبل: هو مخير بين فعله وبين كفارة يمين، ودليلنا: أنه نذر ما ليس بقربة فلم ينعقد نذره. انتهى. وتقدم قريباً عن «البدائع» أن نذر المباحات لا يصح عندنا.

السادس: نذر الواجب كالصلاة، فقال أصحابنا: لا ينعقد نذره، وهو قول أصحاب الشافعي؛ لأن النذر التزام، ولا يصح التزام ما هو لازم، ويحتمل أن ينعقد نذره موجباً كفارة يمين إن تركه، كما لو حلف على فعله، فإن النذر كاليمين، وقد سماه النبي ﷺ يميناً.

السابع: نذر المستحيل، فهذا لا ينعقد، ولا يوجب شيئاً كنذر صوم الأمس، وعقد الباب في صحيح المذهب أن النذر كاليمين، وموجبه موجبها إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قربة، وأمكنه فعله، ودليل هذا الأصل قول النبي ﷺ لأخت عقبة لما نذرت المشي فلم تطقه: «لتكفر يمينها». قال أحمد: وإليه أذهب، وعن عقبة أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين»،

أخرجه مسلم، وقول ابن عباس للتي نذرت ذبح ابنها: «كفّري يمينك»، انتهى مختصرًا.

واختلفوا في حكم النذر كما بسطه الحافظ في «الفتح»[1] وتلخيصه القسطلاني[2] في حديث ابن عمر: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئًا، ولكنه يُستخرج به من البخيل»، فقال: صرّح في هذا الحديث بالنهي، وهل هو للتحريم على الأصل أو لا؟ فمنهم من تأوّله على الكراهة؛ لأنه لو كان المراد به التحريم لبطل حكمه، وسقط لزوم الوفاء به؛ لأنه بالنهي للتحريم يصير معصية، ولا يلزم.

وأيضًا لو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به، ولا حمد به فاعله، لكنه ورد النهي عنه تعظيمًا لشأنه لئلا يُتهاون به، فيفرط في الوفاء به، وحمله القرطبي على التحريم في حق من يخاف عليه أن يعتقد أن النذر يوجب ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعله لذلك، قال: والأول يقارب الكفر، والثاني خطأ صريح، وأما من لا يعتقد ذلك فهو محمول على التنزيه، فيكون مكروهًا، وهو ما نص عليه الشافعي.

لكن قال القاضي حسين والمتولي والغزالي والرافعي: إنه قربة لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ الآية[3]، ولأنه وسيلة إلى القربة فيكون قربة، وذهب أكثر الشافعية، ونقله أبو علي السنجي عن نص الشافعي إلى أنه مكروه لثبوت النهي عنه، وكذا نقل عن المالكية، وجزم به عنهم ابن دقيق العيد، وأشار ابن العربي إلى الخلاف عنهم، والجزم عن

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٧٧-٥٧٨).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» (١٤/ ٢٢٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٠.

الشافعية بالكراهة، وجزم الحنابلة بالكراهة، وصحح رواية في أنها كراهة تحريم، وتوقف بعضهم في صحتها.

وفي «شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام المالكي»: أن النذر المطلق، وهو الذي يوجبه الإنسان على نفسه ابتداءً شكراً لله تعالى مندوب، قال ابن رشد[1]: وهو مذهب مالك. وأما المكرر، وهو ما يتكرر كنذر صوم كل خميس، أو كل اثنين، أو نحو ذلك فمكروه.

قال في «المدونة»: مخافة التفريط في الوفاء به، واختلف في النذر المعلق على شرط كقوله: إن شفى الله مريضي، أو نجاني من كذا فعلي المشي إلى مكة، أو صدقة كذا، أو نحو ذلك، هل هو مكروه؟ وإليه ذهب الباجي وابن شاس، وغيرهما، أو لا؟ وإليه ذهب صاحب «البيان». انتهى

وفي «الدر»: قالوا: النهي عن النذر على اعتقاد أنه يرد من القضاء شيئاً، ولما كان من عادة الناس أنهم ينذرون لجلب المنافع، ودفع المضار، وذلك فعل البخلاء، نهوا عن ذلك. فالنهي عن «النذر» نهي عنه، إذا كان لهما الغرض، وترغيب فيه إذا كان على جهة الإخلاص. انتهى. قال ابن عابدين[2]: إن النذر قربة مشروعة، أما كونه قربة فلما يلازمه من القرب كالصلاة، والصوم، والحج، والعتق، ونحوها، وأما شرعيته فللأوامر الواردة بإيفائه، وتمامه في «الاختيار». انتهى

وقال الدردير[3]: ندب النذر المطلق، وهو ما ليس معلقاً على شيء، ولا مكرراً، وكره المكرر كنذر صوم كل خميس، أي الإقدام عليه، وإن كان

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٤٦).

(٢) رد المحتار (٥/ ٤٣٧).

(٣) الشرح الكبير (٢/ ١٦٢).

وفي «الدر المختار»[1]: اليمين لغة: القوة، وشرعاً: عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك فدخل التعليق، فإنه يمين شرعاً، انتهى. وفي «مختصر الخليل»: اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته.

قال الدردير[2]: أي تقرير أمر لم يجب عقلاً أو عادة بذكر اسم الله الباء سببية متعلقة بتحقيق، واليمين عند ابن عرفة وجماعة ثلاثة أنواع: القسم بالله أو بصفة من صفاته، والتزام مندوب غير مقصود به القربة نحو: إن كلمتُ زيداً فعبدي حرٌّ، وما يجب بإنشاء؛ كإن دخلت الدار فأنت طالق، وظاهر المصنف أن النوعين الأخيرين ليسا من اليمين، وعليه فهما من الالتزامات لا اليمين، انتهى.

وقال الموفق[3]: الأيمان تنقسم خمسة أقسام: أحدها: واجب، وهي التي ينجي بها إنساناً معصوماً من الهلكة. والثاني: مندوب، وهو الذي تتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره أو دفع شر، وإن حلف على فعل طاعة أو ترك معصية، ففيه وجهان: أحدهما: أنه مندوب، وهو قول بعض أصحابنا، وأصحاب الشافعي؛ لأن ذلك يدعوه إلى فعل الطاعات، وترك المعاصي، والثاني: ليس بمندوب؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك في الأكثر الأغلب، ولا حث النبي ﷺ أحداً عليه، ولا ندبه إليه، النوع الثالث: المباح، مثل الحلف على فعل مباح أو تركه.

أما الحلف على الحقوق عند الحاكم ففيه وجهان: الأول: أن تركه أولى

---

(1) (٣/٤).

(2) «الشرح الكبير» (٢/١٢٦).

(3) «المغني» (١٣/٤٤٠).

عن فعله فيكون مكروهاً، ذكر ذلك أصحابنا، وأصحاب الشافعي.

والثاني: أنه مباح، لما روى عمر بن شبة في كتاب «قضاة البصرة» بإسناده إلى الشعبي: أن عمر وأبيّاً تحاكما إلى زيد بن ثابت في نخل ادّعاه أبيّ، فتوجهت اليمين على عمر، فقال زيد: أعفِ أمير المؤمنين، فقال عمر رضي الله عنه: ولم يُعفي أمير المؤمنين؟ إن عرفت شيئاً استحققته بيميني، وإلا تركته، والله الذي لا إله إلا هو، إن النخل لنخلي، وما لأبيّ فيه حق. فلما خرجا وهب النخل لأبيّ رضي الله عنه، فقيل له: يا أمير المؤمنين، هلّا كان هذا قبل اليمين؟ فقال: خفت أن لا أحلف، فلا يحلف الناس على حقوقهم بعدي، فيكون سنّة(1).

الرابع: المكروه، وهو الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب، فإن قيل: لو كانت مكروهة لأنكر النبي ﷺ على الأعرابي الذي سأله عن الصلوات، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوّع»، فقال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليها ولا أنقص منها، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، بل قال: «أفلح الرجل إن صدق».

قلنا: لا يلزم هذا، فإن اليمين على تركها لا تزيد على تركها، ولو تركها لم ينكر عليه، ويكفي في ذلك بيان أن ما تركه تطوع، وقد بيّنه النبي ﷺ بقوله: «لا إلا أن تطوّع».

ولأن هذه اليمين إن تضمنت ترك المندوب فقد تناولت فعل الواجب، والمحافظة عليه كله بحيث لا ينقص منه شيئاً، وهذا من الفضل يزيد على ما قابله من ترك التطوع، فيترجح جانب الإتيان به على تركها، فيكون من قبيل المندوب فكيف ينكر؟ ولأن الإقرار على هذه اليمين يبين حكم محتاج إليه،

(1) السنن الكبرى (١٠/ ٤٤).

وَلَمْ تَقْضِهِ

ما لا يحلّ الوفاء به، وهو: أن ينذر محرماً، فلما كان النذر المطلق يتنوّع إلى ما لا يجوز، وإلى ما يجوز، كان الأظهر أنه لو كان مطلقاً لسأله عن وجه النذر، إلا أنه من جهة اللفظ يحتمل أن يكون مطلقاً، ويحتمل أن يكون مقيداً. اهـ مختصراً. (لم تقضه) قال الباجي: يحتمل أنها لم تقضه، ولم يجب عليها بعد، وإن كانت قد انعقدت يمينها به؛ ويحتمل أنها لم تقضه، وقد وجب عليها.

أما الأول: مثل أن تقول: لله عليّ نذرٌ إن قدم فلان أو إن شفي فلانٌ، فماتت قبل ذلك، فإنه لا يلزمها قضاؤه، وإن فعلت فحسن.

وأما الثاني: يعني إذا وجب ذلك عليها، ثم ماتت قبل أن تقضي فلا يخلو أن يكون ذلك لتعذر القضاء لسرعة موتها قبل أن تقضي نذرها، وقد ماتت فجأةً كما رُوي عن سعد بن عبادة، ويحتمل أن تكون أخرت لجواز تأخيره؛ لأنه لا يلزم من حنث في يمين أن يكفّر حين الحنث، وله تأخيرها ما لم يخف على نفسه الفوات، لكنه يستحب له التعجيل لتبرئ ذمته مما لزمه، فقول سعد: (وعليها نذر) على هذا الوجه بيّنٌ؛ لأن لفظ على إنما تستعمل فيما يلزم الإنسان ويجب عليه، وأما على الوجه الأول فإنه يصح أن يقال أيضاً: عليها نذر بمعنى أنها كانت عقدته والتزمته، وإن لم يجب بعد عليها أداؤه، ولكنه في الوجه الثاني أظهر وأبين. اهـ

قال الحافظ[1]: اختلف في تعيين نذر أم سعد، فقيل: كان صوماً، لما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس جاء رجل، فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، الحديث، وتُعُقِّبَ بأنه لم يتعيّن أن الرجل المذكور هو سعد بن عبادة، وقيل: كان عتقاً، قاله ابن عبد البر.

(١) فتح الباري (١١/ ٥٨٥).

فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها».

أخرجه البخاري في: ٥٥ ـ كتاب الوصايا، ١٩ ـ باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه

ومسلم في: ٢٦ ـ كتاب النذر، ١ ـ باب الأمر بقضاء النذر، حديث ١.

صيامًا من النذر، وعن التصدق معاً، أو في أوقات مختلفة، قال: والأظهر أنه كان نذراً في المال، وأما أحاديث الصوم عنها فقد علله أهل العلم للاختلاف في سنده ومتنه، وبكثرة اختلافه، وأما رواية العتق فيوافقه أيضاً فإن العتق من الأموال.

قال ابن عبد البر[1]: واستشهد من قال: إن النذر كان صياماً بحديث ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم. رواه البخاري، ثم ذكر أن في بعض الروايات عن ابن عباس فجاءت امرأة فقالت: إن أختي ماتت. قال الحافظ: والحق أنها قصة أخرى كما أوضحته في «المبهمات من فتح الباري».

(فقال رسول الله ﷺ: اقضه عنها) قال الباجي[2]: يقتضي أنه يصح أداء ذلك عنها، وأنه يبرئها ويقضي عنها، وإن كان لفظه لفظ الأمر فإن مقتضاه الندب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، فلا يجوز أن يلزمه النذر بنذرها، والتزامها، ويوجب ذلك عليه القضاء عنها، وإذا ثبت ذلك فإن كان نذراً مطلقاً فكفارته كفارة يمين، وهو معنى متعلق بالمال، وإن كان مقيداً فلا يخلو أن يكون مختصاً بالمال كالصدقة والعتق، أو يكون مختصاً بالبدن كالصلاة والصيام، أو يكون له تعلق بهما كالحج والجهاد؛ فإن كان مختصاً بالمال، فلا خلاف في جواز النيابة فيه، وإن من شاء أن يقضيه عن الميت، ويتوب في ذلك

---

(١) انظر «الاستذكار» (٩/١٥).

(٢) «المنتقى» (٣/٢٣٠).

بدنية عن الميت، وإن كان مختصاً بالبدن فلا يصح أن يقضيه أحد عنه، ولا ينوب فيه عنه، وإن كان مما يتعلق بالمال والبدن كالحج، فقال مالك: يجوز أن ينفذ به وصية الموصي بأن يحج عنه، وهذا يقتضي أنه يصح أن يحج عنه من ماله من يرث بعده، وتقدم بيانه في «كتاب الصيام»، و«كتاب الحج».

فإذا قلنا: إن قول سعد: «إن أمي ماتت وعليها نذر» يقتضي النذر المطلق، فمعناه المال، لأن كفارته كفارة يمين، ولا خلاف في صحة النيابة في ذلك، وإذا قلنا: إنه يقتضي النذر المقيد، فالظاهر أنه مقيد بما يختص بالمال، أو بما له تعلق بالمال والبدن، ولذلك أمره أن يقضيه عنها، ولو كان مما يختص بالبدن لم يأمره بذلك؛ لأن النيابة لا تصح فيه. انتهى.

وقال الحافظ[1]: في الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله، وإن لم يوص، إلا إن وقع النذر في مرض الموت، فيكون من الثلث، وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً، واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه، ولكن يمكن أن سعداً قضاه من تركتها، أو تبرع به. انتهى.

وقال محمد في «موطئه»[2] بعد حديث الباب: ما كان من نذر أو صدقة أو حج قضاها عنها أجزأ ذلك إن شاء الله، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. انتهى. وفي صوم «الدر المختار»[3]: فدى لزوماً عن الميت وليه الذي يتصرف في ماله بوصيته من الثلث، وإن لم يوص وتبرع وليه به جاز إن شاء الله، وكما لو تبرع عنه بكفارة يمين أو قتل بغير إعتاق لما فيه من إلزام

(١) «فتح الباري» (١١: ٥٨٤).
(٢) انظر: «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (٢: ٦٦٩).
(٣) (٢: ٤٦٧ ـ ٤٧١).

الولاء للميت، وفدية كل صلاة كصوم يوم، وكذا الفطرة والاعتكاف.

والحاصل أنَّ ما كان عبادة بدنية، فإن الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة، والمالية كالزكاة، ويخرج عنه القدر الواجب، وفي «الشامي» عن «القهستاني»: أن الزكاة، والحج، والكفارة من الوارث تجزيه بلا خلاف، يعني ولو بدون وصية كما هو المتبادر من كلامه، انتهى.

وعُلِم من هذا كله أن الحقوق الواجبة عن الميت يجزئ أداء الوارث إياها عندنا أيضاً ما خلا العتاق، فإنه لا يجزئ عندنا، وسيأتي بيانه في كتاب «العتق»، والحديث أخرجه البخاري برواية شعيب عن الزهري بسند الباب بلفظ «أن سعداً استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سُنَّةً بعدُ».

قال الحافظ[1]: قوله: «فكانت سنة بعد» أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعمّ من أن يكون وجوباً أو ندباً، ولم أرَ هذه الزيادة في غير رواية شعيب عن الزهري، ورواه جماعة عن الزهري بدونها، وأظنها من كلام الزهري، ويحتمل من شيخه، واستدل ابن حزم بهذه الزيادة للظاهرية ومن وافقهم في أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات، انتهى.

قال الخرقي: من نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به صام عنه ورثته من أقاربه، وكذلك كل ما كان من نذر طاعة.

قال الموفق[2]: يعني من نذر حجاً، أو اعتكافاً، أو صلاة، أو غيره من الطاعات، ومات قبل فعله فعله الولي عنه، وعن أحمد في الصلاة لا يُصلى عن الميت؛ لأنها لا بدل لها بحال، وأما سائر الأعمال فيجوز أن ينوب الولي

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٥٨٤).

(٢) «المغني» (١٣/ ٦٥٥).

٢/١٠٠٠ ـ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمته؛ أنها حدثته عن جدته: أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء. ....

امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسّره بالصوم، ومنهم من فسّره بالحج. انتهى. فلما فُسّر في بعض روايات ابن عباس المبهمة النذر بالحج أيضاً وهذا أيضاً مبهم، احتمل أن يُفسَّر هنا بذلك.

٢/١٠٠٠ ـ (مالك، عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عمته) تقدم في «أبواب الحيض» ما قال ابن الحذاء: إنها عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله، وقيل لها: العمة مجازاً، وتعقبه الحافظ بأن عمرة صحابية قديمة، فرواية عبد الله عنها منقطعة، فالأظهر أن المراد عمته الحقيقية، وهي أم عمرو، أو أم كلثوم، انتهى.

قلت: ولا يبعد أن تكون خالة أبيه عمرة بنت عبد الرحمن، فإنه كثير الرواية عنها، إلا أنه أيضاً مجاز، والأصل الحمل على الحقيقة ما لم يقم بخلافه دليل (أنها حدثته) أي: العمة حدثت عبد الله (عن جدته) أي: جدة عبد الله، ولم يذكر اسمها أحد من الشرّاح، ولا أهل الرجال في المبهمات، لكن ذكر الحافظ اسم والدة أبي بكر بن محمد في ترجمة كبشة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

(أنها) أي: جدة عبد الله (كانت جعلت على نفسها) أي: نذرت (مشياً إلى مسجد قباء) بضم القاف، وتخفيف الموحدة، يمد ويقصر، يصرف ويمنع، موضع معروف على ثلاثة أميال من المدينة، كما تقدم في «المواقيت».

قال الباجي[١]: يقتضي أنها اعتقدت كونه قربة لمن قرب منه، ويدل على

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢٣٠).

ذلك ما روي «أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكبًا وماشيًا»، فمن كان بالمدينة ونذر مشيًا إلى مسجد قباء، فقد روى ابن حبيب عن ابن وهب عن مالك فيمن نذر مشيًا إلى مسجد وهو معه بالبلد، فإنه يمشي إليه، ويصلي فيه، وقد أوجبه ابن عباس في مسجد قباء، وهو على ثلاثة أميال من المدينة.

وفي «كتاب ابن المواز»: فيمن نذر أن يصلي في مسجد غير المساجد الثلاثة فليصل بموضعه، ويجزئه إلا أن يكون قريبًا جدًا فليأته وليصل فيه، وهذا على ما رواه ابن عباس وأفتى به، وأما من كان بغير المدينة ممن يتكلف إليه سفرًا فلا يجوز قصده، ومن نذر ذلك لم يلزمه، والأصل في ذلك حديث «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»، المشي إلى مسجد قباء ممن قرب منها، ليس من إعمال المطي، فأما من نذر مشيًا إليه ممن على بعد ممن يكون من جهته إعمال المطي، أو نذر مشيًا إلى مسجد الكوفة، أو البصرة، أو غيرهما من البلاد للصلاة فيه، فمن هو منها على سفر لم ينعقد نذره؛ لأنه نذر نذرًا محظورًا ممنوعًا منه، انتهى.

قال الدردير[1]: ولغا أي بطل قوله: علي مشي لمسجد سوى المساجد الثلاثة وإن لاعتكاف فيه إلا القريب جدًا بأن يكون ثلاثة أميال فدون، فقولان في لزوم الإتيان له ماشيًا للصلاة أو الاعتكاف، وعدم الإتيان بالكلية، بل يفعل ما نذره بموضعه كمن نذرهما بمسجد بعيد، تحتملهما «المدونة»، انتهى.

قال الموفق[2]: إن نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة لم يلزمه إتيانه، وإن نذر الصلاة فيه لزمه الصلاة دون المشي، ففي أي موضع صلى

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٢).

(٢) «المغني» (١٣/ ٦٣٨).

أجزأه؛ لأن الصلاة لا تختص مكاناً دون مكان، فلزمه الصلاة دون الموضع، ولا نعلم في هذا خلافاً إلا عن الليث، فإنه قال: لو نذر صلاة أو صياماً بموضع لزمه فعله في ذلك الموضع.

ومن نذر المشي إلى مسجد مشى إليه، قال الطحاوي: ولم يوافقه على ذلك أحد من الفقهاء، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «لا تشدوا الرحال»، الحديث متفق عليه، ولو لزمه المشي إلى مسجد بعيد لشد الرحل إليه، ولأن العبادة لا تختص بمكان دون مكان، فلا يكون فعلها فيما نذر فعلها فيه قربة، فلا تلزمه بنذره، ويفارق ما لو نذر العبادة في يوم بعينه لزمه فعلها فيه؛ لأن الله تعالى عيّن لعبادته زمناً ووقتاً معيناً، ولم يعين لها مكاناً وموضعاً، والنذور مردودة إلى أصولها في الشرع، فتعينت بالزمان دون المكان. انتهى.

وفي «شرح المهذب»: إذا نذر المشي إلى مسجد غير المساجد الثلاثة لم يلزمه، ولا ينعقد نذره عندنا، وبه قال مالك وأحمد وجماهير العلماء، لكن قال أحمد: يلزمه كفارة يمين. وقال الليث بن سعد: يلزمه المشي إلى ذلك، وقال محمد بن مسلمة المالكي: إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه، للحديث المشهور في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً. انتهى.

قلت: ما حكي عن أحمد من لزوم الكفارة يخالفه ما تقدم في أول النذر في نذر المباح عن الموفق، فلو صح يكون رواية عنده، والظاهر عندي أنه اشتبه عليه بنذر المباح، ففيه التخيير عند أحمد بين إتيان المنذور وأداء الكفارة، كما تقدم في أول «النذور».

وما حكي عن محمد بن مسلمة يشكل عليه ما تقدم في «جامع الصلاة» عن «العيني»: في إتيانه ﷺ قباء ماشياً وراكباً حجة على من كره تخصيصها يوم السبت، حكاه عياض عن محمد بن مسلمة من المالكية مخافة أن يظن ذلك

فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ. فَأَفْتَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا.

مشقة، قال عياض: لعله لم يبلغه هذا الحديث، وقد احتج ابن حبيب من المالكية بزيارته ﷺ مسجد قباء راكباً وماشياً على أن المدني إذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك. انتهى، وما حكى عياض مقدم على ما حكاه النووي، فإن عياضاً مالكي.

ثم النذر لا يختص بزمان، ولا مكان عندنا الحنفية، إلا أن النذر المعلق لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط؛ لأن المعلق على شرط لا ينعقد سبباً للحال كما في صوم «الدر المختار»[1]. فلو نذر الصلاة في المسجد الحرام يصح أداؤه في مسجد المدينة خلافاً لزفر، وقيل لأبي يوسف كما في «شرح اللباب»: فلا يجب عندنا إتيان قباء (فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس) ـ رضي الله عنهما ـ (ابنتها أن تمشي عنها) أي عن أمها، وهي جدة عبد الله.

وفي فتواه ـ رضي الله عنه ـ مسألتان: الأولى: صحة هذا النذر، والثانية: النيابة في المشي، وسيأتي الكلام على الثانية في قول مالك ـ رضي الله عنه ـ. أما الأولى فتحتمل فتوى ابن عباس وجوهاً. الأول: أن يكون مسلك ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ صحة هذا النذر مطلقاً كقول الليث، والثاني: صحة النذر في مسجد قباء خاصة للفضل الوارد فيه كقول محمد بن مسلمة على ما حكى عنه عياض، والثالث: صحة هذا النذر لكونها من أهل المدينة وقباء قريب منها، كما تقدم عن «كتاب ابن المواز»، ورواية ابن وهب عن مالك. وعلى هذه الوجوه الثلاثة تكون فتوى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ على الوجوب.

والرابع: يحتمل أن يكون مسلكه ـ رضي الله عنه ـ كإحدى الروايتين عن أحمد: أن في نذر المباح يتخيّر الرجل بين إتيان المنذور والتكفير، ورجح

(١) انظر: «الدر المختار» (٢/ ١٨٠).

قال: قُلْتُ لِرَجُلٍ، وأنا حَدِيثُ السِّنِّ: ما على الرَّجُلِ أنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إلى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ. ....

العوام، روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وروى عنه بكير بن عبد الله ومالك. قال ابن الحذاء: هو من الرجال الذين اكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم. وذكر ابن أبي حاتم: أن مالكاً روى عنه عن سعيد بن المسيب، وفي «مسند أبي حنيفة»: أنه روى عن عبد الله بن أبي حبيبة حديثاً، قال فيه: سمعت أبا الدرداء في فضل من قال: لا إله إلا الله، كذا في «التعجيل»[١].

قلت: واشتبه على بعضهم هذا الراوي بعبد الله بن أبي حبيبة، اسمه الأدرع بن الأزعر الصحابي الذي ذكره الحافظ في القسم الأول من «الإصابة». وأنت خبير بأنه لا يمكن أن يروي عنه الإمام مالك الذي هو من الطبقة السابعة من طبقات «التقريب» للحافظ ابن حجر، وقد قال في الطبقة السادسة: إنه لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، فكيف للذي هو في الطبقة السابعة؟ وأيضاً اكتفى ابن الحذاء لمعرفته برواية الإمام مالك عنه، فإن كان هذا صحابياً فأي فاقة لمعرفته برواية مالك؟.

(قال: قلت لرجل) لم يُسَمَّ (وأنا يومئذ حديث السن) قالها اعتذاراً عن الجهل بالمسألة، قال الباجي[٢]: يريد أنه لم يكن فقه بعدُ لصغر سنه وحداثته، وأنه لم يبلغ من السن مبلغاً يتسع لتفقهه في مثل هذا من الأمور التي تندر، ويبعد وقوعها، وروى ابن حبيب عن مالك قال: كان عبد الله بن أبي حبيبة يومئذ قد بلغ الحلم إلا أنه كان صغيراً بحدثان بلوغه (ما على الرجل) لفظ ما نافية، أي ليس عليه بأس في (أن يقول علي) بتشديد الياء المجرورة بعلى (مشي إلى بيت الله ولم يقل: علي نذر مشي) ولفظ محمد في «موطئه»[٣]: ليس على

---

(١) «التعجيل المنفعة» (ص٢١٨).

(٢) «المنتقى» (٣/٢٣٢).

(٣) «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (٣/١٦٤).

لمسجد مكة، أو حلف به وحنث، بل ولو نذر المشي لصلاة فرضاً أو نفلاً. وفيه خلاف القاضي إسماعيل القائل: إن من نذر المشي إلى المسجد الحرام للصلاة لا للنسك، لا يلزمه المشي، ويركب إن شاء، وخرج إلى الحل من نذر المشي لمكة، وهو بها، وأتى بعمرة من طرف الحل ماشياً.

كما أن من نذر المشي لمكة، أو للمسجد، أو للبيت، أو لجزئه المتصل به كبابه، وركنه، وحطيمه، كقوله: علي المشي لباب البيت، والحال أنه ليس بمكة يلزمه المشي لمكة في حج، أو عمرة، لا غير البيت، وجزؤه المنفصل عنه كزمزم، والمقام، والصفا والمروة، وعرفة، ومحل عدم لزوم المشي لمن نذر المشي للمنفصل عن البيت، إذا لم ينو به نسكاً، فإن نواه لزمه المشي كالمتصل.

فإن كان بمكة خرج إلى الحل، وأتى بعمرة كما مرّ. وقالا أيضاً في موضع آخر: ولغا أي بطل قول الشخص: لله علي المسير، أو الإتيان، أو الانطلاق، أو الذهاب، أو الركوب لمكة إلا أن ينوي إتيانه حاجاً أو معتمراً، فيلزم الإتيان، ويركب إلا أن ينوي ماشياً فيلزم، وإنما لغا ما ذكر دون المشي مع أن المسير والذهاب مساويان له في المعنى، والمقصود؛ لأن العرف إنما جرى بلفظ المشي دون غيره، ولأنه الوارد في السنة، ولغا مطلق المشي من غير تقييد بمكة لفظاً أو نية، كأن يقول: لله علي مشي؛ لأن المشي بانفراده لا طاعة فيه، وألزمه أشهب المشي لمكة. انتهى كلامهما مختصراً ممزوجاً.

وقال القاري في «شرح اللباب»[1]: النذر نوعان: صريح، وكناية، أما الأول: فبيانه أنه إذا قال: لله علي حجة، أو قال: علي حجة، يلزمه الوفاء سواء كان النذر مطلقاً، أو معلقاً، والكنايات إذا قال: علي المشي إلى

---

(١) (ص٤٦٦).

بيت الله، أو الكعبة، أو مكة، أو زيارة البيت، أو علق ما ذكر بمعرف، أو حلف بمشي بحجة أو عمرة، وهو في مكة، أو مشيها من أرض الحل، أو الأقوى، أو قال: علي إحرام، فعليه حجة أو عمرة، والبيان أي تعيين أحدهما عليه.

ولو قال: علي المشي، أو الذهاب، أو السفر، أو الإتيان، أو الركوب، أو الشد، أو الهرولة إلى الحرم، أو المسجد الحرام، أو الصفا، أو المروة، أو مقام إبراهيم، أو الحجر الأسود، أو الركن، أو أستار الكعبة، أو ميزابها، أو بابها، أو عرفات، أو منى، أو مزدلفة، لا يلزمه شيء في جميع الصور.

لكن في بعضها خلاف، فإنه لو قال: علي المشي إلى الحرم، أو إلى المسجد الحرام، لا شيء عليه عند أبي حنيفة، وعندهما يلزمه حجة أو عمرة، ووجههما أنه إذا قال: علي المشي إلى مكة يلزمه حجة أو عمرة اتفاقًا، مع أن المسجد الحرام أخص من مكة، وهو لم يطلق على الكعبة، وعلى مطلق الحرم أيضًا. وقيل: في زمن أبي حنيفة لم يجر العرف بلفظ المشي إلى الحرم، والمسجد الحرام بخلاف زمنهما، فيكون اختلاف زمان لا اختلاف دليل، ووجه أن الكنايات لا تعلق لها بالعرفيات. انتهى.

وفي «التعليق الممجد»[1]: لزمه المشي مع الحج أو العمرة، سواء أطلق لفظ النذر أو لم يطلق، وسواء قال: علي المشي إلى بيت الله، أو إلى الكعبة، أو إلى مكة، أو بكة، وسواء قال ذلك في مكة أو خارجها، فيلزم في هذه الصور أحد النسكين ماشيًا؛ لأنه تعورف إيجاب أحد النسكين، فصار فيه مجازًا لغويًا، حقيقة عرفية، مثل ما لو قال: علي حجة أو عمرة، بخلاف ما إذا قال: علي الذهاب إلى مكة، أو الذهاب إليه، أو علي السفر إلى مكة،

(١) «التعليق الممجد» (٣/ ١٣٢).

١٠٠٢/٤ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن عروة بن أذينة الليثي، أنه قال: خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله، حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت. ....

أو الركوب إليه، أو نحو ذلك، فإنه لا يلزمه فيها شيء؛ لعدم تعارف إيجاب أحد النسكين بها، وعدم كون السفر، ونحوه قربة مقصودة.

وكذا إذا قال: علي المشي إلى بيت الله، وأراد به مسجداً من المساجد، وكذا في: علي الشد، أو الهرولة، أو المشي إلى أستار الكعبة، أو ميزابها، أو الصفا والمروة، أو عرفات، انتهى.

١٠٠٢/٤ ـ (مالك، عن عروة بن أذينة) بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة مصغر، لقب، واسمه يحيى بن مالك بن الحارث بن عمرو (الليثي) من بني ليث بن بكر بن كنانة، كان شاعراً ثقة، ليس له في «الموطأ» غيره، قاله ابن عبد البر[1]. وقال الحافظ في «التعجيل»[2]: رجل مشهور من أهل المدينة له شعر حسن، نسبه ابن الكلبي، فقال: أذينة لقب، واسمه يحيى بن مالك بن أبي سعيد بن الحارث بن عمرو الليثي ثم اليعمري الشاعر، وذكره البخاري فقال: مدني، روى عنه مالك، وعبيد الله بن عمر، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(أنه قال: خرجت) بصيغة المتكلم (مع جدة لي) لم نسم (عليها مشي إلى بيت الله) أي وجب عليها بالنذر أو اليمين، وسيأتي في الأثر الآتي ما قال الباجي: اليمين بمثل هذا مكروه.

(حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت) عن المشي. ولم نقف بتمامه، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[3] برواية عبيد الله بن عمر، ومالك عن

---

(١) انظر: «الاستذكار» (١٥/٢٩).

(٢) «تعجيل المنفعة» (ص ٢٨٥).

(٣) (٣/٤٩٦)، باب الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان.

الرَّسَلَتْ جَدَّتِي مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَخَرَجْتُ مَعَهُ. فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَنَرَى عَلَيْهَا، مَعَ ذَلِكَ، الْهَدْيَ.

عروة بن أُذينة، قال مالك: إن أمه جعلت عليها المشي، فمشت حتى انتهت إلى العقبة، ثم عجزت فما مشت، فسألت ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال: مروها أن تعود من العام المقبل فتمشي من حيث عجزت.

(فأرسلت) جدتي (مولى لها) لم يسم (يسأل عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ ولفظ محمد: «فسأله» بزيادة اللام أي يسأله عن حكم من عجز عن المشي بعدما ألزمه على نفسه (فخرجت معه) أي مع المولى لأسمع الجواب من ابن عمر بلا واسطة (فسأل) المولى (عبد الله بن عمر) عن مسألة جدتي (فقال له) أي للمولى (عبد الله) ابن عمر (مرها) بصيغة الأمر من الأمر (فلتركب) حينئذ (ثم لتمش) في سنة أخرى (من حيث عجزت) يعني إذا قدرت بعد فلتقض المشي من حيث أعيت، فتمشي بقدر ما ركبت.

(قال مالك) وفي النسخ المصرية: «سمعت مالكاً يقول». (ونرى) بصيغة الجمع في النسخ الهندية، وفي المصرية: «وأرى» بصيغة الإفراد (عليها مع ذلك) أي مع قضاء المشي (الهدي) أيضاً.

قال الباجي[١]: يريد لتفريق مشيها؛ لأن المشي في سفر واحد لا بد أن يكون شرطاً في صحة المشي أو سنة من سننه، ومتمماً لصفته، فإذا دخل عليه النقص بالتفريق للعجز عن الإتيان به على وجهه لزم الدم، والهدي في ذلك بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام،

---

(١) «المنتقى» (٣/٢٣٦).

بيت الله الحرام، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً». رواه أبو داود[1] وفيه ضعف؛ ولأنه أخلّ بواجب في الإحرام فلزمه هدي كتاركه الإحرام من الميقات، وعن ابن عمر وابن الزبير قالا: يحج من قابل، ويركب ما مشى، ويمشي ما ركب، ونحوه قال ابن عباس وزاد، فقال: ويهدي، وعن الحسن مثل الأقوال الثلاثة.

وعن النخعي روايتان إحداهما: كقول ابن عمر، والثانية كقول ابن عباس، وهذا قول مالك، وقال أبو حنيفة: عليه هديٌ سواء عجز عن المشي، أو قدر عليه، وأقلّ الهدي شاةٌ، وقال الشافعي: لا تلزمه مع العجز كفارة بحال، إلا أن يكون النذر مشياً إلى بيت الله، فهل يلزمه هدي؟ فيه قولان، وأما غيره فلا يلزمه مع العجز.

ولنا: قول النبي ﷺ لأخت عقبة بن عامر: «لتمش، ولتركب، ولتُكفّر عن يمينها»، وفي رواية: «فلتصم ثلاثة أيام»، وقول النبي ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين»، ولأن المشي مما لا يوجبه الإحرام، فلم يجب الدم بتركه، فأما إن ترك المشي مع إمكانه، فقد أساء، وعليه كفارة أيضاً لتركه صفة النذر، وقياس المذهب أن يلزمه استئناف الحج ماشياً لتركه صفة المنذور، كما لو نذر صوماً متتابعاً فأتى به متفرقاً، وإن مشى بعض الطريق، وركب بعضاً فمقتضى هذا القياس يحتمل أن يكون كقول ابن عمر، وهو أن يحج فيمشي ما ركب، ويركب ما مشى، ويحتمل أن لا يجزئه إلا حج، يمشي في جميعه؛ لأن ظاهر النذر يقتضي هذا. انتهى.

قلت: ما حكم على رواية أبي داود بالضعف يشكل عليه لأن أبا داود سكت عنه، ومسكوته حجة، وقد سكت عليه المنذري، وقال الهيثمي في

---

[1] سنن أبي داود (٣: ١٩٥) رقم الحديث (٣٢٩٦).

فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ، فَرَكِبْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ. فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ. فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ. فَمَشَيْتُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: فَالأَمْرُ ....

وأرجو أن يكون يحيى بن سعيد على فضله وعلمه لا يحنث بغير الله تعالى، إلا أن يكون في نادرة غضب وحرج، والله أعلم، فإن كان ذلك في صباه وقبل أن يفقه، ولذلك احتاج أن يسأل عن حكمه عطاء، وغيره من العلماء، انتهى.

(فأصابتني خاصرة) أي وجع في خاصرتي، وقيل: إنه وجع في الكليتين، كما في «المجمع». وقال الباجي: يريد وجع خاصرة، منعه المشي.

(فركبت حتى أتيت مكة) أي أتممتُ سفري بالوصول إلى مكة (فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره) من العلماء الموجودة بمكة المكرمة (فقالوا: عليك هدي) قال محمد في «موطئه»[1]: وبقول عطاء نأخذ.

(فلما قدمت المدينة سألت علماءها) ليس في النسخ الهندية لفظ «علماءها»، بل حذف مفعول سألت، وسألهم لما اعتقد أنهم أعلم من أهل مكة، أو لتطييب نفسه باتفاق العلماء، لكنهم خالفوا أهل مكة (فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت) عن المشي أول مرة، قال الزرقاني[2]: ولا هدي (فمشيت) اتباعاً لفتوى أهل المدينة، وتقدم اختلاف الأئمة في ذلك قريباً[3].

(قال مالك) وفي المصرية: «قال يحيى: سمعت مالكاً ـ رضي الله عنه ـ يقول: (فالأمر) المختار، وفي النسخ الهندية، قال يحيى: قال مالك: فالأمر

---

(١) «الموطأ» لمحمد مع «التعليق الممجد» (٣/ ١٦٦).
(٢) «شرح الزرقاني» (٣/ ٩٤).
(٣) انظر: «الاستذكار» (١٥/ ٣١).

عندنا فيمن يقول: علي مشي إلى بيت الله، أنه إذا عجز ركب، ثم عاد فمشى من حيث عجز، فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه، ثم ليركب، وعليه هدي ....

(عندنا فيمن يقول: علي مشي إلى بيت الله) أي نذر الحج ماشياً (أنه إذا عجز) عن المشي في بعض الطريق (ركب) ولا يسعه العجز عن المشي من التمادي على الوفاء بنذره، والأداء لما التزمه؛ لأنه لا يأمن مثل ذلك في السفر الثاني أيضاً (ثم عاد) مرة أخرى لقضاء ما ركب

(فمشى من حيث عجز) أولاً، وركب في الخروج الأول (فإن كان لا يستطيع المشي) في جميع ما ركب أولاً أي عجز في القضاء أيضاً (فليمش) في القضاء (ما قدر عليه ثم ليركب) ولا قضاء عليه بعد ذلك؛ لأن قضاء ما ركب مرة واحدة فقط عند المالكية، ولا تكرار للقضاء عندهم كما صرح في كتبهم (وعليه هدي) فقط دون قضاء القضاء.

قال في «المدونة»[1]: قلت: فإن هو لم يتم المشي في المرة الثانية، أعليه أن يعود الثالثة في قول مالك؟ قال: ليس عليه أن يعود بعد المرة الثانية، ويُهريق دماً ولا شيء عليه. انتهى. وما اخترته من شرح كلام الإمام مالك حملت قوله: «فإن كان لا يستطيع المشي» متصلاً بالقضاء، كما يدل عليه لفظ فاء التعقيب، ويحتمل أن تكون للترتيب الذكري، ويكون الكلام متعلقاً بمن علم ابتداءً أنه لا يستطيع المشي في القضاء أيضاً، ولا يستطيع المشي في أول مرة أيضاً، وعلى هذا فيكون أول الكلام في حق من استطاع ابتداءً وعجز في الطريق، وهذا الكلام فيمن لا يستطيع ابتداءً، ويكون المعنى فإن كان لا يستطيع جميع المشي فليمش ما قدر عليه ولو نصف ميل، ثم يركب ويُهدي، ولا قضاء عليه أصلاً.

---

(١) (١٠٣/٢).

قال في «المدونة»[1]: قلت: فإن كان هو حين مضى في المرة الأولى إلى مكة مشى وركب، فعلم أنه إن عاد الثانية لم يقدر على أن يتم ما ركب ماشياً، قال مالك: إذا علم أنه لا يقدر أن يمشي المواضع التي ركب فيها في المرة الأولى، فليس عليه أن يعود، ويجزئه الذهاب الأول، ويهريق لما ركب دماً.

قلت: فإن كان حين حلف بالمشي فحنث يعلم أنه لا يقدر على أن يمشي الطريق كله إلى مكة، أيركب في أول مرة ويهدي؟ قال مالك: يمشي ما أطاق ولو شيئاً، ثم يركب ويهدي، انتهى.

وقال في موضع آخر: قلت: أرأيت إن حلف بالمشي، فحنث، وقد يئس من المشي. قال مالك: يمشي ما أطاق، ولو نصف ميل، ثم ليركب، ويهدي، ولا شيء عليه بعد ذلك، انتهى.

قال الباجي[2]: وهذا مبني على ثلاثة أصول: الأول: أن المشي قد لزمه بنذره أو حنثه في يمينه، والثاني: إذا عجز عن المشي في طريقه لا يمكنه التوقف والإراحة بكل موضع يدركه فيه العجز، ولا بد له من استدامة المسير، وذلك لا يكون إلا بالركوب إلى أن يرجع، فجاز له الركوب لذلك، ولا ينوب الركوب عن المشي، وإنما يجزئه الوصول، ويبقى ما التزمه من المشي في ذمته يلزمه قضاؤه.

والثالث: أن القضاء أثقل في سفر واحد، ولا يكاد أن تلحق المشقة فيه، فلذلك لزم الناذر من رجا أن تتم، فقضى مشيه في سفر واحد، ومن لم يرج ذلك لم يلزمه أن يلتزم بالقضاء في أكثر من سفر واحد؛ لأن التكرار يشق عليه

---

(١) (٢/ ٦٣).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٢٣٧).

بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ، إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ.

ولا نيابة له، وكذلك لو رجع للتلفين في القضاء، فلم يستوفه لم يجب عليه أن يرجع مرة أخرى للقضاء، وذلك أن القضاء لا يُقْضَى، وإنما يُلْفَق به. انتهى.

(بدنة أو بقرة أو شاة) بالرفع بدل عن الهدي، وبالجر بإضافة الهدي إليها كذا في «المحلى» (إن لم يجد إلا هي) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من الهندية والمصرية والمتون والشروح إلا الباجي، فمتنها موافق لجميع النسخ، وزاد في الشرح لفظ الواو، فقال قوله: «وإن لم يجد إلا هي»، يقتضي أنه يجب عليه إخراجها، وإن لم يجد غيرها، وفي بعض النسخ: أو شاة إن لم يجد إلا هي، ومعناه أن الشاة تجزئ إن لم يجد بدنة ولا بقرة، انتهى.

وعلى الاحتمال الثاني فقط مشى الزرقاني[1] كلامه، إذ قال: أو شاة تجزئه، إن لم يجد إلا هي، فإن وجد غيرها لم تجزئه، وفي «الواضحة»: تجزئه، انتهى.

وهكذا حكاه الباجي عن «كتاب ابن المواز»: أن الشاة تجزئ مع القدرة على البدنة كما تقدم قريباً، وتقدم أيضاً أن الواجب عندنا الحنفية أيضاً شاة، وهو الأصح عند الشافعية، وقول لهم بالبدنة، والواجب في المرجّح عند الحنابلة كفارة اليمين.

(وسئل) ببناء المجهول (مالك عن الرجل يقول للرجل) الآخر (أنا أحملك إلى بيت الله) أي إلى مكة فماذا يجب عليه؟ (فقال) مالك ـ رضي الله عنه ـ في جواب هذه المسألة: (إن نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك) القول (المشقة)

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/٥٦).

وتعب نفسه، فليس ذلك عليه. وليمش على رجليه. وليُهد. وإنْ لم يكن نوى شيئاً، فليحجج ....

على نفسه (وتعب نفسه) تفسير للمشقة (فليس ذلك) واجباً (عليه) أي ليس عليه حمله، ولا إحجاجه؛ لأنه لم يقصد إحجاجه، وإنما قصد حمله على عنقه، ولا قُرْبة فيه (وليمش) القائل (على رجليه) وليحج لنفسه؛ لأنه لزم عليه الحج.

قال الباجي[1]: وهذا كما قال: وذلك أنه من قال لآخر: أنا أحملك إلى بيت الله، يريد مكة، ونوى أن يحمله على رقبته للمبالغة في المشقة على نفسه، فإنه ليس عليه حمله على عنقه، ولا عليه أن يحجه؛ لأنه لم يقصد ذلك، وإنما حمله على عنقه كقوله: أنا أحمل هذا العمود، وهذه الطنفسة، وعليه أن يحج ماشياً؛ لأن قوله: أنا أحملك، يريد على عنقه يتضمن المشي؛ لأن من حمل ثقلاً إنما يحمله ماشياً، فلزمه المشي إلى مكة لما كان قربة، ولم يلزم حمله على عنقه؛ لأنه لا قربة فيه، والنذر إنما يتعلق بالقرب دون غيرها، وإن كان الذي قال: أنا أحمله إلى مكة شيءٌ خفيفٌ لا مشقة في حمله راكباً، فعليه الركوب إلى مكة حاجاً، رواه ابن المواز.

قال الباجي: ووجه ذلك عندي أنه لما كان مما جرت العادة أن يحمله الراكب معه لم يتضمن حمله المشي، فلم يلزمه المشي، ولزمه الوصول إلى مكة على وجه القربة بحسب ما تضمنه يمينه، انتهى.

(وليهد) أمر من الإهداء (هدياً) قال الباجي: يريد لما التزم من صفة المشي التي لا تلزمه، وذلك على وجه الاستحباب والندب، وقد قال ذلك ابن حبيب فيمن نذر المشي إلى مكة حافياً: إن عليه هدياً على وجه الاستحباب والندب؛ لالتزامه من ذلك ما لا يلزمه، انتهى.

(وإن لم يكن نوى شيئاً) من المشقة وإتعاب النفس (فليحجج) القائل لأنه

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢٣٨).

فليركب، وليحجج بذلك الرجل معه. وذلك أنه قال: أنا أحملك إلى بيت الله. فإن أبى أن يحج معه فليس عليه شيء، وقد قضى ما عليه.

لزم عليه الحج بقوله (وليركب) لأنه لم يجب عليه المشي، بل لزم عليه الحج راكباً (وليحجج بذلك الرجل) الآخر أيضاً (معه) لأن لفظه اقتضى إحجاجه وحمله معه (وذلك أنه) أي وجوب إحجاجه؛ لأنه (قال: أنا أحملك إلى بيت الله) فوجب حمله معه، لكنه لم يجب على الرجل الآخر شيء.

(فإن أبى الرجل) الآخر (أن يحج معه) أي مع قائل الكلام (فليس عليه) أي على القائل (شيء) بسبب ذلك الرجل الآخر.

(وقد قضى) أي أدى القائل (ما) كان واجباً (عليه) بنذره من إحجاجه؛ إذ قال له: احجج معي، وأبى الآخر، وهذا أوجه عندي في معنى هذا الكلام، فيكون قوله: «وقد قضى» بمنزلة الدليل لقوله: فليس عليه شيء.

ويحتمل أن يكون الماضي بمعنى المضارع، ويكون المعنى: ويقضي ما وجب عليه من حج نفسه، فيكون بمنزلة الاستدراك من قوله: فليس عليه شيء، ويؤيده سياق المدونة[1]، إذ قال: قال مالك: إذا قال الرجل: أنا أحمل فلاناً إلى بيت الله، فإني أرى أن ينوي، فإن كان إنما أراد بتعب نفسه، وحمله على عنقه، فأرى أن يحج ماشياً ويهدي، ولا شيء عليه في الرجل ولا يحجه، وإن لم ينو ذلك فليحج راكباً، وليحج بالرجل معه، ولا هدي عليه، فإن أبى الرجل أن يحج، فلا شيء عليه في الرجل، وليحج هو راكباً، انتهى.

وقال الباجي[2]: قوله: إن لم يكن نوى شيئاً، يريد أنه لم يُرِد بيمينه مما ذكرنا من إتعاب نفسه بحمله فليحجج ليحج بالرجل معه؛ لأن لفظة حمل

(١) (٢/ ٦٣).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٢٣٨).

قال يحيى: وسئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا إلى بيت الله، أن لا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا، نذرا لشيء لا يقوى عليه، ...

أن يحججه، كما نوى؛ لأن الباء للإلصاق، فقد ألصق فلانا بحجه، وهذا يحتمل معنيين: أن يحج فلان معه في الطريق، وأن يعطي فلانا ما يحج به من المال، والتزام الأول بالنذر غير صحيح، والتزام الثاني صحيح؛ لأن الحج يؤدى بالمال عند العجز من الأداء بالبدن، فيكون هذا في حكم البدل، وحكم البدل حكم الأصل، فيصح التزامه بالنذر.

وإن نوى الوجه الأول عملت نيته لاحتمال كلامه، ولكن المنوي لا يصح التزامه بالنذر، فلا يلزمه به شيء، والواجب عليه أن يحج بنفسه فقط. وإن نوى الثاني، فقد نوى ما يصح التزامه بالنذر، فيلزمه ذلك، وهو لزومه، فإما أن يعطيه من المال ما يحج به، أو يحج به مع نفسه ليحصل به الوفاء بالنذر، فإن لم يكن له نية فعليه أن يحج، وليس عليه أن يحجج فلانا؛ لأن لفظه في حق فلان محتمل، والوجوب لا يحصل باللفظ المحتمل، وإذا كان قال: علي أن أحجج فلانا، فهذا محكم غير محتمل، فإنه تصريح بالالتزام بإحجاج فلان، وذلك صحيح بالنذر. انتهى. وهكذا قال ابن الهمام في «شرح الهداية»[1].

(وسئل) بناء المجهول (الإمام (مالك) رضي الله عنه (عن الرجل يحلف بنذور) جمع نذر (مسماة) أي معينة غير مبهمة كأن يحلف حجة مثلا (مشيا إلى بيت الله) بالنصب حال، أو منصوب بنزع الخافض، وفي نسخة: مشي بالخفض بدل من نذور، قاله الزرقاني[2]، وفي جميع النسخ التي بأيدينا بالنصب (أن لا يكلم) بفتح الهمزة وتخفيف النون بيان لقوله: يحلف (أخاه أو أباه) مثلا (بكذا وكذا نذرا) منصوب على التمييز لقوله: كذا وكذا (لشيء) متعلق نذرا موصوف (لا يقوى عليه)

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٣/٩٦، ٩٥).

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/١٠٦).

وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمُرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ. فَسُئِلَ لَهُ: هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ. فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ. وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ.

صفة على ما في النسخ المصرية، وفي النسخ الهندية: لشيء، ولا يقوى عليه بالعطف يعني نذر شيئاً لا يقدر على وفائه، كأن قال: إن كلمت أخي فعليه على ألف حجة ماشياً

(ولو تكلف) الحالف (ذلك) أي وفاء النذر (كل عام) من عمره (لعرف) ببناء المفعول، ضبطه الزرقاني، ويحتمل بناء الفاعل أيضاً، أي يعرف الحالف (أنه لا يبلغ عمره) بالرفع فاعل يبلغ، والآتي مفعوله (ما جعل) الحالف (على نفسه من ذلك) النذور، وهو ألف حجة، ومعلوم أنه لا يبلغ عمره ذلك (فقيل) بيان لقوله: سُئِل (له) أي للإمام مالك (هل يجزيه) أي الحالف (من ذلك نذر واحد) أي حجة واحدة (أو نذور مسماة؟) كلها واجبة عليه. (فقال) أي أجاب الإمام (مالك: ما أعلمه) أي الحالف (يجزئه من ذلك) الذي أوجبه على نفسه (إلا الوفاء بما جعل على نفسه) أي بما ألزم على نفسه من النذور كلها، ولا يكفيه نذر واحد (فليمش) أي يحج ماشياً (ما قدر عليه من الزمان) بيانٌ لما، أي يحج ماشياً مدة حياته ومقدوره (وليتقرب إلى الله ما) وفي النسخ المصرية[1]: بما بزيادة الباء على ما (استطاع من الخير).

قال الزرقاني: وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير الذي يقدر عليه، انتهى. فكأنه جعله تفسيراً لقوله: فليمش ما قدر، وهو محتمل، ويحتمل أيضاً ما سيأتي عن الباجي، فيكون هذا كلاماً مستأنفاً.

---

(١) وفي «الاستذكار» (١٥/٣٨) أيضاً بزيادة الباء.

وقد قال الباجي[1]: هذا، كما قال: إنه من التزم من المشي إلى مكة مالا يستطيع عمره لأدائه، مثل أن ينذر ألف حجة أو يحلف بها فيحنث، فإنه يلتزم ما التزم من ذلك، ولا يخرجه عنه شيء إلا الوفاء به. ولو قدر عليه، واتسع عمره له، غير أنه قد علم بمجرى العادة أن ذلك لا يكون، فيجب أن يأتي منه بما اتسع عمره له، ويستغفر الله من الزيادة ما لا يستطيع عليه، ويتقرب بما أمكنه من أعمال البر.

وقد قال مالك في «العتبية» في امرأة حلفت أن لا تكلم أمها بالمشي إلى مكة سبع مرات، قال: فتكلمها وتمشي سبع مرات، فإن لم تطق[2] حجت أو اعتمرت سبع مرات وتهدي في كل مرة. انتهى. والهدي لترك المشي الذي مرته كما تقدم قبل.

وفي كلام الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ هذا مسألتان كلتاهما خلافيتان: الأولى: انعقاد النذور الكثيرة، وعرفت أن مذهب الإمام مالك صحتها وانعقادها بجميعها، وهو المرجح عند الحنفية.

قال القاري في «شرح اللباب»[3]: من نذر مائة حجة أو أكثر أو أقل يلزمه كلها، وعليه أن يحج بنفسه قدر ما عاش، ويجب الإيصاء بالبقية، وهذا على ما في «المبسوط» وغيرها مما نصوا على لزوم الكل، وقال في «النوازل»: هذا قولهما، وعلى قول محمد يلزمه بقدر عمره. قال السمرقندي: وأطلق في «المحيط» أنه يلزمه ألف حجة بالنذر، وعن أبي يوسف، وكذا عن محمد تلزمه قدر ما يعيش من السنين، واختاره علي الرازي [illegible] كفوا. على أن

(١) «المنتقى» (٤/٢٣٨).

(٢) هذا هو الظاهر، وفي «المنتقى»: لم تطلق، وهو تحريف.

(٣) (ص٢٣٧).

كذا إن كلمت زيداً، ويلزمه النذر، وهذا من أقسام اليمين عند ابن عرفة، والمصنف يرى أنه من النذر، قال الدسوقي: قوله: خلافاً لمن قال: وهو ابن القاسم، انتهى. وسيأتي في أول الباب الآتي الكلام على خلاف ابن القاسم هذا.

وقال الباجي[1]: يلزم النذر على وجه اللجاج والغضب، وقال الشافعي: هو مخيّرٌ في نذره على اللجاج بين أن يُكفّرَ كفارة يمين، وبين أن يفي به، والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ والوفاء بها أن يأتي بها على حسب ما التزمها، ودليلنا من جهة السنة قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، ودليلنا من جهة القياس أن هذه حال يلزم فيها الوفاء بالطلاق، والعتاق، فلزم فيها الوفاء بسائر القرب كحال الرضى، انتهى.

قال الموفق[2]: إذا أخرج النذر مخرج اليمين بأن يمنع نفسه، أو غيره به شيئاً، أو يحث به على شيء، مثل أن يقول: إن كلمتُ زيداً فللّه عليّ الحج، أو صدقة، أو صوم سنة فهذا يمين، حكمه أنه مخيّر بين الوفاء بما حلف، فلا يلزمه شيء، وبين أن يحنث، فيتخير بين فعل المنذور، وبين كفارة اليمين، ويسمى نذر اللجاج والغضب، ولا يتعين عليه الوفاء به، وهذا قول عمر وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وحفصة، وبه قال عطاء، وطاووس، وعكرمة، والقاسم، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقال سعيد بن المسيب: لا شيء في الحلف بالحج، وعن الشعبي، والحارث العكلي، وحماد، والحكم: لا شيء في الحلف بصدقة ماله؛ لأن الكفارة تلزم بالحلف بالله تعالى لحرمة الاسم، وهذا ما حلف باسم الله، ولا

(١) المنتقى (٣/ ٢٢٩).

(٢) المغني (١٠/ ٦٦).

وقال القاري في «شرح اللباب»[1]: يلزمه الوفاء بالنذر سواء كان مطلقاً، أو معلقاً بشرط بأن قال: إن شفى الله مريضي، فعليّ حجةٌ مثلاً، أو عمرة مثلاً، وحكم الأكثر من حجة وعمرة كذلك لزمه ما عيّن من الحج والعمرة واحدة أو متعددة، لكن لزومه عند وجود الشرط إذا كان معلقاً، ولا يخرج عنه بالكفارة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وقيل: هذا إذا كان التعليق بشرط يُراد كونه ووجوده كقوله: إن شفى الله مريضي فعلي كذا، وأما إذا كان لا يُراد كونه كإن كلّمتُ زيداً فلله علي كذا، فقيل: يجب عليه الوفاء بالنذر، وقيل: يجزئه كفارة اليمين، وهو الأصح، وقد رجع إليه أبو حنيفة قبل موته بثلاثة أيام، أو بسبعة، وهو قول محمد. انتهى.

وفي «الدر المختار»[2]: ثم المعلّق فيه تفصيل، فإن علّقه بشرط يريده كأن قدم غائبي يوفي وجوباً إن وجد الشرط، وإن علقه بما لم يُرده كإن زنيت بفلانة مثلاً فحنث، وفّى بنذره أو كفّر ليمينه على المذهب؛ لأنه نذرٌ بظاهره، يمينٌ بمعناه، فيخيّر ضرورة.

قال ابن عابدين: اعلم أن المذكور في كتب ظاهر الرواية أن المعلق يجب الوفاء به مطلقاً، سواء كان الشرط مما يطلب حصوله، كإن شفى الله مريضي أوْ لا، كإن كلمتُ زيداً فكذا، وهو المسمى عند الشافعية نذر اللجاج، ورُوي عن أبي حنيفة التفصيل المذكور، وأنه رجع إليه قبل موته بسبعة، وفي «الهداية»: أنه قول محمد، وهو الصحيح. انتهى.

ولا يذهب عنك أن عامة نقلة المذاهب يخلطون هنا في نقل المذاهب، وبيان اختلاف الأئمة في ذلك، والحق أن النذر المعلّق لازمٌ عند الإمام مالك،

---

(١) (ص٤٦٦).

(٢) «الدر المختار» (٤/ ١٢).

. . . .

ولو كان الناذر غضبان، كما تقدم، ويؤيده ما سيأتي في أول الباب الآتي عن ابن عبد البر وغيره، وأما عند الأئمة الثلاثة، ففيه تفصيلٌ عرفته في مذهب الحنفية، وهو المرجح عندهم، قال صاحب «الهداية»[1]: إن علّق النذر بشرط، فوُجِد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر، وعن أبي حنيفة أنه رجع عنه، وقال: إذا قال: إن فعلت كذا فعلي حجة، أو صوم سنة، أو صدقة ما أملكه أجزأه من ذلك كفارة يمين، وهو قول محمد، ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى أيضاً، وهذا إذا كان شرطاً لا يُريد كونه لأن فيه معنى اليمين، وهو المنع، وهو بظاهره نذرٌ، فيتخيّر، بخلاف ما إذا كان شرطاً يريد كونه كقوله: إن شفى الله مريضي؛ لانعدام معنى اليمين فيه، وهذا التفصيل هو الصحيح، انتهى.

قال ابن الهمام[2]: اختار المصنف والمحققون أن المراد بالشرط الذي تُجزئ فيه الكفارة: الشرط الذي لا يريد كونه، مثل دخول الدار وكلام فلان، فإنه إذا لم يُرد كونه يعلم أنه لم يُرد كون المنذور، حيث جعله مانعاً من فعل ذلك الشرط، لأن تعليق النذر على ما لا يريد كونه بالضرورة يكون لمنع نفسه عنه.

وأما الشرط الذي يريد كونه: كإن شفى اللَّهُ مريضي، أو قدم غائبي، أو مات عدوي فللَّه علي صوم شهر، فوجد الشرط لا يجزئه إلا فعل عين المنذور، لأنه إذا أراد كونه كان مريداً كون النذر، فكان النذر في معنى المنجز، فيندرج في حكمه، وهو وجوب الإيفاء به، فصار محمل ما يقتضي الإيفاء المنجز والمعلق المراد كونه، ومحمل ما يقتضي إجزاء الكفارة المعلق الذي لا يراد كونه، وهو المسمى عند طائفة من الفقهاء نذر اللجاج، ومذهب أحمد فيه كهذا التفصيل الذي اختاره المصنف، انتهى.

---

(1) (١/ ٣٢٦).

(2) «فتح القدير» (٤/ ٣٧٦).

قلت: المراد من قوله: «ما يقتضي الإلغاء» النصوص الدالة على إيفاء النذر، والمراد من قوله: «ما يقتضي إجزاء الكفارة» النصوص الدالة على أن كفارة النذر كفارة اليمين، وقوله: «مذهب أحمد كهذا التفصيل» هو الحق عندي. فقد عرفت كلام الخرقي في نذر اللجاج، وهو الذي تعبّر عنه الحنفية في كلامهم بما لا يريد كونه، كما جزم به ابن الهمام، وأما النوع الثاني الذي يعبّر عنه الحنفية بما يريد كونه، فيذكره الحنابلة في قسم نذر التبرر.

قال الموفق[1] في بيان أقسام النذر: القسم الثاني: نذر طاعة وتبرّر، فهذا يلزم الوفاء به، وهو ثلاثة أنواع: أحدها: التزام طاعة في مقابلة نعمة استجلبها أو نقمة استدفعها، كقوله: إن شفاني الله فلله عليّ صوم شهر، فتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع كالصوم والصلاة والصدقة والحج، فهذا يلزم الوفاء به بإجماع أهل العلم. انتهى. وتقدم تمام كلامه مختصرًا في أقسام النذر.

وفي «الروض المربع»[2] في جملة أقسام النذر: الثاني: نذر اللجاج والغضب، وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه كقوله: إن كلمتك فعليّ الحج أو نحوه، فيخير بين كفارة يمين وبين فعله. والخامس: نذر التبرر مطلقًا أو معلقًا: كقوله: إن شفى الله مريضي فلله عليّ كذا، فوجد الشرط لزم الوفاء به. وهذا التفصيل هو المرجح عند الشافعية أيضًا، فقد عرفت قريبًا كلام النووي في شرح المهذب في نذر اللجاج.

وأما الشافعية ففي «المهذب»: فإن نذر طاعة معلقة فإن علق ذلك على إصابة خير أو دفع سوء فأصاب الخير أو دفع السوء عنه لزم الوفاء بالنذر

(1) المغني (13/622).

(2) (3/396).

وفي «المدونة» عن مالك: المشي على الرجال والنساء سواء، ووجه ذلك أنه نذر يصح من كل واحد منهما، فوجب أن يتساويا كالصوم والصلاة. انتهى. وتقدم في الباب السابق بيان وجوب المشي، والبدل وغير ذلك.

ثم قال الباجي: قوله: في الرجل يحلف إلى آخر المسألة يقتضي أنها يمين لازمة، ويحنث فيها بالمخالفة فيجب بالحنث فيها ما التزمه من حج أو عمرة، لم يختلف في ذلك أصحابنا، وما يُعزى إلى قول ابن القاسم أنه أفتى بالنذر بكفارة يمين لا يصح، وقد بينته في «الاستيفاء»، وبهذا قال جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يلزم المشي إلى مكة بالنذر، أما من حلف بها وحنث فعليه كفارة يمين، والدليل على ما نقوله: أن هذا معنى يلزم به العتق فلزم به المشي إلى مكة. انتهى.

وقال ابن عبد البر[1]: مذهب مالك أن الحالف بالمشي إلى مكة يلزمه المشي، وعليه جميع أصحابه، إلا رواية رواها المدنيون الثقات عن ابن القاسم أنه أفتى ابنه عبد الصمد، وكان حلف بالمشي إلى مكة، فحنث، بكفارة يمين، وقال: أفتيتك بقول الليث، فإن عدت لم أفتك ما لا يقول مالك، ووافقه أبو حنيفة، وذهب جمع إلى أن الحالف به، أو بصيام، أو بغيره من الأيمان إلا الطلاق والعتق ليس عليه إلا كفارة يمين.

وأجمعوا على لزوم الطلاق إن حنث، وأما العتق فكذلك عند الأكثر، وقيل: كفارة يمين؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فعلى كل حالف كفارة يمين إلا الطلاق، فإن الإجماع خصصه، ولم يجمعوا في العتق، قاله الزرقاني[2].

(١) انظر: «الاستذكار» (١٥/ ٤٣ ـ ٤٤).

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/ ٦٠).

أنه لا يمشي الحالف منهما في عمرة، فإنه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة. فإذا سعى فقد فرغ. وأنه إن جعل على نفسه مشيا في الحج، فإنه يمشي حتى يأتي مكة، ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها. ولا يزال ماشيا حتى يفيض.

قلت: وما حكي من موافقة أبي حنيفة لمالك مبني على عمومه، كما عرفت في آخر الباب السابق، فإن الأئمة الثلاثة غير مالك خيروا في نذر اللجاج بين الوفاء بالمنذور وبين الكفارة، وأوجبوا الوفاء في نذر التبرر، كما تقدم مفصلا قبل هذا الباب.

(أنه إن مشى الحالف منهما) أي الرجل والمرأة، يعني: إذا حلف أحد بالمشي، وحنث، فمشى لحنثه (في عمرة فإنه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة، فإذا سعى) أي: أكمل السعي (فقد فرغ) من المشي الواجب عليه بالحنث.

قال الباجي[1]: يريد أن من لزمه المشي مطلقا سواء كان نذره مقيدا بعمرة أو مطلقا، فجعله في عمرة، فإن كمال مشيه بانقضاء السعي؛ لأنه آخر عمل العمرة.

(وأنه) أي: الحالف (إن جعل على نفسه مشيا في الحج) أي حلف على المشي في الحج (فإنه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي) أيضا من مكة إلى منى وعرفات (حتى يفرغ من المناسك كلها، ولا يزال ماشيا حتى يفيض) أي يطوف طواف الإفاضة.

قال الباجي[2]: يعني إن كان مشيه في حج إما لأنه قيد نذره به، أو كان مطلقا، فجعله في حج، فإن آخر مشيه إلى انقضاء المناسك؛ لأن ذلك آخر

---

(١) المنتقى: ٣/٢٣٨.

(٢) ٣/٢٣٨.

عمل الحج، فلا يسقط عند وصوله إلى مكة حكم المشي في المناسك إلى عرفة وغيرها؛ لأن اللفظ وإن تناول المشي إلى مكة، فإن عُرف الشرع أثبتها بهذه اللفظة يحمل المشي إليها على ذلك. ولو جاز أن يحمل على المشي إلى مكة؛ لأن اللفظ لم يتناول غير ذلك، لجاز أن يحمل على أنه لا يجب حج ولا عمرة، وإنما يجب على الوصول إلى مكة؛ لأن اللفظ لا يتناول غير ذلك، وهذا باطل باتفاق، ولذا قال مالك: يمشي إلى مكة، ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك؛ لئلا يظن ظانٌّ أن وصوله إلى مكة يسقط عنه المشي في المناسك. انتهى

وقال[1] أيضاً في المسائل الست المتقدمة في أول الباب الثامن: المسألة الثالثة: في ابتداء ذلك في الزمان والمكان، فإن ذلك على وجهين: أحدهما: أن يقيده بزمان أو مكان، فيلزمه على ما قيده به، مثل أن يقول: علي مشي إلى مكة من موضع كذا أو في شهر كذا، وسواء قيد ذلك بالفعل أو بالنية. رواه ابن المواز عن مالك.

فإن أطلق ولم يقيد ذلك، فحلف بالمشي إلى مكة في موضع، وحنث بغيره فقد روى ابن حبيب عن مالك: يلزمه المشي من موضع يمينه. وروى ابن المواز عن عبد الملك: يمشي من حيث شاء من ذلك البلد. وقال عن مالك: إلا أن يكون بمكة، فإنه يخرج إلى الحل فيمشي منه محرماً. ومن قال: أنا محرم، أو أحرم كذا فحنث، فإن قيد ذلك بوقت أو مكان بلفظ أو نية فهو على ما قيده، وإن لم يقيده بلفظ أو نية، فقد قال مالك: إن كان قيد إحرامه بعمرة لزمه الإحرام يوم يحنث، إن وجد من يصحبه، وإن لم يجد من يصحبه، وخاف أخّر حتى يجد، وإن كان قيد إحرامه بحج أخّر إحرامه إلى أشهر الحج.

(١) (٣/ ٢٣٤).

وأما المسألة الخامسة[1] في نهاية المشي، فإن الماشي في الحج لنذره أو حنثه يمشي حتى يتم طواف الإفاضة، فإن أخر طواف الإفاضة مشى حتى يرجع من منى، ثم يركب في منى لرمي الجمار، وإن قدم طواف الإفاضة يوم النحر رجع إلى منى راكبا، وركب في منى لرمي الجمار.

وحكى ابن حبيب عن أصحاب مالك أنه يمشي حتى يكمل المناسك كلها، فإن عجل الطواف يوم النحر فإنه لا يرجع إلى منى إلا ماشيا، ويمشي بمنى لرمي الجمار، قال ابن حبيب: لأن ذلك من عمله، ولا يجوز أن يركب في شيء من عمل الحج. وإن كان مشيه في عمرة فلم يختلف أصحابنا في أن مشيه إلى أن يكمل السعي بين الصفا والمروة، وذلك أن آخر السعي تمام العمرة، وأما الحلاق، فإنه يتحلل منه. انتهى.

وقال الدردير[2]: ثم لزوم المشي من حيث نوى الناذر، أو الحالف المشي منه إن كان له نية، وإن لم يكن له نية لزمه المشي من حيث حلف، أو نذر، أو يمشي من مثله في البعد إن حنث بذلك المماثل، وكذا إن لم يحنث به فإنه يجزئه المثل، ومحل إجزاء المثل عند عدم النية إذا لم يجر عرف بالمشي من محل خاص، وإلا تعين المشي منه، وركب جوازا في إقامة المنهل، أي: محل النزول، ولحاجة بغير منهل، كحاجة نسيها، فعاد إليه، وركب بحرا اضطر إليه، ولا يمكنه الوصول إلا بركوبه، ولزم المشي لتمام طواف الإفاضة لمن قدم السعي، وسعيه لمن لم يقدمه. انتهى. والتمام سعيها في العمرة كما جزم به هو والدسوقي.

وقال الموفق[3]: وكل موضع نذر المشي فيه، أو الركوب، فإنه يلزمه

---

(١) المنتقى، (٣/ ٢٢٥).

(٢) الشرح الكبير، (٢/ ٦٦).

(٣) المغني، (١٣/ ٦٣٨).

الإتيان بذلك من دويرة أهله، إلا أن ينوي موضعاً بعينه، فيلزمه من ذلك الموضع؛ لأن النذر محمولٌ على أصله في الفرض، والحج المفروض بأصل الشرع يجب كذلك، ويحرم للمنذور من حيث يحرم للواجب، وقال بعض الشافعية: يجب الإحرام من دويرة أهله، ولنا: أن المطلق محمول على المعهود في الشرع، ويلزمه المنذور من المشي، أو الركوب في الحج، أو العمرة إلى أن يتحلل؛ لأن ذلك انقضاؤهما، وقال أحمد: يركب في الحج إذا رمى، وفي العمرة إذا سعى؛ لأنه لو وطيء بعد ذلك لم يُفسِد حجاً ولا عمرة، وهذا يدل على أنه إنما يلزمه في الحج إلى التحلل الأول، انتهى.

وهكذا في «الشرح الكبير»[1] للحنابلة، ولم يرجح شيئاً، وفي «المهذب»: ومن أي موضع يلزمه المشي، والإحرام؟ فيه وجهان: قال أبو إسحق: يلزمه المشي والإحرام من دويرة أهله، وقال عامة أصحابنا: يلزمه الإحرام والمشي من الميقات، فإن كان معتمراً يلزمه المشي إلى أن يفرغ، وإن كان حاجاً لزمه المشي إلى أن يتحلَّل التحلل الثاني، وذكر النووي في «شرحه» اختلاف أصحابهم في الابتداء والإحرام.

وقال القاري في «شرح اللباب»[2]: من جعل على نفسه أن يحج ماشياً، فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة في وقته، وفي العمرة حتى يحلق، ومحل ابتداء المشي من بيته سواء أحرم منه أم لا، وعليه شمس الأئمة السرخسي والزيلعي، وصححه قاضيخان.

وأما لو أحرم من بيته، فالاتفاق على أن يمشي من بيته، انتهى. وفي «الغنية»: محل ابتداء المشي من بيته، وهو الأصح، وقيل: من الميقات، وقيل: من أي موضع يحرم، وتمامه في «البحر»، انتهى.

---

(١) «المغني مع الشرح الكبير» (١١/٣٤٨).

(٢) (ص٢٦٨).

قال مالك: ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة.

وفي «الهداية»[1]: من جعل على نفسه أن يحج ماشياً، فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة، وفي الأصل: لأنه التزم القربة بصفة الكمال فتلزمه، وأفعال الحج تنتهي بطواف الزيارة، فيمشي إلى أن يطوفه.

قال ابن الهمام[2]: واختلف المشايخ في محل ابتداء وجوب المشي؛ لأن محمداً لم يذكره، قيل: من الميقات، والأصح أنه من بيته؛ لأنه المراد عرفاً، ويدل عليه من الرواية ما عن أبي حنيفة: لو أن بغدادياً قال: إن كلمت فلاناً فعلي أن أحج ماشياً، فلقيه بالكوفة فعليه أن يمشي من بغداد. انتهى.

(قال مالك: ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة) قال الباجي[3]: هذا يحتمل تأويلين: أحدهما: أن من نذر مشياً إلى غير مكة، لا يلزمه ذلك لا إلى المدينة ولا غيرها، لأنه ليس هناك حج ولا عمرة، ويحتمل أن يريد أن الناذر للمشي إلى مكة لا يخلو من ثلاثة أحوال: أن يقصد بنذره النسك، أو يطلق لفظه، أو ينوي المشي خاصة دون النسك، فإن قيد نيته بالنسك، أو أطلقها لزمه المشي والنسك؛ لأن ظاهر نذره القربة، والقربة إنما هي في النسك، وأما إن قيد نذره بالمشي خاصة فلم أر فيه نصاً.

وقال أيضاً في موضع آخر[4]: من نذر مشياً، أو مضياً، فلا يخلو أن يقيده بحج أو عمرة أو يطلقه، فإن قيده بحج أو عمرة باللفظ، أو بالنية لزمه ما التزمه، وإن لم يقيده بلفظ، ولا نية، لم يجز له أن يجعل مشيه في غير حج ولا عمرة، رواه ابن وهب عن مالك؛ لأن المشي في نفسه ليس بقربة إلا إذا كان لأداء عبادة. انتهى مختصراً.

---

(١) انظر «الهداية» (٢/ ٣٦٤) ط. بيروت.

(٢) «فتح القدير» (٣/ ٨٨).

(٣) «المنتقى» (٣/ ٢٤٠).

(٤) «المنتقى» (٣/ ٢٣٤).

وفي «المحلى» عن «الرسالة»: لا يلزمه المشي في غير الحج والعمرة بالنذر، فمن نذر مشياً إلى المدينة، أو بيت المقدس أتاهما راكباً، إن نوى الصلاة في مسجديهما، وإلا فلا شيء عليه، وأما غير هذه المساجد فلا يأتيها ماشياً ولا راكباً، وليُصلِّ في مسجده، انتهى.

وقال الموفق[١]: من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره، ولا نعلم فيه خلافاً، ولا يجزئه المشي إلا في حج أو عمرة، ولا أعلم فيه خلافاً؛ لأن المشي المعهود في الشرع هو المشي في حج أو عمرة، فإذا أطلق الناذر حمل على المعهود الشرعي، وإن قال: لله علي أن آتي البيت الحرام غير حاج، ولا معتمر، لزمه الحج والعمرة ويسقط شرطه، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

وإن نذر المشي إلى غير الحرم كعرفة ومواقيت الإحرام، وغير ذلك لم يلزمه، وكذلك إن نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة لم يلزمه إتيانه، وإن نذر الصلاة فيه لزمه الصلاة دون المشي، ففي أي موضع صلى أجزأه؛ لأن الصلاة لا تختص مكاناً دون مكان، فلزمته الصلاة دون الموضع، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن الليث، فإنه قال: لو نذر صلاة أو صياماً بموضع لزمه فعله في ذلك الموضع، ومن نذر مشياً إلى مسجد مشى إليه. وقال الطحاوي[٢]: لم يوافقه على ذلك أحد من الفقهاء.

وإن نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ، أو المسجد الأقصى لزمه ذلك، وبهذا قال مالك، والأوزاعي، وهو أحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: لا يَبِيْنُ لي وجوب المشي إليهما، وقال أبو حنيفة: لا تتعين عليه الصلاة في موضع بالنذر، سواء كان في المسجد الحرام أو غيره، انتهى ملتقطاً.

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ٦٢٥).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٦٢٨).

(٤) باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله

قلت: مذهب الحنفية في ذلك ما حكاه الموفق: فإن النذر لا يختص بزمان، ولا مكان عندهم، إلا أن النذر المعلق لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط. كما في صوم «الدر المختار»: فمن نذر الصلاة في المسجد الحرام يصح أداؤه في غيره، كما في «شرح التنبيه»، خلافاً لزفر، وقيل: أبو يوسف معه. نعم، من نذر مشياً إلى الكعبة، أو بيت الله، يجب عليه الحج ماشياً، كما في أيمان «الدر المختار».

(٤) ما لا يجوز من النذور في معصية الله

يعني من نذر معصية، لا يجوز نذره، ولا يحل وفاؤه، وهو إجماع، كما تقدم عن الموفق في أول «كتاب النذور». وتوضيحه ما قال الموفق[1]: الرابع: نذر المعصية، فلا يحل به الوفاء إجماعاً؛ لأن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[2]. ولأن معصية الله لا تحل في حال، ويجب على الناذر كفارة يمين، روي نحو هذا عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب.

وبه قال الثوري وأبو حنيفة، وأصحابه. وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه، فإنه قال فيمن نذر ليهدمن دار غيره لبنة لبنة: لا كفارة عليه، وهذا في معناه، وروي هذا عن مسروق، والشعبي، وهو مذهب مالك، والشافعي، لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد» رواه مسلم[3]. وقال: «لا نذر إلا ما ابتغي به وجه الله». رواه أبو داود[4]. ولم

(١) «المغني» (١٣/ ٦٢٢).

(٢) نحوَ ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٤٣٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٤١).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٢٧٣).

فقالوا: نذر أن لا يتكلم، ولا يستظل من الشمس، ولا يجلس، ويصوم. فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليتكلم» ....

قلت: وظاهر لفظ «الموطأ» أن السؤال كان عن فعله، ولو سأل عن اسمه لقال: من هذا؟ (فقالوا: نذر أن لا يتكلم ولا يستظل) زاد في بعض النسخ المصرية: «من الشمس» (ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله ﷺ: مروه فليتكلم) لأن السكوت من المباح ليس من الطاعة، بل قال صاحب «المحلى»: لا يجوز أن يسكت الرجل من أول اليوم إلى الليل؛ لأن السكوت من كلام لا إثم فيه ليس بقربة، والسكوت من كلام فيه قربة إثم، وإنما القربة السكوت من كلام فيه إثم.

قال الخطابي: كان من نسك أهل الجاهلية الصمات، فواحد منهم يعتكف اليوم والليلة، فيصمت، ولا ينطق، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالذكر، والنطق بالخير، وأما حديث الترمذي: «من صمت نجا»، ونحوه مما ورد في فضيلة الصمت، فالمراد به ترك الكلام الباطل، أو كلام ينجرّ إلى الباطل، انتهى.

قلت: وقد أخرج البخاري[1] من قول أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لامرأة حجت مصمتةً: «تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية». قال الحافظ[2]: ووقع عند الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أن المرأة قالت له: كان بيننا وبين قومك في الجاهلية شرٌّ، فحلفت: إن الله عافانا من ذلك أن لا أكلم أحداً حتى أحج، فقال: «إن الإسلام يهدم ذلك فتكلمي».

---

(١) أخرجه البخاري في «مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية» ح(٣٨٣٤)، و«فتح الباري» (٧/١٤٨).

(٢) «فتح الباري» (٧/١٥٠).

وقد استدل بذلك من قال: بأن من حلف أن لا يتكلم استحب له أن يتكلم، ولا كفارة عليه؛ لأن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ أعلن أن ذلك لا يحل، وأنه من فعل الجاهلية، وأن الإسلام هدم ذلك، وأبو بكر لا يقول ذلك إلا عن توقيف فيكون في حكم المرفوع.

ويؤيده قصة أبي إسرائيل هذه، وحديث علي رفعه: «لا يُتم بعد احتلام، ولا صمت يوم إلى الليل»، أخرجه أبو داود، وقال ابن قدامة في «المغني»: ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام، وظاهر الأخبار تحريمه، واحتج بحديث أبي بكر وحديث علي المذكور قال: فإن نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به، وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً. انتهى.

وكلام الشافعية يقتضي أن مسألة النذر ليست منقولة، فإن الرافعي ذكر في «كتاب النذر»: أن في تفسير أبي نصر القشيري عن القفال، قال: من نذر أن لا يكلم الآدميين يحتمل أن يقال: يلزمه؛ لأنه مما يتقرب به. ويحتمل أن يقال: لا، لما فيه من التضييق والتشديد، وليس ذلك من شرعنا، قال أبو نصر: فعلى هذا يكون نذر الصمت من تلك الشريعة لا في شريعتنا؛ ذكره في تفسير سورة «مريم» عند قولها: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ الآية، وقال الشيخ أبو إسحاق في «التنبيه»: يكره له صمت يوم إلى الليل.

قال في «شرحه»: إذ لم يؤثر ذلك، بل جاء في حديث ابن عباس النهي عنه، وفيه نظر لما روي عن ابن عمر مرفوعاً: «صمت الصائم تسبيح»، فإن صح دل على مشروعية الصمت، وإلا فحديث ابن عباس أقل درجاته الكراهة، إلا أن الحديث المذكور لا يثبت، وقد أورده صاحب «مسند الفردوس» من حديث ابن عمر، وفي إسناده الربيع بن بدر، وهو ساقط، ولو ثبت لما أفاد المقصود؛ لأن لفظه: «صمت الصائم تسبيح، ونومه عبادة، ودعاؤه مستجاب». فالحديث مساق في أن أفعال الصائم كلها محبوبة إلا أن الصمت بخصوصه

. . . .

مطلوب، وقد قال الروياني: جرت عادة الناس بترك الكلام في رمضان، وليس له أصل في شرعنا، بل في شرع من قبلنا.

وأما الأحاديث الواردة في الصمت، وفضله كحديث: «من صمت نجا»، أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث: «أيسر العبادة الصمت»، أخرجه ابن أبي الدنيا بسند مرسل، ورجاله ثقات إلى غير ذلك، فلا يعارض ما جزم أبو إسحاق من الكراهة لاختلاف المقاصد في ذلك، فالصمت المرغَّبُ فيه: ترك الكلام الباطل، وكذا المباح، إن جرّ إلى شيء من ذلك، والصمت المنهي: ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه، وكذا المباح المستوى الطرفين، انتهى ما في «الفتح»[1] ملخصاً.

والظاهر عندي أن ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن الصمات، هو ما كان من أمر الجاهلية من صوم الصمت، أو نذره، كما تقدم في الروايات، ولذا قال الفقهاء: من الكراهة صوم الصمت، قال ابن عابدين: وهو أن لا يتكلم فيه؛ لأنه تشبه بالمجوس فإنهم يفعلون هكذا، «محيط». قال في «الإمداد»: فعليه أن يتكلم بخير، وبحاجة دعت إليه، انتهى. وذلك لأن الإسلام هدم ما قبله، وإلا فطول الصمت بدون النذر، أو الصوم مرغّب فيه، وورد في فضله غير رواية.

قال الغزالي[2]: إن خطر اللسان عظيم، ولا نجاة من خطره إلا بالصمت، فلذلك مدح الشرع الصمت، وحثّ عليه، ثم بسط الروايات في ذلك، وكذا بسطها المنذري في «الترغيب»[3]، منها: عن عقبة بن عامر قلت:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ١٥١).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٠٩).

(٣) «الترغيب والترهيب» (٣/ ٥٢٦).

وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ».

هذا حديث مرسل، وقد جاء موصولاً عن ابن عباس.

أخرجه البخاري في: ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور، ٣١ ـ باب النذر فيما لا يملك، وفي معصية.

قال مالك: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ.

مرفوعاً: «أربع لا يُصَبْن إلا بعَجَب[1]: الصمت، وهو أول العبادة» الحديث. رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وقال الحافظ: في إسناده العوام، وهو: ابن جويرية، قال ابن حبان: كان يروي الموضوعات، وعدّ هذا من مناكيره.

وعن ابن عمر مرفوعاً: «من صمت نجا» رواه الترمذي وقال: حديث غريب، والطبراني، ورواته ثقات، وعن أنس مرفوعاً: «من سره أن يسلم، فليلزم الصمت» رواه ابن أبي الدنيا، وأبو الشيخ، وغيرهما.

(وليستظل وليجلس) لأنه لا قربة في الثلاثة (وليتم صيامه) لأنه قربة. قال الباجي[2]: وهذه المعاني، منها: ما يلزم بالنذر لكونه طاعة، وهو: الصوم، ومنها: ما لا يلزم، لما لم يكن فيه طاعة، كالقيام للشمس والصمت، فأمر رسول الله ﷺ من يعلمه ما يلزمه من ذلك، ليفي بنذره فيه، ويُعْلِمُه بما لا يلزمه، فيترك إتعاب نفسه فيه، والتزامه إياه.

(قال مالك: ولم أسمع) بصيغة المتكلم في جميع النسخ إلا الزرقاني[3]، فتبعها لم يسمع، أي: ببناء المجهول للغائب (أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة) وبهذا استدل من قال: أن لا كفارة في ترك نذر المعصية، كما تقدم في أول

---

(١) الترغيب والترهيب (٢/ ٤٢٤) ومعناه: أي: توجد ولا تجتمع في إنسان إلا على وجه عجيب: أي قل أن تجتمع فيه.

(٢) المنتقى (٣/ ٢٤٠).

(٣) هكذا في شرح الزرقاني (٣/ ٦٠) ولكن في متن الزرقاني: لم أسمع بصيغة المتكلم.

وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية.

١٠٠٥/٧ ـ **وحدثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ أنه سمعه ....

الباب (وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة) وهو: الصيام (ويترك ما كان لله معصية) أي: في حكم معصية في أنه لا يلزم الوفاء به، وإلا فالقيام، وعدم الكلام، وعدم الاستظلال ليست معصية لذاتها؛ إذ أصلها مباح، أشار إليه ابن عبد البر.

قال الباجي[1]: يحتمل أن تسميه معصية، وإن كان مباحاً في الأصل لوجهين: أحدهما: أنه إذا نذر كان معصية؛ لأنه لا يجوز أن ينذر ما ليس بقربة، ولو عمل على وجه غير النذر والتقرب به لكان مباحاً، وإذا فعل على وجه النذر والقربة كان معصية.

والوجه الثاني: أنه إذا بلغ به حد الاستضرار والتعب كان معصية، سواء فعل بنذر أو بغير نذر، وإذا ثبت ذلك، فالنذر على ثلاثة أضرب: أحدهما: أن ينذر ما هو طاعة لله، والثاني: أن ينذر ما هو مباح، والثالث: أن ينذر ما هو معصية، ولا يلزم من ذلك إلا القسم الأول. انتهى.

قلت: وأما نذر المعصية فتقدم حكمه قريباً، وأما نذر المباح فتقدم في أول «كتاب النذور» في «القسم الخامس» من أنواع النذور. وفي «شرح المهذب»: إذا نذر مباحاً كلبس، وركوب، لم ينعقد عندنا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وداود والجمهور، وقال أحمد: ينعقد، ويلزمه كفارة يمين، ودليلنا: أنه ليس بقربة، والوفاء به لا يجب إجماعاً، فلم ينعقد. انتهى.

١٠٠٥/٧ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن القاسم بن محمد أنه) أي يحيى (سمعه) أي القاسم، وأخرج ابن أبي شيبة برواية

---

(١) «المنتقى» (٣/٢٤٢).

فقال شيخ عند ابن عباس: وكيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ ....

إبراهيم، وتلا: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ وروي قوله الأول عن عثمان، وابن عمر، وحجته حديث: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»، وهو حديث معلول، وروي الأخيران عن علي. قاله ابن عبد البر[1]. انتهى.

(فقال شيخ) لم يسم، كان (عند ابن عباس: وكيف يكون في هذا كفارة؟) وهو: نذر معصية، لا يجوز الوفاء به فضلاً عن الوجوب الموجب للكفارة، قال الباجي[2]: قاله استفهاماً ليبين له وجوب الكفارة في يمين، أو نذر، قد قيد بمعين، وذلك يكون على وجهين: أحدهما: أن يكون ابن عباس قد أراد كفارة اليمين، فقال له الشيخ: كيف تجب كفارة اليمين في النذر بعمل معين ليس بيمين الله، ولا نذر مبهم، فتجب فيه كفارة يمين، والثاني: أن يكون ابن عباس إنما أوجب فيه كفارة، ولم يعينها، فقال له الشيخ: كيف يجب في مثل هذا كفارة وإنما تذرت معصية؟ انتهى.

(فقال ابن عباس) لا منافاة بين المعصية، ووجوب الكفارة (إن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ﴾) هكذا في جميع النسخ الهندية، والمصرية بالواو في أوله، والظاهر أنه سهو من الناسخ، ليست الواو في التنزيل في الآية الأولى، وهي المراد ههنا بدليل قوله ﴿مِنكُمْ﴾، فإنه ليس في الآية الثانية، وبدليل أنه ذكر الكفارة وهي في الآية الثانية بلفظ ثم، فلو كان المراد الآية الثانية لما ذكر الكفارة بلفظ التأخير، وبدليل أن غرضه بذلك الاستدلال على منع الظهار شرعاً، وهو في الآية الأولى إذ قال الله تعالى فيه: إنه منكر وزور.

وتمام التنزيل هكذا ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ

(١) انظر: «الاستذكار» (١٥/ ٥٤).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٢٤٤).

بمكة، والثاني: أن يذكر موضعًا ثم يشرع فيه النحر، مثل أن يقول: بالبصرة أو بالكوفة.

فأما الأول: وهو أن يلتزم نحرًا بموضع النحر، فقد روى ابن حبيب عن مالك: عليه الهدي، ووجه ذلك: أنه لما أخرجه مخرج النذر، وعلق ذلك بموضع النذر، علم أنه أراد به القربة، ولهذا تعلق بالقربة على وجه البدل، لما ورد في ذلك من قصة إبراهيم ـ عليه السلام ـ، وما آل إليه حكمه في نحر ابنه، فلزمه في ذلك الهدي؛ لأن نحر ابنه لا يحل، فلا يتعلق به النذر، وإنما يتعلق في ذلك بما ورد به الشرع من الهدي.

وأما إن لم يسم شيئًا، فلا يخلو أن يكون له نية أو لا؟ فإن كان نوى الهدي، لزمه، وإن لم ينو الهدي، فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: لا شيء عليه، والثانية: عليه كفارة يمين، وبه قال أصبغ. وجه الرواية الأولى: أنه نذر معصية لم يقترن بها ما يصرفها عن المعصية، فلم ينعقد نذره، كما لو نذر قتله، ووجه الرواية الثانية: أن هذا النذر له جهة في القربة، فإذا لم يكن مصرحًا كان كالنذر المبهم، فلزمه به كفارة يمين. انتهى

وقال الدردير[1]: في علي نحر فلان، لا يلزمه شيء، ولو كان فلان قريبًا له، كولده، إن لم يلفظ في نذره، أو تعليقه بالهدي، فإن لفظ به: كعلي هدي فلان، أو نحره هديًا، فعليه الهدي، أو لم ينو الهدي، فإن نواه فهو كلفظه، أو لم يذكر مقام إبراهيم، أو ينوه، أو يذكر مكانًا من الأمكنة التي يذبح فيها كمنى، أو موضع من مكة، وأو في قول المصنف: أو لم ينوه، أو لم يذكر مقام إبراهيم بمعنى الواو، فلا بد له من لزوم الهدي، إلا بنفي الثلاثة، ولزوم الهدي عند وجود أحد منها، والأحب حينئذ، أي حين لفظ بالهدي، أو نواه،

---

(١) الشرح الكبير (٢/١٦٦).

ولنا: قوله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»(1)، ولأن النذر حكمه حكم اليمين بدليل قوله ﷺ: «النذر حلفة، وكفارته كفارة يمين»، فيكون بمنزلة من حلف بذبحه ولده، وقولهم: إن النذر لذبح الولد كناية عن ذبح كبش لا يصح؛ لأن إبراهيم عليه السلام لو كان مأمورًا بذبح كبش، لم يكن الكبش فداء، ولا كان مصدقًا للرؤيا قبل ذبح الكبش. وإنما أمر بذبح ابنه ابتلاء، ثم فدي بذبح الكبش، وهذا أمر اختص بإبراهيم عليه السلام لا يتعداه إلى غيره لحكمة علمها الله تعالى فيه، وإن نذر ذبح نفسه أو أجنبي، ففيه أيضًا عن أحمد روايتان: ذبح شاة، وكفارة يمين. اهـ

وفي «شرح المهذب»: إذا نذر ذبح ابنه، أو نفسه، أو أجنبي لم ينعقد نذره، ولا شيء عليه، وبهذا قال داود وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال مالك: إذا نذر ذبح ابنه في يمين، أو على وجه القربة لزمه الهدي. وقال أبو حنيفة وأحمد في أصح الروايتين عنه: ينعقد نذره، ويلزمه ذبح شاة للمساكين. اهـ

وفي «الدر المختار»(2): نذر أن يذبح ولده فعليه شاة؛ لقصة الخليل ـ عليه السلام ـ، وألغاه الثاني والشافعي كنذره قتله، وأما لو كان بذبح نفسه أو عبده، فأوجب محمد الشاة، ولو بذبح أبيه أو جده أو أمه لغا إجماعًا؛ لأنهم ليسوا كسبه.

قال ابن عابدين: قوله: (نذر أن يذبح ولده) المسألة منصوصة في «كافي الشهيد»، وغيره، وفي «شرح المجمع» و«شرح الدرر» أنه يجب به ذبح الشاة في الحرم، أو في أيام النحر في غير الحرم، وأنه يشترط صحة النذر به

(1) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢).

(2) (٤/ ٤٣).

في عامة الروايات أن يقول في النذر: عند مقام إبراهيم، أو بمكة، وفي رواية عنه: لا يشترط ذلك، وفي الاختيار: لو نذر ذبح ولده أو نحره لزمه ذبح شاة عند أبي حنيفة ومحمد.

وكذا لو نذر ذبح نفسه، أو عبده عند محمد. وفي الوالد والوالدة عن أبي حنيفة روايتان، الأصح: عدم الصحة، وقال أبو يوسف وزفر: لا يصح شيء من ذلك؛ لأنه معصية، فلا يصح. ولهما: أنه قول مذهب جماعة من الصحابة كعلي وابن عباس وغيرهما، ومثله لا يعرف قياسًا، فيكون سماعًا؛ ولأن إيجاب ذبح الولد عبارة عن إيجاب ذبح الشاة حتى لو نذر ذبحه بمكة يجب عليه ذبح الشاة بالحرم.

بيانه قصة الذبيح، فإن الله أوجب على الخليل ذبح ولده، وأمره بذبح الشاة حيث قال: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾[1] فيكون كذلك في شريعتنا، إما لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[2] أو لأن شريعة من قبلنا تلزمنا حتى يثبت النسخ، ولم يظهر، وإذا كان نذر ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة، لا يكون معصية بل قربة، حتى قال الإسبيجابي وغيره من المشايخ: إن أراد عين الذبح، وعرف أنه معصية لا يصح، ولمحمد في النفس والعبد: أن ولايته عليهما فوق ولايته على ولده، ولأبي حنيفة أن وجوب الشاة على خلاف القياس عرفناه بقصة الخليل، وإنما وردت في الولد فيقتصر عليه.

ولو نذر بلفظ القتل لا يلزمه شيء بالإجماع؛ لأن النص ورد بلفظ الذبح والنحر فيتناوله، ولا كذلك القتل، ولأن الذبح والنحر وردا في القرآن على وجه القربة والتعبد، والقتل لم يرد إلا على وجه العقوبة، والانتقام، والنهي، ولأنه لو نذر ذبح شاة بلفظ القتل لم يصح فهذا أولى. اهـ.

(١) سورة الصافات، الآية ١٠٥.

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٣.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

أخرجه البخاري في: ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور، ٢٨ ـ باب النذر في الطاعة.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ، أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ. ....

عليه موافاته لوجوب وفاء النذر بالكتاب، والسنة، والإجماع.

(ومن نذر أن يعصي الله) كنذر الزنا، وشرب الخمر، ونحو ذلك (فلا يعصه) بصيغة النهي لحرمة ذلك. وتقدم في أول هذا الباب: لا يجوز نذر المعصية، ولا يحل الوفاء به إجماعاً، مع اختلافهم في موجب ذلك من الكفارة وغيرها.

قال الباجي[1]: ليس في الحديث إباحة النذر للمعصية، بل ذلك محظور؛ وإنما بيّن حكم من فعل ذلك وتورط في نذرها، فنهاه ﷺ عن المعصية؛ وإن كان قد نذرها؛ لأن النذر لا يتعلق بها، إذ النذر قربة، ولا يتقرب بالمعصية بل يتاب منها، وذلك مثل أن ينذر أن يشرب خمراً، أو يأكل خنزيراً. اهـ.

(قال مالك) وفي النسخ المصرية: «قال يحيى: وسمعت مالكاً ـ رضي الله عنه ـ يقول»: (معنى قول رسول الله ﷺ) المذكور قبل وهو (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه: أن ينذر الرجل) وكذا المرأة (أن يمشي إلى الشام) مثلاً. والشام: إقليم معروف يذكر ويؤنث، اختلفت في وجه تسميتها بذلك أقوال ليست هنا محلها (أو إلى مصر) مثلاً بمنع الصرف: البلد المعروف (أو إلى الربذة) بالراء المهملة فالموحدة، فالذال المعجمة المفتوحات كلها. قرية نحرب

---

(١) المنتقى (٣/٢٤٢).

الرابع: أن تحلف على الشيء، ثم تنسى، فلا يؤاخذ الله فيه، ولكن تجب الكفارة إذا تذكر. أخرجه عبد الرزاق، وغيره عن النخعي.

الخامس: أن تحلف على شيء ظاناً أنه صادق، وهو في الواقع كاذب، فلا مؤاخذة فيه لا إثماً ولا كفارة، وهو المروي عن إبراهيم، أخرجه عبد بن حميد، وعن ابن عباس أخرجه ابن جرير، وعن عائشة، أخرجه البيهقي وغيره، وعن أبي هريرة، أخرجه ابن جرير.

السادس: هو كلام الرجل في بيته، وفي المزاح، والهزل: لا والله، بلى والله من غير قصد اليمين. أخرجه وكيع، والشافعي، وغيرهما عن عائشة، وسعيد بن منصور، والبيهقي عن ابن عباس، وأبو الشيخ عن ابن عمر، وروي نحوه مرفوعاً من حديث عائشة أخرجه ابن حبان، وغيره، والآثار مبسوطة في «الدر المنثور»[1]، كذا في «التعليق الممجد»[2] وفي «المغني»[3] لابن قدامة. قال سعيد بن جبير: اللغو أن يحلف الرجل فيما لا ينبغي له، يعني: فلا كفارة عليه في الحنث، انتهى.

وفي «المحلى»: قال زيد بن أسلم: هو دعاء الرجل على نفسه بقوله: أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا، أو هو كافر إن فعل كذا، فهذا لغو اليمين، لا يؤاخذ الله به، ولو يؤاخذ به لعجّل لهم العقوبة، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»[4]: نقل إسماعيل القاضي عن طاووس لغو اليمين: أن يحلف وهو غضبان، وذكر أقوالاً أخرى عن بعض التابعين، وجملة ما يتحصل من ذلك ثمانية أقوال، انتهى.

---

(١) (٦٠٨/١).

(٢) (١٧٨/٣).

(٣) «المغني» (٤٤٥/١٣).

(٤) «فتح الباري» (٥٤٨/١١).

قال الرازي في «التفسير الكبير»[1]: اللغو: الساقط الذي لا يعتدّ به سواء كان كلاماً أو غيره، وقال الفرّاء: إنهما مصدر للغيت، واللغو مصدر للغوت، هذا ما يتعلق باللغة، وأما المفسرون فذكروا وجوهاً:

الأول: قول الشافعي: إنه قول العرب: لا والله، بلى والله، مما يؤكدون به كلامهم، ولا يخطر ببالهم الحلف، ولو قيل لواحد منهم: سمعتك اليوم تحلف في المسجد ألف مرة لأنكر ذلك، ولعله قال: لا والله ألف مرة.

الثاني: قول أبي حنيفة: إن اللغو أن يحلف على شيء يعتقد أنه كذلك، ثم بان أنه لم يكن كذلك فهذا هو اللغو، وفائدة الخلاف: أن الشافعي لا يوجب الكفارة في الأول، ويوجبها في الثاني، وأبو حنيفة يحكم بضد ذلك.

الثالث: أنه إذا حلف على ترك طاعة، أو فعل معصية، فهذا هو اللغو، فبين تعالى أنه لا يؤاخذ بترك هذه الأيمان، لكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم، أي: بإقامتكم على ذلك الذي حلفتم عليه من ترك الطاعة، أو فعل المعصية.

الرابع: أنها اليمين المكفرة، سميت لغواً؛ لأن الكفارة أسقطت الإثم، وهذا قول الضحاك.

الخامس: قول القاضي: إن المراد به ما يقع سهواً غير مقصود، انتهى.

وقال الصاوي[2]: اختلف العلماء في معنى اللغو، فقال الشافعي: هو ما سبق إليه اللسان من غير قصد عقد اليمين، وقال أبو حنيفة ومالك: هو أن يحلف على ما يعتقد فتبين خلافه، انتهى، وسيأتي في كلام الموفق أن كليهما داخل في اللغو عند الإمام أحمد، وحمل ابن الهمام مذهب أحمد موافقاً للحنفية، ورواية له أخرى موافقة للشافعي، وما سيأتي عن الموفق أوجه؛ لأنه قول الإمام أحمد بعينه.

---

(١) «التفسير الكبير» (٦/ ٧٦).

(٢) «تفسير الصاوي» (١/ ٤٥).

٩/١٠٠٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ.

٩/١٠٠٧ ـ (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: لغو اليمين) الوارد في قوله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (قول الإنسان) في درج كلامه (لا والله، وبلى والله) اختلفت النسخ في ذكر هذا اللفظ اختلافاً كثيراً، وأظن بعضه تصحيفاً، وما اخترته هو ما عليه جميع النسخ الهندية، وهكذا في متن «المسوى» وفي «الزرقاني»: لا والله، بلى والله بدون واو العطف، وفي أكثر النسخ المصرية: والله، لا والله بدون لفظ بلى، وفي نسخة الزرقاني: لا والله، لا والله بتكرار اللفظ الواحد، وأظنه تصحيفاً، والصواب: لا والله، بلى والله بدون الواو، ثم قال الزرقاني بعد ذلك: وفي رواية يحيى بن بكير: وبلى والله، قال السندي: أي: كل واحدة منهما، إذا قالها مفردة لغو، فلو قالهما معاً فالأولى لغو، والثانية منعقدة؛ لأنها استدراك مقصود. انتهى.

وفي البخاري برواية يحيى عن هشام أخبرني أبي عن عائشة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ نزلت في قوله: لا والله، وبلى والله.

قال الحافظ[1]: قال ابن عبد البر: تفرد يحيى القطان عن هشام بذكر السبب في نزول الآية، قال الحافظ: وقد صرح بعضهم برفعه عن عائشة، أخرجه أبو داود من رواية إبراهيم الصائغ عن عطاء، وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء، وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه، وأخرج ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي، وابن وهب في «جامعه» عن يونس، وعبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر كلهم، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: لغو اليمين: ما كان في

---

(١) «فتح الباري» (١١/٥٤٧).

(في: ثلاث ... [illegible] ...)

وقال الجصاص في «أحكام القرآن»[1]: قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: هو قول الرجل: لا والله، بلى والله، وهو مذهبنا في اليمين على الماضي، وروى عنها عطاء، أنها قالت: قول الرجل: فعلنا والله كذا، وصنعنا والله كذا.

قال الرازي في «تفسيره»: وحجة أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ من وجوه: الأول: قوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه» دل الحديث على وجوب الكفارة على الحانث مطلقًا من غير فصل بين المجد والهازل، **والحجة الثانية**: أن اليمين معنى لا يلحقه الفسخ، فلا يعتبر فيه القصد كالطلاق والعتاق، فهاتان الحجتان توجبان الكفارة في قول الناس: لا والله، بلى والله إذا حصل الحنث، انتهى.

وفي «الدر المختار»[2]: لا مؤاخذة في يمين اللغو إلا في ثلاث: طلاق، وعتاق، ونذر، فيقع الطلاق على غالب الظن إذا تبين خلافه، وقد اشتهر عن الشافعية خلافه، قال ابن عابدين: قوله: إلا في ثلاث، استثناء منقطع؛ لأن الكلام في اليمين بالله تعالى، وهذا في غيره، ولذا قال في «الاختيار»: وروى ابن رستم عن محمد: لا يكون اللغو إلا في اليمين بالله تعالى، وذلك أن من حلف بالله تعالى على أمر يظنه كما قال، وليس كذلك لغا المحلوف عليه، وبقي قوله: والله فلا يلزمه شيء، وفي اليمين بغيره تعالى يلغو المحلوف عليه[3]، ويبقى قوله: امرأته طالق، فيلزمه، انتهى ملخصًا.

(قال) الإمام (مالك: أحسن ما سمعت في هذا) أي: في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (أن اللغو) المذكور في الآية (حلف

(١) (٢/ ٣٥٠).

(٢) (٤/ ١).

(٣) كذا في الأصل، والظاهر المحلوف به. اهـ مصحح.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَقْدُ الْيَمِينِ: أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَبِيعُهُ بِذَلِكَ، أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ.

والثوري؛ وممن قال: هذا لغو اليمين، مجاهد، وسليمان بن يسار، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأكثر أهل العلم على أن لغو اليمين لا كفارة فيه.

وقال ابن عبد البر: أجمع المسلمون على هذا، وقد حكي عن النخعي في اليمين على شيء يظنه حقاً فتبين بخلافه أنه من لغو اليمين، وفيه الكفارة، وهو أحد قولي الشافعي، وروي عن أحمد أن فيه الكفارة، وليس من لغو اليمين؛ لأن اليمين بالله وجدت مع المخالفة، فأوجبت الكفارة كاليمين على المستقبل، ولنا: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ وهذه منه، ولأنها يمين غير منعقدة، فلم تجب فيها كفارة كيمين الغموس، ولأنه غير مقصود للمخالفة، فأشبه ما لو حنث ناسياً.

وفي الجملة: فلا كفارة في يمين على ماض؛ لأنها تنقسم ثلاثة أقسام: ما هو صادق فيه، فلا كفارة فيه إجماعاً، وما تعمد الكذب فيه، فهو يمين غموس لا كفارة فيه، وما يظنه حقاً فتبين بخلافه فلا كفارة فيه؛ لأنه من لغو اليمين، فأما اليمين على المستقبل فما عقد عليه قلبه، وقصد اليمين عليه، ثم حالف، فعليه الكفارة، وما لم يعقد عليه قلبه، ولم يقصد اليمين عليه، وإنما جرت على لسانه فهو من لغو اليمين، انتهى.

(قال) الإمام (مالك: وعقد اليمين) الوارد في قوله عز اسمه ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[1] الآية هو (أن يحلف الرجل) أو المرأة (أن لا يبيع ثوبه) مثلاً (بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك) أي: بعشرة دنانير (أو يحلف) حلفه أو مخالف مثلاً (ليضربن غلامه ثم لا يضربه

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

وَنَحْوَ هَذَا، فَهَذَا الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ. ....

ونحو ذلك) أي: كل فعل يحلف أن يفعله، ثم لا يفعل، أو يحلف لا يفعله، ثم يفعله (فهذا) النوع من اليمين (هو الذي يكفر) من التفعيل (صاحبه) أي: يجب عليه الكفارة (عن يمينه) الذي حلف فيها وحنث.

قال الباجي[1]: هذا كما قال: إن عقد اليمين التي تُكفَّرُ أن يحلف ليفعلن، ثم لا يفعل، أو يحلف لا يفعل، ثم يفعل، فهاتان اليمينان إنما يتناولان المستقبل، وذلك: أن الأيمان على ضربين: يمين على مستقبل، ويمين على ماضي، فأما اليمين في المستقبل، فلا يدخلها في قول مالك لغوٌ ولا غموسٌ، وإنما يدخلها البرُّ، فلا تجب فيه كفارة، أو الحنث، فتجب فيه الكفارة، وهو ينقسم قسمين: أحدهما: يقتضي المنع كقوله: والله لا أفعل كذا، فهو: إن أطلق الفعل، ولم يُعلِّق بوقت، ولا مكان، ولا صفة، منعت اليمين ذلك الفعل على التأبيد، فمتى فعله حنث، ولزمته الكفارة.

وإن قيَّد الفعل بوقت أو بمكان، مثل: والله لا أفعلُ كذا غداً، أو بمكة تعلق المنع بذلك الوقت، أو بذلك المكان، فإن فعله على شيء من ذلك حنث، وإن فعله على غير ذلك الوقت، أو المكان لم يحنث؛ لأن يمينه لم يتناول ذلك. وإن كان اليمين على إتيان بالفعل.

فإن علّق يمينه على زمان يفعل فيه، أو مكان، أو صفة يفعل ذلك الفعل عليها، لم يبرّ إلا بفعله في تلك المدة، أو المكان، أو على تلك الصفة، فإن فات شيء من ذلك، وكان مما يفوت، مثل أن يحلف ليفعلنَّ ذلك في شهر معين فينقضي، أو بناء معين فينهدم، أو على صفة مثل أن يحلف أن يفعل ذلك ماشياً، فيتعذر عليه ذلك بعذر، يعلم أنه لا يقدر عليه بقية عمره، وقع الحنث بفوات ذلك، وإن أطلق يمينه لم يحنث بموته؛ لأن الفعل المحلوف عليه على

---

(١) «المنتقى» (٣/٢٤٣).

الإطلاق ليس على الفور، ولا يتعلق بزمان دون زمان.

فإن فعله في بقية من عمره لم يحنث، وإن مات قبل أن يفعل فات بموته الفعل، كما لو علقه بزمان معين ففات فيه.

وقوله: «هذه التي يكفّر صاحبها» يريد أن اليمين على المستقبل هي التي تدخلها الكفارة لتحلها، أو تشرع متممها، وأما لغو اليمين، فلا كفارة فيها؛ لأنها على مذهب مالك متعلقة بالماضي. انتهى.

قال الموفق:[1] من حلف أن يفعل شيئاً فلم يفعله، أو لا يفعل شيئاً ففعله، فعليه الكفارة، لا خلاف في هذا عند فقهاء الأمصار.

قال ابن عبد البر: الكفارة بإجماع المسلمين هي التي على المستقبل من الأفعال، وذهبت طائفة إلى أن الحلف متى كان طاعة لم يوجب كفارة، وقال قوم: من حلف على فعل معصية، فكفارتها تركها، وقال سعيد بن جبير: اللغو: أن يحلف الرجل فيما لا ينبغي له، يعني فلا كفارة عليه في الحنث، وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليدعها، وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارة» رواه أبو داود[2]، ولأن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم، ولا إثم في الطاعة.

ولنا: قول النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه»، وقال: «إني والله، إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وكفّرت عن

---

(١) المغني (١٣/ ٤٤٤).

(٢) سنن أبي داود (٣٢٧٤).

قال الخرقي: من حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة. قال الموفق[1]: هذا ظاهر المذهب، نقله الجماعة عن أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن مسعود، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة، وهذه اليمين تُسمّى يمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، قال ابن مسعود: كنا نعدّ من اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس، وعن سعيد بن المسيب قال: هي من الكبائر، وهي أعظم من أن تُكَفَّر، ويروى عن أحمد أن فيها الكفارة، وروي ذلك عن عطاء، والزهري، والحكم، وهو قول الشافعي؛ لأنه وجدت منه اليمين بالله تعالى، والمخالفة مع القصد، فلزمته الكفارة كالمستقبلة.

ولنا: أنها يمين غير منعقدة، فلا توجب الكفارة، كاللغو أو يمين على ماضٍ، فأشبهت اللغو، وبيان كونها غير منعقدة أنها لا توجب برًّا، ولا يمكن فيها، ولأنه قارنها ما ينافيها، وهو الحنث، فلم تنعقد كالنكاح الذي قارنه الرضاع، ولأن الكفارة لا ترفع إثمها، فلا تشرع، ودليل ذلك: أنها كبيرة، فإنه يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» رواه البخاري[2]، وروي فيه: «خمس من الكبائر، لا كفارة لهن: الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وبهت المؤمن، وقتل المسلم بغير حق، والحلف على يمين فاجرة، يقتطع بها مال امرئ مسلم»[3]، ولا يصح القياس على المستقبلة؛ لأنها يمين منعقدة، يمكن حلّها،

---

(١) المغني (١٣/٤٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٧٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٦٢)

....

تأكيداً، أو سبق بذلك لسانه، أو قصد التلفظ به ولم يقصد به شيئاً، فإنه لا يُحِلُّ شيء من ذلك يمينه، ومتى حنث فيما حلف عليه، وجبت عليه الكفارة، وقد روى أشهب عن مالك في «العتبية»: أنه قال: وكذلك من قالها بهجاء، وذكر له قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: من قال: إن شاء الله فقد استثنى، فقال: إنما ذلك إذا نوى به الاستثناء يريد حلَّ اليمين، انتهى.

وقال أيضاً: لا يكون الاستثناء إلا نطقاً، فإن نواه من غير نطق لم ينعقد، رواه ابن القاسم عن مالك، قال الباجي: كالكفارة لو نوى أن عبده حرٌّ عن الكفارة لم يجزئه إلا أن يتلفّظ به، انتهى. وتقدم قول الموفق في هذه الجزئيات قريباً.

ثم الحديث موقوف على ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عند مالك، وجماعة من أصحاب نافع، ورفعه أيوب السختياني، رواه الشافعي، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، من طريقه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «من استثنى فإن شاء مضى، وإن شاء ترك من غير حنث»، هذا لفظ النسائي، ولفظ الترمذي، فقال: «إن شاء الله فلا حنث عليه»، ولفظ الباقين سوى أحمد «فقد استثنى»، قال الترمذي: لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب، وقال ابن عُلَيّة: كان أيوب تارة يرفعه، وتارة لا يرفعه.

وقال البيهقي: لا يصح رفعه إلا عن أيوب، وتابعه على رفعه عبيدُ الله العمري، وموسى بن عقبة، وكثير بن فرقد، وأيوب بن موسى؛ وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث» أخرجه الترمذي، واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، كذا في «التعليق الممجد»(١)، عن «تلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر

---

(١) (٢/ ٦٦٢).

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا، مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ نَسَقاً، يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ، فَلَا ثُنْيَا لَهُ.

(قال مالك: أحسن ما سمعت) أي: أحسن الأقوال التي سمعت في ذلك، وهذا يدل على أنه ـ رضي الله عنه ـ سمع في ذلك أقاويل مختلفة، وسيأتي بيان بعضها (في الثنيا) بضم المثلثة، وسكون النون، وخفة الياء اسم من الاستثناء: من ثنيت الشيء إذا عطفته كأنَّ المستثني عطف بعض ما ذكره، فإنه عُرْفاً إخراج بعض ما تناوله اللفظ، ويُطلق أيضاً على التعليق بالمشيئة، وهو المراد ههنا، كذا في «المحلى» (أنها) أي الثُّنيا (لصاحبها ما لم يقطع) الحالف (كلامه) يريد: إن قطع الكلام يمنع الاستثناء، وإنما يكون الاستثناء متصلاً بالكلام، ولا يقطع ذلك انقطاع النفس، قاله ابن المواز.

وقال الباجي: أو سُعال، أو تثاؤب، أو ما أشبه ذلك؛ لأن الاستثناء لما لم يجز إفراده بالنطق؛ لأنه لا يفيد شيئاً لم يجز أن يتراخى عما يتعلق به كالشرط، وخبر الابتداء، كذا في «المنتقى»[1]، ثم فسر عدم القطع بقوله: (وما كان من ذلك) أي الكلام (نسقاً) بفتحتين، ما جاء من الكلام على نظام واحد، كما في «مختار الصحاح»، وفسَّره بقوله: (يتبع بعضه) أي بعض الكلام (بعضاً) ويتم كلامه (قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه) أي: أتمه (فلا ثُنيا له) بعد ذلك، ولا حق له في إلحاق الاستثناء إذاً.

قال الباجي: هذا أحسن ما سُمع في الثنيا، وهذا يقتضي أنه قد سمع غير ذلك أيضاً، وهو ما روي عن الحسن، وطاوس: أن للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه، وما روي عن ابن عباس أنه كان يرى له الاستثناء متى ما ذكره، وتأوَّل قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ وعلى هذا قد قال شيوخنا:

---

(١) (٣/ ٢٤٧).

إنه لا يثبت عن ابن عباس؛ فإنه من أهل اللسان، ولا يخفى عليه أنه ليس من لغة العرب أن يذكر الإنسان لفظًا، ثم يظهر الاستثناء منه بعد عام، وقوله عز اسمه ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ أبعد من الاستثناء في اليمين، بل يحتمل أن يراد به ذكر الله تعالى بالاستغفار، أو بغير ذلك من الأذكار، ويحتمل أن يريد بذلك أن يقول: إن شاء الله تعالى متى ما ذكر، بمعنى: إن لم يشأ الله لا يكون شيء، لا على معنى الاستثناء، فإن الاستثناء لا يكون إلا متصلًا. انتهى.

قال المفسرون: إن القوم لما سألوا النبي ﷺ عن المسائل الثلاث قال عليه السلام: «أجيبكم غدًا» ولم يقل: إن شاء الله، فاحتبس الوحي خمسة عشر يومًا، وفي رواية «أربعين يومًا»، ثم نزلت هذه الآية، وفيها قولان: الأول: التقدير: ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك، إلا أن يأذن الله لك في هذا القول، والمعنى: أنه ليس لك أن تخبر عن نفسك أنك تفعل الفعل الفلاني، إلا إذا أذن الله لك في ذلك الإخبار. والثاني: أن يكون التقدير إلا أن تقول: إن شاء الله.

وأما قوله: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[1] ففيه وجهان: الأول: أنه كلام متعلق بما قبله، والتقدير أنه إذا نسي أن يقول: إن شاء الله، فليذكره إذا تذكر. وعند هذا اختلفوا، فقال ابن عباس: لو لم يتذكر إلا بعد مدة طويلة، ثم ذكر إن شاء الله كفى في رفع الحنث، وعن سعيد بن جبير بعد سنة، أو شهر، أو أسبوع، أو يوم، وعن طاووس أنه يقدر على الاستثناء في مجلسه، وعن عطاء يستثني على مقدار حلب الناقة، وعند عامة الفقهاء لا أثر له في الأحكام ما لم يكن موصولًا.

واحتج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾، وهو غير

(١) سورة الكهف، الآية ٢٤.

مختص بوقت، بل هو متناول كل الأوقات. واستدلال ابن عباس ظاهر، لكن الفقهاء قالوا: لو جوزنا ذلك لزم أن لا يستقر شيء من العقود والأيمان، يحكى أن أبا منصور بلغه أن أبا حنيفة ـ رضي الله عنه ـ خالف ابن عباس في الاستثناء المنفصل، فاستحضره لينكر عليه، فقال أبو حنيفة: هذا يرجع عليك، إنك تأخذ البيعة بالأيمان، أفترضى أن يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك؟ فاستحسن المنصور كلامه ورضي به.

قال الرازي في «التفسير الكبير»[1]: وحاصل هذا الكلام يرجع إلى تخصيص النص بالقياس، وفيه ما فيه، وأيضاً فلو صح ذلك فإذا نواه بقلبه بحيث لا يسمعه أحد، فهو معتبر، ودافع للحنث بالإجماع، مع أن المحذور الذي ذكرتم حاصل فيه، فثبت أن الذي عولوا عليه ليس بقوي، والأولى أن يحتجوا في وجوب كون الاستثناء متصلاً بأن الآيات الكثيرة دلت على وجوب الوفاء بالعقد والعهد، قال تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾، فالآتي بالعهد يجب عليه الوفاء بمقتضاه؛ لأجل هذه الآيات، خالفنا هذا الدليل فيما إذا كان متصلاً؛ لأن الاستثناء مع المستثنى بمنزلة الكلام الواحد، بخلاف ما إذا كان منفصلاً، فإنه حصل الالتزام التام بالكلام، فوجب عليه الوفاء بذلك الملتزم.

والقول الثاني: أن هذا كلام مستأنف، وعلى هذا ففيه وجوه: الأول: اذكر ربك بالتسبيح والاستغفار، إذا نسيت كلام الاستثناء، والثاني: اذكر ربك إذا اعتراك النسيان ليذكرك المنسي، والثالث: حمله بعضهم على أداء الصلاة المنسية عند ذكرها. انتهى.

وقال الخرقي: إذا حلف فقال: إن شاء الله، فهو إن شاء فعل، وإن شاء ترك، ولا كفارة عليه، إذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام. قال المرداوي[2]:

(١) (٢١/ ١٠٩).

(٢) «المغني» (١٣/ ٤٨٤).

ونقل عن أحمد إسماعيل بن سعيد مثل هذا، وزاد، قال: ولا أقول فيه بقول هؤلاء، يعني من لم ير ذلك إلا متصلاً، ويحتمل كلام الخرقي هذا؛ لأنه قال: إذا لم يكن بينهما كلام، ولم يشترط اتصال الكلام وعدم السكوت، وهذا قول الأوزاعي، قال في رجل حلف ثم سكت ساعة لا يتكلم، ولا يحدث نفسه بالاستثناء، فقال له رجل: قل: إن شاء الله، فقال: إن شاء الله، أيكفر يمينه؟ قال: أراه قد استثنى.

وقال قتادة: له أن يستثني قبل أن يقوم أو يتكلم، ووجه ذلك أن النبي ﷺ استثنى بعد سكوته، إذ قال: «والله لأغزون قريشاً»، ثم سكت ثم قال: «إن شاء الله». واحتج به أحمد، ورواه أبو داود، وزاد قال الوليد بن مسلم: «ثم لم يغزهم»، ويشترط على هذه الرواية أن لا يطيل الفصل بينهما، ولا يتكلم بينهما بكلام أجنبي.

وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا أنه قال: يصح الاستثناء ما دام في المجلس، وحكي ذلك عن الحسن، وعطاء، وعن عطاء أنه قال: قدر حلب الناقة الغزيرة، وعن ابن عباس أن له أن يستثني بعد حين، وهو قول مجاهد، وهذا القول لا يصح لما ذكرناه، وتقديره: بمجلس، أو غيره، لا يصلح لأن التقديرات بابها التوقيف، فلا يصار إليها بالتحكم، انتهى.

وقد عرفت فيما سبق أنهم اختلفوا في تقدير الاستثناء على أقاويل كثيرة، منها: ما في «المغني»(١): أن حسناً، وطاووساً قد وقتاه بالمجلس، وقال ابن عباس: بالتأبيد، ومنها: ما في «التفسير الكبير»: أن سعيد بن جبير قدره بسنة، أو شهر، أو أسبوع، أو يوم، وطاووساً بمجلس، وعطاء بحلب ناقة.

---

(١) (٩/ ٣٣٧).

ومنها: ما في «الموفق»(١): أن عامتهم اشترطوا الاتصال، وعن أحمد رواية ما لم يطل الفصل، وبه قال الأوزاعي، وعن بعض أصحابهم ما دام في المجلس، ويحكى عن الحسن وعطاء، وعنه قدر حلب ناقة، وعن ابن عباس، ومجاهد بعد حين، وفي «المحلى»(٢) عن ابن عباس: يجوز انفصاله إلى شهر، وقيل: سنة، وقيل: أبداً روايات عنه، وعن سعيد بن جبير: يجوز انفصاله إلى أربعة أشهر، وعن عطاء والحسن: يجوز انفصاله في المجلس، وعن مجاهد: إلى سنتين، انتهى.

وفي «نصب الراية»(٣) برواية «الطبراني» بسنده عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت، وهي للرسول الله ﷺ وليس لنا أن نستثني إلا بصلة اليمين. وذكر بطريقين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث، انتهى.

وفي «المحلي»: قال عياض: أجمعوا على أن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً. وعن ابن عباس له الاستثناء أبداً، وتأوله بعضهم أنه يستحب له أن يقول: إن شاء الله تبركاً بقوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ وليس مراده أن ذلك رافع للحنث، ومسقط للكفارة، وأما إذا استثنى في الطلاق والعتق وغيرهما ما سوى اليمين بالله، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة صحة الاستثناء فيه كاليمين، وقال مالك والأوزاعي: لا تصح إلا في اليمين، انتهى. وتقدم عن «المغني» أنه يصح الاستثناء في كل يمين مكفرة عند أحمد، إلا الطلاق والعتاق، وأكثر الروايات عنه فيهما أنه توقف في ذلك.

---

(١) (٤٨٤/١٣).

(٢) (٤١٠/٨).

(٣) (٣٠٣/٣).

قالَ يَحْيَى: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كَفَرَ بِاللهِ أَوْ أَشْرَكَ بِاللهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَا مُشْرِكٍ، حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ، وَلَا يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وفي رواية ليس له الاستثناء فيهما مثل قول مالك، وغيره.

وفي «الدر المختار»[1] وشرحه: وصل بحلفه إن شاء الله بطل يمينه، وكذا يبطل بالاستثناء المتصل كلُّ ما تعلق بالقول عبادة، كنذر، وإعتاق، أو معاملة كطلاق، وإقرار لو بصيغة الإخبار، ولو بصيغة الأمر، أو النهي، كأعتقوا عبدي بعد موتي إن شاء الله لم يصح الاستثناء، فللمأمور أن يبيعه، والفرق أن الإيجاب يقع ملزماً بحيث لا يقدر على إبطاله بعده، فيحتاج إلى الاستثناء حتى لا يلزمه حكم الإيجاب، والأمر لا يقع لازماً، فإنه يقدر على إبطاله بعزل المأمور به، فلا يحتاج إلى الاستثناء، قيد بما تعلق بالقول بخلاف المتعلق بالنية، فإذا وصل المشيئة بالنفل بالنية لا تبطل، لأنها طلب التوفيق، انتهى.

(قال) يحيى: قال (مالك في الرجل يقول) في كلامه أنه (كفر بالله) بصيغة الماضي (أو أشرك بالله) إن فعل كذا، أو لم يفعل كذا (ثم يحنث) أي يفعل ما حلف عليه (إنه ليس) يجب (عليه كفارة) بحنثه ذلك (وليس) هو (بكافر ولا مشرك) بالجر عطف على كافر، أي لا يكون كافراً بكلامه هذا، ولا بحنثه بعده (حتى يكون قلبه مضمراً على الشرك والكفر) فيكون كافراً بإضماره، وإن لم يكن كذلك لم يكفر (وليستغفر الله) على تقوله بهذا القول القبيح، وإثمه منه بحنثه بعد هذا القول.

(ولا يعد) بصيغة النهي من العود (إلى شيء من ذلك) الكلام ونحوه أبداً

---

(1) (٤/٦١).

الماضي؛ لأنه هو الذي يطلق عليه اسم الكاذب، وأما من حلف على أن يفعل فلا يوصف بالكذب.

ومعنى الحديث - والله أعلم - أن من حلف بذلك أنه لم يفعل في الماضي فعلاً، أو لم يقل قولاً، وهو كاذب في ذلك، فإنه قد فعل ما حلف أنه لم يفعله وقال ما حلف أنه لم يقله، انتهى. وفيه: أنه لم يبق بقوله فهو كما قال فائدة على هذا المعنى.

واختلفت الرواية عن أحمد في الحلف بالخروج من الإسلام مثل أن يقول: هو يهودي إن فعل كذا، أو هو بريء من الإسلام، أو من رسول الله، أو من القرآن، أو نحو ذلك، فعن أحمد: عليه الكفارة إذا حنث، يروى هذا عن عطاء، وطاووس، والحسن، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ويروى ذلك عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه -، والرواية الثانية عن أحمد: لا كفارة عليه، وهو قول مالك، والشافعي، والليث، وأبي ثور، ويحتمل أن يحمل الرواية الأولى عن أحمد على الندب؛ لأنه قال في رواية حنبل: إذا قال: أكفر بالله، أو أشرك بالله فأحب إلي أن يكفر كفارة يمين إذا حنث.

ووجه الرواية الأولى ما روي عن الزهري عن خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها، فيحنث فقال: «عليه كفارة يمين». أخرجه أبو بكر، قاله في «المغني»[1] وقال: الرواية الثانية أصح إن شاء الله.

قلت: لكن إسحاق جزم بالرواية الأولى، وكذا صاحب «الروض المربع»[2] «ودليل الطالب»، وحكاها مذهب أحمد عامة نقلة المذاهب

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/٤٦٥).

(٢) (٣/٣٦٦).

قال العيني على «الكنز»: قوله: إن فعل كذا فهو كافر، أو يهودي، أو نصراني يكون يميناً، ويجب الكفارة على الحنث؛ لأن حرمة الكفر كحرمة هتك الاسم، وقال الشافعي: لا يكون يميناً؛ لأنه حلف بغير الله، وبه قال مالك في قوله: كافر، وإن قال: إن فعل كذا فهو زانٍ، أو شارب خمر، لا يكون يميناً بالإجماع، انتهى.

وفي «الهداية»[1]: إن قال: إن فعلت كذا فهو يهودي، أو نصراني، أو كافر يكون يميناً، قال ابن الهمام: فإن فعله لزمه كفارة يمين، قياساً على تحريم المباح؛ فإنه يمين بالنص، وذلك أنه ﷺ حَرَّم مارية على نفسه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ووجه الإلحاق أنه لما جعل الشرط، وهو فعل كذا علماً على كفره، ومعتقد حرمته، فقد اعتقده أي الشرط واجب الامتناع، فكأنه قال: حرمت على نفسي فعل كذا كدخول الدار، ولو قال مثلاً: دخول الدار عليّ حرام كان يميناً، فكان تعليق الكفر ونحوه على فعل مباح يميناً إذا عرف هذا، فلو قال ذلك لشيء قد فعله كأن قال: إن كنت فعلت ذلك فهو كافر وهو عالم أنه فعله، فهي يمين الغموس، لا كفارة فيها إلا التوبة.

وهل يكفر حتى تكون التوبة اللازمة عليه: التوبة من الكفر، وتجديد الإسلام؟ قيل: لا، وقيل: نعم، والصحيح أنه إن كان يعلم أنه يمينٌ فيه الكفارةُ لا يَكْفُرُ، وإن كان في اعتقاده أنه يَكْفُرُ به، يَكْفُرُ؛ لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل الذي علّق عليه كفره، وهو يعتقد أنه يكفر إذا فعله، وما في «الصحيحين» من قوله ﷺ: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال».

---

[1] (٣١٩/١)، وانظر: «فتح القدير» (٣٦٢/٤).

لكن جزم النووي بإجزاء الكفارة قبل الحنث، وقال الأبي في «الإكمال»[1]: قال أبو حنيفة: لا تجزئ، ورواه أشهب عن مالك. ولابن القاسم في «كتاب محمد» قول ثالث: إنه إن كان على حنث جاز، وإن كان على بر لم يجز، والبرُّ: لا فعلت، وإن فعلت، والحنث: لأفعلن. وإنما سمي هذا باعتبار الصيغة، وأما باعتبار المعنى فمعنى البر أن يكون الحالف إثر حلفه موافقاً لما حلف عليه، ومعنى الحنث أن يكون مخالفاً، فإذا قال: لا أفعل، فهو إنما حلف على نفي الفعل، وهو إثر حلفه لم يفعل.

وإذا قال: لأفعلن، فهو إنما حلف على الفعل وهو إثر حلفه لم يفعل، وانقسام اليمين إلى ما الحالف فيه على بر، وإلى ما هو فيه على حنث، إنما هو إذا لم يضرب أجلاً، وأما إذا ضربه فهو على بر في الوجهين، أما في النفي فظاهر، وأما في الإثبات في قوله: لأفعلن، فلأن له الترك إلى ذلك الأجل. انتهى.

وقال الموفق[2]: كفارة الأيمان تجوز قبل الحنث وبعده صوماً كانت، أو غيره، وبه قال مالك، وممن روي عنه جواز تقديم التكفير عمر بن الخطاب، وابنه، وابن عباس، وسلمان الفارسي، ومسلمة بن مخلد ـ رضي الله عنهم ـ، وبه قال الحسن، وابن سيرين، وربيعة، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو عبيد، وسليمان بن داود، وقال أصحاب الرأي: لا تجوز الكفارة قبل الحنث؛ لأنه تكفير قبل وجود سببه، فأشبه ما لو كفَّر قبل اليمين، ودليل ذلك أن سبب التكفير الحنث؛ إذ هو هتك الاسم المعظم المحترم ولم يوجد، وقال الشافعي كقولنا في الإطعام، والإعتاق، والكسوة، وكقولهم في الصيام.

---

(١) (٥/ ٢٦٨).

(٢) «المغني» (١٣/ ٤٨١).

ولنا: ما روى عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير»، رواه أبو داود[1]، وفي لفظ: «فائت الذي هو خير» رواه البخاري[2]، وروى أبو هريرة وأبو الدرداء وعدي بن حاتم عن النبي ﷺ نحو ذلك، رواه الأثرم، ولأنه كفر بعد وجود السبب فأجزأه، والسبب هو اليمين، بدليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، وقول النبي ﷺ: «كفرت عن يميني»، ونسبة الكفارة إليها، وبهذا ينتقض ما ذكروه، فإن الحنث شرط وليس بسبب.

وأما التكفير قبل اليمين فلا يجوز عند أحد من العلماء؛ لأنه تقديم للحكم قبل سببه، والتكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضل، وقال ابن أبي موسى: بعده أفضل عند أحمد، وهو قول الشافعي ومالك والثوري لما فيه من الخروج من الخلاف، وبراءة الذمة يقينًا.

ولنا أن الأحاديث الواردة فيه، فيها التقديم مرة والتأخير أخرى، وهذا دليل التسوية، وإن كان الحنث في اليمين محظورًا، ففي الكفارة قبله، ففيه وجهان: أحدهما: تجزئه؛ لأنه عجل الكفارة بعد سببها، فأجزأته كما لو كان الحنث مباحًا، والثاني: لا تجزئه؛ لأن التعجيل رخصة فلا يستباح بالمعصية كالقصر في سفر المعصية، والحديث لا يتناول المعصية، فإنه قال: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها» وهذا لم ير غيرها خيرًا منها. ولأصحاب الشافعي في هذا وجهان كما ذكرنا. انتهى.

قلت: حديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه أبو داود بطريقين: في

(١) سنن أبي داود (٣٢٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٢٢)، وفتح الباري (١١/ ٥١٦).

قال مالك: فأمّا التّوكيد فهو حلفُ الإنسان في الشّيء الواحد مرارًا، يُردّدُ فيه الأيمان يمينًا بعد يمين. كقوله: والله لا أنْقُصُهُ من كذا وكذا، يحلفُ بذلك مرارًا، ثلاثًا أو أكثر من ذلك.

قال: فكفّارةُ ذلك كفّارةٌ واحدةٌ، مثل كفّارة اليمين. ....

اللجاج، وهو أن يقول الرجل مريدًا الامتناع عن كلام زيد مثلاً: إن كلمتُ زيدًا فلله علي حجة، تكلمه فهو بالخيار بين الكفارة وبين ما التزمه، وحمله جمعٌ محدثون على جميع أنواع النذر، لكنهم قالوا: إنه مخير بين الوفاء بالنذر، وبين الكفارة، كذا في «المحلى» مع زيادة.

وهكذا حكى القاري[1] عن النووي أنه قال: حمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، ومثله بالمثال المذكور، قال القاري: لا يظهر حمل «لم يُسَمِّه» على المعنى المذكور مع أن التخيير خلاف المفهوم من الحديث، وحمله على المعصية مع بُعده يرده حديث ابن عباس مرفوعًا: «من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرًا في معصية، فكفارته كفارة يمين»، الحديث. أخرجه أبو داود وغيره، فإن الأصل في العطف المغايرة، بل لا يجوز غيرها في الحكمين، انتهى.

(قال مالك: فأما التوكيد) أي: توكيد اليمين (فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد) زاد في النسخ المصرية بعد ذلك: «مرارًا»[2]، وليس هذا في النسخ الهندية، وعزاه الزرقاني إلى غير يحيى، فقال بعد قوله في الشيء الواحد: زاد ابن وضاح: مرارًا (يردد فيه الأيمان) جمع يمين (يمينًا بعد يمين) توضيح لقوله: يردد الأيمان (كقوله: والله لا أنقصه) بإسكان النون، وضم القاف والصاد (من كذا وكذا، يحلف بذلك مرارًا ثلاثًا) أي: ثلاث مرات (أو أكثر من ذلك) أي: يحلف أكثر من الثلاث أيضًا (قال) مالك: (فكفارة ذلك) الحلف مرارًا (كفارة واحدة مثل كفارة اليمين).

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣٩).

(٢) كذا في «الاستذكار» (١٥/ ٧٩).

قال الباجي[1]: قوله في توكيد اليمين: مثل أن يحلف في الشيء الواحد مرارًا، فإن ذلك ليس عليه إلا كفارة واحدة، سواء كان ذلك في مجلس، أو مجالس، ولو قال: والله، ثم والله، ثم والله، لا فعلت كذا، ثم فعله، فليس عليه إلا كفارة واحدة، إلا أن ينوي لكل يمين كفارة كالنذر، رواه ابن المواز، ووجه ذلك: أنها محمولةٌ على التأكيد، حتى ينوي لكل يمين كفارة، كمن قال: علي ثلاثة نذور، فيلزمه حينئذ ثلاث كفارات، ومن قال: لا فعلت كذا، ثم قال: علي نذرٌ إن فعلت كذا لزمه كفارتان، إن فعل، قاله ابن المواز؛ لأن حكم التزام النذر غير حكم الحلف، فوجب لكل واحد منهما موجبه.

ولذلك لو قال علي عشرةُ نذور إن فعلت كذا لزمه عشر كفارات، بخلاف تكرار اليمين، ولو قال: علي نذر إن فعلت كذا، ثم قال: عليّ نذر إن فعلت كذا، فعليه كفارتان، إلا أن يريد بالثاني الأول، ومن قال: علي أربعة أيمان، ففي العتبية: عليه أربع كفارات، قال أبو محمد: وأعرف أن ابن المواز قال: عليه كفارة واحدة، إلا أن تكون له نية.

وجه القول الأول: أن هذا التزام، وذلك يوجب عليه أربع كفارات، كما لو قال: عليه أربعة نذور، ووجه القول الثاني: أن الأيمان طريقها الحلف، وتكرارها يقتضي التأكيد حتى ينوي به غير ذلك، ومن قال في يمينه بالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم العزيز العظيم عالم الغيب والشهادة، ثم حنث لم يجب عليه إلا كفارة واحدة، ولو قال: علي عهد الله وميثاقه، لزمه كفارتان؛ لأن الأول حلف بمحلوف واحد، ووصفه بصفات كثيرة، والثاني كان يمينه بالعهد، ثم أضاف إليه الميثاق فلزمه كفارتان. انتهى.

قال الموفق[2] بعد ما بسط ألفاظ الحلف بالله من أسمائه وصفاته: إذا

---

(١) المنتقى (٣/٢٤٩).

(٢) المغني (١٣/٤٧٢ ـ ٤٧٣).

حلف بجميع هذه الأشياء، ومن يقوم مقامها، أو كرّر اليمين على شيء واحد مثل أن قال: والله لاغزونّ قريشاً، والله لاغزونّ قريشاً، والله لاغزونّ قريشاً، فحنث، فليس عليه إلا كفارة واحدة، روي نحو هذا عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وبه قال الحسن، وعروة، وإسحاق، وروي أيضاً عن عطاء، وعكرمة، والنخعي، وحماد، والأوزاعي، وقال أبو عبيد في من قال: علي عهد الله وميثاقه وكفالته، ثم حنث: عليه ثلاث كفارات.

وقال أصحاب الرأي: عليه بكل يمين كفارة، إلا أن يريد التأكيد والتفهيم، ونحوه عن الثوري، وأبي ثور، وعن الشافعي قولان كالمذهبين، وعن عمرو بن دينار: إن كان في مجلس واحد كقولنا، وإن كان في مجالس كقولهم، واحتجوا بأن أسباب الكفارات تكررت فتكرر الكفارات، كالقتل لآدمي، وصيد حرمي، ولأن اليمين الثانية مثل الأولى فتقتضي ما تقتضيه.

ولنا: أنه حنث واحد أوجب جنساً واحداً من الكفارات، فلم يجب به أكثر من كفارة واحدة، كما لو قصد التأكيد والتفهيم، وقولهم: إنها أسباب تكررت لا نسلمه، فإن السبب الحنث وهو واحد، وإن سلمنا فينتقض بما إذا تكرر الوطء في رمضان في أيام، وبالحدود إذا تكررت أسبابها فإنها كفارات. وبما إذا قصد التأكيد، ولا يصح القياس على الصيد الحرمي؛ لأن الكفارة بدله، ولهذا تزداد بكبر الصيد، وتنقص بصغره، ولا على كفارة قتل الآدمي؛ لأنها أجريت مجرى البدل، انتهى.

قلت: وما قال: إن السبب الحنث، وهو واحد يستشكل عليه ما تقدم من قولهم في جواز تقديم الكفارة على الحنث: أن السبب هو الحلف، والحنث شرطه فتأمل.

وفي «الدر المختار»(١) عن البحر عن «الخلاصة» و«التجريد»: تتعدد

---

(١) (٥٠٥/٥).

الكفارة لتعدد اليمين، والمجلس والمجلسان سواء، ولو قال: عنيت بالثاني الأول، ففي حلفه بالله لا يقبل، وبحجة أو عمرة يقبل، وفيه معزياً للأصل: هو يهودي، هو نصراني، مجوسي، تكفيرات، والله، والله، أو والله، والرحمن، واتفقوا أن والله، ووالرحمن يمينان، وبلا عطف واحدة.

قال ابن عابدين: قوله: «تتعدد الكفارة» وفي «البحر»: كفارات الأيمان إذا كثرت تداخلت، ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع، وقال شهاب الأئمة: هذا قول محمد، وهو المختار عندي، وقوله: «بحجة أو عمرة يقبل» لعل وجهه أن قوله: إن فعلت كذا فعلي حجة، ثم حلف ثانية كذلك يحتمل أن يكون الثاني إخباراً عن الأول، بخلاف قوله: والله لا أفعله مرتين، فإن الثاني لا يحتمل الإخبار فلا يصح نية الأول.

قوله: «واتفقوا» يعني أن الخلاف المذكور إذا دخلت الواو على الاسم الثاني، وكانت واحدة، فلو تكررت الواو مثل: والله، والرحمن فهما يمينان اتفاقاً؛ لأن إحداهما للعطف، والأخرى للقسم، كما في «البحر»، وأما إذا لم تدخل على الاسم الثاني واو أصلاً كقولك: والله الله، وكقولك: والله الرحمن، فهو يمين واحدة اتفاقاً. انتهى.

وفي «المبسوط»: إذا حلف الرجل على أمر لا يفعله أبداً، ثم حلف في ذلك المجلس، أو مجلس آخر لا يفعله أبداً، ثم فعله، كانت عليه كفارة يمينين؛ لأن اليمين عقد باشره مبتدأ وحده، وهو شرط وجزاء، والثاني في ذلك مثل الأول، فهما عقدان، فبوجود الشرط مرة واحدة يحنث فيهما، وهذا إذا نوى يميناً أخرى، أو نوى التغليظ؛ لأن معنى التغليظ بهذا يتحقق، أو لم يكن له نية؛ لأن المعتبر صيغة الكلام عند ذلك، ثم الكفارات لا تتداخل بالشبهات خصوصاً في كفارات اليمين فلا تتداخل.

وأما إذا نوى بالكلام الثاني اليمين الأول، فعليه كفارة واحدة؛ لأنه قصد

فإنْ حلفَ رجلٌ مثلاً فقال: والله لا آكلُ هذا الطعامَ، ولا ألبَسُ هذا الثوبَ، ولا أدخلُ هذا البيتَ. فكانَ هذا في يمينٍ واحدةٍ.

التكرار، والكلام الواحد قد يكرر، فكان المنوي من محتملات لفظه، وهو أمر بينه وبين ربه، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ قال: هذا إذا كان يمينه بحجة، أو صوم، أو نحو ذلك، أما إذا كانت يمينه بالله تعالى، فلا تصح نيته، وعليه كفارتان، ووجهه أن قوله: عليه حجة مذكور بصيغة الإخبار، يحتمل أن يكون الثاني هو الأول، وأما قوله: والله فيجب تعظيم المقسم به نفسه من غير أن يكون بصيغة الخبر، فكان الثاني إيجاباً كالأول فلا يحتمل معنى التكرار؛ لأن ذلك في الإخبار دون الإيجاب، انتهى.

وقال ابن الهمام[1]: إذا عدّد ما يحلف به بلا واو، مع اختلاف اللفظ، أو عدم اختلافه، فهو يمين واحدة، كأن يقول: والله الرحمن الرحيم، أو يقول: والله الله، وكذا بلا اختلاف مع الواو كقوله: والله، والله، وإن كان بواو في الاختلاف، نحو: والله والرحمن تعددت اليمين متعددها، وكذا بواوين مع الاتحاد كقوله: والله ووالله هذا كله في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن عليه في المختلفة كفارة واحدة، وبه أخذ مشايخ سمرقند، وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية، فلو قال: بواوين، كوالله ووالرحمن، فكفارتان في قولهم، هذا قبل ذكر الجواب، أما لو قال: والله لا أفعل كذا، ثم أعاده بعينه فكفارتان، انتهى.

(قال مالك: فإن حلف رجل) على عدة أمور (مثلاً) هكذا في النسخ المصرية، وليس هذا في النسخ الهندية، وزاده إشارة إلى أن ما يأتي بيان للمثال ليس لحصر الحكم فيه (فقال: والله لا آكل هذا الطعام، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت فكان هذا) المذكور كله (في يمين واحدة) صفة

---

(١) «فتح القدير» (٤/٣٦٢).

فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

ليمين (فإنما عليه كفارة واحدة) سواء حنث في بعضها، أو كلها.

قال الباجي[1]: وهذا كما قال: إن من حلف يميناً واحدة تضمنت أشياء أن لا يأكل طعاماً معيناً، ولا يلبس ثوباً، ولا يدخل بيتاً، ولا يكلم رجلاً، فإنها يمين واحدة، يجزئ في حلّها بالاستثناء استثناء واحد، وفي حلها بالكفارة كفارة واحدة، ويحنث بفعل الامتناع من أبعاض ذلك، كمن حلف لا يأكل هذا الرغيف، فأكل شيئاً منه، فإنه يحنث به في الظاهر من المذهب.

فكذلك من حلف على ما ذكرناه، فأكل الطعام، أو لبس الثوب، أو دخل البيت، أو كلّم الرجل، فإنه فعل شيئاً مما حلف أن لا يفعله، فدخل عليه الحنث بذلك، وهذا إذا حلف على النفي، وهو إذا حلف أن لا يفعل، فلو حلف على الإيجاب، وهو أن يحلف ليفعلنّ مثل أن يحلف ليأكلنّ الخبز، وليلبسنّ الثوب، وليدخلن البيت، فإنه لا يبر إلا بفعل ذلك كله؛ لأنه قد حلف على الإتيان بجميعه، انتهى.

وقال الموفق[2]: إذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة، فقال: لا أكلت، ولا شربت، ولا لبست، فحنث في الجميع، فكفارة واحدة، لا أعلم فيه خلافاً؛ لأن اليمين واحدة، والحنث واحد، فإنه بفعل واحد من المحلوف عليه يحنث، وتنحل اليمين، وإن حلف أيماناً على أجناس فقال: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست، فحنث في واحدة منها، فعليه كفارة فإن أخرجها، ثم حنث في يمين أخرى، لزمته كفارة أخرى، لا نعلم في هذا أيضاً خلافاً؛ لأن الحنث في الثانية تجب به الكفارة بعد أن كفّر عن الأولى، فأشبه ما لو وطئ في رمضان، فكفّر، ثم وطئ امرأة أخرى، فإن حنث في

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢٥٣).

(٢) «المغني» (١٣/ ٤٧٤).

وقال الخرقي: لو حلف لا يدخل دارًا، فأدخل يده، أو رجله، أو شيئًا منه حنث، ولو حلف أن يدخل، لم يبرّ حتى يدخل بجملته. قال الموفق[1]: لا يختلف المذهب في شيء من ذلك، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع، كما لو أمر الله تعالى بفعل شيء، لم يخرج من العهدة إلا بفعل الجميع، أما إن حلف لا يدخل فأدخل بعضه، ولا يفعل شيئًا ففعل بعضه، ففيه روايتان.

إحداهما: يحنث، وحكي عن مالك، والثانية: لا يحنث، إلا بأن يدخل كله، وهذا اختيار أبي الخطاب، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي، وهكذا كل شيء حلف أن لا يفعله، ففعل بعضه، وهذا الخلاف في اليمين المطلقة.

فأما إن نوى الجميع، أو البعض، فيمينه على ما نوى، وكذلك إن اقترنت به قرينة تقتضي أحد الأمرين تعلقت يمينه به، فلو قال: والله لا شربت هذا النهر، تعلقت يمينه ببعضه وجهًا واحدًا؛ لأن فعل الجميع ممتنع، فلا ينصرف يمينه إليه، وكذلك لو قال: والله لا آكل الخبز، ولا أشرب الماء، وما أشبهه مما علّقه على اسم جنس، أو علقه على اسم جمع كالمسلمين، والمشركين، والفقراء، فإنما يحنث بالبعض، وبهذا قال أبو حنيفة، وسلّم أصحاب الشافعي في اسم الجنس دون الجمع.

وإن علّقه على اسم جنس مضاف، كماء النهر، حنث أيضًا بفعل البعض، إذا كان مما لا يمكن شربه كله، وهو قول أبي حنيفة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي، والآخر لا يحنث، إلى آخر ما بسطه.

ثم قال الخرقي: ولو حلف لا يزورهما، أو لا يكلمهما، فزار، أو كلم أحدهما حنث، إلا أن يكون أراد أن لا يجمع فعله بهما، قال الموفق[2]:

---

(١) «المغني» (١٣/٥٥٦).

(٢) «المغني» (١٣/٥٦٥).

يمكن أن تكون هذه المسألة مبنية على من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعل بعضه، فإن هذا حانث على كلام الشعبي، فبتكليمه أحدهما فعل بعض ما حلف عليه، وقد مضى الكلام في هذا، ويمكن أن يكون تقديره: لا كلمت هذا، ولا كلمت هذا؛ لأن المعطوف يقدر له بعد حرف العطف فعل، وعامل مثل العامل الذي قبل المعطوف عليه، فيصير كل واحد منهما محلوفاً عليه منفرداً فيحنث به، فإن قصد أن لا يجتمع على فعلهما لم يحنث إلا بذلك؛ لأنه قصد بيمينه ما يحتمله فانصرف إليه، وإن قال: والله لا كلمت زيداً ولا عمراً حنث بكلام كل واحد منهما بغير إشكال.

فإن قال: أنت طالق إن كلمت زيداً وعمراً، لم يقع الطلاق إلا بتكليمهما؛ لأنه جعل تكليمهما معاً شرطاً لوقوع الطلاق، ولا يثبت المشروط إلا بوجود الشرط جميعه. ويفارق اليمين بالله تعالى، فإن مقتضاها المنع من فعل المحلوف عليه، فتحصل المخالفة بفعل البعض، انتهى مختصراً. وعلم من هذا كله أن المسألة كثيرة الفروع، والأئمة مختلفون في بعض الأنواع والألفاظ دون بعض، انتهى.

وفي «الدر المختار»[1]: قال لعبده: كلامكم علي حرام، أو كلام الفقراء، أو أهل بغداد، أو أكل هذا الرغيف علي حرام، حنث بالبعض، وفي والله لا أكلمكم، أو لا آكله، لم يحنث إلا بالكل، وزاد في «الأشباه»: إلا إذا لم يمكن أكله في مجلس واحد، أو حلف لا يكلم فلاناً وفلاناً ونوى أحدهما، انتهى. أي يحنث حينئذ بكلام واحد.

وفي مسألة الطلاق عند الحنفية تفصيل بسطه أهل الفروع، والحاصل ما قال ابن عابدين الشامي: أنه إذا كرر أداة الشرط بلا عطف توقف الوقوع

(١) (٤/ ٦٣).

التعدي بما زاد على الثلث، بل اختص بالجميع، فوجب أن يرد الجميع؛ لأنها ممنوعة منه لحق الغير مع بقاء المال على ملكها كالمفلس، وهذا فارق الوصية، فإن الموصي يمنع من الزيادة على الثلث مع خروج المال عن ملكه فلذلك ردّ إلى الثلث.

وجه القول الثاني: كل من له التصرف في ذلك، فإنه يردُّ ما زاد عليه كالموصي، وهو أكيس وأجرى على الأصول، وإذا قلنا: إن للزوج الرد، أو الإجازة فهل ذلك موقوف على الإجازة أو الرد؟ قال أصبغ: هو على الإجازة حتى يرده، قال مطرف وابن الماجشون: هو مردود حتى يجيزه الزوج، ولو حلفت بأكثر من الثلث، ولا زوج لها، ثم تزوجت، ثم حنثت، فللزوج رد ذلك قاله ابن المواز، ورواه ابن حبيب عن أصحاب مالك، ووجه ذلك: أن الاعتبار بحال الحنث دون اليمين.

وأما ما يتعلق بجسدها كالصلاة والصيام، فإنه على ضربين: أحدهما: أن يضر بالزوج ككثير الصيام والحج. والثاني: لا يضر به كصلاة ركعتين، وصيام يوم، فإن كان ذلك يضر بالزوج منعها منه؛ لأن حقه تعلق بالاستمتاع بها، فليس لها أن تأتي بما يمنع منه، ولكن ذلك يبقى بذمتها حتى تجد إلى أدائه السبيل، وإن كان ذلك مما لا يضر بالزوج كان لها تعجيل فعله، ولم يكن للزوج منعها منه، انتهى.

قال الخطابي تحت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» أخرجه أبو داود: هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج بذلك، إلا أن مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: يرد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج، قال الشيخ: وقد يحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال للنساء: «تصدقن»، فجعل المرأة تُلقي القرط، والخاتم، وبلال

(٨) باب العمل في كفارة اليمين

١٠١٠/١٢ ـ حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكدها، ....

بلفظها بكمالها، وهذه قضية بغير ابن الزوج، كذا في «البذل»[1].

(٨) العمل في كفارة الأيمان

يعني: ماذا يعمل إذا أراد أداء الكفارة.

١٠١٠/١٢ ـ (مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكدها) بتشديد الكاف من التوكيد، زاد الزرقاني وصاحب «المحلى»: قال أيوب: قلت لنافع: ما توكيدها؟ قال: ترداد الأيمان في الشيء الواحد. انتهى.

قلت: وأثر أيوب هذا، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع كان ابن عمر إذا حلف أطعم مدًّا، وإن أكد أعتق، قال: فقلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: يردد الأيمان في الشيء الواحد. انتهى.

وقال الباجي[3]: يحتمل أن يريد بتأكيدها تكرار وصف الله تعالى بصفاته مثل أن يقول: بالله الذي لا إله إلا هو الرحمن السميع العليم، ويحتمل أن يريد به تأكيدها بتكرارها مرارًا. انتهى.

قلت: وما تقدم من زيادة أيوب يعين الاحتمال الثاني، وتقدم الكلام على التوكيد بهذا المعنى مبسوطًا، وأما التوكيد بالصفات، فتقدم هناك أيضًا من

---

(١) انظر: «بذل المجهود» (١٥/ ٢٢٨).

(٢) «المصنف» (٣/ ٨٥).

(٣) «المنتقى» (٣/ ٢٤٩).

ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ ....

كلام الباجي من قال في يمينه: بالله الذي لا إله إلا هو الرحمن العزيز العالم، عالم الغيب والشهادة، ثم حنث، لم يجب عليه إلا كفارة واحدة. انتهى.

وكذلك عند أحمد كما تقدم هناك من كلام الموفق، وكذلك عند الحنفية كما تقدم عن نصوص الحنفية مبسوطاً.

(ثم حنث) في يمينه (فعليه) في الكفارة (عتق رقبة) بالإضافة (أو كسوة عشرة مساكين) ولا يكفي عنده في التوكيد الإطعام، كما يدل عليه التقسيم (ومن حلف بيمين فلم يؤكدها) أي لم يؤكد اليمين، ولم يكررها (فحنث) في يمينه (فعليه إطعام عشرة مساكين) بالتفصيل الآتي وهو (لكل مسكين) خبر مقدم (مُدٌّ مُدٌّ) بالتكرار في النسخ الهندية، وبدونه في النسخ المصرية، وعلى كل فهو بالرفع مبتدأ مؤخر (من حنطة)، وما في معناها.

قال صاحب «المحلى»[1]: قوله: «من حنطة» وكذا غيره من الطعام من غالب قوت البلد، وهو المأثور عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، والقاسم، وعطاء، والحسن، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وقال أحمد: يطعم لكل مسكين مُدّاً من البر، أو نصف صاع من غيره من الشعير والتمر، وقال أبو حنيفة: صاعاً من شعير، أو تمر، أو نصفه من بر.

وروى ابن أبي شيبة[2] عن علي قال: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وعن عائشة قالت: إنه تطعم نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر في كفارة اليمين، وعن يرفأ قال لي عمر ـ رضي الله عنه ـ: إني

(١) (٨/ ٧٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٥٠٧).

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

١٠٤١/١٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ. وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ.

أحلف لا أعطي أقواماً، ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاع من بر أو صاع من تمر لكل مسكين، انتهى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)، وسيأتي الكلام على أنواع الكفارة هذه قريبا.

١٠٤١/١٣ ـ (مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان يكفر) بصيغة المضارع من التكفير (عن يمينه) يعني إذا لم يؤكدها (بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة، وكان يعتق الرقبة المرار) أي المرات المتعددة، وفي نسخة مراراً بالتكثير، قاله الزرقاني[1]، قال الباجي: هذا يقتضي أن ذلك كان يتكرر، وهذا جائز.

وفي الموطأ محمد: الجوار بالجيم والواو بدل المرار، ولفظه «وكان يعتق الجوار إذا أكد اليمين»، وهو جمع جارية، وهكذا في «المحلى» على الموطأ يحيى، ولفظه: «كان يعتق الجواري إذا أكد اليمين» (إذا وكد اليمين) على وفق مذهبه.

وهذا الأثر يوجد ههنا في أكثر النسخ المصرية، وفي جميع النسخ الهندية يوجد في آخر هذا الباب، واتبعنا النسخ المصرية ليتصل أثرا ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ومؤداهما واحد، هو تنويع الكفارة بتنويع الأسباب.

وفي «التعليق الممجد»[2]: الأصل فيه قوله عز اسمه: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/٦٦).

(٢) (٣/٥٥٤).

عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾(١) فخيّر الله تعالى بين الإطعام، والكسوة، والتحرير، وأوجب على العاجز منها الصيام، وهذا هو مذهب الجمهور.

وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يفصّل بأن من حلف مؤكدًا، ثم حنث فعليه عتق رقبة، أو كسوة العشرة، ومن لم يؤكّد يمينه، أطعم، فإن عجز، فالصيام. فكونه التحرير والكسوة أكثر مؤنة، وأعظم قيمة، فيناسب الأعظم بالأعظم حرمة، والأخف بالأخف، ولعل هذا التحكم منه إرشادي مبني على مصلحة شرعية، وإلا فظاهر الكتاب التخيير بين الثلاثة مطلقًا. انتهى.

وقال الباجي(٢): لعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يعتقد الأمرين جميعًا، فكان يرى في تأكيدها أن يأخذ ذلك بأرفع الكفارات، وهو العتق، أو يرفع من أدنى الكفارات الذي هو الإطعام إلى ما هو أرفع وهو الكسوة، وإنما ذلك من عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على وجه الاستحباب. انتهى.

وقال شيخ مشايخنا في «المسوّى»(٣): ذهب ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إلى أن الأمر فيه الترتيب، لا التخيير. ونعقبه عامة أهل العلم بالقياس الجلي على فدية الحلق في الإحرام، فقالوا: بتخيير الرجل بين هذه الثلاثة، فإن عجز عنها صام. انتهى.

قال الموفق(٤): أجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق، أي ذلك فعل أجزأه؛ لأن الله تعالى

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٢) «المنتقى» (٣/٢٥٤).

(٣) (٢/٤٠٨).

(٤) «المغني» (١٣/٥٠٦).

وخمارًا. وذلك أدنى ما يجزئ كلًّا في صلاته.

(وخمارًا) بكسر الخاء المعجمة، قال الباجي: أما المرأة فعلى أصحابنا على أن يكسوها قميصًا وخمارًا؛ لأنه لا يجزئها الصلاة بأقل من ذلك، ومن النساء الطويلة والقصيرة، فيجزئ بعضهن من القميص في الصلاة قصيرها ما لا يجزئ بعضهن لطولهن، والذي عندي أنه إنما يعطي كل واحدة منهن ما يستر عورتها في صلاتها.

وإذا كانت المرأة صغيرة، فقد روى عيسى عن ابن القاسم: إن كسا صغار الإناث فليعطهن درعًا وخمارًا، والكفارة واحدة، لا ينتقص منها لصغير، ولا يزاد لكبير. وروى ابن المواز عن أشهب: تعطى الصبية التي لم تبلغ الصلاة الدرع دون خمار، فإذا بلغت الصلاة أعطيت الدرع والخمار. وقال ابن حبيب: يعطى صغار الإناث ما يعطى الرجال، قميصًا كبيرًا. انتهى.

(وذلك) أي المذكور من الثوب للرجل، والثوبين للمرأة (أدنى ما يجزئ كلًّا منهما في صلاته).

اعلم أن المصنف رحمه الله أجمل الكلام على أنواع الكفارة، وهي كثيرة الفروع، وطويلة الأذيال، ونذكر منها ما لا بد من معرفتها لطالب الحديث، والأصل فيه، كما تقدم قوله عز اسمه: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾(١) الآية.

وفيه عدة أبحاث.

الأول: أي فائدة في تقديم الطعام على العتق، مع أن العتق أفضل لا محالة؟ وأجيب بوجوه: أحدها: أن المقصود منه التنبيه على أن هذه الكفارة وجبت على التخيير لا على الترتيب؛ لأنها لو وجبت على الترتيب لوجبت البداءة بالأغلظ.

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

عليه عشرة أيام، وإن وجد اثنين ردد عليهما خمسة أيام، ونحو هذا قال الثوري، وهو اختيار أكثر الأصحاب، وعن أحمد رواية أخرى: لا يجزئه إلا كمال العدد، وهو مذهب مالك والشافعي. انتهى.

وقال الدردير[1]: لا يجزئ مكرر من طعام أو كسوة لمسكين كخمسة يطعم كل واحد مرتين، أو يكسى كل واحد ثوبين. قال الدسوقي: قوله: مكرر أي: لا يكفي مكرر لمسكين عند الأئمة الثلاثة لوجوب العدد بالتصريح، وأجاز أبو حنيفة دفعها لواحد؛ لأن المقصود منها سد الخلة لا محلها، فمن سد عشر خلات، ولو في واحد فقد أتى بالمطلوب. انتهى.

قلت: ويجوز عند الحنفية أن يطعم واحدا عشرة أيام كما صرح في فروعهم سواء وجد غيره أم لا.

السادس: ما في «المغني»[2]: أن الطفل الذي لم يطعم الطعام لا يجوز دفع الكفارة إليه في ظاهر كلام الخرقي، والقاضي، وهو ظاهر قول مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، والأخرى: يجوز، ويقبض له وليه، وهو الذي ذكره أبو الخطاب في المذهب، قال: وهو قول أكثر الفقهاء، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي. انتهى.

وفي «المنتقى»[3]: قال ابن حبيب: لا يجزئ أن يغدي الصغار ويعشيهم، ولكن إن أعطاهم فليعطهم ما يعطي الكبار، ويجزئه أن يعطي الصغير من الطعام المصنوع مثل ما يأكل الكبير، قال ابن المواز: إذا كان فطيما، ومعنى ذلك: أنه إذا كان يرضع لم يأكل الطعام، ولا يأتي منه في الأغلب،

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٣).

(٢) «المغني» (١٣/ ٥٠٨).

(٣) (٣/ ٢٤٧).

فكان حكمه أن يدفع إليه جملة يتأتى له بيعها، وانتفاعه بها في غير القوت، أو ادخاره إلى أن تضاف إلى مثله.

وقال الدردير[١]: الرضيع كالكبير في الكسوة، والإطعام بنوعيه الأمداد والخبز بشرط أن يأكل الطعام، وإن لم يستغن به عن اللبن على الأصح، فيعطى رطلين خبزاً، ولو لم يأكله إلا في مرات، ولا يكفي إشباعه المرتين إلا إذا استغنى عن اللبن، ويعطى كسوة كبير، انتهى.

وفي ظهار «الشامي» عن «البدائع»: إطعام الصغير عن الكفارة جائز بطريق التمليك، لا الإباحة، انتهى.

والسابع: ما في «الكبير»: أن الكسوة في اللغة معناها: الملبس، وهو كل ما يكتسى به، فأما التي تجزئ في الكفارة، فهو أقل ما يقع عليه اسم الكسوة، إزار، أو رداء، أو قميص، أو سراويل، أو عمامة، أو مقنعة ثوب واحد لكل مسلم، وهو قول ابن عباس، وحسن، ومجاهد، وهو مذهب الشافعي، انتهى.

وقال الموفق[٢]: لا خلاف في أن الكسوة أحد أصناف كفارة اليمين، ولا تدخل في كفارة غير كفارة اليمين، ولا يجزئه أقل من كسوة عشرة، وتتقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه، فإن كان رجلاً، فثوب تجزئ الصلاة فيه، وإن كانت امرأة فدرع وخمار، وبهذا قال مالك، وممن قال: لا تجزئ السراويل الأوزاعي، وأبو يوسف، وقال إبراهيم: ثوب جامع، وقال الحسن: كل مسكين حلة، إزار ورداء، وقال ابن عمر، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة، وأصحاب الرأي: يجزئه ثوب ثوب، ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة، وقال الشافعي: يجزئه أقل ما يقع عليه الاسم من سراويل، أو إزار، أو عمامة، أو مقنعة، وفي القلنسوة: وجهان، انتهى.

(١) «الشرح الكبير» (٢/١٣٢).

(٢) «المغني» (١٣/٥١٥).

والفقراء مساكين وزيادة؛ لكون الفقير أشد حاجة من المسكين. والثاني: أن يكونوا أحرارًا، فلا يجوز دفعها إلى عبد، ولا مكاتب، ولا أم ولد، وبهذا قال مالك والشافعي، واختار الشريف أبو جعفر جواز دفعها إلى مكاتب نفسه وغيره.

وقال أبو الخطاب: يتخرج جواز دفعها إليه بناء على جواز إعتاقه في كفارته. والثالث: أن يكونوا مسلمين، فلا يجوز صرفها إلى كافر، ذميًا كان أو حربيًا، وبذلك قال الحسن، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد. وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: يجوز دفعها إلى الذمي، وروي هذا عن الشعبي، وخرجه أبو الخطاب وجهًا في المذهب بناء على جواز إعتاقه في الكفارة. وقال الثوري: يعطيهم إن لم يجد غيرهم.

والرابع: أن يكونوا قد أكلوا الطعام، فإن كان طفلًا لم يطعم، لم يجزه.

قلت: تقدم الكلام على الطفل قريبًا في المبحث السادس.

ثم قال الموفق: ويعطى من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، ولا نعلم فيه مخالفًا. وكل من يمنع من الزكاة من الغني، والكافر، والرقيق يمنع أخذ الكفارة، وهل يمنع بنو هاشم؟ فيه وجهان: أحدهما: يمنعون منها؛ لأنها صدقة واجبة قياسًا على الزكاة، والثاني: لا يمنعون؛ لأنها لم تجب بأصل الشرع، فأشبهت صدقة التطوع. انتهى.

وقال الدردير[1]: إطعام عشرة مساكين، والمراد بالمسكين: ما يعم الفقير، وشرطه: الحرية، والإسلام، وعدم لزوم نفقته على المخرج، قال الدسوقي: وحينئذ فلا يجوز أن يدفع منها الرجل لزوجته، أو والده الفقير، ويجوز أن تدفع الزوجة منها لزوجها، وولدها الفقير. انتهى.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٤).

وفي «الدر المختار»[1]: مصرفها مصرف الزكاة، فما لا، فلا، قيل: إلا الذمي خلافاً للثاني، وبقوله: يفتى، قال ابن عابدين: قوله: إلا الذمي، فإنه لا يجوز دفع الزكاة إليه، ويجوز دفع غيره خلافاً للثاني، فعنده لا استثناء. انتهى.

وفي زكاة «الدر المختار»[2]: لا يجوز صرفها إلى من بينهما ولاد أو بينهما زوجية، وقالا: تدفع هي لزوجها، ولا إلى مملوك المزكي، ولو مكاتباً، أو مدبراً، ولا إلى بني هاشم، وجازت التطوعات من الصدقات، والأوقاف لهم، قال ابن عابدين: قيد بها ليخرج بقية الواجبات كالنذر، والعشر، والكفارات، وجزاء الصيد، إلا خمس الركاز، فإنه يجوز صرفه إليهم.

ثم قال: قال الحصكفي: ولا تدفع إلى ذمي، وجاز دفع غيرها، وغير العشر، والخراج إلى الذمي، ولو واجباً: كنذر، وكفارة، وفطرة خلافاً للثاني، وبقوله يفتى، وأما الحربي، ولو مستأمناً، فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقاً.

قال ابن عابدين: قوله: «خلافاً للثاني» حيث قال: إن دفع سائر الصدقات الواجبة إليه لا يجزئ اعتباراً بالزكاة، وصرح في «الهداية» وغيرها أن هذه رواية عن الثاني، وظاهره أن قوله المشهور كقولهما، وقوله: «وبه يفتى» الذي في حاشية «الخير الرملي» عن «الحاوي»: وبقوله نأخذ، لكن كلام «الهداية» وغيرها يفيد ترجيح قولهما، وعليه المتون. انتهى.

والحادي عشر: ما في «المغني»[3]: إن دفعها إلى من يظنه مسكيناً فبا

(١) «الدر المختار» (٤/ ٣٠).

(٢) (٢/ ٣٤٤).

(٣) (١٣/ ٥١٤).

غنياً، ففيه وجهان بناء على الروايتين في دفع الزكاة إليه، أحدهما: لا يجزئه، وهو قول الشافعي، وأبي يوسف، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنه لم يطعم المساكين، فلم يجزئه كما لو علم. والثاني: يجزئه، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، لأنه دفعها إلى من يظنه مسكيناً، ووضعه للمسكنة، فأجزأه كما لو لم يبن حاله، وهذا لأن الغنى يخفى، ويشق معرفة حقيقته، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾(١) فوجب أن يكتفى بظهوره وبقائه.

وكذلك لما سأل الرجلان من النبي ﷺ الصدقة، قال: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»(٢). وإن بان كافراً، أو عبداً، لم يجزه وجهاً واحداً، كقولنا في الزكاة؛ لأن ذلك لا يكاد يخفى، وليس هو في مظنة الخفاء. انتهى.

وفي زكاة «المختار» للحنفية: دفع بتحرٍّ لمن ظنه مصرفاً فبان أنه عبده، أو مكاتبه، أو حربي أعاده، وإن بان غنياً، أو كونه ذمياً، أو أنه أبوه، أو ابنه، أو امرأته، أو هاشمي لا يعيده. انتهى.

والثاني عشر: ما في «المغني»(٣): أن إعتاق الرقبة أحد خصال الكفارة بغير خلاف لنص الله تعالى، ويعتبر فيها ثلاثة أوصاف: أحدها: أن تكون مؤمنة في ظاهر المذهب، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي عبيد. وعن أحمد رواية أخرى أن الذمية تجزئ، وهو قول عطاء، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا مطلق فتدخل فيه الكافرة.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٣.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨).

(٣) (١٣/ ٥١٧).

ولنا: أنه تحرير في كفارة، فلا تجزئ فيها كافرة ككفارة القتل، انتهى.

وفي «الهداية»[١]: كفارة اليمين: عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار، قال ابن الهمام: وتقدم المجزئ في الظهار من أنها المسلمة، والكافرة، والذكر، والأنثى، والصغيرة، ولا يجزئ فائت جنس المنفعة بخلاف غيره، انتهى.

والثالث عشر: ما قال الموفق: الوصف الثاني: أن تكون قد صامت وصلت، وهذا قول الشعبي، ومالك، وإسحاق، وقال القاضي: لا يجوز من له دون السبع؛ لأنه لا تصح منه العبادات في ظاهر كلام أحمد. وظاهر كلام الخرقي المعتبر، الفعل دون السن، فمن صلى، وصام ممن له عقل يعرف الصلاة، والصيام، ويتحقق منه الإتيان بنيته، وأركانه، فإنه يجزئ في الكفارة، وإن كان صغيراً، ومن لم يوجد منه، لم يجزئ في الكفارة، وإن كان كبيراً.

وقال أبو بكر، وغيره من أصحابنا: يجوز إعتاق الطفل في الكفارة، وهو قول الحسن، وعطاء، والزهري، والشافعي، وابن المنذر؛ لأن المراد بالإيمان ههنا الإسلام بدليل إعتاق الفاسق، قال الثوري: المسلمون كلهم مؤمنون عندنا في الأحكام، ولا ندري ما هم عند الله، ولهذا تعلق حكم القتل بكل مسلم بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ والصبي محكوم بإسلامه، يرثه المسلمون ويرثهم، ويدفن في مقابر المسلمين.

وقال القاضي في موضع: يجزئ إعتاق الصغير في جميع الكفارات، إلا كفارة القتل فإنها على روايتين، وقال إبراهيم النخعي: ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة، فلا يجزئ فيه إلا ما صام وصلى، وما كان من رقبة ليست مؤمنة، فالصبي يجزئ، ونحوه قول الحسن، وقال مجاهد، وعطاء في قوله تعالى:

(١) (٣١٩/١).

وعن أحمد في المكاتب: ثلاث روايات. إحداهن: يجزئ مطلقاً، اختارها أبو بكر، وهو مذهب أبي ثور، والثانية: لا يجوز مطلقاً، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي عبيد، والثالثة: إن أدى من كتابته شيئاً لم يجزئه، وإلا أجزأه، وبهذا قال الليث، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال القاضي: هو الصحيح ويُجْزِئُهُ المدبر، وهو قول طاووس، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وقال الأوزاعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي: لا يجزئ؛ لأن بيعه عندهم غير جائز.

ولنا: أنه عبد كامل المنفعة يجوز بيعه، ولا نعلم خلافاً في إجزاء الخصي، سواء كان مقطوعاً، أو مسلولاً، أو موجوءاً؛ لأن ذلك نقص لا يضر بالعمل، ولا يؤثر فيه، بل ربما زادت بذلك قيمته؛ ويجزئ ولد الزنا، وهو قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن فضالة بن عبيد، وأبي هريرة، وبه قال ابن المسيب، والحسن، وطاوس، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن المنذر، وروي عن عطاء، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وحماد: أنه لا يجزئ؛ لأن أبا هريرة روى مرفوعاً: «ولد الزنا شرُّ الثلاثة»[1].

ولنا: أنه مملوك مسلم كامل العمل، والأحاديث الواردة في ذمه اختلف أهل العلم في تفسيرها، قال الطحاوي: ولد الزنا هو الملازم للزنا، كما يقال: ابن السبيل للملازم لها؛ وولد الليل الذي لا يهاب السرى، انتهى.

قال الدردير[2] في كفارة الأيمان: أو عتق رقبة، كالظهار لا جنين، وعتق بعد وضعه مؤمنة، وفي الأعجمي تأويلان: سليمة عن قطع إصبع ونحوه، وعمى، وجنون، وبكم، ومرض مشرف، وقطع أذن، وصمم، وهرم وعرج

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦٣).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٢).

ولد، ومعتق لأجل؛ لوجود شائبة العتق في الجميع، ويجزئ أعور، ومغصوب، وإن لم يقدر على تخليصه من الغاصب ومرهون، وجاز إن خلصه بدفع الدين، وأرش الجناية، ويجزئ ناقص أنملة، ولو من إبهام، وكره الخصي، وندب عتق من يصلي ويصوم، أي: يعقل ثواب فعلهما، وعقاب تركهما، وإن لم يبلغ سن من يؤمر بالصلاة. انتهى ملخصاً وبزيادة من الدسوقي.

وفي أيمان «الدر المختار»[1]: وكفارته تحرير رقبة، كما مر في الظهار، ونص ما في «الظهار» هي: تحرير رقبة، ولو صغيراً، أو كافراً، أو مباح الدم، أو مرهوناً، أو مديوناً، أو آبقاً علمت حياته، أو مرتداً، وفي المرتد وحربي على ما قاله خلاف، أو أصم إن صيح به سمع، وإلا لا، أو خصياً أو مجبوباً، أو رتقاء، أو قرناء؛ لأنهم وإن فات فيهم جنس المنفعة؛ لكنها غير مقصودة؛ إذ المقصود في الرقيق الاستخدام ذكراً أو أنثى.

أو مقطوع الأذنين، إذا كان السمع باقياً، أو ذاهب الحاجبين، أو مقطوع أنف، أو شفتين، إن قدر على الأكل، وإلا لا، أو أعور، أو أعمش، أو مقطوع إحدى يديه، وإحدى رجليه من خلاف، أو مكاتباً لم يؤد شيئاً، ولا يجزئ فائت جنس المنفعة كالأعمى، والمجنون الذي لا يعقل، فمن يفيق يجوز في حال إفاقته، ومريض لا يرجى برؤه، وساقط الأسنان، والمقطوع يداه، أو إبهاماه، أو ثلاث أصابع من كل يد، أو رجلاه، أو يد ورجل من جانب، ومعتوه، ومغصوب، ولا مدبر، وأم ولد، ومكاتب أدى بعض بدله. انتهى ملخصاً، وبزيادة من «ابن عابدين».

وبسطت في نقل عباراتهم في هذا البحث؛ لأنهم بعد اتفاقهم على أن

---

(1) (4/ 27).

يكسو الكسوة التي تجزئه، أو ما يجزئ من إطعامهم، فإن قصر ما عنده عن ذلك فليس بواجد ويجزئه الصيام، انتهى.

وفي «الشامي»[1] عن «البحر»: لو كان عنده واحد من الأصناف الثلاثة لا يجوز له الصوم، وإن كان محتاجاً إليه، ففي «الخانية»: لا يجوز الصوم لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة، أو يملك بدله فوق الكفاف، والكفاف: منزل يسكنه، وثوب يلبسه، ويستر عورته، وقوت يومه، ولو له عبد يحتاجه للخدمة لا يجوز له الصوم، ولو له مال، وعليه دين مثله، فإن قضى به دينه كفّر بالصوم، وإن صام قبل قضائه قيل: يجوز، وقيل: لا، انتهى.

والسابع عشر: ما قال الخرقي: من له دار لا غنى له عن سكناها، أو دابة يحتاج إلى ركوبها، أو خادم يحتاج إلى خدمته أجزأه الصيام في الكفارة، قال الموفق[2]: وجملته: أن الكفارة تجب فيما يفضل عن حاجته الأصلية، والسكنى من الحوائج الأصلية، وكذلك الدابة التي يحتاج إلى ركوبها؛ لكونه لا يطيق المشي، أو لم تجر عادته به، وكذلك الخادم الذي يحتاج إلى خدمته؛ لكونه ممن لا يخدم نفسه لمرض، أو لم تجر عادته به، وهذه الثلاثة من الحوائج الأصلية، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة، ومالك: من ملك رقبة تجزئ في الكفارة لا يجزئه الصيام، وإن كان محتاجاً إليها لخدمته، انتهى.

والثامن عشر: ما قال الباجي: إن الاعتبار في ذلك بحال التكفير دون حال اليمين وحال الحنث، فإن كان حين اليمين معسراً، ثم أيسر قبل أن يشرع في التكفير، لم يجزه الصيام، فإن تلبس بالصوم ثم أيسر أجزأه أن يتمادى على الصوم لأنه قد تلبّس بالصوم، انتهى.

---

(١) (٤/ ٧٢٩).

(٢) «المغني» (١٣/ ٥٣٢).

(٩) باب جامع الأيمان

١٠٦٢/ ١٤ ـ **حدثني** يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ....

وبعض المذهبي اشتراطه، وكذلك قال إبراهيم النخعي، والثوري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، رُوي نحو ذلك عن علي، وبه قال عطاء، ومجاهد، وعكرمة، وحكي عن أحمد رواية أخرى: أنه يجوز تفريقه، وبه قال مالك، والشافعي في أحد قوليه؛ لأن الأمر بالصوم مطلق لا يجوز تقييده إلا بدليل. ولنا: أن في قراءة أُبيّ وعبد الله بن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» كذا ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة. انتهى.

وفي «الهداية»: هي كالخبر المشهور. قال ابن الهمام: والخبر المشهور يجوز تقييد النص القاطع به. انتهى. فهذه عشرون بحثًا لا بد من معرفتها لطالب الحديث، وههنا أبحاث أخر مفيدة، طويناها للاختصار.

(٩) جامع الأيمان

أي: الأحاديث المتفرقة من أبواب الأيمان.

١٠٦٢/ ١٤ ـ (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه) هكذا أخرجه البخاري[1] برواية عبد الله بن مسلمة عن مالك. قال الحافظ[2]: ظاهر السياق يقتضي أن الخبر من مسند ابن عمر، وكذا وقع في رواية عبيد الله بن دينار عن ابن عمر، ولم أر عن نافع في ذلك اختلافًا إلا ما حكى يعقوب بن شيبة أن عبد الله بن عمر العمري

---

(١) في «الأيمان والنذور» (٦٦٤٦).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٥٣٠).

وهو يسير في رَكْبٍ ....

الضعيف المكبّر، رواه عن نافع فقال: عن ابن عمر عن عمر، قال: ورواه عبيد الله بن عمر العمري المصغر الثقة عن نافع، فلم يقل فيه عن عمر، وهكذا رواه الثقات عن نافع، لكن وقع في رواية أيوب عن نافع أن عمر، لم يقل فيه: عن ابن عمر، أخرجه مسلم، وأخرجه أيضاً عن جماعة من أصحاب نافع بموافقة مالك، ووقع الاختلاف في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه كما أشار إليه المصنف، انتهى.

قلت: والمراد بإشارة المصنف أن البخاري أخرج الحديث بعد طريق نافع هذا برواية ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال سالم: قال ابن عمر: سمعت عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم» الحديث، ثم قال: تابعه عقيل، والزبيدي، وإسحاق الكلبي عن الزهري، وقال ابن عيينة، ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر سمع النبي ﷺ عمر، انتهى.

وبسط الحافظ في تخريج هذه الروايات، وذكر الاختلاف في واسطة عمر ـ رضي الله عنه ـ ثم قال: ويحتمل أن يكون ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ سمع المتن من النبي ﷺ، والقصة التي وقعت لعمر ـ رضي الله عنه ـ منه فحدّث به على الوجهين، انتهى.

قلت: وأخرج أبو داود[1] رواية عبيد الله المصغر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فجعله من مسنده، وكذا أخرج رواية معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، فتأمل.

(وهو) أي: عمر ـ رضي الله عنه ـ (يسير في ركب) بفتح الراء، اسم جمع لركبان الإبل، وهم: العشرة فصاعداً، كذا في «المحلى»، قال

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٢٢).

من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت».

أخرجه البخاري في: ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور، ٤ ـ باب لا تحلفوا بآبائكم.

ومسلم في: ٢٧ ـ كتاب الأيمان، ١ ـ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، حديث ٣.

بقوله. فقد كفر، أو أشرك» للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك. انتهى.

قال الباجي[1]: يخصصان للنهي بالحلف بالآباء، أحدهما: لكثرة استعمال العرب له، فقصد إلى النهي عنه. والثاني: أنه هو الذي سمع ﷺ من عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو مما لا يجوز، فقصده بالنهي، ثم عم بعد ذلك النهي عن الحلف بغير الله، وقصر الحلف عليه تعالى، فقال: (فمن كان حالفا) مَنْ شرطية في موضع رفع بالابتداء، وكان واسمها، وخبرها في محل الخبر، قاله القسطلاني (فليحلف بالله أو ليصمت) قال الزرقاني[2]: بضم الميم كما ضبطه غير واحد، وكأنه الرواية المشهورة. وإلا فقد قال الطوفي: سمعناه بكسرها؛ وهو القياس؛ لأن قياس فعل، بفتح العين، يفعل بكسرها، كضرب يضرب. ويفعل ـ بضم العين ـ فيه دخيل، كما في «خصائص ابن جني». انتهى.

والمعنى، أي: لا يحلف، لا أنه يلزمه الصمت إذا لم يحلف بالله؛ فهو نظير قوله تعالى: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾ قال الباجي[3]: خير بين الحلف بالله، والصمت، وذلك يتضمن المنع من الحلف بغير الله، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لئن أحلف بالله فآثم، أحب إلي من أن أضاهي، وعن ابن مسعود أنه قال: لئن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا. كذا في «المنتقى».

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢٤٩).

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/ ٦٧).

(٣) «المنتقى» (٣/ ٢٤٩).

وفي «الدر المختار»[1] عن «المجتبى»: هل يكره الحلف بغير الله تعالى؟ قيل: نعم للنهي، وعامتهم لا، وبه أفتوا لا سيما في زماننا، وحملوا النهي على الحلف بغير الله تعالى، لا على وجه الوثيقة، كقولهم: بأبيك، ولعمرك، ونحو ذلك.

قال ابن عابدين: اليمين بغيره تعالى تارة يحصل بها الوثيقة، كالتعليق بالطلاق، والعتاق مما ليس فيه حرف القسم، وتارة لا يحصل مثل: وأبيك، ولعمري، والحلف عند الأكثرين محمول على غير التعليق، فإنه يكره اتفاقا لما فيه من مشاركة المقسم به لله تعالى في التعظيم، وأما التعليق فليس فيه تعظيم، بل فيه الحمل أو المنع مع حصول الوثيقة، فلا يكره اتفاقا، وإنما كانت الوثيقة فيه أكثر من الحلف بالله تعالى في زماننا لقلة المبالاة بالحنث، ولزوم الكفارة. أما التعليق فيمتنع الحالف فيه من الحنث خوفا من وقوع الطلاق والعتاق. انتهى مختصرا.

قال الباجي[2]: فإن اعترض معترض بما جاء من ذلك في القرآن من قوله: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ۝﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ۝﴾ وغير ذلك فعنه جوابان: أحدهما: أن تقدير ذلك: ورب السماء والطارق، والثاني: أنه تعالى يختص بذلك؛ لأن له أن يقسم بما شاء؛ لأنه معبود، وقد أعلمنا النبي ﷺ أن ذلك محظور علينا، فلا يجوز لنا القسم بشيء من ذلك. انتهى. وبهما أجاب غير واحد من العلماء.

قال الموفق[3]: لله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه، ولا وجه للقياس

---

(١) (٤/ ٥ ـ ٦).

(٢) «المنتقى» (٣/ ٢٥٩).

(٣) «المغني» (١٣/ ٤٣٨).

على أصابعه، وقد قيل: إنّ في إقسامه إضمار القسم برب هذه المخلوقات، كقوله: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١﴾ أي: ورب الضحى، وهكذا في «الفتح» وغيره.
وأما ما وقع في الأحاديث من الإقسام بغيره، كقوله ﷺ للأعرابي: «أفلح وأبيه إن صدق».

فأجيب بوجوه: قال الحافظ[1]: منهم من طعن في صحة هذه اللفظة، قال ابن عبد البر: هذه اللفظة غير محفوظة، وقد جاءت عن راويها، وهو إسماعيل بن جعفر، بلفظ «أفلح والله إن صدق»، قال: وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ «أفلح وأبيه»؛ لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح، ولم تقع في رواية مالك أصلاً، وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحّف قوله: «وأبيه» من قوله: «والله»، وهو محتمل، ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال، وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته، فقال في حقه: «وأبيك ما ليلك بليل سارق». أخرجه في «الموطأ» وغيره.

قال السهيلي: وقد ورد نحوه في حديث آخر مرفوع قال للذي سأل: أي الصدقة أفضل؟ فقال: «وأبيك لتنبأنّه». أخرجه مسلم، فإذا ثبت ذلك فيجاب بأجوبة.

الأول: أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وإلى هذا جنح البيهقي، وقال النووي: إنه الجواب المرضي.

الثاني: أنه كان يقع في كلامهم على وجهين: أحدهما للتعظيم، والآخر للتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول، ومن أمثلة الثاني قول الشاعر:

فإن تك ليلى استودعتني أمانة ... فلا وأبي أعدائها لا أذيعها

---

(١) فتح الباري (١١/ ٥٣٤).

خلفي، وما أشبه ذلك، وقال العيني: المعنى منهما: هذا هو الراجح عند بعضهم.

ثم قال الحافظ[١]: من حلف بغير الله مطلقاً لم تنعقد يمينه سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة، أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد، أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام وسائر من عبد من دون الله. واستثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد ﷺ فقال: تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث فاعتلّ بكونه أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به.

وأطلق ابن العربي نسبته لمذهب أحمد، وتعقبه بأن الإيمان عند أحمد لا يتم إلا بفعل الصلاة، فيلزمه أن من حلف بالصلاة أن تنعقد يمينه، ويلزمه الكفارة إذا حنث، ويمكن الجواب عن إيراده، والانفصال عما ألزمه به، وفيه الرد على من قال: إن فعلت كذا فهو يهودي، أو نصراني، أو كافر، أنه ينعقد يميناً، ومتى فعل تجب عليه الكفارة، وقد نقل ذلك عن الحنفية، والحنابلة، ووجه الدلالة من الخبر أنه لم يحلف بالله، ولا بما يقوم مقام ذلك.

وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله تعالى، فقالت طائفة: هو خاص بالأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيماً لغير الله كاللات، والعزى، والآباء، فهذه يأثم الحالف بها، ولا كفارة فيها، وأما ما كان يؤول إلى تعظيم الله كقوله: وحق النبي، والإسلام، والحج، والعمرة، والهدي، والصدقة، ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربة إليه، فليس داخلاً في النهي.

وممن قال بذلك أبو عبيد وطائفة، واحتجوا بما جاء عن الصحابة من

---

(١) انظر: فتح الباري (١١/٥٣٤).

إيجابهم على الحالف بالعتاق والهدي والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور، فدل على أن ذلك عندهم ليس على عمومه، إذ لو كان عاما لنهوا عن ذلك، ولم يوجبوا فيه شيئا. انتهى.

وتعقبه ابن عبد البر بأن ذكر هذه الأشياء وإن كان بصورة الحلف، فليست يمينا في الحقيقة، وإنما خرج على الاتساع، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله. وقال المهلب: كانت العرب تحلف بآبائها وآلهتها، فأراد الله نسخ ذلك من قلوبهم لينسيهم ذكر كل شيء سواه، ويبقى ذكره؛ لأنه الحق المعبود، فلا يكون اليمين إلا به، والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف بالآباء. وقال الطبري في حديث الباب: إن اليمين لا تنعقد إلا بالله، وأن من حلف بالكعبة، أو آدم، أو جبريل، أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه، ولزمه الاستغفار؛ لإقدامه على ما نهي عنه، ولا كفارة في ذلك. انتهى.

ولا يذهب عليك أن ههنا مسألتين: إحداهما: مسألة التعليق كقول الرجل: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو نحو ذلك، وتقدم الكلام عليه في "باب ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان".

والثانية: الحلف باللات والعزى، ونحوهما بدون التعليق، وهي المقصودة ههنا، وربما اشتبه إحداهما بالأخرى عند بعض الطلبة، ومع ذلك فإن أكثر الفقهاء لم يفرقوا بينهما في الحكم، ولم يوجبوا الكفارة في واحد منهما، إلا أن بعضهم فرقوا بينهما، فأوجبوا الكفارة في الأولى دون الثانية.

وتقدم كلام الموفق في المسألة الأولى في محلها، وقال في الثانية بعدما ذكر الكلام في اليمين بالله وصفاته، والاختلاف في بعض صفاته: لا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق: كالكعبة، والأنبياء، وسائر المخلوقات، ولا تجب الكفارة بالحنث فيها. هذا ظاهر كلام الخرقي[1]، وهو قول أكثر الفقهاء.

---

(١) انظر: "المغني" (٩/ ٥٠٧).

وقال أصحابنا: الحلف برسول الله ﷺ يمين موجبة للكفارة، وروي عن أحمد أنه قال: إذا حلف بحق رسول الله، فحنث فعليه الكفارة. قال أصحابنا لأنه أحد شرطي الشهادة، فالحلف به موجب للكفارة، كالحلف باسم الله، ووجه الأول قول النبي ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»، ولأنه حلف بغير الله فلم يوجب الكفارة كسائر الأنبياء، وكلام أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب، انتهى.

وجزم «التوضيح»[1] بأنه لا ينعقد بالنبي، والكعبة، والركن، والمقام، والعرش، والكرسي، والولي فلان من كل مخلوق معظم شرعاً، وفي حرمة الحلف بذلك وكراهته وهو صادق قولان؛ وأما الحلف بالسلطان، أو حياة السلطان، أو برأسه، أو رأس أبيه، أو تربته، أو نحو ذلك، فحرام قطعاً، انتهى.

وفي «البدائع»[2]: لا يحلف بالآباء والأمهات والأبناء، ولو حلف بشيء من ذلك لا يكون يميناً؛ لأنه حلف بغير الله تعالى، والناس وإن تعارفوا الحلف بهم، لكن الشرع نهى عنه.

وقال أيضاً في موضع آخر: اليمين بغير الله عز وجل نوعان:

أحدهما: ما ذكرنا، وهو: اليمين بالآباء والأبناء، والأنبياء، والملائكة صلوات الله عليهم، والصوم، والصلاة، وسائر الشرائع، والكعبة، والحرم، وزمزم، والقبر، والمنبر، ونحو ذلك، ولا يجوز الحلف بشيء من ذلك، ولو حلف بذلك لا يعتد به، ولا حكم له أصلاً.

والثاني: بالشرط والجزاء، ثم بسط الكلام على التعاليق كأن يقول: إن فعلت كذا فعلي كذا، وتمام الكلام على التعاليق كما نبهناك عليه.

---

(١) انظر «الشرح الكبير» (٢/١١٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/٨).

أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا، ومقلب القلوب».

أخرجه البخاري في: ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور، ٣ ـ باب كيف كانت يمين النبي ﷺ.

وقال ابن عبد البر في «التقصي»[1]: هذا يستند من حديث ابن عمر، وغيره من طرق حجازية صحاح، ويستند أيضاً من حديث أم سلمة، وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ. انتهى.

(أن رسول الله ﷺ كان يقول) على سبيل القسم، أي إذا أراد أن يحلف، ولفظ البخاري بطريق الثوري، عن موسى بن عقبة: كانت يمين النبي ﷺ، وبطريق ابن المبارك عن موسى: كثيراً ما كان النبي ﷺ يحلف (لا ومقلب القلوب) قوله: «لا» نفي الكلام السابق، و«مقلب القلوب» هو المقسم به، فالواو للقسم، والموحدة في المقلب مجرور بها، والمراد بتقليب القلوب: تقليب أعراضها، وأحوالها، لا تقليب ذات القلب.

قال عز اسمه: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾[2] الآية، قال الراغب: تقليب الله القلوب والأبصار: صرفها عن رأي إلى رأي، وسمي قلب الإنسان لكثرة تقلبه، قال أبو بكر بن العربي[3]: القلب جزء من البدن خلقه الله تعالى، وجعله للإنسان محل العلم والكلام، وغير ذلك من الصفات الباطنة.

قال الحافظ: في الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات، والدواعي، وسائر الأعراض بخلق الله تعالى، وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به.

وفي الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من

(1) انظر: التمهيد (٢٤٤/٢٤)، والاستذكار (١٠٠/١٥).

(2) سورة الأنعام، الآية ١١٠.

(3) انظر: شرح الزرقاني (٣/٦٨).

. . . .

صفات الله تعالى يحنث، ولا نزاع في أصل ذلك. وإنما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين، والتحقيق أنها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب. انتهى.

قال الموفق[1]: أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال: والله، وبالله، فحنث أن عليه الكفارة، قال ابن المنذر: وكان مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: من حلف باسم من أسماء الله تعالى، فحنث أن عليه الكفارة، ولا نعلم في هذا خلافاً. إذا كان من أسماء الله عز وجل التي لا يسمى بها سواه، وأسماء الله عز وجل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا يسمى به غيره نحو قوله: والله، والرحمن، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، ورب السموات والأرض، والحي الذي لا يموت، ونحو هذا فالحلف بهذا يمين بكل حال.

والثاني: ما يسمى به غير الله تعالى مجازاً، وإطلاقه ينصرف إلى الله عز اسمه مثل: الخالق، والرازق، والرب، والرحيم، والقادر، والقاهر، والملك، والجبار، ونحوها فهذه يسمى به غير الله مجازاً بدليل قوله تعالى: ﴿وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾. وقوله تعالى: ﴿فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾. وقوله تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[3] فهذا إن نوى به اسم الله تعالى، أو أطلق كان يميناً؛ لأنه بإطلاقه ينصرف إليه، وإن نوى به

---

(١) «المغني» (١٣/٤٥٦).

(٢) سورة الصافات: الآية ١٢٥.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٢٨.

وقدرته، فهذه صفة للذات، لم يزل موصوفاً بها. وقد تستعمل في المعلوم، والمقدور، كقولهم: اللهم اغفر لنا علمك فينا، ويقال: اللهم قد أريتنا قدرتك، فأرنا عفوك، ويقال: انظر إلى قدرة الله أي: مقدوره، فمتى أقسم بهذا كان يميناً، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا قال: وعلم الله، لا يكون يميناً، لأنه يحتمل المعلوم.

ولنا: أن العلم من صفاته تعالى، فكان يميناً، أما إن نوى القسم بالمعلوم احتمل أن لا يكون يميناً، وهو قول أصحاب الشافعي؛ لأنه نوى بالاسم غير صفة الله مع احتمال اللفظ ما نواه، وروي عن أحمد: أن ذلك يمين بكل حال، ولا تقبل منه نية غير صفة الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة في القدرة؛ لأن ذلك موضوع للصفة فلا يقبل منه نية غير الصفة كالعظمة.

والثالث: ما لا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى، لكن ينصرف بإضافته إلى الله سبحانه لفظاً، أو نية كالعهد، والميثاق، والأمانة، ونحوهن، فهذا لا يكون يميناً إلا بإضافته أو نيته.

وإن قال: وحق الله، فهي يمين، وبهذا قال مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا كفارة لها، لأن حق الله تعالى طاعته ومفروضاته، وليست صفة له، وإن قال: لعمر الله، فهي يمين، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: إن كان قصد اليمين، فهي يمين، وإلا فلا، وهو اختيار أبي بكر. ولنا: أنه أقسم بصفة من صفات الله، فكان يميناً، كالحلف ببقاء الله تعالى؛ فإنه معناه: الحلف ببقاء الله، وحياته، وقد ثبت عرف الشرع والاستعمال، قال تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾[١].

وقال النابغة:

فلا لَعَمْرُ الذي قد زُرْتُه حِجَجاً ... وما أُريق على الأنصاب من جَسَدِ

(١) سورة الحجر: الآية ٧٢.

وايم الله وأيمن الله يمين، والخلاف فيه كالذي قبله، واختلف في اشتقاقه فقيل: جمع يمين، وحذفت النون في القسم تخفيفا لكثرة الاستعمال، وقيل: من اليمن والألف موصولة. وإن قال: لا بالله، فإن نوى به اليمين فهو يمين، وإلا لا، وهو مذهب الشافعي. والحلف بالقرآن، أو بآية منه، أو بكلام الله يمين منعقدة، وبهذا قال مالك، والشافعي، وعامة أهل العلم، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بيمين، لأنه من زعم أنه مخلوق، ومنهم من قال: لا يعهد به اليمين، وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه، وإن كره ذلك مالك وإسحاق؛ لأن الحالف بالمصحف إنما قصد المكتوب فيه، وهو القرآن، فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين.

وإذا حلف بالعهد، أو قال: عهد الله أو كفالته، فذلك يمين، وقال عطاء، وابن المنذر: لا يكون يمينا إلا أن ينوي، وقال الشافعي: لا يكون يمينا إلا أن ينوي اليمين بعهد الله الذي هو صفته، وقال أبو حنيفة: ليس بيمين. ولعلهم ذهبوا إلى أن العهد من صفات الفعل، فلا يكون يمينا، كما لو قال: وخلق الله، ووافقنا أبو حنيفة في أنه إذا قال: علي عهد الله وميثاقه لأفعلن، ثم حنث، أنه يلزمه الكفارة، ولا يختلف المذهب في أن الحلف بأمانة الله يمين مكفرة، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا تنعقد بها اليمين إلا أن ينوي الحلف بصفة الله، ويكره الحلف بالأمانة لما روى أبو داود عن علي مرفوعا: «من حلف بالأمانة فليس منا». انتهى ملخصا.

وقال القاري[1]: اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله تعالى، وشمل كل اسم من أسمائه، أو صفته الذاتية: كالعظمة، والقدرة، والبقاء، والوحدانية، وكذا المشتركة، لا صفة الفعل: كخلقه، ورزقه: كالله، ووالله، وبالله بحذف حرف القسم، وقدمه هذا التنبيه عليه، وايم الله أي: بركته،

(١) «الشرح الكبير» ([illegible])

وأصلها: أيمن الله، وحق الله إذا أراد الحالف به الصفة القديمة: كعظمته، لا إن أراد به حقه على عباده من العبادات، والعزيز، وعظمته، وجلاله، وإرادته، وكفالته، أي: التزامه، ويرجع لكلامه كالوعد بالثواب، وكلامه، والقرآن، والمصحف ما لم يرد النقوش، أو هي مع الأوراق، وعزة الله أي: صفته القديمة، التي هي: منعته وقوته، وأمانته أي: تكليفه من إيجاب وتحريم، وتعهده، أي: إلزامه وتكليفه، وعلي عهد الله، فإنها يمين إلا أن يريد بعزة الله، وما بعده المعنى المخلوق في العباد، فلا ينعقد به يمين، ولا بقوله: حاشا الله، ومعاذ الله بالمهملة أو المعجمة، ولا بقوله: الله راع، أو كفيل، أو وكيل، أو شهيد؛ لأنه من باب الإخبار، لا الإنشاء. انتهى.

وفي «الدر المختار»[١]: القسم بالله تعالى، وباسم من أسمائه، ولو مشتركاً تعورف الحلف به، أو لا على المذهب: كالرحمن، والرحيم، والحليم، والعليم، ومالك يوم الدين، والطالب الغالب، والحق معرفاً لا منكراً، أو بصفة من صفاته تعالى يحلف بها عرفاً، صفة ذات لا يوصف بضدها: كعزة الله، وجلاله، وكبريائه، وملكوته، وجبروته، وعظمته، وقدرته، أو صفة فعل يوصف بها وبضدها: كالغضب، والرضا، فإن الأيمان مبنية على العرف، فما تُعورف الحلف به فيمين، وما لا فلا. انتهى.

قال ابن عابدين: قوله: ولو مشتركاً وقيل: كل اسم لا يسمى به غيره تعالى كالله، والرحمن؛ فهو يمين، وما يسمى به غيره: كالحليم، والعليم، فإن أراد به اليمين كان يميناً، وإلا لا، ورجحه بعضهم بأنه حيث كان مستعملاً لغيره تعالى أيضاً لم تتعين إرادة أحدهما إلا بالنية، ورده الزيلعي بأن دلالة القسم معيِّنة لإرادة اليمين، إذ القسم بغيره تعالى لا يجوز، نعم إذا نوى غيره صدق؛ لأنه نوى محتمل كلامه.

---

(١) (٥/ ٥٠٠، ٥٠١).

١٠١٤/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ حَفْصِ بنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ، ....

وَأَنْتَ خبير بأنه منافٍ لما قدمه من أن العامة يُجوِّزون الحلف بغير الله تعالى انتهى. قال ابن عابدين: هذا غفلة عن تحرير محل النزاع، فإن الذي جوّزه العامة: ما كان تعليق الجزاء بالشرط لا ما كان فيه حرف القسم، والحاصل كما في «البحر»: أن الحلف بالله تعالى لا يتوقف على النية، ولا العرف على الظاهر من مذهب أصحابنا، وهو الصحيح، وبه اندفع ما في «الولوالجية» من أنه لو قال: والرحمن لا أفعل، إن أراد به السورة لا يكون يميناً، لأنه يصير كأنه قال: والقرآن، وإن أراد به الله تعالى يكون يميناً؛ لأن هذا التفصيل في الرحمن قول بشر المريسي، انتهى.

ثم قال: قوله: «أو بصفة» المراد بها: اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتاً، ولا يحمل عليها بهو هو كالعزة، والكبرياء، والعظمة بخلاف نحو: العظيم، وتتقيد بكون الحلف بها متعارفاً سواء كانت صفة ذات، أو صفة فعل، وهو قول مشايخ ما وراء النهر.

ولمشايخ العراق تفصيل آخر: وهو أن الحلف بصفات الذات يمين لا بصفات الفعل، وظاهر أنه لا اعتبار عندهم للعرف وعدمه، وقال الزيلعي: الصحيح الأول، لأن صفات الله تعالى كلها صفات الذات، وكلها قديمة، والأيمان مبنية على العرف، فما يتعارف الناس الحلف به يكون يميناً، وما لا فلا، ومعنى قوله: «كلها صفات الذات»: أن الذات الكريمة موصوفة بها، فيراد بها الذات سواء كانت مما يسمى صفة ذات، أو صفة فعل، فيكون الحلف بها حلفاً بالذات، وليس مراده نفي صفة الفعل، انتهى.

١٠١٤/١٦ ـ (مالك، عن عثمان بن حفص بن عمر) بن عبد الرحمن (بن خلدة) بفتح الخاء المعجمة، وسكون اللام الأنصاري الزرقي، ثقة، وكان رجلاً صالحاً، ولي قضاء المدينة في خلافة عبد الملك، من رواة «الموطأ» فقط،

نهلك، ولم نترك من ورائنا ما نخشى عليه، فقالوا: أي عيش لنا بعد أبنائنا ونسائنا؟

فقال: إن أبيتم على هذه، فإن الليلة ليلة السبت، وعسى أن يكون محمد وأصحابه قد أمنونا فيها، فانزلوا، لعلنا نصيب منهم غرة. فقالوا: نفسد سبتنا، ونحدث فيه ما لم يحدث فيه من كان قبلنا، إلا ما قد علمت، فأصابه ما لم يخف عليك من المسخ، وأرسلوا إلى رسول الله ﷺ: ابعث إلينا أبا لبابة، وهو رفاعة بن عبد المنذر، نستشيره في أمرنا، فأرسله إليهم، فلما رأوه قام إليه الرجال، وفزع إليه النساء والصبيان، يبكون في وجهه، فرق لهم، وقالوا: يا أبا لبابة أترى أن ننزل على حكم محمد؟ قال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه، أنه الذبح.

قال أبو لبابة: فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني خنت الله ورسوله، ثم انطلق أبو لبابة على وجهه، وسلك طريقاً أخرى، فلم يأت رسول الله ﷺ حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمده، وقال: لا أبرح من مكاني هذا حتى يتوب الله علي مما صنعتُ، وعاهد الله أن لا يطأ بني قريظة أبداً، وقال: لا أرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبداً، فلما بلغ رسول الله ﷺ خبره، وقد كان استبطأه، قال: «أما لو جاءني لاستغفرت له، وأما إذا فعل، فما أنا بالذي أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه».

قال ابن هشام: وقام أبو لبابة مرتبطاً بالجذع ست ليالي، تأتيه امرأته في وقت كل صلاة، فتحله للصلاة، ثم تعود فتربطه بالجذع. وقال ابن عمر: روي أنه ارتبط بسلسلة ثقيلة بضع عشرة ليلة، حتى ذهب سمعه، فما كاد يسمع، وكاد يذهب بصره، وكانت ابنته تحله إذا حضرت الصلاة، أو أراد أن يذهب لحاجة، فإذا فرغ أعادته.

وروي أن توبته ـ رضي الله عنه ـ نزلت على رسول الله ﷺ وهو في بيت

أم سلمة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ من السحر وهو يضحك فقلت: مم تضحك؟ أضحك الله سنك، قال: «تيب على أبي لبابة».

قالت: قلت: أفلا أبشره يا رسول الله؟ قال: «بلى، إن شئت»، فقامت على باب حجرتها، وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب، فقالت: يا أبا لبابة، أبشر، فقد تاب الله عليك، قالت: فثار الناس إليه ليطلقوه، قال: لا، والله حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقني بيده الشريفة، فلما مر عليه خارجاً إلى صلاة الصبح أطلقه، ولما اشتد الحصار بني قريظة، أطاعوا وانقادوا، ونزلوا على ما يحكم به رسول الله ﷺ، فحكم فيهم سعد بن معاذ: أن يقتل الرجال، وتسبى الذراري والنساء، انتهى مختصراً.

وفي «الخميس»[1] بعد ما ذكر قصة ارتباطه بجذع موضع أسطوانة التوبة: فلما سمع النبي ﷺ قال: «أما لو جاءني لاستغفرت له، فأما إذ فعله فلك، فما أنا الذي أطلقه حتى يتوب الله عليه»، فبعد ما رجعوا عن بني قريظة، أنزل الله في توبته، فبعض روى عن عبد الله بن أبي قتادة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾[2] الآية، وفي «الاكتفاء» الآية التي نزلت في توبة أبي لبابة ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ﴾ الآية، فأنزلت توبته سحراً في بيت أم سلمة، انتهى.

وأما الثانية ففي «الجلالين» أيضاً تحت قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ﴾[3] الآية في آخر «براءة»: نزلت في أبي لبابة، وجماعة أوثقوا أنفسهم في سواري المسجد لما بلغهم ما نزل في المتخلفين، وحلفوا لا يحلهم إلا النبي ﷺ فحلهم لما نزلت، انتهى. أي لما نزلت الآية المذكورة.

---

(١) انظر «تاريخ الخميس» (١/٤٩٥).

(٢) سورة الأنفال، الآية ٢٧.

(٣) سورة التوبة، الآية ١٠٢.

وفي «الصحاح»[(١)]: كان أبو لبابة من أهل الصفة، ربط نفسه اثنتي عشرة ليلة بسلسلة ثقيلة، وكانت ابنته تحله أوقات الصلاة، وأوقات قضاء الحاجة، ثم تربطه، وتقدم في الأنفال عند قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ﴾ الآية. أنه ربط نفسه أخرى، انتهى.

وأخرج ابن جرير، والبيهقي في «الدلائل»، وغيرهما عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية، قال: كانوا عشرة رهط تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فلما حضر رجوع رسول الله ﷺ أوثق سبعة منهم أنفسهم بسواري المسجد، وكان ممر النبي ﷺ إذا رجع في المسجد عليهم، فلما رآهم قال: «من هؤلاء الموثقون أنفسهم؟» قالوا: هذا أبو لبابة، وأصحاب له تخلفوا عنك يا رسول الله أوثقوا أنفسهم، وحلفوا أنهم لا يطلقهم أحد حتى يطلقهم النبي ﷺ ويعذرهم. قال: «وأنا أقسم بالله لا أطلقهم، ولا أعذرهم حتى يكون الله تعالى هو الذي يطلقهم، رغبوا عني، وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين».

فلما بلغهم ذلك قالوا: ونحن لا نطلق أنفسنا حتى يكون الله تعالى هو الذي يطلقنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية. وعسى من الله واجب، فلما نزلت أرسل إليهم النبي ﷺ، فأطلقهم، وعذرهم، فجاءوا بأموالهم، فقالوا: يا رسول الله، هذه أموالنا فتصدق بها عنا، واستغفر لنا، قال: «ما أمرت أن آخذ أموالكم»، فأنزل الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ الآية. فأخذ منهم الصدقة، واستغفر لهم.

وكان ثلاثة نفر منهم لم يوثقوا أنفسهم بالسواري، فأرجئوا سنة لا يدرون: أيعذبون، أو يتاب عليهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ﴾ إلى

---

(١) (٢١/٢٠٣)

وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ...

الإقلاع عن الذنب، وترك كل ما كان سبباً إليه (وأجاورك) في مسجدك، أو أسكن بيتاً في جوارك (وأنخلع من مالي) أي أتعرى عنه كما يتعرى الإنسان إذا خلع ثوبه (صدقة) بالنصب (إلى الله وإلى رسوله) إلى بمعنى اللام، أي: خالصة لله ورسوله، أو متعلق بصفة مقدرة، أي صدقة واصلة إلى الله، أي إلى ثوابه وجزائه، وإلى رسوله، أي إلى رأيه، وحكمه، وتصرفه، كذا في «المحلي»: يريد بذلك التقرب إلى الله تعالى، والشكر له تعالى على توبته بعد تورطه في الذنب.

وأخرج البيهقي[1] عن سعيد بن المسيب أن بني قريظة كانوا حلفاء لأبي لبابة، فاطلعوا إليه، وهو يدعوهم إلى حكم رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبا لبابة أتأمرنا أن ننزل؟ فأشار بيده إلى حلقه: إنه الذبح، فأخبر عنه رسول الله ﷺ بذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «أحسبت أن الله غفل عن يدك حين تشير إليهم بها إلى حلقك»، فلبث حيناً حتى غزا رسول الله ﷺ تبوك، وهي غزوة العسرة، فتخلف عنه أبو لبابة فيمن تخلف.

فلما قفل رسول الله ﷺ جاءه أبو لبابة يسلم عليه، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ففزع أبو لبابة، فارتبط بسارية التوبة التي عند باب أم سلمة سبعاً من بين يوم وليلة في حر شديد لا يأكل فيهن، ولا يشرب قطرة، وقال: لا يزال هذا مكاني حتى أفارق الدنيا، أو يتوب الله علي، فلم يزل كذلك حتى ما يسمع الصوت من الجهد، ورسول الله ﷺ ينظر إليه بكرة وعشية

ثم تاب الله عليه فنودي أن الله قد تاب عليك، فأرسل إليه رسول الله ﷺ يطلق عنه رباطه، فأبى أن يطلقه أحد إلا رسول الله ﷺ، فجاءه رسول الله ﷺ، فأطلقه عنه بيده

(١) «دلائل النبوة» (٥/ ٢٧٠) في غزوة تبوك، وفي غزوة قريظة (٤/ ١٤).

على معيّن بالشخص كزيد، أو بالوصف كبني فلان، فالجميع حين اليمين لذلك المعيّن، إلا أن ينقص فما بقي، قال المسوفي: قوله: «إلا أن يتصدق» استثناء منقطع، أي: لكن إذا تصدق به على معين، فيلزمه جميع المال، لا الثلث فقط، انتهى.

وفي «الدر المختار»[1]: لو قال: مالي، أو ما أملكه صدقة، فهو على جنس مال الزكاة استحساناً، وإن لم يجد غيره أمسك منه قدر قوته، فإذا ملك غيره تصدق بقدره، قال ابن عابدين: قوله: «جنس مال الزكاة» أيّ جنس كان، بلغت نصاباً أو لا، عليه دين مستغرق أو لا.

وفي «الهداية»: من قال: مالي في المساكين صدقة، فهو على ما فيه الزكاة، وإن أوصى بثلث ماله، فهو على ثلث كل شيء، والقياس في الأول أن يلزمه التصدق بالكل، وبه قال زفر؛ لعموم اسم المال كما في الوصية، وجه الاستحسان: أن إيجاب العبد يُعْتَبَرُ بإيجاب الله تعالى، فينصرف إيجابه إلى ما أوجب الشارع فيه الصدقة من المال، أما الوصية فأخت الميراث؛ لأنها خلافة كهي، فلا يختص بمال دون مال، ولأن الظاهر التزام الصدقة من فاضل ماله، وهو مال الزكاة، والوصية تقع حال الاستغناء، فينصرف إلى الكل.

ولو قال: ما أملكه صدقة، فقد قيل: يتناول كل مال، لأنه أعمّ من لفظ المال، والمقيد إيجاب الشرع، وهو مختص بلفظ المال، ولا مخصص في لفظ الملك، فبقي على العموم، والصحيح أنهما سواء، لأن الملتزم باللفظين الفاضل عن الحاجة، ثم إذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الإيجاب يمسك من ذلك قوته، ثم إذا أصاب شيئاً تصدق بما أمسك، لأن حاجته هذه مقدمة، ولم يُقَدَّرْ بشيء لاختلاف أحوال الناس فيه.

---

(١) (٣/ ٧٤٠).

وقيل: المحترف يمسك قوته ليوم، وصاحب الغلة لشهر، وصاحب الضياع لسنة على حسب التفاوت في مدة وصولهم إلى المال، وعلى هذا صاحب التجارة يمسك بقدر ما يرجع إليه ماله. انتهى.

والجواب عن حديث أبي لبابة إن ثبت، أنه لم يكن أوجبه بعد، وأن معنى «يجزئك من ذلك الثلث» أنه يخرجك من غاية الشبهة فيما تقربت به إلى الله عز وجل، فإن إخراج الإنسان جميع ماله ابتداء ويبقى عالة، ممنوع منه.

والأفضل له استبقاء أكثره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۝﴾ وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ۝﴾ وهذا فيما يفعله الإنسان ابتداء، أما ما قد التزمه فإنه يلزمه كالطلاق، وهو ممنوع من إيقاع الثلاث، وإنما أبيحت له واحدة، فإن أوقع الثلاث لزمته. قاله الباجي[1].

وقال الشوكاني[2]: إن كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه، بل يحتمل أنه نجّز النذر، ويحتمل أن يكون أراده فاستأذن، والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه، وإنما الظاهر: أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ما يملك؛ شكراً لله. قال ابن المنير: لم يبتّ كعب الانخلاع بل استشار هل يفعل أم لا؟ وقال الحافظ: يحتمل أن يكون استفهم، وحذف أداة الاستفهام، ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء ممن التزم أن يتصدق بجميع ماله إذا كان على سبيل القربة. انتهى.

وذكر الباجي هاهنا فروعاً تناسب المقام، نلخصها. فقال: قد اختلف

---

(١) «المنتقى» (٣/٢٦٠).

(٢) «نيل الأوطار» (٨/٢٤٠).

العلماء فيمن حلف بصدقة ماله فحنث، فقال مالك: يجزئه من ذلك الثلث، وقال أبو حنيفة: يخرج جميعه من العين، والحرث، والماشية، دون سائر أمواله. ومن قلنا: لا يجب عليه إخراج جميعه، فإنه يجزئه الثلث، سواء كان ماله قليلاً، أو كثيراً.

وقال ابن وهب: إن كان غنياً لزمه أن يخرج ثلث ماله، وإن كان قليل المال يجحف به إخراج ثلث ماله أجزأه أن يخرج زكاة ماله. وإن كان فقيراً فكفارة يمين، ثم هذا كله إذا علق الصدقة على جميع ماله، فإن علق على جزء من جميع ماله، فإن عليه غرم جميع ذلك الجزء، كقوله: الربع، والنصف، لزمه إخراج ذلك كله، ولم يقتصر على الثلث.

وفي «النوادر»: وروي عن ابن وهب، عن مالك، يقتصر من ذلك على الثلث، ومن تصدق بشيء معين وهو جميع ماله، فالمشهور من المذهب: أنه يلزمه إخراج جميعه، وفي «النوادر»: عن ابن نافع: يجزئه الثلث، ومن حلف بصدقة عدد من ماله، مثل أن يحلف بصدقة مائة دينار، لزمه إخراج جميعها، وإن لم يف به ماله، بقي باقي ذلك في ذمته ديناً عليه، رواه ابن حبيب، عن مالك، وأصحابه، ويجب على رواية ابن وهب، وهو قول ابن نافع أن يرد في ذلك كله إلى الثلث.

ومن حلف بصدقة ماله، ثم حنث، وقد زاد ماله أو نقص، فإنما يلزمه الثلث مما كان بيده يوم اليمين دون النماء. قاله مالك. سواء زاد ماله بتجارة أو فائدة، وروى ابن حبيب إلا أن يزيد بولادة، فيخرج ثلث الأولاد بثلث الأمهات، فإن نقص ماله بعد اليمين لم يلزمه إلا ثلث ما بقي بيده يوم الحنث.

قال ابن حبيب: ولم يختلفوا في ذلك، وهذا إذا ذهب ما ذهب بأمر من السماء من غير تفريط، قال ابن المواز: يلزمه ما تلف بسببه، ولا يلزمه ما تلف بغير سببه، وروى ابن حبيب، عن مالك: أن ما أنفق منه فهو دين عليه،

١٠١٥/١٧ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحَجَبِيِّ، ....

وإن تعب بغير سببه لم يضمن، ولا يضرُّ التفريط بعد الحنث، وقال سحنون: يضمن بالتفريط بعد الحنث، وهذا كله إذا حلف بصدقة ما تقدم ملكه عليه، أما إذا حلف بصدقة جميع ما يملكه في المستقبل، فقد قال مالك: لا يلزمه شيء.

وإن حلف بصدقة ما يستفيده في مصر، أو غيرها لزمه ذلك بمنزلة الطلاق، ومن حلف بصدقة ماله، وحنث، وله عين، ورقيق، ومحبوس فليخرج ثلث ذلك كله إلا أن ينوي العين خاصة، قال أشهب: يخرج ثلث خدمة المدبر، والمعتق إلى أجل، وقال ابن القاسم: لا شيء عليه في مدبره ولا معتقه إلى أجل إلا أن يؤاجرهم، فيخرج ثلث الأجرة.

أما كتابة مكاتبه، فقال ابن القاسم: يخرج ثلث قيمة الكتابة، وإن عجز المكاتبون نظر إلى قيمة رقابهم، فإن كانت أكثر من قيمة الكتابة أخرج الفضل، وقال أشهب: يخرج ثلث ما يأخذ من المكاتبين، وإن عجز المكاتب أخرج ثلثه، وما يرجع من ذلك بعد موته، لم يلزم الورثة فيه شيء، رواه ابن المواز كله عنهما، انتهى مختصراً.

١٠١٥/١٧ ـ (مالك، عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص المكي الأموي، زاد محمد في «موطئه»[1]، من ولد سعيد بن العاص (عن منصور) زاد في النسخ المصرية ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة القرشي العبدري المكي، زاد في رواية البيهقي، كما سيأتي، رجل من بني عبد الدار. (الحجبي) بفتح الحاء والجيم نسبة إلى حجابة الكعبة، قال الحميدي عن ابن عيينة: كان يبكي في وقت كل صلاة، وقال هشام بن الكلبي: رأيته في زمان خالد بن عبد الله يحجب البيت، وهو شيخ كبير، قال

(١) (ص٢٦٥).

عن أمه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ...

ابن حسان، كان ثقة ممن من رواة السنة غير الترمذي. قال الحافظ في «التقريب»[1]: ثقة من الخامسة، أخطأ ابن حزم في تضعيفه، مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائة.

(عن أمه) هكذا في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح، وفي جميع النسخ الهندية من المتون والشروح «كالمحلى» و«المصفى» بلفظ (عن أبيه) وهكذا في «موطأ محمد»، والصواب عندي الأول؛ فإن رواية منصور عن أمه معروفة، ولم يذكر أهل الرجال في مشايخه أباه، ولم أجد ترجمته في كتب الرجال من «التقريب» و«التهذيب» و«التعجيل» و«الإسعاف» وغيرها.

ونص البيهقي في روايته كما سيأتي عن أمه صفية، وهي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية. ذكرها الحافظ في القسم الأول من «الإصابة»، وقال في «التقريب»: لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي «البخاري» التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها. انتهى.

وفي «الإصابة»: ثبت حديثها في «صحيح البخاري» تعليقًا، قالت: سمعت النبي ﷺ، وأخرج ابن منده عنها قالت: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة» الحديث. وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين من رواة السنة.

(عن عائشة أم المؤمنين) ـ رضي الله عنها ـ. قال الحافظ في «التلخيص»[2]: حديث عائشة أنها سألت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة له، فقالت: يكفر اليمين. مالك والبيهقي بسند صحيح، وصححه ابن السكن، وروى أبو داود نحوه عن عمر ـ رضي الله عنه ـ من قوله. انتهى.

---

(١) (٢/ ٢٧٦).

(٢) «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٦٢).

أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ.

قلت: أخرجه البيهقي بسنده عن يحيى بن سعيد، عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بني عبد الدار، عن أمه صفية أنها سمعت عائشة، وإنسان يسألها عن الذي يقول: كل مال له في سبيل الله، أو كل مال له في رتاج الكعبة ما يكفر ذلك؟ قالت عائشة: يُكَفِّرُهُ ما يكفر اليمين، ثم قال: رواه سفيان الثوري، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة أن رجلًا أو امرأة سألتها عن شيء كان بينها وبين ذي قرابة لها، فحلفت إن كلمته، فماله في رتاج الكعبة؟ فقالت عائشة: يُكَفِّرُهُ ما يُكَفِّرُ اليمين.

(أنها سئلت) ببناء المجهول (عن رجل) حلف و(قال) في حلفه (مالي) كذا بإضافة المال إلى ضمير المتكلم، وفي «المحلى»: يحتمل أن يكون ما موصولة أي: واللام جارة، والمعنى: الذي هو لي، وفي مسكي كله (في رتاج الكعبة) الرتج محركة، والرتاج ككتاب: الباب العظيم، وهو الباب المغلق، ورتج الباب أغلقه، كذا في «المحلى» عن «القاموس».

قال الزرقاني[1]: رتاج الكعبة براء مكسورة ففوقية فألف فجيم، أي: بابها، وفي «المحلى»: المراد في هذا الحديث: نفس الكعبة، لأنه أراد أن ماله هدي إلى الكعبة لا إلى بابها، وإنما ذكر الباب تعظيمًا، وفي «التعليق الممجد»[2]: يقال: جعل فلان ماله في رتاج الكعبة، أي: نذره لها، كذا في «المغرب» وغيره.

(فقالت عائشة) ـ رضي الله عنها ـ في جواب هذه المسألة: (يكفره ما يكفر اليمين) وبه أخذ الشافعي، كذا في «المحلى»، وفي «الزرقاني»: لم يأخذ

---

(١) «شرح الزرقاني» (٣/ ٦٩).

(٢) (١٧٤/٣).

قال مالك في الذي يقول: مالي في سبيل الله ....

الإمام مالك ههنا، ففي «المدونة» عنه: لا يلزمه شيء، لا كفارة يمين ولا غيرها. انتهى. ونص «المدونة»: سألنا مالكًا عن الرجل يقول: مالي في رتاج الكعبة؟ قال مالك: لا أرى عليه في هذا شيئًا، لا كفارة يمين، ولا يخرج فيه شيئًا من ماله. قال مالك: والرتاج عندي الباب، فلا أراه شيئًا، ولا أرى فيه شيئًا، وقاله لي غير مرة. انتهى.

قال الباجي[1]: كانت عائشة - رضي الله عنها - تقول: فيه كفارة يمين، وأخذ به مالك، ثم رجع إلى أن لا شيء عليه، وهو قول عمر بن الخطاب، وقال ابن حبيب: أرى أن يسأله، فإن نوى أن تكون ماله للكعبة، فيدفع ثلثه إلى حجبتها يصرف في مصالحها، فإن ضعفت عنه بما أنفق السلطان لها من ذلك تصدق به، وإن نوى... لم أر شيئًا بذلك، ولا أعرف لهذه الكلمة تأويلًا، وكفارة يمين أحب إلي، وسواء كان ذلك في نذر أو يمين. انتهى.

قلت: وما حكي عن عمر - رضي الله عنه - إن صح يحمل على تعدد الروايات، وإلا فقد أخرج أبو داود عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني عن القسمة، فكل مالي في رتاج الكعبة، فقال له عمر - رضي الله عنه -: إن الكعبة غنية عن مالك، كفّر عن يمينك، وكلّم أخاك، الحديث. وأخرج محمد في «موطئه» أثر عائشة - رضي الله عنها - ثم قال: قد بلغنا هذا عن عائشة - رضي الله عنها - وأحب إلينا أن يفي بما جعل على نفسه، فيتصدق بذلك، ويمسك ما يقوته، فإذا أفاد مالًا تصدق بمثل ما أمسك، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا. انتهى.

(قال): الإمام (مالك في) الرجل (الذي يقول) في حلفه (مالي في سبيل الله

(١) «المنتقى» (٣/ ٢٤٢).

ثم يمكث، قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله، وذلك للذي جاء عن رسول الله ﷺ في أمر أبي لبابة.

ثم يمكث قال: يجعل أي: يصرف (ثلث ماله في سبيل) من سبل (الله) عز وجل كالجهاد وغيره، قال الدردير[1]: وسبيل الله الذي يدفع له ثلثه من الجهات: هو الجهاد، والرباط بمحل خيف منه العدو، قال الدسوقي: لا يعطى منه مقعد، ولا أعمى، ولا امرأة، ولا صبي، ولا مريض ميئوس منه، ولا مفلوج، ولا أبله، ولا أقطع الرجلين، أو اليد اليسرى، انتهى.

قال الباجي[2]: قوله: «في سبيل الله» هذه اللفظة تتناول كل سبيل بر، فإن جميع سبل البر سبيل الله، لكن جرى عرف الاستعمال لها في الغزو والجهاد والرباط، فإذا أطلقت حملت على ذلك، وسئل مالك: عمن قال لشيء من ماله هو في سبيل الله، قال: سبل الله كثيرة، وهذا لا يكون إلا في الجهاد فليعط في السواحل والثغور، قيل له: فيعطي في جدة؟ فقال: لا، ولم ير جدة مثل سواحل الروم والشام ومصر، وذلك أنها كانت في وقته ثغور الإسلام، قيل له: إنه كان في جدة خوف؟ فقال: إنما كان ذلك مرة، ولم يكن يرى جدة من السواحل التي يرابط فيها، يعني أنها ليست بمكان يخاف لمسالمة من مجاورهم من العدو، وإمساكهم عن غزوهم وأذاهم، انتهى.

(وذلك) الحكم (للذي) بزيادة اللام على الموصول في النسخ الهندية، أي: للحديث الذي جاء، وفي النسخ المصرية بدون اللام بلفظ: وذلك الذي جاء (جاء) أي ورد (عن رسول الله ﷺ في أمر أبي لبابة) المتقدم قريبًا، وكذا في قصة كعب المذكورة.

ولا يذهب عليك أن ههنا مسألتين ربما اشتبهت إحداهما بالأخرى:

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ١٦٣).

(٢) «المنتقى» (٤/ ١٦٤).

إحداهما: نذر جميع المال.

والثانية: اللجاج، ولما كان نذر اللجاج لازماً عند مالك، كما تقدم في محله، لا يختلف الحكم عنده في كلا النذرين.

قال ابن رشد في «البداية»[1]: اتفقوا على أن من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله، أو في سبيل من سبل البر أنه يلزمه، وأنه ليس ترفعه الكفارة، وذلك: إذا كان نذراً على جهة الخبر، على جهة الشرط. واختلفوا فيمن نذر ذلك على جهة الشرط، مثل أن يقول: مالي للمساكين إن فعلت كذا، ففعله، فقال قوم: ذلك لازم، كالنذر على جهة الخبر، ولا كفارة فيه، وهو مذهب مالك في النذور التي صيغها هذه الصيغة، أعني: أن لا كفارة فيه، وقال قوم: الواجب فيه كفارة يمين فقط.

والذين اعتقدوا وجوب إخراج ماله، اختلفوا في الواجب عليه، فقال مالك: يخرج ثلث ماله فقط، وقال قوم: بل يجب عليه إخراج جميع ماله، إلى آخر ما ذكره من بيان المذاهب مختصراً، وتقدمت المذاهب في ذلك مفصلة (كمل[2] كتاب النذور والأيمان).

ووقع الفراغ من تسويد شرحه في سنة تسع وخمسين بعد ألف وثلاثمائة من الهجرة النبوية.

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء التاسع من «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك» ويتلوه إن شاء الله الجزء العاشر وأوله «كتاب الذبائح» وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وبارك وسلم تسليماً كثيراً

---

(١) «بداية المجتهد» (١/٤٢٧).

(٢) وفي «الاستذكار» (١٥/١١٤): تم كتاب النذور والأيمان، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة

(٢٢) كتاب النذور والأيمان

الموضوع | صفحة

الموضوع	صفحة

الموضوع	صفحة